ISSN 2307-1583




العدد 48 - كانون الثاني/ يناير 2021
Issue 48 - January 2021

A Bimonthly Peer Reviewed Journal of Political Science and International Relations

دورية محكّمة تُعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

رابح زغوني

■ القومية الاقتصادية في عالم الحدود المفتوحة

لورد حبش

■ الهيمنة في العلاقات الدولية

حورية أيت قاسي | عمر روابحي

■ الحماية الدولية للاجئين والنازحين

**جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العناوين التالية**

**المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**
صندوق بريد: 10277
منطقة 70 شارع الطرفة، الدوحة، قطر
هاتف 00974 4035 6888

Arab Center For Research & Policy Studies
PO Box: 10277
Al Tarfa Street, Doha, Qatar
Phon: 00974 4035 6888

أو على البريد الإلكتروني للمجلة
siyasat.arabia@dohainstitute.org


**صورة الغلاف**

**حسين فالح رحيم (العراق)**

مصوّر فوتوغرافي من مدينة البصرة جنوب العراق. يحترف التصوير الصحفي لفائدة وكالة الصحافة الفرنسية. نُشرت له عدة صور لمدينة البصرة في صحف ومجلات عالمية، من بينها "الغارديان" و"تلغراف" و"التايم". التقطت هذه الصورة في مدينة البصرة عام 2019، وهي لكارنفال ديني (صور غيتي Getty Images).

# سياسات عربية

# SIYASAT ARABIYA

العدد 48 - كانون الثاني/ يناير 2021
Issue 48 - January 2021

دورية محكّمة تُعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

A Bimonthly Peer Reviewed Journal of Political Science and International Relations






المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

العدد 48 - كانون الثاني/ يناير 2021
Issue 48 - January 2021




## Articles 5 / دراسات



## Translation 95 / دراسة مترجمة



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

Arab Center for Research & Policy Studies

The Arab Center for Research and Policy Studies is an independent social sciences and humanities institute that conducts applied and theoretical research seeking to foster communication between Arab intellectuals and specialists and global and regional intellectual hubs. The ACRPS achieves this objective through consistent research, developing criticism and tools to advance knowledge, while establishing fruitful links with both Arab and international research centers.

The Center encourages a resurgence of intellectualism in Arab societies, committed to strengthening the Arab nation. It works towards the advancement of the latter based on the understanding that development cannot contradict a people's culture and identity, and that the development of any society remains impossible if pursued without an awareness of its historical and cultural context, reflecting its language(s) and its interactions with other cultures.

The Center works therefore to promote systematic and rational, scientific research-based approaches to understanding issues of society and state, through the analysis of social, economic, and cultural policies. In line with this vision, the Center conducts various academic activities to achieve fundamental goals. In addition to producing research papers, studies and reports, the center conducts specialized programs and convenes conferences, workshops, training sessions, and seminars oriented to specialists as well as to Arab public opinion. It publishes peer-reviewed books and journals and many publications are available in both Arabic and English to reach a wider audience.

The Arab Center, established in Doha in autumn 2010 with a publishing office in Beirut, has since opened three additional branches in Tunis, Washington and Paris, and founded both the Doha Historical Dictionary of Arabic and the Doha Institute for Graduate Studies. The ACRPS employs resident researchers and administrative staff in addition to hosting visiting researchers, and offering sabbaticals to pursue full time academic research. Additionally, it appoints external researchers to conduct research projects.

Through these endeavours the Center contributes to directing the regional research agenda towards the main concerns and challenges facing the Arab nation and citizen today.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسسة بحثية فكرية مستقلة، مختصة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، في جوانبها النظرية والتطبيقية، تسعى، عبر نشاطها العلمي والبحثي، إلى خلق تواصل في ما بين المثقفين والمتخصصين العرب في هذه العلوم، وبينهم وبين قضايا مجتمعاتهم، وكذلك بينهم وبين المراكز الفكرية والبحثية العربية والعالمية، في عملية تواصل مستمرة، من البحث، والنقد، وتطوير الأدوات المعرفية.

يتبنى المركز رؤية نهضوية للمجتمعات العربية، ملتزمة بقضايا الأمة العربية، والعمل على رقيها وتطوّرها، انطلاقًا من فهم أنّ التطور لا يتناقض مع الثقافة والهوية، بل إنّ تطوّر مجتمعٍ بعينه، بفئاته جميعها، غير ممكنٍ إلا في ظروفه التاريخية، وفي سياق ثقافته، وبلغته، ومن خلال تفاعله مع الثقافات الأخرى.

ومن ثمّ، يعمل المركز على تعزيز البحث العلمي المنهجي والعقلانية في فهم قضايا المجتمع والدولة، بتحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الوطن العربي. ويتجاوز ذلك إلى دراسة علاقات الوطن العربي ومجتمعاته بمحيطه المباشر، وبالسياسات العالمية المؤثّرة فيه، بجميع أوجهها.

وفي ضوء هذه الرؤية، يعمل المركز على تحقيق أهدافه العلمية الأساسية، عن طريق نشاطاته الأكاديمية المختلفة، فهو ينتج أبحاثًا ودراسات وتقارير، ويصدر كتبًا محكّمةً ودوريات علميةً، ويبادر إلى مشاريع بحثية، ويدير عدة برامج مختصة، ويعقد مؤتمرات، وورش عمل وتدريب، وندوات أكاديمية، في مواضيع متعلقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، وموجّهة إلى المختصين، والرأي العام العربي أيضًا، ويساهم، عبر كل ذلك، في توجيه الأجندة البحثية نحو القضايا والتحديات الرئيسة التي تواجه الوطن والمواطن العربي. وينشر المركز جميع إصداراته باللغتين العربية والإنكليزية.

تأسّس المركز في الدوحة في خريف 2010، وله فرع يعنى بإصداراته في بيروت، وافتتح ثلاثة فروع إضافية، في تونس وواشنطن وباريس. ويشرف على المركز مجلس إدارة بالتعاون مع مديره العام المؤسِّس.

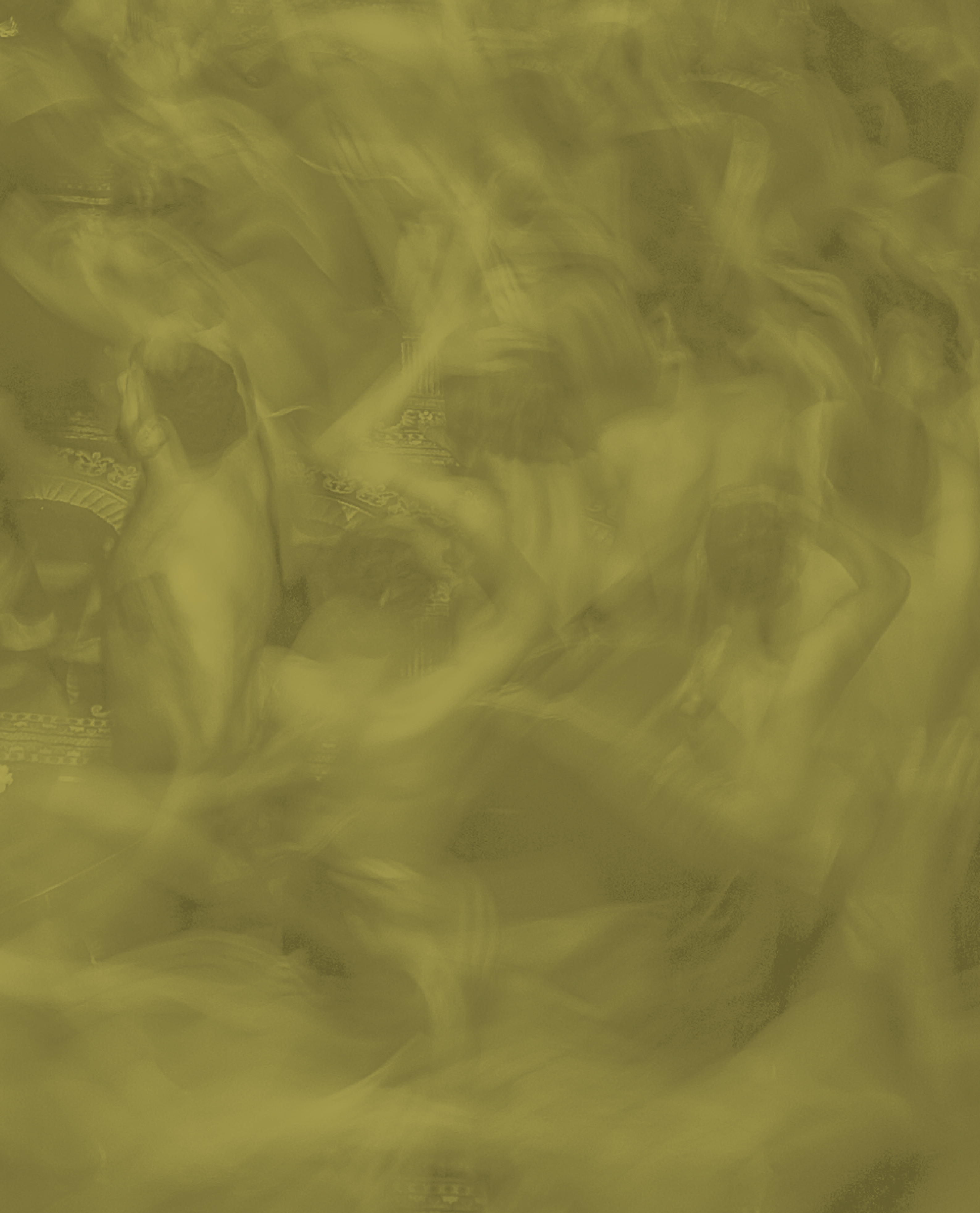
أسّس المركز مشروع المعجم التاريخي للغة العربية، وما زال يشرف عليه بالتعاون مع مجلسه العلمي، كما أسّس معهد الدوحة للدراسات العليا، وهو معهد جامعي تشرف عليه إدارة أكاديمية ومجلس أمناء مستقل يرأسه المدير العام للمركز.

يعمل في المركز باحثون مقيمون، وطاقم إداري. ويستضيف باحثين زائرين للإقامة فيه فترات محددة من أجل التفرّغ العلمي، ويكلّف باحثين من خارجه للقيام بمشاريع بحثية، ضمن أهدافه ومجالات اهتمامه.



# دراسات

# Articles



رابح زغوني | Rabah Zaghouni*

# الحمائية المتنكّرة: القومية الاقتصادية في عالم الحدود المفتوحة

# Disguised Protectionism: Economic Nationalism in a Borderless World

قدّمت النظرية الماركنتيلية نفسها نموذجًا صريحًا للقومية الاقتصادية، وذلك بوصفها مدافعةً عن حتمية تدخّل الدولة في الاقتصاد بهدف الوصول إلى الموارد والأسواق لضمان قوة الدولة. ومنذ التطبيقات المتقدّمة للمذهب التجاري الأول إلى النيوماركنتيلية ثم الاقتصاد الموجه والحمائية الجديدة، استطاعت نزعة القومية الاقتصادية أنْ تصمد بوصفها نظرية ترى أنّ النشاطات الاقتصادية يجب أن تخضع لتعظيم قوة الدولة. تهدف هذه الدراسة إلى شرح القومية الاقتصادية وتتبع تطوّر تطبيقاتها، وتسعى أساسًا لتحليل مدى قدرتها من حيث هي فلسفة قومية على الاستمرار في ظلّ العولمة الاقتصادية التي تهدّد بالانتهاء الفعلي لمرحلة الدولة التدخلية في سياق نظام اقتصادي غير مقيد بالحدود القومية. وفي حين تدحض الدراسة فرضية أنّ العولمة وانتهاء القومية وجهان لعملة واحدة، فإنّها تؤكّد أنّ الاقتصادات الوطنية لا تزال تحرّكها نزعة القومية الاقتصادية بأشكال جديدة متنكّرة رغم خطاب الليبرالية الاقتصادية السائد.

**كلمات مفتاحية:** الاقتصاد السياسي الدولي، العولمة الاقتصادية، القومية الاقتصادية، الماركنتيلية.

Mercantilism presents itself as an explicit model of economic nationalism. Since its early application to the new protectionism, economic nationalism has theorized that economic activities must be subject to the maximization of the power of the state. This article aims to explain economic nationalism and track the evolution of its application, primarily to analyse its viability as a theory in the midst of economic globalization which threatens to bring about the de facto end of the state's interventionist economic system in a borderless world. As the article refutes the premise that globalization and nationalism are two sides of the same coin, national economies continue to be driven by disguised new forms of economic nationalism.

**Keywords:** International Political Economy, Economic Globalization, Economic Nationalism, Mercantilism.

* أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق والسياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
Professor of Political Science and International Relations, Faculty of Law and Political Science, University of 8 Mai 1945, Guelma, Algeria.

## مقدمة

مع أنّ الليبرالية الاقتصادية بوصفها اتجاهًا سائدًا دائمًا ما كانت تزعم أنّ اقتصاد السوق الحرّ هو الحلّ الأمثل لتوزيعٍ متوازن للموارد الاقتصادية العالمية، فإنّ شواهد العلاقات الاقتصادية الدولية في الممارسة تُظهر في حالات عدة أنّ مبدأ الحمائية الاقتصادية لم يختفِ تمامًا في سياسات الدول الاقتصادية. كان باحثو السياسة الدولية، في محاولة تفسيرهم ما يبدو تناقضًا بين النظرية والتطبيق، قد اقترحوا أنّ الإجابة تكمن في السياسة القومية؛ أي في الطريقة التي تؤثّر بها النزعة القومية للدول وتتحكّم في استقرار الاقتصاد الدولي وانفتاحه. وبذلك تأسس في مثل هذا السياق الاقتصاد السياسي الدولي مطلع سبعينيات القرن الماضي ليشرح ويفسّر طبيعة التداخل بين الاقتصاد والسياسة الدوليين. وبما أن مفهوم الأمن القومي يقع بالضرورة ضمن الحيّز المشترك بينهما، لم يكن متوقّعًا للواقعية السياسية غير أنْ تصنف ذلك الحقل الناشئ ضمن نظريتها للعلاقات الدولية. فقد قدّم الباحث روبرت غيلبين Robert Gilpin هذا التصور ضمن ما أسماه "المنظور القومي"؛ وهو المنظور الذي يفهم القومية الاقتصادية باعتبارها فكرةً قائمة على حتمية الخضوع للنشاطات الاقتصادية أو أن تتبع لهدف بناء الدولة ومصالحها. فالنزعة القومية في الاقتصاد تتعلق بحتمية تدخّل الدولة في السوق، بهدف الوصول إلى الموارد والتمويل والأسواق اللازمة للحفاظ على ثروة الدولة وقوتها. تاريخيًّا، مثلت الماركنتيلية الأولى النسخة الاقتصادية لفلسفة القومية السياسية؛ بسبب إقرارها بالعلاقة الجوهرية بين الحاجة إلى الأمن القومي في بناء الدولة وخلق الثروة، لذا غالبًا ما يشيع استخدام نظرية القومية الاقتصادية والنظرية الماركنتيلية مترادفَين في أدبيات الاقتصاد السياسي الدولي.

قدّمت النظرية الماركنتيلية، بوضعها الدولة - الأمّة في مركز تحليلها، على نحوٍ صريحٍ، تحليلًا قوميًّا للعلاقات الاقتصادية الدولية. فمن المذهب التجاري الأول في القرن السادس عشر إلى نيوماركنتيلية القرن التاسع عشر ثم الاقتصاد الموجه في القرن العشرين، استطاعت القومية الاقتصادية أن تصمد بصفتها عقيدةً ترى أنّ النشاطات الاقتصادية ينبغي أن تخضع لهدف تعظيم قوة الدولة وأمنها القومي. ورغم أنّ القومية الاقتصادية خلال تلك المراحل قد شهدت الكثير من التحولات وتبدّلت تطبيقاتها، فإنّها ظلت متمسكّة بفكرة الدور المركزي للدولة في توجيه النشاط الاقتصادي، وضرورة هيمنة المصلحة القومية في السياسة الاقتصادية، وأهمية خلق تفوّقٍ اقتصادي لزيادة الثروة وتعزيز الازدهار الوطني. لكن طبيعة التحولات التي حملتها العولمة الاقتصادية المعاصرة، منذ أواخر القرن العشرين، وضعت النزعة الاقتصادية القومية وتطبيقاتها المتنوّعة في مأزق؛ لأنّها ستبدو نظرية اقتصادية عتيقة تجاوزها الزمن في عالم اقتصادي بحدود مفتوحة.

تناقش هذه الدراسة سؤالَي المصير والجدوى بالنسبة إلى استمرار القومية الاقتصادية في عالم اقتصادي متغيّر بوصفه عالم الحدود الاقتصادية المفتوحة؛ فالتحول الحاصل في شكل الاقتصاد العالمي وكثافته، وفي تنوع مجالاته وفواعله، يبعث على الشك في جدوى اعتماد الدولة القومية وحدةً للتحليل الاقتصادي. لذا يحاجّ الليبراليون المتحمّسون للعولمة بأن الاقتصاد العالمي الجديد لا يمكن أن يكون بيئة مواتية للقوميّة الاقتصادية؛ ذلك أنّ المزيد من المعاملات الاقتصادية تنفصل يومًا بعد يوم عن قيود الحدود الوطنية ورقابة الحكومات، فإنّ ذلك يضعف دور الاقتصادات الوطنية ويقوّض الأهمية النسبية للدولة المتدخلة. وبالنتيجة فإنّ سياسات القومية الاقتصادية سيؤول مصيرها حتمًا إلى الزوال؛ لأنّها لا يمكن أن تنتمي أو تتلاءم مع عصر الحدود المفتوحة. في المقابل، لا يتصوّر القوميون الاقتصاد العالمي الجديد إلّا زيادةً في حِدّة المعاملات الاقتصادية ونطاقها عبر الحدود التي لا تزال خاضعة لرقابة الدول. وذلك ما يدفعهم إلى تأكيد أنّ العولمة ونهاية دور الدولة ليسا بوجهين لعملة واحدة، بل على العكس فالعولمة الاقتصادية صمّمتها الدول القومية، وهكذا تظلّ هي من يشكّلها، ويوجّهها ويؤثّر فيها. وما دامت الدولة هي الفاعل المركزي في الاقتصاد الدولي، فالقومية الاقتصادية لا تزال تُلهم اليوم كما بالأمس أكثر السياسات حمائيةً وأشدّ المقاربات تمركزًا حول دور الدولة في سلوكيات الدول الاقتصادية.

في مقاربة هذه الإشكالية، يستند تحليلنا إلى فرضيّة مؤدّاها أنّ عمليات الحدود المفتوحة التي تميّز العولمة الاقتصادية ليست سوى درجة مكثفة من التدويل؛ أي إنّ العولمة بصفتها عمليةً تنافسية تبقى الدولة هي التي تقودها وليست السوق، ومن ثمّ تظلّ الأسواق خاضعةً للسياسة وغير مستقلة عن رقابة الدول؛ ما يعني أنّ الحاجة إلى استبدال الاقتصاد الدولي بالاقتصاد العالمي ليست مبررًا. فلا يزال دور الدولة مركزيًّا في الاقتصاد الدولي لأجل ضمان أمنها الاقتصادي في عالم فوضوي استعدادًا لمواجهة احتمال يظلّ قائمًا هو "إخفاق الأسواق". لذا فالقومية الاقتصادية لم تنتهِ على الإطلاق، ولكنها عادت للانبعاث من جديد أحيانًا بأشكالها القديمة المتطرفة وغالبًا بأشكال جديدة؛ متنكّرةً حتى في مهدها الأول في مراكز العالم الليبرالي. لذلك، وبينما كانت الماركنتيلية التقليدية تجادل صراحةً بضرورة إدارة الدولة للاقتصاد بهدف تعظيم قوتها، تُظهِر ممارسات الماركنتيلية المعاصرة، بما لا يخلو من المفارقة، في خطابٍ يرى نظريًّا أنّ اقتصاد السوق الحرّ أمر مرغوب فيه، ولكنّه تطبيقيًّا متبوع بممارسات قومية خفية متنكرة في خطاب ليبرالي.



> في تحديد طبيعة الرابطة بين الاقتصاد والسياسة، لطالما امتلكت الليبرالية الاقتصادية والواقعية السياسية تصوّرًا مختلفًا للعلاقة التي تجمع الاقتصاد الدولي بالسياسة الدولية؛ بسبب فلسفتهما الخاصّة في تفضيلات الثروة والقوة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالأشكال الجديدة للقومية الاقتصادية في ظلّ العولمة. ومن خلال تحديد مفهوم الماركنتيلية من حيث هي نظرية للقومية الاقتصادية، وتتبع تطور ممارساتها في الاقتصاد الدولي من الأشكال الأولى للمدرسة التجارية إلى أشكال الحِمائية الجديدة في الوقت الراهن، فإنّها تهدف بالأساس إلى إظهار الأشكال الجديدة المتنكّرة من الممارسات الماركنتيلية في عالم الحدود المفتوحة المتحرّرة نظريًّا من دور الدولة التدخلي في الاقتصاد. وتستهدف كذلك إظهار أشكال استمرار القومية الاقتصادية في توجيه الخيارات الاقتصادية للدول في أشكالها المتنكرة؛ أي من دور الموازن الاقتصادي المهيمِن الذي تضطلع به الولايات المتحدة الأميركية بصفتها قوّة عظمى، إلى الأهمية المتعاظمة للصناديق السيادية والشركات المملوكة للدول في أسواق المال والتجارة، وصولًا إلى أشكال الحمائية الجديدة في الاقتصادات الصاعدة والنامية.

وتستمد الدراسة أهميتها من تناول موضوع القومية الاقتصادية لا بوصفها نظرية اقتصادية، بل من حيث هي عقيدة قوميّة؛ أي بوضعها ضمن حدود سياسية - اقتصادية مشتركة مركزها الأمن القومي. فلقد جاء الاقتصاد السياسي الدولي ليبحث في التداخل بين السياسة والاقتصاد الدوليّين، ويظهر الطريقة التي تؤثر بها الأولى في الأخير؛ فإذا كان الاقتصاد الدولي يُعنى بإنتاج الموارد النادرة وتوزيعها واستهلاكها على المستوى العالمي، فإنّ السياسة الدولية تدور حول إنتاج القوة وتوزيعها، أي: من يحصل على القوة؟ ومتى؟ وكيف؟ ولماذا؟ وضمن الحيز المشترك بينهما، يهتم الاقتصاد السياسي الدولي بفحص تدفّقات هذا الإنتاج وتوزيعه واستهلاكه بين مجموعةٍ من الدول تحكم كلٌّ منها مصالحها القومية، ومرتبطة بشدّة بأمنها القومي.

وإذ توظف الدراسة مقاربة الاقتصاد السياسي الدولي لمناقشة ممارسات القومية الاقتصادية في العلاقات الاقتصادية الدولية، فإنّها تعتمد منهجًا ينطلق من مستوى الوصف في تحديد مفهوم الماركنتيلية بصفتها نظرية للقومية الاقتصادية، وتتبع تطوّر ممارساتها التقليدية في الاقتصاد الدولي، وترتقي بعد ذلك إلى مستوى التحليل بمناقشة الأشكال الجديدة من ممارسات القومية الاقتصادية في عالم الحدود المفتوحة.

## أولًا: القومية الاقتصادية: النسخة الواقعية للاقتصاد السياسي الدولي

في تحديد طبيعة الرابطة بين الاقتصاد والسياسة، لطالما امتلكت الليبرالية الاقتصادية والواقعية السياسية - من حيث هما نظريتان في الاقتصاد الدولي والعلاقات الدولية على التوالي - تصوّرًا مختلفًا للعلاقة التي تجمع الاقتصاد الدولي بالسياسة الدولية؛ بسبب فلسفتهما الخاصّة في تفضيلات الثروة والقوة. فالليبرالية إذ تحمل طابعًا تعاونيًّا، كانت دومًا تجادل بأنّ المصلحة القومية للدول تتحقّق تلقائيًّا إذا ما تُرِكت السوق تعمل بحريّة على افتراض استقلالية السوق عن الدولة وفق مقولة "استقلالية خلق الثروة عن تعظيم القوة". وإذ تأخذ الواقعية السياسية شكلًا قوميًّا، فهي تفترض أسبقية السياسة على الاقتصاد وفق مقولة "إخضاع خلق الثروة لتعظيم القوة"[(1)]. لذا؛ في حين فكّر الليبراليون في اقتصاد السوق بمنأى عن قوة الدولة القومية وأمنها، تجاهل الواقعيون النظر إلى ما وراء الأمن القومي، وكلاهما كان في ذلك يتجاهل التفاعل الموجود بين الدولة والسوق الذي يميّز الاقتصاد السياسي الدولي.

تأسس الاقتصاد السياسي الدولي، بصفته حقلًا هجينًا بين الدولة والسوق مطلع سبعينيات القرن الماضي، على فرضية التأثير المتبادل بين الاقتصاد والسياسة الدوليّين، وهو "دراسة مجموعة القضايا والمشكلات العالمية التي تحمل علاقةً متداخلة بين الاقتصاد والسياسة، بحيث لا يمكن فهمها أو تحليلها فقط ضمن ميدان العلاقات الدولية أو الاقتصاد الدولي، فهي تقع بالضرورة ضمن الميدان المشترك المتسع بينهما"[(2)]. جادل مؤسسوه بأنه قد يتعذّر فهم الشؤون العالمية في ظلّ العولمة بوضعها في الحيّز الضيّق لأحدهما بمعزلٍ عن الآخر؛

1 Robert Falkner, "International Political Economy," University of London, International Programmes in Economics, Management, Finance and the Social Sciences, IR3026, 2011, pp. 19-26, accessed on 16/2/2021, at: https://bit.ly/3qsPi63

2 Michael Veseth, "International Political Economy," in: Pinar Bilgin et al. *Global Security And International Political Economy*, vol. III (Oxford, UK: EOLSS Publishers, 2010), p. 42.

فالأبعاد المتداخلة للعولمة يتحتّم فهمها وتحليلها من خلال الربط المتقدّم بين الاقتصاد والسياسة[3].

وتُصرّ الواقعية السياسية على فهم الاقتصاد السياسي الدولي على أنه مقاربة ضمن حقل العلاقات الدولية، ويقدّم روبرت غيلبين هذه المقاربة ضمن ما أسماه المنظور القومي[4] أو ما يسمى أيضًا المنظور الماركنتيلي. ففي المراجعة الواقعية الحديثة لمفهوم الأمن، كان باري بوزان *Barry Buzan* قد وضع إطارًا للأمن القومي جادل فيه بأنّ أمن الدول محكومٌ بعوامل في خمسة قطاعات رئيسة؛ عسكري، وسياسي، واقتصادي، ومجتمعي، وبيئي، تملك الدولة في كلٍّ منها مصلحةً جوهرية خاصّة وطريقة عقلانية لترتيب الأولويات. وبالنسبة إلى القطاع الاقتصادي، يدور الأمن القومي حول قدرة الدول على الوصول إلى الموارد والتمويل والأسواق اللازمة للحفاظ على مستويات مقبولة من الرفاهية وقوّة الدولة[5]. إن الواقعية إذ تفهم النظام الدولي بأنه نظام فوضوي تغيب فيه السلطة المركزية، فإنّها تتوقّع أن يتأسّس سلوك الدول على مبدأ "الاعتماد على الذات" Self-help القومي في ظلّ وجود دولٍ متنافسة بمصالح قومية متباينة[6]. وكما في السياسة الدولية، فإن القومية الاقتصادية في الاقتصاد الدولي تتعلق أيضًا بحتمية تدخّل الدولة في الاقتصاد بهدف الوصول إلى الموارد والتمويل والأسواق اللازمة لمواجهة مخاطر إخفاق الأسواق.

تمثّل القومية الاقتصادية إحدى أهمّ المقاربات لفهم السياسات الاقتصادية للدول وتفسيرها، وبوضعها المصلحة القومية للدولة في المقام الأول. فهي تُوصف بالنسخة الواقعية للاقتصاد السياسي الدولي، كما وصفها روبرت أوبراين ومارك وليامز Robert: O'Brien & Marc Williams "إذا كانت الواقعية هي المنظور في السياسة الدولية، فإنّ القومية الاقتصادية هي ما يعادلها في الاقتصاد السياسي"[7]. يمكن فهم القومية الاقتصادية، في معناها الضيق، على أنّها برنامج اقتصادي قائم على الحمائية، أي مجموعة من الممارسات لدعم الاقتصاديات الوطنية وحمايتها في الأسواق الدولية[8]. ويظهر هذا الفهم في تعريف هاري جونسون Harry Johnson للقومية الاقتصادية بأنها "برنامج اقتصادي يسعى لتوجيه السياسة الاقتصادية نحو إنتاج إيرادات مالية وتوسيع ملكية الدولة لإرضاء المصالح القومية"[9]. غير أنّ أندرياس بيكل يجادل بأن فَهْم القومية الاقتصادية فهمًا ضيقًا على أنها مذهب أو نظرية اقتصادية مجردة ليس كافيًا، بل يجب أن تُفهم في سياقٍ أكثر شمولًا على أنّها تلك الجوانب القومية التي تتعلّق بـ "اقتصاد الأمّة"؛ لأنّها تستجيب لمشكلات في سياق تاريخي وسياسي وثقافي واجتماعي، ومن ثمّ ينبغي فهمها باعتبارها سلوكًا سياسيًّا في سياق تاريخي محدّد، وليس مجرّد فكرة اقتصادية ضمن مجموعة من الأفكار الاقتصادية السائدة. فالقومية الاقتصادية لا تتعلّق بالاقتصاد بقدر ما تتعلّق بالأمّة، والاقتصاديات القومية تحمل لها معنى فقط ضمن الخطاب الوطني، وليس في سياق المناقشات العامة حول النظرية الاقتصادية[10]. وقد استخدم هذا المعنى جورج كرين في مقالة بعنوان "القومية الاقتصادية: جلب الأمّة من جديد للتحليل"؛ إذ أكّد أهمية مبدأ "الوطنية" في القومية الاقتصادية بدلًا من رؤيتها على أنها أداة سياسية للدولة؛ فالصورة الذاتية أمر حاسم في تحديد التوجه الاقتصادي للأمة[11]. وفي شرح ذلك، كان أنتوني سميث قد استشهد باليابان في عصر ميجي عام 1868 التي باشرت سياسة التصنيع لمواجهة المنافسين الخارجيّين بدافعٍ من الشعور الذاتي الوطني وتأثيرٍ من الهوية القومية اليابانية الموجودة سلفًا[12].

تجد الماركنتيلية، بصفتها نظرية قوميّة للاقتصاد، جوهرها في ضمان أولوية أمن الدولة على حساب مصلحة السوق؛ أي في إخضاع خلق الثروة لتعظيم القوة، ويحدّد جاكوب فاينر Jacob Viner أربعة عناصر جوهرية معرّفة بالقومية الاقتصادية في المقاربة الماركنتيلية[13]:

- تشترك الماركنتيلية مع الواقعية السياسية في المنطق التحليلي نفسه؛ وهو الحاجة الماسة إلى الأمن ضمن بيئة دولية فوضوية، ويترتّب على ذلك أنّ تحقيق الأمن يفرض على الدولة البحث عن تعظيم

3 Thomas Lairson & David Skidmore, *International Political Economy: The Struggle for Power and Wealth in a Globalizing World* (New York: Routledge, 2017), p. 3.

4 Eric Helleiner & Andreas Pickel, *Economic Nationalism in a Globalizing World* (New York: Cornell University Press, 2005), p. 4.

5 Paul D. Williams (ed.), *Security Studies: An Introduction* (New York: Routledge, 2008), pp. 3-4.

6 Emily Tripp, "Realism: The Domination of Security Studies," *E-International Relations*, 14/6/2013, accessed on 10/4/2020, at: https://bit.ly/3hgNIPG

7 Sam Pryke, "Economic Nationalism: Theory, History and Prospects," *Global Policy*, vol. 3, no. 3 (September 2012), p. 283.

8 Ibid., p. 281.

9 Helleiner & Pickel, p. 3.

10 Andreas Pickel, "Explaining, and Explaining with, Economic Nationalism," *Nations and Nationalism*, vol. 9, no. 1 (January 2003), p. 122.

11 George Crane, "Economic Nationalism: Bringing the Nation Back," *Millennium: Journal of International Studies*, vol. 27, no. 1 (1998), p. 56.

12 Antony Smith, *Nationalism and Modernism: A Critical Survey of Recent Theories of Nations and Nationalism* (London: Routledge, 1998), p. 48.

13 Falkner, pp. 18-19.

الثروة بصفته وسيلة مهمّة لتحصيل القوة؛ أي استخدام القوة لتحصيل الثروة، وتحصيل الثروة لتدعيم موقع المهيمن سياسيًّا.

- مثلما أنّ الثروة شرط ضروري لقوة الدولة، فإنّ القوة كذلك هي وسيلة ضرورية لخلق الثروة، فالماركنتيلية تعتقد أنّ قوّة الدولة تخدم الهدف المزدوج في تحصيل الأمن والثروة معًا.
- تُعدّ القوّة والثروة هدفين رئيسين للدولة، لكن في الوقت الذي قد يكون من الممكن على المدى البعيد تحقيق الهدفين معًا جزءًا من الاستراتيجية القومية، ربما يكون من الضروري على المدى القريب التضحية بالثروة الاقتصادية لصالح ضمان قوّة الدولة وأمنها، فبسبب الفوضى على المستوى الدولي والتهديد الدائم للأمن يظلّ البقاء هدفًا لا يُسمَح بالتلاعب به.
- يُفضّل وصف النسق الاقتصادي الدولي بأنه لعبة صفرية؛ أي إنّ العلاقات الاقتصادية الدولية صراعية وليست تعاونية، بحيث تتنافس اقتصاديات مختلفة فيما بينها لتحقق قدرًا معيّنًا من الثروة بصفته هدفًا رئيسًا من مشاركة جميع الدول في الاقتصاد والتجارة الدوليين.

إذًا، تتبنّى الماركنتيلية، بصفتها نظرية قومية، الافتراضات الواقعية نفسها عن البيئة الدولية؛ فالماركنتيلية تفهم المؤسسات الاقتصادية الدولية فهمًا مختلفًا، وأن الدول تدخل على مضضٍ في أيّ علاقة اقتصادية من شأنها إحداث تغيير في توازن القوى في اتجاه غير مرغوب فيه؛ وهو الأمر الذي يتضمّن حتى التفريط في مكاسب مطلقة إذا كان منافس آخر سيكسب أكثر. كما أنّ المؤسسات الاقتصادية الدولية من غير المحتمل أن تكون قد صُمِّمت بطريقة تعمل على تعزيز الرفاهية العالمية، بقدر ما تعكس الحفاظ على توزيع قائم للقوة وتعمل عليه، إلاّ إذا اقتنعت الدول بأنّ توزيع المكاسب يعكس توزيعًا تراتبيًّا للقوّة. كما تؤكّد الماركنتيلية أنّ الدول تكون مكرهة على الاعتماد على السوق الدولية لتحصيل بعض الحاجات المصنّفة بأنها استراتيجية؛ أي تلك التي تُعدّ ضروريةً وفقًا للاعتبارات الأمنية، فمثلًا يمكن أن تُفضِّل الدول تحقيق احتياجاتها من الطاقة بالاعتماد على الموارد المحلية حتى إن كانت تكلفتها أكبر من تلك المستوردة من الخارج[14].

عمومًا، إنّ الماركنتيلية بوضعها الدولة - الأمّة في مركز تحليلها، تقدّم على نحو صريح تحليلًا قوميًّا للعلاقات الاقتصادية الدولية، وتتمحور العناصر الأساسية للفكر القومي الاقتصادي حول ثلاثية:

- ضرورة هيمنة المصلحة القومية في السياسة الاقتصادية.
- الدور المركزي للدولة في توجيه النشاط الاقتصادي.
- أهمية خلق تفوّقٍ اقتصادي لزيادة الثروة وتعزيز الازدهار القومي.

> شهدت القومية الاقتصادية، منذ القرن السادس عشر، كثيرًا من التحوّلات وتبدّلت عناوينها من الماركنتيلية إلى الاقتصاد الموجّه، والحمائية، والحمائية الجديدة. وكانت دائمًا تقتسم مواقفَ وأفكارًا مشتركة بدلًا من كونها مجموعةً نظاميةً متماسكةً من النظريات الاقتصادية، جوهرها أنّ الفعاليات الاقتصادية ينبغي لها أن تخضع لهدف بناء الدولة ومصالح الدولة

## ثانيًا: من الفكر التجاري لسياسات التأميم: تطور تطبيقات القومية الاقتصادية

شهدت القومية الاقتصادية، منذ القرن السادس عشر، كثيرًا من التحوّلات وتبدّلت عناوينها من الماركنتيلية إلى الاقتصاد الموجّه، والحمائية، والحمائية الجديدة. وكانت دائمًا، على اختلاف تسمياتها، تقتسم مواقفَ وأفكارًا مشتركة بدلًا من كونها مجموعةً نظاميةً متماسكةً من النظريات الاقتصادية، جوهرها أنّ الفعاليات الاقتصادية تخضع أو ينبغي لها أن تخضع لهدف بناء الدولة ومصالح الدولة. ويميّز روبرت غيلبين بين موقفَين أساسيين ضمن القومية الاقتصادية. فمن جهة يعتبر بعض القوميين أنّ حماية المصالح الاقتصادية الوطنية هي العنصر الأدنى اللازم لأمن الدولة وبقائها، وهذا ما يسميه عمومًا الموقف الدفاعي أو "الماركنتيلية الحميدة". ومن جهة أخرى، يعتبر قوميون آخرون أنّ الاقتصاد الدولي حلبة للتوسع الإمبريالي وتعظيم المصالح الوطنية، وفق ما يسميه بالشكل العدواني من جهة أنّه "ماركنتيلية حاقدة"[15].

---

14 Lairson & Skidmore, p. 9.

15 روبرت غيلبين، **الاقتصاد السياسي الدولي** (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص 52.

## تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: ماركنتيلية القرن السادس عشر

ابتكر آدم سميث، في القرن التاسع عشر، عبارة "النظام التجاري" ليصف الخصائص المشتركة لنظام اقتصاديّ قائم على تدخّل الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي وتوجيهه في خدمة الدولة. لكن الماركنتيلية الأولى التي ظهرت في القرن السادس عشر لم تشكّل منظومةً نظرية متكاملة، بل كانت مجموعة من الأفكار والوصفات أتت غالبًا في شكل كتيّبات أو وثائق رسميّة بالتزامن مع تشكّل أُولى لبناتِ الاقتصاد الرأسمالي الحديث. لقد تجسدت الماركنتيلية الأولى في مجموعة من السياسات الاقتصادية التي استهدفت التحكم في النشاط الاقتصادي المحلي والتبادل التجاري الدولي، لتحقيق هدف أساسي هو تجميع ثروة الأمّة. وتلخصت آراء التجاريين الأوائل، من أمثال جون باتيست كولبار Jean-Baptist Colbert في فرنسا وتوماس مان Thomas Mun في بريطانيا، في أنّ ثروة الأمم تُقاس بما تحتفظ به من معادن نفيسة، وبأن تزيد حقوق الدولة على الخارج على ديون الخارج عليها. ولأجل ذلك، كان لا بدّ من أن تُوضع التجارة الخارجية تحت رقابة الدولة بهدف تحقيق فائض في الصادرات على حساب الواردات[16].

كانت الماركنتيلية الأولى تُقرّ بالعلاقة الجوهرية بين الحاجة إلى الأمن القومي وبناء الدولة وخلق الثروة الاقتصادية، ومن ثمّ كان المجالان الاقتصادي والسياسي متداخلَين إلى حدّ بعيد مع احتلال الدولة لموقع المركز في التفاعل السياسي- الاقتصادي. إذًا، يكمن إسهام الماركنتيلية الأولى الأهم في إضفاء الشرعية على دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي المحلي وتعزيز التوسع الاقتصادي الخارجي، ولو باستخدام القوّة[17].

## القومية الاقتصادية ونيوماركنتيلية القرن التاسع عشر

عرف القرن الثامن عشر بروز الثورة الصناعية التي مهّدت لصعود الليبرالية الاقتصادية، فتبنّت الدول الأوروبية السياسات الاقتصادية التحريرية تدريجيًّا ولكن بثبات، وأخذت بريطانيا دفّة القيادة في تعزيز سياسات تحرير التجارة. ومع ذلك، فإن مبادئ الليبرالية لم تقض نهائيًّا على الممارسات القومية الماركنتيلية، فقد ساهم صعود الاقتصادَين الألماني والأميركي في إعادة ظهور الماركنتيلية في صيغة جديدة تحت مسمّى النيوماركنتيلية[18]. كان التوجّه الرئيس لماركنتيلية القرن التاسع عشر يتمثّل في تفسير وتبرير الدور المركزي لبناء الأمّة وتدخّل الدولة لزيادة الثروة الاقتصادية في الصناعات الوليدة. ولأن هذه المرحلة عرفت صعود القومية في الفكر السياسي والواقع الدولي، فإنّ هذه الصيغة من الماركنتيلية أخذت تسمية "القومية الاقتصادية".

في كلٍّ من ألمانيا والولايات المتحدة كان الاقتصاديان فريديرش ليست F. List وألكسندر هاميلتون A. Hamilton على التوالي معارضَين مطالب الليبراليين بتحرير التجارة، رغم أنّهما فكريًّا لم يكونا يختلفان تمامًا مع دعاة الاقتصاد الحرّ. وتبرير ذلك أنّه في حين تصلح سياسة التحرير الاقتصادي الليبرالية للدول الصناعية الناضجة، فإن الدول في المراحل الأولى من التصنيع Industrial Latecomers يجب أن تعتمد على سياسات مختلفة لتلحق ببريطانيا. وفي حين كان تأثير هاميلتون سياسيًّا أبلغ، بصفته كاتبَ دولة للخزانة في الولايات المتحدة، فإن فريدريش لِيست قدّم أهمّ نقد نظري لمبدأ عدم التدخل، كما اقترحه آدم سميث، داعيًا الدولة إلى أن تراعي القوّة الإنتاجية للأمّة عبر تطبيق الحمائية باعتبارها إجراءً مؤقّتًا لتعزيز نموّ الصناعات الألمانية الناشئة[19].

مثلما كانت عليه الماركنتيلية الأولى، كان هناك تنوّعٌ في السياسات التي اتبعتها القوميات الاقتصادية في القرن التاسع عشر، لكن ما كان يجمعها هو الاعتقاد أنّ الدولة يجب أن تؤدي دورًا مركزيًّا في توجيه النشاط الاقتصادي لتعزيز ثروة الأمّة. وقد تضمّنت أهمّ السياسات التي تبناها القوميون ما يلي[20]:

- الحمائية: تخدم الحرية غير المشروطة بالأساس مصالح الاقتصاديات الأكثر تقدّمًا، بينما تكون الدول الأقلّ تصنيعًا خارج المنافسة وهذا ما يحتّم عليها نهج سياسات حمائيّة.
- ترقية الصناعات الوليدة: أهمّ هدف للحمائية هو تطوير الصناعات المحلية في البدايات الأولى للتنمية من أجل السماح لها بتعزيز قدراتها والوصول إلى التنافسية الدولية.
- التعليم: ضرورة وجود استراتيجية للتعليم الوطني من أجل تنمية شاملة لرأس المال البشري، وتدخّل الدولة يكون بتوفير بنية قاعدية للتعليم وتطويره وترقيته في خدمة الأفراد والمجتمع.

16 جون كينيث جالبيرت، **تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000)، ص 54-56.

17 Filipe Távora, "Mercantilist, Liberal and Marxist Responses to Economic Dilemmas," accessed on 31/4/2020, at: https://bit.ly/32Gy8sz

18 Falkner, p. 19.

19 Pryke, p. 285.

20 Falkner, pp. 19-20.

- البنية التحتية: على الدولة أن تضطلع بدور مركزي في توفير البنية التحتية الأساسية للصناعة والتجارة، ومن ثمّ المساعدة على تجاوز أزمات "إخفاق الأسواق".

## القومية الاقتصادية في القرن العشرين

أدخلت الحرب العالمية الأولى الدول في دوامة من الأزمات والانغلاق الاقتصادي، ورغم المجهودات الموسومة بالخجل في العشرينيات لإحياء شروط اعتماد اقتصادي متبادل كثيف كما كان قبل الحرب، فإنّ أزمة الكساد العالمي سنة 1929 قادت الاقتصادات الوطنية إلى البحث مجدّدًا عن الحلول ضمن سياسات القومية الاقتصادية؛ فأدّى انسحاب بريطانيا من "نظام الذهب" - حجر الزاوية للمعاملات الاقتصادية - إلى انخفاض التجارة العالمية بنسبة 60 في المئة في غضون أربع سنوات من انهيار سوق الأسهم في وول ستريت 1929. وقد علّق المؤرخ البريطاني إريك هوبسباوم Eric Hobsbawm على ذلك قائلًا: "لمواجهة أزمة فورية قصيرة المدى [...] وجدت الدول نفسها تبني عوائق عالية بشكل متزايد لحماية أسواقها وعملاتها الوطنية ضدّ الأعاصير الاقتصادية العالمية، مع العلم جيّدًا أنّ هذا كان يعني تفكيك النظام العالمي للتجارة المتعدّدة الجنسيات التي اعتقدت أنّ ازدهار العالم يجب أنْ يرتكز عليها"[21].

مهّدت نهاية الحرب العالمية الثانية لظهور نظام اقتصادي جديد بفلسفة ليبرالية طاغية تحت قيادة أميركية، لكنّ العصر الجديد شهد استمرار محاولات ترقية الاقتصادات الوطنية في آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية، ولم يكن ذلك مرافقة رسمية للاستقلال السياسي لدول هذه المناطق، ولكنّه كان جزءًا جوهريًا من التحرّر الوطني[22]. لذلك واصلت الماركنتيلية تطبيقاتها بعد سنة 1945، وهذه المرة من جانب "المهمّشين" في الاقتصاد العالمي؛ أي دول العالم الثالث. ففكرة القومية الاقتصادية كما قدّمها فريديريش لِيست وجدت لها رواجًا في عدد من الدول النامية التي برزت بانهيار النظام الاستعماري؛ حيث بدت وضعيتها للوهلة الأولى مشابهة للدول الأقلّ تصنيعًا في القرن التاسع عشر، فاقتصادها المحلي كان أقل تطورًا واندماجًا، وكانت التكنولوجيا متأخرة، وكان رأس المال البشري متخلّفًا بسبب ضعف التعليم. فمشكلات التنمية كانت أهم انشغال لحكومات دول الجنوب عمومًا، لذا قدّمت القومية الاقتصادية نفسها بصفتها نظرية تنموية بامتياز[23]. فوجدت السياسات الماركنتيلية تطبيقاتها، من خلال نظرية التبعية، في الدول النامية لكسر استغلال المركز الرأسمالي لدول المحيط في الجنوب، واستراتيجية إحلال الواردات كانت بمنزلة نسخة حديثة لسياسة حماية الصناعات الوليدة النيوماركنتيلية.

## ثالثًا: العولمة والقومية الاقتصادية: حتمية التراجع في عالم الحدود المفتوحة

شهد الاقتصاد العالمي، منذ تأسس النظام الاقتصادي الجديد في بريتون وودز في سنة 1944، توسعًا هائلًا في حجم الاعتماد الاقتصادي المتبادل ما بين الحدود، فيما أصبح يُوصف لاحقًا بالعولمة الاقتصادية. وهي العملية التي تعني تكثيف حجم تدفقات رأس المال والعمالة والمنتجات والأفكار عبر الحدود بطريقة تتجاوز قيود الحدود التقليدية للدولة[24]، ويصبح معها عامل السيادة أقلّ تأثيرًا في تدفّق المعاملات الاقتصادية العالمية. وعلى أساسٍ من ذلك، لا تُفهم العولمة الاقتصادية، من منظور ليبرالي، على أنها مجرد توسعة لنطاق التدويل، بل بصفتها عملية مستمرّة تستهدف التدرّج في إزالة المراقبة القومية للحدود وصولًا إلى عالم الحدود المفتوحة كعالم طبيعي؛ فتحلّ التجارة العالمية محلّ التجارة الدولية والنقد العالمي محلّ النقد الدولي. وتصير العولمة بذلك إحدى وظائف عمليات التحرير؛ أي درجة إمكانية انتقال الأفراد والموارد والأفكار عبر الحدود من دون قيود تفرضها الدول.

والحقيقة أنّ الليبراليين المتحمسين لهذا المسار يثبتون ادعاءاتهم إزاء هذا التغيير التاريخي من خلال إحصائيات إجمالية مذهلة؛ إذ شهد النصف الثاني من القرن العشرين فتحًا كبيرًا للحدود في التجارة، والاستثمار والنقد والتمويل الدوليين. ففي التجارة العالمية مثلًا، نزل متوسط التعريفات الجمركية الخاصّة بالمصنوعات من 40 في المئة في ثلاثينيات القرن الماضي إلى 3 في المئة فقط في منتصف التسعينيات من القرن نفسه، وبعد جولة الأوروغواي حلّت المنظمة العالمية للتجارة محلّ الاتفاقية العامّة للتعريفات والجمارك GATT General Agreement on Tariffs and Trade، وهي منظمة تتمتع بصلاحيات أكبر في فرض الاتفاقيات التجارية واتّباع

---

21 Pryke, p. 287.

22 Ibid.

23 Eric Helleiner, "Economic Nationalism as a Challenge to Neoliberalism? Lessons from the 19th Century," *International Studies Quarterly*, vol. 46, no. 3 (September 2002), p. 309.

24 Albert Bergesen & Christian Suter (eds.), *The Return of Geopolitics*, World Society Studies Series (Zurich: World Society Foundation, 2018), p. 1.

طرق جديدة لعملية التحرير؛ بما ساهم في زوال القيود الرسمية على التجارة بين الدول المشاركة[25]. وبالنسبة إلى هؤلاء، مثّل سقوط جدار برلين خطوة أخرى حاسمة في مسار تشكيل نظام اقتصادي حرّ وغير مقيّد بقيود المصالح القومية الضيقة؛ فمع تعاظم الأدوار المنوطة بمؤسسات الاقتصاد العالمي الجديدة (صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، والمنظمة العالمية للتجارة)، وتزايد تأثير فواعل فوق ودون قومية أخرى في الاقتصاد العالمي، بات يتضح جليًا أنّ المعاملات الاقتصادية بدأت تنفصل تدريجيًا عن قيود الحدود الوطنية ورقابة الدولة المتدخّلة.

في مثل هذه الظروف، تبدو بيئة الاقتصاد العالمي الجديدة نظريًا بيئةً غير مواتية للقومية الاقتصادية، التي باتت تظهر كأنّها نظرية اقتصادية بمضمون أيديولوجي طاغٍ عفا عليه الزمن في عالم متغيّر غير العالم الذي نشأت وتطورت فيه. ومثلما صاغت الليبرالية السياسية أطروحة "نهاية التاريخ" لوصف التغييرات السياسية الحاصلة مع نهاية الحرب الباردة، قدّمت الليبرالية الاقتصادية أطروحة "نهاية الجغرافيا" لوصف التحولات الاقتصادية الموازية؛ إذ أصبحت القضية الرئيسة موضوع النقاش في الاقتصاد العالمي هي مسألة تجاوز الحدود الإقليمية Deterritorialization في عالم حرّ اقتصاديًا ينزع بشدّة ليكون عالمًا بلا حدود Borderless World. وتشير هذه المسألة إلى إعادة ترتيب العلاقات الاقتصادية الدولية وإعادة هيكلتها نتيجةً للتحوّلات السياسية والمادية والتكنولوجية الحاصلة، لتصبح المعاملات الاقتصادية، كما المعاملات الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، منفصلة عن ضغوط الحكومات وقيود المكان[26].

قدّم ريتشارد أوبراين في سنة 1990 تصوّرًا لوصف هذا التحوّل الحاصل في الاقتصاد العالمي. وعبّر من خلال أطروحته الشهيرة، "نهاية الجغرافيا"، عن نهاية الدور الذي يمكن أن تؤديه الدولة القومية باعتبارها محرّكًا للحياة الاقتصادية؛ بحيث أصبح مفهوم الدولة القومية عتيقًا في المجال المالي والاقتصادي. ويجادل أوبراين أنه بفضل تكنولوجيات المعلومات الجديدة أصبحت الجغرافيا أو الحدود الإقليمية للدول أمرًا باليًا بسبب الترابط العالمي في سوق عالميّة موحدة، وبفضل التكنولوجيا، اختُزِل المكان في رقاقة كمبيوتر يصعب التعرّف إلى إحداثياتها الجغرافية لذلك أصبحت نهاية

> ”تبدو بيئة الاقتصاد العالمي الجديدة نظريًا بيئةً غير مواتية للقومية الاقتصادية، التي باتت تظهر كأنّها نظرية اقتصادية بمضمون أيديولوجي طاغٍ عفا عليه الزمن في عالم متغيّر غير العالم الذي نشأت وتطورت فيه“

الجغرافيا واقعًا لا يمكن إنكاره[27]. وفي السياق ذاته، كان توماس فريدمان Thomas Friedman قد لاحظ أنّه "الآن أصبح ممكنًا إنتاج منتج في أيّ مكان باستخدام مورد في أيّ مكان من جانب شركة تقع في أيّ مكان لكي يُباع في أيّ مكان". ليعبّر عن أطروحته عن العالم المسطّح سنة 2005، مجادلًا بأنّ العالم أصبح مسطّحًا بسبب الغزو العام للعولمة العامة التي لا يمكن مقاومتها. لقد حاول فريدمان أن يبيّن كيف يمكن للناس عبر العالم التواصل والمنافسة والتعاون، أكثر فأكثر، بفضل القوّة الرائعة التي تمنحها الإنترنت التي مكّنتهم من الوصول إلى مسافات أبعد، وبسرعة أكبر، وأرخص من أيّ وقت مضى؛ وهذه العملية الجديدة ليست مجرّد عملية اقتصادية بل عملية ثقافية أيضًا[28].

لطالما كان دور الدولة المركزي في الاقتصاد جوهريًا في تجارب القومية الاقتصادية وممارساتها، لكن خطاب العولمة يثير اليوم تساؤلات مشروعة، سواء في السياسة أو الاقتصاد أو المجتمع، حول اعتماد القومية وحدةً للتحليل. وتتحفظ العولمة الاقتصادية بشأن الأمّة وحدةً للتحليل، فأكبر ادّعاءات العولمة الاقتصادية هو تراجع الاقتصادات الوطنية مع تقويض الأهمية النسبية للدول، والمجتمعات والثقافات؛ ذلك أن الاقتصاد الدولي الذي كان مكوّنًا من الاقتصادات الوطنية تحوّل بسرعة إلى اقتصاد عالمي يتشكّل من فواعل اقتصادية فوق قومية، وأقاليم، وشبكات اقتصادية[29]. إن فعاليات الاقتصاد العالمي الجديد تكتسح الاقتصادات الوطنية، وتقوّض تدريجيًا الأهمية النسبية للدول القومية والمجتمعات والثقافات الوطنية. ونتيجةً لذلك، تتجه الدول الوطنية والمجتمعات نحو مزيد من

---

25 جان آرت شولت، "التجارة والموارد المالية العالمية"، في: **عولمة السياسة العالمية**، جون بايليس وستيف سميث (محرّران) (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2005)، ص 901-902.

26 Louis Sanguin, "End of Geography or Revenge of Geography? Human Societies Between a Smooth, Spiky or Flat World," *Bollettino Della Società Geografica Italiana*, vol. 7, no. 3 (2014), pp. 447-449.

27 Richard O'Brien & Alasdair Keith, "The Geography of Finance: After the Storm," *Cambridge Journal of Regions, Economy and Society*, vol. 2, no. 2 (July 2009), p. 245.

28 Sanguin, p. 448.

29 Helleiner & Pickel, p. 3.

التفكّك[30]. وقد سبق أن لاحظ المؤرخ البريطاني إريك هوبسباوم أنه إذا ما كانت القومية الاقتصادية جزءًا لا يتجزأ من عصر كانت فيه الدول قادرة على إقامة اقتصادات قومية، فإنه بعد أن تراجع هذا العصر ليحلّ محلّه عصر عالمي يكون فيه رأس المال متحركًا، بمعنى أن سبب وجود القومية قد قُوّض، ومن ثمّ فإنّها ستتراجع تلقائيًا[31]؛ لأنّ العولمة ليست بيئة مواتية للقومية الاقتصادية، فعلى الرغم من أنّها لا تزال مذهبًا اقتصاديًا ونهجًا سياسيًا معارضًا لليبرالية الاقتصادية والعولمة، فإنّها لا تعدو أن تكون شكلًا من أشكال الاحتجاج أو ردّة الفعل على قوى التغيير الاقتصادي العالمي المندفعة بقوة[32].

بالنسبة إلى المتحمسين للعولمة الاقتصادية، يتم فهمه التطورات الاقتصادية الحاصلة في الاقتصاد العالمي بوصفها جزءًا من تطوّر طويل المدى يتجه نحو مجتمع عالمي، وبأنّ فترة الحمائية في أوائل القرن العشرين وما قبله كانت مجرّد انعطاف مؤقت عن مسار تاريخي طبيعي لبناء مجتمع عالمي موحّد. وبهذا، وإذ تتضاءل العوائق القومية التقليدية أمام العمليات الاقتصادية بين الدول وترتفع التدفقات عبر الحدود للبضائع والخدمات ورؤوس الأموال والاستثمارات إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، فإنّ "أسطورة" الدولة القومية قد انتهت أو على أبواب الانتهاء، ومعها ستنتهي مفاهيم الأمن الاقتصادي القائم على مركزية الدولة المتدخّلة في النشاط الاقتصادي.

## رابعًا: مقاومة الحدود الاقتصادية المفتوحة: القومية الاقتصادية في أشكال متنكّرة

يعتقد القوميون أنّ العولمة الاقتصادية حتى إنْ كانت من حيث هي مصطلح يعبّر عن اختزال قد يكون مناسبًا لوصف عملية التحوّل في الظروف الاقتصادية العالمية المتغيرة، فإنّ نهاية الدولة أو حتى تراجعها ليس بالوجه الآخر لهذه العملية. إن العولمة الاقتصادية، من منظور قومي، ليست أكثر من مجرّد حركات عابرة للحدود Cross-Border متزايدة الحدة والنطاق بالنسبة إلى الأشخاص، والسلع، ورؤوس الأموال، والاستثمارات والأفكار. ووفقًا لذلك، فهي ليست سوى عملية مكافئة للتدويل أو في أفضل الحالات درجة مكثفة منه. فبالرجوع إلى الإحصائيات، ووفقًا لمقاييس عدّة، بلغ

"إن العولمة الاقتصادية، من منظور قومي، ليست أكثر من مجرّد حركات عابرة للحدود متزايدة الحدة والنطاق بالنسبة إلى الأشخاص، والسلع، ورؤوس الأموال، والاستثمارات والأفكار"

النشاط الاقتصادي عبر الحدود مستويات مماثلة في القرن التاسع عشر بالنسبة إلى الهجرة، والاستثمار، والتجارة عبر الحدود، كما ازدهرت الأوراق المالية في مجال القروض والأوراق المالية، وعلى المستوى النقدي عمل الجنيه الإسترليني البريطاني المثبّت بقيمة معينة من الذهب، بوصفه عملة عالمية، جعلت المدفوعات عبر الحدود أكثر مرونة[33]. لذا، فإنّ ما يطلق عليها اليوم عمليات الحدود المفتوحة لا تضفي جديدًا في الواقع على طبيعة الاقتصاد الدولي منذ قرون، وكما يجادل القوميون ليست هناك حاجة إلى استبدال الاقتصاد الدولي بالاقتصاد العالمي؛ فلا تزال الدولة هي المتحكّمة في الاقتصاد الدولي وضابطة إيقاعه[34].

لا ترفض القومية الاقتصادية الاعتراف بالعولمة، بصفتها حقيقة واقعة، ولكنّها بدلًا من ذلك تدركها من حيث هي عملية تنافسية بقيادة الدول، وليست تحت إدارة حرة ومحايدة للأسواق. ووفقًا لذلك تعكس العولمة فقط شكلًا جديدًا من أشكال الصراع التقليدي على القوة بين الدول ولا تحلّ محلّه، كما أنها مشروطة وليست مسارًا حتميًا؛ وهذا ما يجعلها قابلة لتحكم الدول فيها. فالعولمة يمكن أن تكون، كما كانت فعلًا في الماضي، ضحيةً للتنافس وحتى الصراع المحتوم بين القوى المتنافسة على تحصيل القوة، ومن ثمّ تظلّ الأسواق خاضعة للدول وليست مستقلة عن السياسة[35]. وعلى أساسٍ من ذلك، يتحدّى القوميون الرأي السائد من أنّ العولمة تُفرز نموذجًا واحدًا مهيمنًا لاقتصاد السوق، ويجادلون بعدد من الحجج التي تؤكّد استمرار الاقتصاد القومي في ظل العولمة: فأولًا، لا يعدّ توسيع النشاطات الاقتصادية خارج الحدود الوطنية مكافئًا لنهاية الاقتصاد الوطني؛ فبقدر ما تتجه النشاطات الاقتصادية كالتمويل، والتجارة، والاستثمار، بسرعة نحو العولمة، فإن نشاطات الإنتاج والاستهلاك

30 Pickel, p. 112.

31 Ibid., p. 282.

32 Ibid., p. 112.

33 شولت، ص 899.

34 المرجع نفسه، ص 896.

35 Lairson & Skidmore, p. 9.

لا تزال تحدث في حدود وطنية. ثانيًا، لقد صممت الدولُ القومية المهيمنة العولمةَ الاقتصادية؛ ومن ثمّ فالتحوّلات الحالية للاقتصادات الوطنية في سياق العولمة الاقتصادية تبقى موجهة، ومحل تشكيل، أو تحت تأثير هذه الدول ومجموعات المؤسسات الدولية التي تهيمن عليها. ثالثًا، فإن التعميمات حول الاقتصاد العالمي اليوم، كما في الأمس، تتجاهل التنوّع الكبير في ظروف الاقتصادات القومية وشروطها. وبالنظر إلى الأهمية المستمرة للاقتصادات الوطنية، لا تزال الدول هي الجهات الفاعلة المركزية في الاقتصاد العالمي[36].

تظلّ الهوية الوطنية والاقتصاد مترابطين وتحكمهما علاقة وثيقة، وفي الحقيقة، يمكن أن تعزّز عمليات العولمة العلاقة بين الهوية القومية والاقتصاد بدلًا من أنْ تُضعفها[37]. وكما يشرح أندرياس بيكل ذلك، فإن القومية هي ظاهرة عامّة تتوافق من حيث المبدأ مع مجموعة متنوعة من المحتوى الأيديولوجي من الفاشية إلى الليبرالية، ومن ثمّ قد يكون من غير المفيد نظريًا الاحتفاظ بمصطلح "القومية" لوصف نوع معيّن من العقيدة الاقتصادية، كما تفترض وجهة النظر التقليدية للقومية الاقتصادية. لأجل ذلك، لا ينبغي فهم القومية الاقتصادية على النقيض من الليبرالية الاقتصادية، بل على العكس حتى الليبرالية الاقتصادية نفسها قد تكون نوعًا من أنواع القومية الاقتصادية، كما أظهرت ذلك عمليات التحول الاقتصادي ما بعد انهيار الشيوعية[38].

في الواقع، إذا كانت عولمة أواخر القرن العشرين قد أكدت تقادم الحدود الوطنية كما يجادل الليبراليون المتفائلون، فإنه قد بات واضحًا، على نحوٍ متزايد، مع بداية القرن الحادي والعشرين، عودة النزعة القومية إلى الحياة من جديد؛ من دونالد ترامب في الولايات المتحدة إلى شينزو آبي في اليابان، وشي جين بينج في الصين، وفلاديمير بوتين في روسيا، ورجب طيب أردوغان في تركيا، وناريندرا مودي في الهند، حيث تملك هذه القيادات أجندات قومية. وعلى المستوى الإقليمي، تعاني تجربة التكامل عبر الوطنية، التي كان الاتحاد الأوروبي أفضل نماذجها، التوترات الاقتصادية بين أطرافها الجنوبية وقلبها في الشمال خصوصًا بعد أزمة انسحاب المملكة المتحدة منه Brexit، وفي أوروبا الشرقية، والشرق الأوسط والشرق الأقصى، تشهد النزعة القومية ارتفاعًا مماثلًا. وعلى مستوى نمط الجبهة الوطنية، هناك صعود لافت لأحزاب اليمين المتطرّف المحافظة ولقيادات مثل ترامب في الولايات المتحدة وبوريس جونسون في بريطانيا. وكل ذلك يدفع إلى الاعتقاد أولًا أنّ الأحداث العالمية لا تزال تحرّكها نزعة القومية السياسية المدفوعة بالولاءات الوطنية[39]، وإلى الاعتقاد ثانيًا أنّ القومية الاقتصادية لم تنتهِ وأنّ كثافة العمليات الاقتصادية العابرة للحدود لم تلغِ دور الدولة المتدخلة في الاقتصاد لأسباب قومية.

ورغم أن مبدأ الحرية الاقتصادية قد انتشر انتشارًا واسعًا وحظي بتأييد الاقتصاديين حول العالم، فإنّ الحكومات لا تزال تواصل اتباع سياسات حماية التجارة، والاستثمار والصناعة الوطنية، لتجنيب اقتصاداتها، ومجتمعاتها قبل ذلك، الصدمات المفاجئة في مناخ اقتصادي دولي يتسم بالمنافسة الشديدة بين الدول. ولا تزال القومية الاقتصادية تلهم اليوم أكثر السياسات الحمائية ومقاربات الدور المركزي للدولة في سلوكيات الدول الاقتصادية؛ فالقومية الاقتصادية لم تنتهِ على الإطلاق في عالم الحدود الاقتصادية المفتوحة، ولكنّها عادت إلى الانبعاث من جديد أحيانًا بأشكالها القديمة المتطرفة، وغالبًا بأشكال جديدة متنكّرة حتى في مراكز العالم الليبرالي. ويشرح ما يلي من نماذج في سياسات الدول الاقتصادية الشكل الجديد الخفيّ للقومية الاقتصادية، الذي ظاهره دعم سياسات التحرير بينما جوهره قومية متنكّرة.

## 1. نظرية الاستقرار بالهيمنة

يتمحور المحتوى الأساسي لهذه النظرية حول فكرة أنّ توزيع القوة بين الدول هو المحدّد الرئيس لطبيعة النظام الاقتصادي الدولي، وليس أيّ عامل اقتصادي آخر كالتخصص والتقسيم الدولي للعمل. وتحديدًا، فقط حين تمتلك دولةٌ واحدة قوّةً سياسية مهيمنة على حساب الآخرين، فإن من شأن ذلك أن يقود إلى تأسيس نظام اقتصادي دولي مستقرّ ومفتوح؛ لأنه بسبب الطبيعة التنافسية واحتمالية الصراع في النظام الدولي تستطيع القوة المهيمنة، بموارد اقتصادية راجحة، وضع معايير وقواعد للنظام الاقتصادي الدولي لضمان حدّ أدنى من إذعان الدول الأخرى وقبولها بالوضع القائم. وتقترح هذه النظرية، كما تجادل الواقعية دائمًا، بخضوع الاقتصاد للسياسة؛ ما يرجّح غلبة المصالح القومية للدول على حساب حرية وتنافسية السوق المزعومة في الاقتصاد العالمي.

يتمثّل دور القوة المهيمنة، بفضل ما تملكه من قدرات رمزية واقتصادية وعسكرية، في التنسيق بين الدول، حتى تشعر كلٌّ منها بتوافر الضمانات الكافية لفتح أسواقها وتجنّب سياسات إفقار الجار Beggar-thy-neighbor التي تسبّبت في أزمة الكساد العالمية قبل

36 Helleiner & Pickel, pp. 6-7.

37 Ibid., p. 1.

38 Pickel, p. 105.

39 Stephen Graham, "The End of Geography or the Explosion of Place? Conceptualizing Space, Place and Information Technology," *Progress in Human Geography*, vol. 22, no. 2 (1998), p. 2.

زهاء قرن[40]. وهي تقوم بذلك عن طريق سياسة العصا والجزرة؛ أي سلوك تعاوني إغرائي من خلال رعاية النظام الاقتصادي الدولي وتقديم المساعدات والامتيازات الاقتصادية للدول، وحتى فرض العقوبات الاقتصادية إن اقتضى الأمر لإجبارها على الإذعان والقبول ببنية اقتصاد دولي مفتوح. في مقابل ذلك، تستفيد القوة المهيمنة من رفع مستوى الدخل والنمو والقوة السياسية من دون تأثير سلبي في أمنها واستقرارها الاجتماعي، ومن دون تعريض الأمن الدولي للخطر[41].

لقد جادل كلٌّ من ستيفان كراسنر وروبرت غيلبين بأنّ بريطانيا أواخر القرن التاسع عشر، عبر اضطلاعها بهذا الدور، كانت قد شجّعت على سياسات التحرير في الاقتصاد الدولي ووفّرت الاستقرار أو كما أسماه تشارلز كيندلبرغر Charles Kindeleberger دور الموازن Stabilizer، وبأنّ الولايات المتحدة اليوم هي في الموقع نفسه لأجل أن تؤدي الوظيفة ذاتها[42]. وفعلًا اضطلعت الولايات المتحدة، بسرعة وثبات، بدور المهيمن في عملية التأسيس لنظام تجاري مفتوح ونظام مالي مستقر بعد الحرب العالمية الثانية. ومثّل مشروع مارشال الاقتصادي بعد ذلك رمزًا صريحًا لدور الولايات المتحدة ومسؤوليتها الخاصّة من أجل الأمن والرفاهية خارج حدودها[43]. وتستمرّ الولايات المتحدة في أداء هذا الدور وعلى نحوٍ أكثر وضوحًا، بصفتها أكبر اقتصاد عالمي، منذ نهاية الحرب الباردة بعد استلامها دفّة القيادة الأحادية.

إن هذه النظرية تقدم تطوّرًا لافتًا في الفكر الماركنتيلي، يُظهِر تطبيقات القومية الاقتصادية في القرن العشرين في أكثر أشكالها المتنكّرة، من حيث فهمها لنسق الاقتصاد العالمي الحر بصفته وسيلة للهيمنة. وفي حين كانت ماركنتيلية القرن العشرين تجادل بضرورة إدارة الدولة للتجارة بهدف تحقيق ميزان تجاري فائض، ترى الماركنتيلية المعاصرة أنّ التجارة الحرّة مرغوب فيها، لكنّها تكون مضمونة فقط حين تطبقها دولة مهيمنة بإمكانيات اقتصادية راجحة عالميًّا.

## 2. نظرية التجارة الاستراتيجية

تشي سرعة انتشار صناديق الثروة السيادية للدول واستثمارات الشركات المملوكة للدولة في أسواق المال والتجارة العالمية بوجود علاقة سياسية قوية بين عمليّات دعم النمو الاقتصادي المحلي في اقتصاديات السوق الحرة والاستثمارات الحكومية الخارجية، فيما يمثّل تناقضًا صريحًا مع الأيديولوجيا الليبرالية، وانسجامًا واضحًا مع طرح القومية الاقتصادية؛ لأن قرارات الحكومات بخصوص الاستثمارات الخارجية لا تتحكم فيها غالبًا اعتبارات السوق، بل تخضع للاعتبارات السياسية، خصوصًا في القطاعات التي لها علاقة بالأمن القومي[44]. وتأسيسًا على ذلك، تجادل نظرية التجارة الاستراتيجية Strategic Trade Theory بأنّ الدول النامية ليست وحدها التي تمارس الحمائية لصناعتها الوليدة، بل حتى الحكومات في الدول الصناعية المتقدمة تمارس الحمائية في سياستها الصناعية الواسعة شكلًا من أشكال القومية الاقتصادية. إن هذه الدول تحمي شركاتها الصناعية الكبرى، مثل شركات صناعة السيارات والصناعات الإلكترونية، ومن ثمّ مصالح تجارتها الخارجية، بطريقة استراتيجية لتوسيع فرص النفاذ إلى الأسواق العالمية، خصوصًا في الدول النامية. فالتنافس الشديد على دخول أسواق جديدة واحتكار الأسواق القديمة يستدعي تدخّل الدولة، الذي قد يكون مفيدًا أو حتى ضروريًّا للفوز بالأسواق؛ إذ إن الدول التي تتدخّل استراتيجيًا سيكون في إمكانها تحقيق أهداف قوميّة عالية على حساب الدول الأخرى، بينما ستكون الدول التي تفشل في دعم صناعتها استراتيجيًا خارج مجال المنافسة[45].

## 3. الحمائية الجديدة في الاقتصادات الصاعدة

بسبب الأزمات الاقتصادية المتتالية، كأزمة الديون في الثمانينيات والأزمة المالية الآسيوية في التسعينيات، أخذت الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية والاقتصادات الصاعدة تتباطأ أكثر بسبب التشكيك المتزايد في العولمة وسياسات التحرير المرتبطة بتوافق واشنطن؛ فحدث تحوّل في إدراك فاعلية سياسات التحرير لصالح مزيد من التدخّل الحكومي. ثم قدّمت الأزمة المالية سنة 2008 مبررًا لمزيد من التراجع عن سياسات السوق الحرة وتقييد التدخل الحكومي في هذه الدول؛ فجاءت التدخّلات الحكومية بعد ذلك أكثر وضوحًا في السياسة الاقتصادية المحلية منها إلى الخارجية، وأخذت الحمائية الجديدة شكل عمليات الإنقاذ الضخمة من خلال الإعانات المالية وما يرتبط بها من حزَم التحفيز المالي في سياساتها النقدية[46].

40 Helen Milner, "International Political Economy: Beyond Hegemonic Stability," *Foreign Policy*, no. 110 (Spring 1998), p. 113.

41 Michael C. Webb & Stephen D. Krasner, "Hegemonic Stability Theory: An Empirical Assessment," *Review of International Studies*, vol. 15, no. 2 (April 1989), p. 184.

42 Ibid., p. 184.

43 Milner, p. 114.

44 Kathryn Lavelle, "The Business of Governments: Nationalism in the Context of Sovereign Wealth Funds and State- Owned Enterprises," *Journal of International Affairs*, vol. 62, no. 1 (Fall/ Winter 2008), p. 134.

45 Falkner, pp. 21-22.

46 Fredrik Erixon & Razeen Sally, "Trade, Globalisation and Emerging Protectionism since the Crisis," European Centre for International Political Economy, ECIPE Working Paper, no. 2 (2010), p. 6, accessed on 16/2/2021, at: https://bit.ly/3bbZmKn

تتدخل هذه الاقتصادات اليوم في اقتصاد السوق، من خلال التعاون بين القطاعَين العام والخاصّ، كما أثبتت ذلك تجارب دول شرق آسيا التي كانت المنطقة الأكثر تطوّرًا في العالم في الربع الأخير من القرن الماضي. فقد حمت الدولُ في المجتمعات النامية الناجحة الصناعاتِ الوليدة، من خلال سياسات اقتصادية تدخّلية تتضمن: إدارة تدفقات الاستثمارات الأجنبية، وتخصيص القروض للصناعات الناشئة، وتشجيع الحصول على تكنولوجيات جديدة وتطويرها. وهو الأمر الذي وضع معايير وطنية للتصنيع والإنتاج، واتّباع سياسات ماليّة وضريبية تعزّز من المدّخرات الوطنية. ومن خلال ما يسمّى "السياسات الصناعية"، أظهرت حكومات هذه الدول أنّها لم تكن راضيةً بترك الأسواق تحدِّد مجال ميزتها المطلقة في التجارة الدولية ونوعها، فعملت بدلًا من ذلك على خلق مجالات جديدة للميزة المطلقة تضمن لها تحقيق مصالحها القومية من التجارة[47].

## خاتمة

يبدو متعذّرًا في عالم اليوم مناقشة الاقتصاد العالمي المعاصر وتحليله، من دون أخذ مقدار التأثير المتبادل بين الاقتصاد والسياسة في الاعتبار. ويصعب لذلك فهم العولمة الاقتصادية المعاصرة من دون اقتصاد سياسي دولي، فمزيدٌ من الممارسات الاقتصادية في الواقع يظهر أنّ السياسات الخارجية للدول تستهدف التأثير في التجارة والتمويل والاستثمارات الدولية. وكمحدّداتٍ لسياساتها الخارجية، فإنّ هذه العوامل الاقتصادية تؤثّر بدورها في خياراتها السياسية في البيئة الدولية. ووفقًا لذلك، لا تعطي العولمة الاقتصادية سوى نزر ضئيل جدًّا من إثبات أنّ الولاءات الوطنية آخذة في الضعف والتراجع، وأنّ انقضاء الدولة القومية أصبح وشيكًا بالتبعية. فليس هنالك ما يثبت على نحوٍ كافٍ أنّ العولمة وانتهاء القومية وجهان لعملة واحدة، وعلى العكس تدفع سياسات الحمائية الجديدة المتزايدة إلى تأكيد أنّ فعاليات الاقتصاد العالمي لا تزال تحرّكها نزعة القومية الاقتصادية.

بالنسبة إلى القوميين، لا تُعدّ العولمة الاقتصادية مكافئة لنهاية دور الدولة القومية بقدر ما تعني الزيادة في كثافة المعاملات عبر الحدود كمًّا وكيفًا بما يكافئ عملية التدويل. فالاقتصاد الدولي يظلّ مجالًا للتنافس بين الدول، ولا يمكن أن يخضع لإدارة حرّة ومحايدة للسوق. ولا تُلغي العولمة الاقتصادية دور الاقتصادات الوطنية، ولا يمكن أن تَحلّ محلّها، بل هي تعكس فقط شكلًا جديدًا من أشكال الصراع غير العنيف على القوّة والثروة والنفوذ. وعلى هذا الأساس، يبقى في وسع الدول التحكم في التدفقات عبر الحدود وتوجيهها بحسب ما تتطلب مصالحها القومية. فقد عادت الولايات المتحدة تحت إدارة ترامب إلى استخدام التعريفات الجمركية على الصادرات الصينية حين استدعت ضرورة تقليص العجز في الميزان التجاري مع بكين، كما انسحبت بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. ويعزّز ذلك من صدقية الفرضية القائلة بأنّ القومية الاقتصادية لم تنتهِ، وأنّ كثافة العمليات الاقتصادية العابرة للحدود لا يمكن أن تلغي دور الدولة المتدخّلة في الاقتصاد لأسباب قوميّة.

مع أنّ مبدأ الحرية الاقتصادية قد انتشر على نحوٍ واسع وحظي بتأييد الاقتصاديين حول العالم، فإنّ الحكومات لا تزال تواصل اتّباع سياسات حماية التجارة والاستثمار والصناعة الوطنية لتجنيب اقتصاداتها الصدمات المفاجئة في مناخ اقتصادي يتّسم بالمنافسة الشديدة بين الدول. ولا تزال القومية الاقتصادية تُلهم اليوم أكثر سياسات الحمائية ومقاربات الدور المركزي للدولة في سلوكيات الدول الاقتصادية.

إن تدخل الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي وإدارته هو في الغالب فعّال؛ لأنّه يساعد على تصحيح ما يسمى "إخفاق الأسواق" وهي تلك الحالات التي تُترك فيها آلية السوق تعمل بمفردها بمعزل عن تدخل الدولة فتفرز نتائج غير كافية أو غير فعّالة؛ حيث تخفق الأسواق حين يتحكّم بائعون أو مشترون قلّةٌ في الأسعار، أو حين يملك بعض المشاركين في السوق معلومات خاصّة يخفونها عن شركائهم، أو حين تكون هناك حواجز غير تعريفيّة كثيرة تمنع الولوج الحرّ إلى الأسواق. وعلى هذا الأساس، تجادل الماركنتيلية، بصفتها نظرية قوميّة للاقتصاد، بأنّ إخفاق الأسواق أكبر بكثير ممّا تعترف به الليبرالية، وأنّ هذه الظروف تخلق الحاجة والفرصة معًا لسياسات تدخلية تصحيحية ضرورية تقوم بها الدولة.

أخيرًا، إذا كان إسهام الماركنتيلية الأولى يكمن في إضفاء الشرعية على دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي المحلي وتعزيز التوسع الاقتصادي الخارجي ولو باستخدام القوّة، فإنّ تطبيقات الحمائية المعاصرة المتنكّرة في نظريات الاستقرار من خلال الهيمنة والتجارة الاستراتيجية والشراكة بين القطاعَين العام والخاص تقدّم تطوّرًا لافتًا في الفكر الماركنتيلي. فهذ التطبيقات لا تدافع صراحةً عن التدخّل المباشر للدولة في السوق، بل ترى أنّ السوق الحرّة قد تكون مرغوبًا فيها، لكنّها تكون مضمونة فقط حين تطبقها دولة قوية وبوسائل احترازية لمجابهة إخفاق الأسواق. وتأسيسًا على ذلك، فالقومية الاقتصادية لم تنتهِ على الإطلاق في عالم الحدود الاقتصادية المفتوحة، ولكنّها عادت إلى الانبعاث من جديد أحيانًا بأشكالها القديمة المتطرّفة، وغالبًا بأشكال جديدة متنكّرة حتّى في مراكز العالم الليبرالي نفسه.

47 Lairson & Skidmore, pp. 9-10.

## المراجع

### العربية

جالبيرت، جون كينيث. **تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر**. ترجمة أحمد فؤاد بلبع. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000.

جون بايليس وستيف سميث (محرّران) **عولمة السياسة العالمية**. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2005.

غيلبين، روبــرت. **الاقتصاد السياسي الــدولي**. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.

### الأجنبية

Bergesen, Albert & Christian Suter (eds.). *The Return of Geopolitics*. World Society Studies Series. Zurich: World Society Foundation, 2018.

Bilgin, Pinar et al. *Global Security and International Political Economy*. vol. III. Oxford, UK: EOLSS Publishers, 2010.

Crane, George. "Economic Nationalism: Bringing the Nation Back." *Millennium: Journal of International Studies*. vol. 27, no. 1 (1998).

Emily, Tripp. "Realism: The Domination of Security Studies." *E-International Relations*. 14/6/2013. at: https://bit.ly/3hgNIPG

Erixon, Fredrik & Razeen Sally. "Trade, Globalisation and Emerging Protectionism since the Crisis." ECIPE Working Paper. no. 2 (2010). at: https://bit.ly/3bbZmKn

Falkner, Robert. "International Political Economy." University of London, International Programmes in Economics, Management, Finance and the Social Sciences, IR3026, 2011. at: https://bit.ly/3qsPi63

Graham, Stephen. "The End of Geography or the Explosion of Place? Conceptualizing Space, Place and Information Technology." *Progress in Human Geography*. vol. 22, no. 2 (1998).

Helleiner, Eric. "Economic Nationalism as a Challenge to Neoliberalism? Lessons from the 19th Century." *International Studies Quarterly*. vol. 46, no. 3 (September 2002).

Helleiner, Eric & Andreas Pickel. *Economic Nationalism in a Globalizing World*. New York: Cornell University Press, 2005.

Lairson, Thomas & David Skidmore. *International Political Economy: The Struggle for Power and Wealth in a Globalizing World*. New York: Routledge, 2017.

Lavelle, Kathryn. "The Business of Governments: Nationalism in The Context of Sovereign Wealth Funds and State-Owned Enterprises." *Journal of International Affairs*. vol. 62, no. 1 (Fall/ Winter 2008).

Louis, Sanguin. "End of Geography or Revenge of Geography? Human Societies Between a Smooth, Spiky or Flat World." *Bollettino Della Società Geografica Italiana*. vol. 7, no. 3 (2014).

Milner, Helen. "International Political Economy: Beyond Hegemonic Stability." *Foreign Policy*. no. 110 (Spring 1998).

O'Brien, Richard & Alasdair Keith. "The Geography of Finance: After the Storm." *Cambridge Journal of Regions, Economy and Society*. vol. 2, no. 2 (July 2009).

Pickel, Andreas. "Explaining, and Explaining with Economic Nationalism." *Nations and Nationalism*. vol. 9, no. 1 (January 2003).

Pryke, Sam. "Economic Nationalism: Theory, History and Prospects." *Global Policy*. vol. 3, no. 3 (September 2012).

Smith, Antony. *Nationalism and Modernism: A Critical Survey of Recent Theories of Nations and Nationalism*. London: Routledge,1998.

Távora, Filipe. "Mercantilist, Liberal and Marxist Responses to Economic Dilemmas." at: https://bit.ly/32Gy8sz





Webb, Michael C. & Stephen D. Krasner. "Hegemonic Stability Theory: An Empirical Assessment." *Review of International Studies*. vol. 15, no. 2 (April 1989).

Williams, Paul (ed.). *Security Studies: An Introduction*. London and New York: Routledge, 2008.

لورد حبش | Lourdes Habash*

# الهيمنة في العلاقات الدولية: مراجعة للمفهوم في ضوء الحالة الأميركية

# Hegemony in International Relations: A Conceptual Review of US Policy

تسعى هذه الدراسة للبحث في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأميركية، وما طرأ عليها من تغييرات في عهد الرئيس السابق دونالد ترامب، مقارنةً بمن سبقه من الرؤساء بعد انتهاء الحرب الباردة، وانعكاس ذلك على مستقبل الهيمنة الأميركية والنظام الدولي الليبرالي، وسيناريوهات الهيمنة في ظل حكم الرئيس الحالي جو بايدن. وتطرح سؤالين رئيسين: ما السياسة الخارجية التي اتبعها الرئيس ترامب؟ وما أثرها في مستقبل الهيمنة الأميركية والنظام الدولي الليبرالي؟ تعتمد الدراسة في تحليلها على دراسة مفهوم الهيمنة، ونظريات العلاقات الدولية ورؤيتها للهيمنة. وتخلص إلى وضع سيناريوهات ثلاثة محتملة تنتظر مستقبل الهيمنة الأميركية في ظل حكم بايدن، وترجح أن يراوح عهده بين الإصلاح الجزئي والفشل الذريع.

**كلمات مفتاحية:** الهيمنة، نظريات العلاقات الدولية، النظام الدولي الليبرالي، دونالد ترامب، جو بايدن.

This study examines US foreign policy and the changes that occurred under former President Donald Trump, compared to other post-Cold War administrations, assessing their impact on the future of US hegemony and the liberal international system, with projections for current president Joe Biden's rule. Two main questions arise: First, what foreign policies did Trump pursue? Second, what impact do they have on the future of US hegemony and the liberal international order? The analysis studies the concept of hegemony in international relations theory. It concludes with three possible scenarios awaiting the future of US hegemony under Biden's rule, with his administration likely to move between partial reform and catastrophic failure.

**Keywords:** Hegemony, International Relations Theory, The Liberal International Order, Donald Trump, Joe Biden.

* أستاذة مساعدة في العلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين.
Assistant Professor of Political Science and International Studies, Birzeit University, Palestine.

## مقدمة

انشغل علماء العلاقات الدولية بالبحث في مآلات الهيمنة الأميركية أكثر من أي موضوع آخر[1]، وكانت حصيلة هذا الانشغال ولادة تيارين؛ الأول يرى في الولايات المتحدة دولة مهيمنة، ويدافع عن استمرارية بقائها متربعة على قمة هرم النظام الدولي، ويبرز في هذا التيار كل من روبرت كاجان Robert Kagan، وجوزيف ناي Joseph Nye، ووليم وويلفورث William Wohlforth. أما التيار الثاني، فيمثله ستيفن والت Stephen Walt، وروبرت غيلبين Robert Gilpin، ويعتقد أن الولايات المتحدة تمرّ بحالة تراجع تنزاح فيه عن الهيمنة؛ إذ برزت قوى دولية قادرة على تغيير النظام الدولي.

ازداد الجدل حول الهيمنة ومستقبلها حدّة، مع تولي دونالد ترامب Donald Trump (2017-2021) رئاسة الولايات المتحدة، واعدًا بإجراء إصلاح للسياسة الخارجية الأميركية، ومنذرًا بشأن مصير النظام الدولي الليبرالي، وهو قاعدةُ انطلاق سياسة الولايات المتحدة الخارجية بُعيد الحرب العالمية الثانية؛ ما أثار التساؤلات حول مستقبل الهيمنة الأميركية. وبعد مضي أربع سنوات على حكمه، تنامت التحليلات عن مصير الهيمنة الأميركية. يتمحور سؤال الدراسة حول ماهية السياسات التي اتبعها ترامب في سياسته الخارجية، وأثرها في مستقبل الهيمنة الأميركية وفي النظام الدولي الليبرالي. وتعتمد الدراسة في إجابتها عن أسئلتها على مراجعةٍ أدبيةٍ مكثفة لنظريات الهيمنة، وتحليل الخطابات ووثائق الأمن القومي الأميركي والسياسات التي أصدرها ترامب، مع مقارنة سياساته بسياسة الرؤساء السابقين بُعيد الحرب الباردة.

تفترض الدراسة أن ترامب ليس البادئَ في تقويض الهيمنة الأميركية، ولكنّه، عمليًا، كثّف هدمها، ومثّلت الحرب على العراق أيّام جورج بوش الابن George W. Bush (2001-2009) بداية انهيارها[2]. أضر ترامب بمستقبل الهيمنة المعتمدة منذ الحرب الباردة على الغرامشية التي تزاوج بين القوة والموافقة، باستثناء فترة بوش الابن المتّكئة جدًا على القوة في ولايته الأولى، محولًا إياها إلى هيمنة قوامها القوة.

تناقش الدراسة سياسة الولايات المتحدة الخارجية، وما طرأ عليها من تغيرات في عهد ترامب، مقارنةً بسابقيه بعد الحرب الباردة، وآفاق ذلك على مستقبل الهيمنة الأميركية والنظام الدولي الليبرالي، وسيناريوهات الهيمنة في ظل حكم الرئيس جو بايدن. وتبدأ باستعراض محورين أساسيين: أولهما، تحليل مفهوم الهيمنة، بخلفية تاريخية حول جذوره. أما الثاني فيتناول نظريات العلاقات الدولية ورؤيتها للهيمنة، لتقديم لمحة عامة عن استخدامها المفهوم في ثناياها.

## أولًا: مفهوم الهيمنة: تاريخه ومضمونه

اهتم منظرو العلاقات الدولية بمفهوم الهيمنة، فأفردوا له حيّزًا مهمًّا في أطروحاتهم، وشملت جذوره، واستعمالاته، والتغيرات التي أُدخلت عليه. هناك اتفاق بين الباحثين على إرجاع مفهوم الهيمنة إلى المؤرخ الإغريقي ثيوسيديدس Thucydides[3]، في وصفه للحرب البيلوبونيزية، ولكن مفهومه للهيمنة اتّسم بالتعقيد - بحسب ادّعاء ريتشارد نيد ليبو وروبرت كيلي - وذاك بتمييزه بين الهيمنة Hegemonia التي تقوم على القيادة الشرعية وArkhe التي تعني السيطرة[4]. ولا تنحصر نظرة ثيوسيديدس للهيمنة في إطار مادي يتمثل في امتلاك القوة، ولكنها تتطلب من الدولة المهيمنة اكتساب الشرعية، وهذا يمنحها القبول من الدول الأعضاء؛ فالهيمنة الناجحة عنده تسعى للحفاظ على الولاء، بتوفير مكافآت للدول الواقعة في فلكها، أو على الأقل للطبقات السياسية القوية[5]. إذًا، لا يقوم مفهوم الهيمنة على الإجبار، وإنما يُبنى على الشرعية والقبول بالقوة المهيمنة.

أعاد المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي Antonio Gramsci (1891-1937) إحياء مفهوم الهيمنة في القرن العشرين، رغم أنه لم يناقشه في أبعاده الدولية، وإنما تحدّث عن الهيمنة الثقافية والصراع الناتج بين طبقتَي الرأسماليين والعمال. اقترب غرامشي في أطروحاته عن الهيمنة من ثيوسيديدس؛ معتبرًا أساس الهيمنة القبول بشرعية المحكومين وارتضائهم فرضها عليهم[6]. لم يعد الطرح القائم على القبول بالشرعية الأساس الذي ينطلق منه الباحثون جميعًا في تفسير مفهوم الهيمنة؛ ذلك أنّ ثلّة منهم ترى إمكانية قيامها على الإجبار. فمفهوم الهيمنة، استخدم بداية للدلالة على الشرعية، أما اليوم، فيستخدم أكثر للدلالة على القوة والجبر[7].

---

1 John Ikenberry, "Rethinking the Origins of American Hegemon," *Political Science Quarterly*, vol. 104, no. 3 (Autumn 1989), p. 375.

2 فريد زكريا، "من البداية إلى الزوال ... قراءة في الهيمنة الأميركية"، **الغد**، 2019/1/25، شوهد في 2020/12/27، في: https://bit.ly/2X3fjfr

3 ثيوسيديدس: مؤرخ يوناني من أشهر كتبه التي أرّخت للحرب بين أسبارطة وأثينا **تاريخ الحرب البلوبونيزية**.

4 Richard Ned Lebow & Robert E Kelly, "Thucydides and Hegemony: Athens and the United States," *Review of International Studies*, vol. 27, no. 4 (October 2001), p. 593.

5 Ibid., p. 603.

6 Martin A. Smith, *Power in the Changing Global Order: The US, Russia and China* (London: Polity Press, 2012), p. 31.

7 Ibid., p. 29.

ويعتبر مفهوم الهيمنة من المفاهيم الخلافية بين الباحثين. فقد عرّف روبرت كيوهين وناي الدولة المهيمنة بأنها "دولة واحدة قوية بما يكفي للحفاظ على القواعد الرئيسة التي تحكم العلاقات بين الدول، ولديها الرغبة في فعل ذلك"[8]. أما غيلبين، فعرّفها بالحالة التي "تتحكم وتسيطر فيها دولة واحدة قوية على الدول الأقل قوة في النظام"[9]. ويرى وليام ويلفورث أنه "لتحقيق الهيمنة، يجب أن تتركز السلطة بما فيه الكفاية في دولة واحدة، لتتمكن من وضع القوانين للآخرين"[10]. أما كريستوفر لاين، فعرّف الهيمنة بدايةً من منطلقات القوة الصلبة، ويُجسدها في الدولة التي تملك تفوقًا عسكريًّا واقتصاديًّا، ثم بارتباطها بوجود طموح لدى الدولة المهيمنة للحفاظ على مصالحها كافة، إضافة إلى تمتع تلك الدولة بتفوقها على الدول الأخرى؛ ما يجعلها قوة عظمى وأحادية، والهيمنة عنده تغير النظام من الفوضوية إلى الهيراركية[11].

تُظهر التعريفات السابقة أن الاختلاف لم يقتصر على تضمين فكرة الشرعية في مفهوم الهيمنة، ونوع القوة التي على الدولة المهيمنة أن تمتلكها، والتي تراوح بين المادية وغير المادية، وهذا التباين يمكن ربطه بالأطر النظرية التي ينتمي إليها الباحثون.

## ثانيًا: نقاش الهيمنة بين منظّري العلاقات الدولية

كيف تُعرّف نظريات العلاقات الدولية الهيمنة؟ وعلامَ تعتمد الدولة المهيمنة؟ هناك عدد من النظريات التي أولت قضية الهيمنة والتغير في هيكل النظام العالمي، وطبيعة العلاقات بين القوى المهيمنة والصاعدة، اهتمامًا. ومن بين هذه النظريات أربع نظريات رئيسة: نظرية استقرار الهيمنة، والواقعية، والليبرالية، والغرامشية الجديدة.

تشترك الأغلبية العظمى من كتابات العلاقات الدولية التي عالجت مفهوم الهيمنة في توافر عنصرين أساسيين مميزين لها، هما: الإكراه والسيطرة، أو التأثير في هياكل النظام الدولي والسلوك الدولي لوحداته. لا تشمل الهيمنة قيام سيطرة مباشرة على الحكومات، أو الأقاليم الأجنبية. وامتدادًا لذلك يفرّق بين الهيمنة والاستعمار[12].

وتُعدّ نظرية استقرار الهيمنة من أهم النظريات التي تعالج المسألة مباشرة، وتفترض في أسسها أن استقرار النظام يقوم على وجود قوة واحدة مهيمنة، تؤدي دور الضامن للاستقرار الاقتصادي والسياسي الدولي، عبر وضع القواعد الدولية التي تسهل التبادل المنظم بين الدول، ومعاقبة المخالفين[13]. وهذه الهيمنة، بحسب هذه النظرية، لا تدوم؛ لأن الدول التعديلية لن تستمر في قبولها، وستعمل على تغيير النظام[14]. يقوم الادعاء المحوري لنظرية الاستقرار المهيمن على حتمية وجود قوة عظمى واحدة لإقامة نظام ليبرالي، والانفتاح في السياسة الدولية والاقتصاد والحفاظ عليه[15]. ففي ظل الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، سيجعل غيابُ النظام الذي يضمنه المهيمن التعاونَ الاقتصادي مستحيلًا[16].

ويعتقد تشارلز كيندلبيرجر Charles Kindleberger أن الدولة المهيمنة هي الوحيدة القادرة على تحمّل مهمات الحفاظ على النظام الليبرالي في فترات الأزمات؛ وهذا عائد لامتلاكها القوة المطلقة لفعل ذلك. بحسب كيندلبيرجر، يقع على عاتق الدولة المهيمنة خمسة واجبات لترسخ استقرار النظام الدولي: "أولًا، الحفاظ على سوق مفتوحة للبضائع. ثانيًا، توفير قروض طويلة الأجل أثناء فترات الركود. ثالثًا، ضمان وجود نظام مستقر لأسعار الصرف. رابعًا، أداء دور المنسق للسياسات الاقتصادية الكلية. خامسًا، العمل على ضمان توافر السيولة، فتكون الملاذ الأخير للإقراض"[17]. وافتراضه قائم على

---

8 Robert O. Keohane, *After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy* (Princeton: Princeton University Press, 1984), pp. 34-35.

9 Robert Gilpin, *War and Change in World Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1981), p. 29.

10 Wiliam Wohlforth, *The Elusive Balance: Power and Perceptions during the Cold War* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1993), p. 13.

11 Christopher Layne, "The Unipolar Illusion Revisited: The Coming end of the United States' Unipolar Moment," *International Security*, vol. 31, no. 2 (Fall 2006), p. 11.

12 Andreas Antoniades, "From 'Theories of Hegemony' to 'Hegemony Analysis' in International Relations," in: 49th Annual Convention of the International Studies Association (ISA), San Francisco, USA, 26-30/3/2008, p. 2, accessed on 1/10/2020, at: https://bit.ly/38M96rr

13 Mohd. Noor & Mat Yazid, "The Theory of Hegemonic Stability, Hegemonic Power and International Political Economic Stability," *Global Journal of Political Science and Administration*, vol. 3, no. 6 (December 2015), p. 68, accessed on 1/10/2020, at: https://bit.ly/2UjsQNU

14 إيفانز غراهام وجيفري تونهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية** (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 1997)، ص 300-301.

15 Ikenberry, p. 377.

16 Goda Dirzauskaite & Nicolae Cristinel Ilinca, "Understanding 'Hegemony' in International Relations Theories," Aalborg University, 31/5/2017, p. 35, accessed on 20/9/2020, at: https://bit.ly/2QiKS1S

17 Matthew Gillard, "*Hegemonic Stability Theory and The Evolution of The Space Weaponization Regime During the Cold War*," Unpublished Master Thesis, The University Of British Columbia, 2006, p. 17.

وجود دولة تهيمن، أسماها "المستبد الخيّر" للحفاظ على التجارة الحرة، وتوفير بعض المنافع العامة[18].

يُعتبر غيلبين من الواقعيين الجدد، ولكن عند الحديث عن الهيمنة، فإنه يصنف ضمن إطار مدرسة "استقرار الهيمنة"[19]، فيعتبرها أحد ثلاثة أشكال للنظام الدولي، إضافة إلى ثنائي القطبية وتوازن القوى. وفي نظره، توجد بنية مهيمنة عندما "تتحكم دولة واحدة قوية، أو تهيمن على الدول الأقل أهمية في النظام"[20]. ويرى أن "الهيمنة ضرورية لوجود اقتصاد دولي ليبرالي [...] والتجربة التاريخية تشير إلى أن غياب قوة ليبرالية مهيمنة يُصعب للغاية تحقيق التعاون الاقتصادي الدولي أو إدامته، وكان الصراع هو القاعدة"[21]. وهذا معناه أن الهيمنة ضرورية للحفاظ على النظام الليبرالي، فتستخدم الدولة المهيمنة أشكال القوة كافة للحفاظ عليه.

ويرى غيلبين أن الدولة التي تسيطر بعد حرب الهيمنة تصبح هي الدولة القائدة. وفي هذا السياق، يحدد ثلاثة ملامح تبرز الدولة المهيمنة: توفير السلع، ومشاركة الأيديولوجيا أو الأفكار مع الدول الأخرى، وامتلاك القوة العسكرية؛ لذا يعتبر الركيزة الأساسية التي تدفع الدول لقبول هيمنة هذه الدولة هي الخوف من قوتها[22].

كما يرى غيلبين في حدوث حرب الهيمنة الحل لمشكلة عدم التوازن المتزايد، الذي ينشأ بسبب التغيير في ترتيب القوى داخل النظام. فهذه الحرب تؤسس لما يسميه "التسلسل الهرمي الواضح من الهيبة المطابقة للتوزيع الجديد للقوة في النظام"[23]. وبذلك يُعاد ترسيم النظام الدولي وتحديد من سيقوده ويحقق مصالحه منه؛ ما يؤدي إلى بروز مجموعة جديدة من القواعد[24].

تعرضت نظرية استقرار الهيمنة للنقد، فظهرت مدارس جديدة في الهيمنة، اعتبرت أن طرح هذه النظرية لمفهوم الهيمنة مبسط، وحاولت تقديم تحليل أكثر ثراء[25]. من هذه المدارس نظرية "التسلسل الهرمي"، ومن أشهر روادها ديفيد ليك الذي انصبّت محاولته على الخروج من التأطير الضيق لهذا المفهوم[26]. فرأى أن "السياسة الدولية ليست كلها قطعة واحدة، [...] إنه ليس نظامًا فوضويًا أو هرميًا، ولكنه واقعيًا نسيجٌ متنوع من علاقات متفاوتة"[27]. عندما يتعلق الأمر بعلاقات الولايات المتحدة مع دول قوية، يكون النظام فوضويًا، ولكن حينما يرتبط الأمر بعلاقات واشنطن بدول ضعيفة، يغدو النظام هيراركيًا وتسلسليًا[28].

يقدم ليك رؤية مختلفة للعلاقة بين الولايات المتحدة، بوصفها دولة مهيمنة، والدول الضعيفة التابعة؛ فيسميها "السلطة العلائقية"، ويرى أن الولايات المتحدة قد أنشأت نظامًا من التسلسل الهيراركي في السياسة العالمية، ويستند على قبول الدول التابعة للقيادة الأميركية، لأنها توفر لها الأمن، وبذلك، يقلّ إنفاقها على أمنها. ترى الدول التابعة فوائد الهيمنة تتجاوز تكاليف العودة إلى نظام الفوضى، وهذا أسّ امتثالها لشرعية الدولة المهيمنة[29]. وتستخدم الولايات المتحدة في علاقتها بالدول التابعة الأدوات الاقتصادية والعسكرية، فتمارس هذه الدول تجارة أكثر انفتاحًا، وتتبنى سياسات اقتصادية أكثر ليبرالية؛ لأن واشنطن تضمن حالة عدم الأمان المتعلقة بالتبادل الاقتصادي[30]. وتجري عملية التفاوض والمساومات بين الدول المهيمنة والدول التابعة على نحو ثنائي[31].

أما المدرسة الواقعية ممثلة بكريستوفر لاين الذي يعتبر واقعيًا كلاسيكيًا جديدًا، ففي طرحه "الهيمنة تتعلق بالتغيير الهيكلي، لأنه إذا حققت دولة ما الهيمنة، فإن النظام يتوقف عن كونه فوضويًا ويصبح هرميًا"[32]. ويفترض أن الهيمنة يلزمها أربع سمات أساسية: أولًا، التفوق في الجانب العسكري والاقتصادي، فتوافر القوة الصلبة

18 Duncan Snidal, "The Limits of Hegemonic Stability Theory," *International Organization*, vol. 39, no. 4 (Autumn 1985), p. 580.

19 اختلف منظرو الواقعية الجديدة في الهيمنة وأحادية القطبية، للاستزادة، ينظر: علي الجرباوي ولورد حبش، "النظرية الواقعية في مواجهة أحادية القطبية الدولية"، **سياسات عربية**، العدد 38 (أيار/ مايو 2019).

20 Gilpin, *War and Change*, p. 29.

21 Robert Gilpin, *The Political Economy of International Relations* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1987), p. 88.

22 Gillard, p. 22.

23 Gilpin, *War and Change*, p. 198.

24 Ibid.

25 John Ikenberry G. & Daniel H. Nexon, "Hegemony Studies 3.0: The Dynamics of Hegemonic Orders," *Security Studies*, vol. 28, no. 3 (2018), p. 409.

26 Carla Norr, "Hegemony, Hegemony, Hierarchy and Unipolarity: Theoretical and Empirical Foundations of Hegemonic Order Studies," in: William R. Thompson (ed.) *Encyclopedia of Empirical International Relations Theory* (New York: Oxford University Press, 2017), p. 3.

27 V. N. Galasso, "David A. Lake on Declining American Hegemony, Dyadic International Hierarchy, and the Seductiveness of Open Economy Politics," *Theory Talks*, 18/1/2012, accessed on 14/2/2021, at: https://bit.ly/3hEkJqo

28 Ibid.

29 David A. Lake, "Escape from the State of Nature: Authority and Hierarchy in World Politics," *International Security*, vol. 32, no. 1 (Summer 2007), p. 56.

30 David A. Lake, *Hierarchy in International Relations* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2009), p. 161.

31 Norr, p. 8.

32 Christopher Layne, *The Peace of Illusions: American Grand Strategy from 1940 to the Present* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2007), p. 4.

للدولة المهيمنة ضروري حتى تسيطرة على أي حرب تخاض ضدها. أما التفوق الاقتصادي فيتحقق بالسيطرة على الموارد، لأنه عامل مهم لرقعة توسع الدولة المهيمنة. ثانيًا، تتعلق الهيمنة بطموحات القوة المهيمنة، أي أن "تعمل الدولة المهيمنة وفق مصلحتها الذاتية، لإنشاء نظام دولي مستقر يحمي أمنها ومصالحها الاقتصادية والأيديولوجية". ثالثًا، الهيمنة تعني التوزيع الهيراركي، لأنه إذا كانت الهيمنة لدولة واحدة، فالنظام يُعرّف بأحادي القطبية. وأخيرًا، "الهيمنة تتعلق بالإرادة"، فيؤكد لاين: "لا يكفي امتلاك الدولة المهيمنة قوة ساحقة فحسب، بل عليها ممارستها بقصدية لفرض الانضباط في النظام الدولي"[33].

وفي هذا السياق، عرّف جون ميرشايمر John Mearsheimer القوة المهيمنة بأنها "دولة بلغت من القوة ما يمكنها من السيطرة على كل الدول الأخرى في النظام". ويضيف موضحًا "لا تمتلك دولة أخرى الموارد العسكرية اللازمة لخوض حرب كبرى ضدها"[34]، فلا تجتمع مع المهيمنة دولة عظمى أخرى لأن "الدولة المهيمنة تكون فعليًا القوة العظمى الوحيدة في النظام"[35]، مشيرًا إلى الاختلاف بين الهيمنة الإقليمية والعالمية، ويخلص إلى أن الهيمنة العالمية مستحيلة عمليًا، فالأجدى التركيز على الهيمنة الإقليمية. في حالة الصراع على الهيمنة الإقليمية، سيؤدي ذلك إلى منافسة أمنية شرسة. ويرى ميرشايمر تحقيقَ الهيمنة ممكنًا باتباع استراتيجية لا تنحصر في حيازة القوة النسبية فحسب، وإنما منع الآخرين من زيادة قوتهم على حسابها[36].

أما الليبراليون فينظرون إلى الهيمنة من منطلق "القيادة"؛ أي القدرة على تشكيل جدول أعمال السياسات للمؤسسات العالمية أو التحالفات[37]، مقدّمين صياغة مختلفة للقوة القائمة على الهيمنة، فليس لزامًا طابعها العسكري، بل تنهض عبر مزيج من القوة والأعراف[38].

رؤية كيوهين للهيمنة اقتصادية في المقام الأول، ويعرّفها بأنها رجحان الموارد المادية؛ لذا على القوى المهيمنة أن تسيطر على أربعة أنواع من الموارد الاقتصادية: المواد الخام، ومصادر رأس المال، والأسواق، إضافة إلى امتلاك قدرات ومزايا تنافسية خاصة في إنتاج مواد وبضائع لها قيمة عالية[39]. إن تقييم كيوهين للهيمنة أساسُه الرضا؛ إذ إن بغية الدول المهيمنة هي إقناع الآخرين بالتوافق مع رؤيتها للنظام العالمي والتجاوب مع قيادتها، فمصالح الدول هي النسيج الذي يتشكل منه نظام الهيمنة، ومن بوابة قناعة الدول بأنها مستفيدة منه[40].

يجادل كيوهين بأن "القوة المهيمنة تؤدي دورًا فريدًا، فتزود الشركاء بالقيادة مقابل الاحترام - خلافًا للقوة الإمبريالية - فلا يمكنها وضع القواعد وإنفاذها من دون درجة معينة من الموافقة من الدول الأخرى"[41]. ما يعوّل عليه كيوهين، أن الدولة المهيمنة تسعى لضبط سلوك الدول، وتسهل التعاون عن طريق الأنظمة الدولية التي تؤسسها ضمن شروطها، وتؤدي دور الضامن لاتساق النظام كليًا[42]. ولا ينكر كيوهن أن تستخدم المهيمنة القوة؛ لأن "القوة العسكرية الكافية لحماية الاقتصاد السياسي الدولي من عمليات التوغل التي تقوم بها القوى المعادية، هي حقًّا شرطٌ ضروري لنجاح الهيمنة"[43].

أما جون إيكنبيري، فقد استخدم في تفسيره قوة الولايات المتحدة واستمرارها مفهوم "النظام الدستوري"، مطبقًا إياه على النظام الدولي. وهو يرى أن لدى الدولة التي تفوز بعد حرب كبرى ثلاثة خيارات: إما أن تنسحب من المسرح الدولي مبتعدة عن الحروب والصراعات، وإما أن تسعى للهيمنة باستخدام قوتها فتدخل صراعات لا تنتهي، وإما أن تجند فوزها في الحرب، بتحويل النظام لصالحها، بما يضمن ولاء الدول الأخرى لها، والأخير يسميه "النظام الدستوي"[44].

جادل إيكنبيري بأن النظام الذي أنشأته الولايات المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، أساسه "النظام الدستوري"، الذي عماده الشرعية وقبول الدول المنضوية تحته. فهو يقوم على توافر ثلاثة عناصر أساسية: أولًا: الاتفاق على قواعد اللعبة داخل النظام الذي يتم تأسيسه، وهذا في سبيل نظام مستقر وغير قسري. ثانيًا: وضعُ القواعد وإنشاء المؤسسات التي تقوم بكبح استخدام القوة، فالمؤسسات هنا تتمتع باستقلالية عالية عن المصالح الخاصة للدول. ثالثًا: ترسيخ هذه القواعد والمبادئ والمؤسسات، وتشارك الدول فيه انطلاقًا من

33 Ibid., p. 6.

34 جون ميرشايمر، **مأساة سياسة القوى العظمى**، ترجمة مصطفى محمد قاسم (الرياض: جامعة الملك سعود، 2012)، ص 50.

35 المرجع نفسه.

36 المرجع نفسه.

37 Simon Reich & Richard Ned Lebow, *Good-Bye Hegemony! Power and Influence in the Global System* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2014), p. 6-7.

38 Ibid., p. 18.

39 Dirzauskaite & Ilinca, p. 29.

40 Keohane, p. 137.

41 Ibid., p. 46.

42 Ibid., pp. 137-138.

43 Ibid., p. 136.

44 G. John Ikenberry, *After Victory: Institutions, Strategic Restraint, and the Rebuilding of Order after Major Wars* (Princeton/ NJ: Princeton University Press, 2001), p. 4.

رغبتها والتزامها الطوعي بقواعده ومبادئه[45]. ما يميز هذا النظام أنه قائم على التوافقية وليس الإجبار، وهذا نقيضُ نظامَي توازن القوى والهيمنة؛ فالأول يقيد قدرة الدولة القوية من خلال التحالفات الموازنة لها، أما الآخر، فلا مجال لتقييد قوة الدولة، فالدول تجبر على الامتثال للقوة المهيمنة، سواء بالتهديد أو بالإغراء[46].

أما الهيمنة من منطلق الغرامشية الجديدة، التي ساهم، في الأساس، روبرت كوكس في تطويرها، معتمدًا على أفكار أنطونيو غرامشي، فهي مزيج من الإكراه والموافقة، فلا تقتصر على عمليات الإلزام، وتمزج رضا الأطراف التابعة لتشكيل رؤية جديدة للعالم[47]. فالهيمنة الغرامشية ليست مبنية على أساس الاستخدام القسري للقوة، ولكنها تُبنى على "الموافقة المكتسبة من خلال عملية القيادة الفكرية والأخلاقية"[48]. ومن هذا المنطلق، قدم كوكس وصفًا جامعًا لمفهوم الهيمنة مستندًا إلى غرامشي بالقول إنها "بنية اجتماعية واقتصادية وسياسية ]... [ تتجلى الهيمنة العالمية في المعايير والمؤسسات والآليات العالمية، التي تضع القواعد العامة لسلوك الدول وقوى المجتمع المدني الممتد عملها عابرة للحدود الوطنية، والقواعد التي تدعم النمط السائد للإنتاج"[49].

ويرى كوكس أن الهيمنة، بنطاقها الكوني، تبدأ وطنية وتنشئها طبقة اجتماعية، وتنداح دوليًا. وركائز الهيمنة الثلاث عنده: الأفكار، والمؤسسات، والقدرات المادية[50]. ويعتبر الغرامشيون الجدد أن استخدام القوة المادية وحدها لا يكفي لتحقيق الهيمنة، ولا بد من أن ترافقها القيادة الثقافية، فهي لا تقل أهمية عن العوامل الاقتصادية أو العسكرية، فلا مناص من تحصيل الموافقة[51].

واعتمادًا على المنطلقات الغرامشية الجديدة، تكلّم عدد من الباحثين عن دور المؤسسات الفكرية وشبكات المجتمع المدني الأمريكية في تعزيز الهيمنة. فقد اهتم إنديرجيت بارمار بدراسة قوة البنية التحتية الفكرية الأمريكية، موضحًا الدور الكبير للمؤسسات الخاصة والنخب الموسومة عنده "بشبكات المعرفة النخبوية العابرة للحدود" في تدعيم القوة الأمريكية وحمايتها. وساعدت هذه الشبكات في تأسيس النظام الليبرالي، وفي ربط الدول تحت قيادة واشنطن. ومن أمثلة تلك الشبكات مؤسسات فورد وروكفلر وكارنيجي، التي عززت المصالح الأميركية على حساب دول أخرى. فشبكات النخبة تسهل الهيمنة التي شُيدت في جزء كبير منها عبر الاختراق الثقافي والفكري[52].

وفي الإطار نفسه، يؤكد ألكسندر كولي ودانيال نيكسون، دور الفواعل من غير الدول في التأثير سلبيًا في الهيمنة. ففي سياق تشخيصهما تراجع الهيمنة الأميركية والتحديات التي تواجهها من قوى فاعلة أصغر من الدولة، يعلّلان التراجع في بناء مشروع ليبرالي شامل للتكامل الاقتصادي والسياسي بانحسار دورها، إضافة إلى عوامل أخرى غير هذه.

طوال التسعينيات، أسهمت هذه القوى في إنتاج وهمٍ لنظام ليبرالي، غير قابل للتغير، يرتكز على الهيمنة الأميركية الدائمة[53]. تلاشى هذا الوهم، فزاحمت المنظمات الإقليمية الجديدة والشبكات عبر الوطنية غير الليبرالية الولايات المتحدة في التأثير. وفي حين يبدو التراجع في نفوذ الشبكات الليبرالية لصالح شبكات أخرى مناهضة للأفكار الليبرالية ونظامها الدولي، الذي ترأسه واشنطن، لم تعد القوى الليبرالية تتمتع بنفوذها السابق. فالقوى غير الليبرالية ليست مقتنعة بمزايا استمرار العضوية في المؤسسات الرئيسة للنظام الليبرالي، مثل الاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي "الناتو"[54].

استنادًا إلى ما سبق، ينبثق منبع الاختلاف الجوهري بين النظريات في رؤيتها للهيمنة من تحديد نوع القوة التي تُستخدم في تحقيقها. فالواقعية تركز على الإكراه واستخدام القوة العسكرية. وتؤصل الليبرالية الهيمنة من كـوّة الحصول على الموافقة والرضا من المحكومين. أما الغرامشية الجديدة، فتدمج بين الإكراه والموافقة[55]. وترى نظرية استقرار الهيمنة القوة الاقتصادية الركيزة مع وجود القوى العسكرية.

45 Ibid., pp. 30-31.

46 Ibid., pp. 36-37.

47 Dirzauskaite & Ilinca, p. 31.

48 Stephen Gill, *American Hegemony and the Trilateral Commission* (Cambridge: Cambridge University Press, 1990), p. 42.

49 Robert W. Cox & Timothy J. Sinclair, *Approaches to World Order* (Cambridge: Cambridge University Press, 1996), p. 137.

50 Dirzauskaite & Ilinca, p. 31.

51 Ibid., pp. 32-33.

52 Inderjeet Parmar, *Foundations of the American Century: The Ford, Carnegie, and Rockefeller Foundations in the Rise of American Power* (New York: Columbia University Press, 2015).

53 Alexander Cooley & Daniel H. Nexon, "How Hegemony Ends: The Unraveling of American Power," *Foreign Affairs* (July/ August 2020), accessed on 14/2/2021, at: https://fam.ag/382lNkL

54 Ibid.

55 Franziska Böhm, "Hegemony Revisited A Conceptual Analysis of the Gramscian Concept of Hegemony in International Relations Theory," Unpublished Thesis Master of Science in Global Studies Department of Political Science, Lund University, 2018, pp. 4, 9.

> ينبثق منبع الاختلاف الجوهري بين النظريات في رؤيتها للهيمنة من تحديد نوع القوة التي تُستخدم في تحقيقها. فالواقعية تركز على الإكراه واستخدام القوة العسكرية. وتؤصل الليبرالية الهيمنة من كوّة الحصول على الموافقة والرضا من المحكومين. أما الغرامشية الجديدة، فتدمج بين الإكراه والموافقة

## ثالثًا: السياسات الخارجية الأميركية في ظلال استراتيجية الأمن القومي الأميركي

قامت السياسة الخارجية الأميركية، منذ قرابة خمسة وسبعين عامًا، على تأمين مصالحها من خلال أداء دور القائد في نظام عالمي، تتحمل أعباءه مقابل منافع هائلة[56]. ورغم أن الإدارات الأميركية من الجمهوريين والديمقراطيين اختلفت في توجهاتها، فإنها دعمت دومًا تأسيس نظام دولي قامت أركانه على امتلاك القوة، وإنشاء التحالفات ودعمها، وتمتين نظام اقتصادي مفتوح[57].

أدى انهيار المعسكر الشرقي إلى هيمنة متفردة للولايات المتحدة على النظام الدولي، وما عاد هناك ندٌّ يضع قوتها الاقتصادية والعسكرية والثقافية على المحك، ووجدت نفسها في عالم لا عدو فيه ولا حدود؛ ما حفّز الإدارات المتعاقبة إلى أن تبتغي دورًا لواشنطن في العالم الجديد[58]. يتجلى دور البيت الأبيض في ترسيخ هيمنة الولايات المتحدة في السياسات الخارجية التي اتبعوها، إضافة إلى استراتيجية الأمن القومي التي أوجب الكونغرس الأميركي على كل إدارة منذ 1986 إصدارها، وفيها تفصيل الأهداف والمصالح الأميركية وكيفية حمايتها، والأخطار التي تتعرض لها البلاد[59].

تؤكّد الاستراتيجيات التي أعلنها الرؤساء الأميركيون بعد الحرب الباردة تمسّكهم بالدور القيادي للولايات المتحدة، وهذا واضح في خطاباتهم عن "حالة الاتحاد". صرّح جورج بوش الأب George H. W. Bush (1989-1993) عام 1991 "اليوم، في عالم سريع التغير، الزعامة الأميركية لا غنى عنها"[60]. أما بيل كلينتون Bill Clinton (1993-2001)، فقد أكد ذلك بقوله "الأمن يعتمد على قيادتنا العالمية المستمرة من أجل السلام والحرية والديمقراطية"[61]، وحذا بوش الابن حذوهما، معلنًا في خطابه عام 2006 أن "الطريقة الوحيدة للسيطرة على مصيرنا هي من خلال قيادتنا، لذا فالولايات المتحدة الأميركية ستواصل ريادتها"[62]. واقتفى باراك أوباما Barack Obama (2009-2017) أثرهم قائلًا: "بينما نقف على مفترق طرق التاريخ، فإن عيون الناس في جميع الدول تنظر إلينا كرّة أخرى لترى ماذا سنفعل في هذه اللحظة، في انتظار قيادتنا"[63]. اتضح آنفًا، أن الاختلاف بين الإدارات ليس نابعًا من أهمية الولايات المتحدة بوصفها قائدة مهيمنة عالميًا، وإنما من الاختلاف المتجدد منذ القرن التاسع عشر الذي يدور حول المبادئ التوجيهية للسياسة الخارجية، وملامح الجدل حول الأفضلية؛ المثالية أم الواقعية، الانفرادية أم التعددية[64].

انسحاب الاتحاد السوفياتي من أفغانستان، وانتصار المقاومة هناك، وسقوط جدار برلين، وانهيار الحزب الشيوعي بوصفه تجسيدًا لانهيار الاتحاد السوفياتي، هي أحداث رافقت اعتلاء جورج بوش الأب سدّة الحكم في الولايات المتحدة، وساهمت في تتويجها قوة عالمية منفردة[65]. وفي ظل هذه التغيرات، دشن بوش سياسة قائمة على التعددية، والاعتقاد بأهمية التعاون مع الحلفاء. وتماهيًا مع ذلك أكدت استراتيجيته القومية الصادرة عام 1990 الالتزام الأميركي باستراتيجية التحالف باعتباره "أساسًا أكثر ديمومة من مجرد تصور

56 Hal Brands, "U.S. Grand Strategy in an Age of Nationalism: Fortress America and its Alternatives," *The Washington Quarterly*, vol. 40, no.1 (Spring 2017), p. 73.

57 Thomas Wright, "The Folly of Retrenchment: Why American Can't Withdraw from the World," *Foreign Affairs*, vol. 99, no. 2 (March/ April 2020), p. 10.

58 نور الدين حشود، "الإستراتيجية الأمنية الأميركية بعد الحرب الباردة: من التفرد إلى الهيمنة 1990-2012"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 9 (حزيران/ يونيو 2013)، ص 380.

59 علي الجرباوي، "الرؤى الإستراتيجية لثلاثي القطبية الدولية: تحليل مضمون مقارن"، **سياسات عربية**، العدد 31 (آذار/ مارس 2018)، ص 11.

60 Tudor A. Onea, *US Foreign Policy in the Post-Cold War Era Restraint Versus Assertiveness from George H. W. Bush to Barack Obama* (Verlag: Palgrave Macmillan US, 2013), p. 163.

61 Ibid.

62 Ibid.

63 Ibid.

64 Fraser Cameron, *US Foreign Policy after the Cold War: Global Hegemon or Reluctant Sheriff?* (London/ New York: Routledge, 2005), p. 33.

65 حشود، ص 384.

وجود عدو مشترك"[66]، وينبني على "رؤية أخلاقية مشتركة" تقوم على الالتزام بالديمقراطية ونقض الاستبداد[67]. رسّخت هذه الاستراتيجية ثلاث غايات أساسية: بقاء الولايات المتحدة دولةً حرةً ومستقلةً وباقتصاد متنامٍ، وتحقيق عالم مستقر وآمن، يقوم على تعزيز الحرية السياسية وحقوق الإنسان والديمقراطية، وتأكيد ضرورة وجود علاقات قوية تعاونية بالحلفاء[68].

لقد حملت استراتيجية بوش الثانية عام 1991 جديدًا بإعلانها عن بَدء نظام عالمي جديد، مع الإبقاء على الأهداف الأربعة السالفة الذكر[69]. أعلن في استراتيجية 1993 انتهاء استراتيجية الاحتواء التي ظلّلت السياسات الخارجية الأميركية طوال الحرب الباردة "لم تعد الولايات المتحدة متورطة بسبب المتطلبات العسكرية للاحتواء العالمي"، وبناءً عليه، لدى الأميركيين "فرصة غير مسبوقة لتعزيز مصالحنا بدلًا من مجرد الدفاع عنها"[70]، موضحًا السمة التعددية للقيادة الأميركية العالمية عبر "وجود إيمان عالمي راسخ بأن الولايات المتحدة تستطيع وستقود استجابة جماعية للأزمات العالمية"[71]. سعى بوش خلال فترة حكمه إلى دمج روسيا وأوروبا الشرقية في النظام العالمي، إضافة إلى دعم مسيرة أوروبا الغربية نحو وحدة اقتصادية، وتوسيع تحالف شمال الأطلسي، وتعزيز نظام تجاري دولي مفتوح. وعمل على زيادة الاستثمار في تحالفات جديدة بتقويتها وتوسعتها مع الدول الديمقراطية، مع الالتزام بالمؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة[72].

طبّق بوش مع الحلفاء سياسات التعاون والتعددية في أزمة الخليج إثر احتلال العراق الكويت، وابتغى تأييدًا دوليًا لحرب العراق، فلجأ إلى مجلس الأمن، وحظي بقرار الأمم المتحدة 678 الذي يطالب فيه بغداد بانسحاب كامل من الكويت لغاية 15 كانون الثاني/ يناير 1991، وإلا فجميع الوسائل اللازمة متاحة لاستعادة السيادة الكويتية[73].

وعمل على حيازة الدعم من الكونغرس الذي تردّد بداية حتى تُستنفد جميع الوسائل قبل ولوج الحرب[74]. لقد أدرك بوش أن تنفيذ مشروعه، "النظام العالمي الجديد"، يتطلب دعمًا متعدد الأطراف[75]؛ لك أنه لا يستطيع التصرف منفردًا. فالحرب على الكويت مثّلت فرصته لتحديد القواعد الخاصة بـ "النظام العالمي الجديد"، لاعتقاده أن الولايات المتحدة بعدم ثنيها للعراق، ستكون الحقبة الجديدة صراعية، لاتعاونية[76].

أما تدخلاته العسكرية في دول أخرى، فكانت في أدنى درجاتها؛ إذ رفض التدخل في بدايات الأزمة في البلقان، وفي نهاية ولاياته، وأقرّ إرسال قوات أميركية لمساعدة القوات الدولية في الصومال. ومن هنا اتُّهمت إدارته بالازدواجية، على اعتبار أن التدخل في العراق مردّه النفط والمصالح الأميركية[77].

أما كلينتون الذي كان شعار حملته الانتخابية "إنه الاقتصاد يا غبي"، فركز في سياسته الخارجية على الأمن الاقتصادي الأميركي بوصفه هدفًا رئيسًا، ولكنه آمن بضرورة الحفاظ على القوة العسكرية، والعمل على تكيفها لتلائم التحديات الأمنية الجديدة، معلنًا تنظيم السياسة الخارجية حول محور دعم الديمقراطية وحرية السوق ونشرهما[78]. وقد انعكس هذا التوجه في استراتيجيته[79] لعام 1994؛ فاختار سياسة خارجية تقوم على التدخلات والتوسع.

تقوم سياسة التدخلات على الانتقائية في القضايا الدولية، وتعتمد أساسًا على صلتها بالمصلحة الأميركية[80]. فالولايات المتحدة تحوز دورًا قياديًا عالميًا، والأمن لا يتحقق بالانعزالية، أو باتباع الحمائية[81]. فلا يرى منطق كلينتون عظمة قوة بلاده كافية لتحقيق أهدافها على نحو منفرد، وأحادي الجانب. فالأمن يتحقق من خلال الحفاظ على قدرة دفاعية قوية، وتعزيز تدابير الأمن التعاونية[82]. أما سياسة

66 George H.W. Bush, "National Security Strategy of the United States," The White House (March 1990), p. 1, accessed on 22/12/2020, at: https://bit.ly/3p3BQog

67 Ibid.

68 Ibid., pp. 2-3.

69 Ibid., vol. 1, pp. 3-4.

70 Ibid., p. 2.

71 Ibid., p. 3.

72 Salman Ahmed & Alexander Bick, "Trump's National Security Strategy: A New Brand of Mercantilism?" Carnegie Endowment for International Peace, 2017, p. 13, accessed on 20/12/2020, at: https://bit.ly/38DoqIQ

73 Marc J. O'Reilly & Wesley B. Renfro, "Like Father, Like Son? A Comparison of the Foreign Policies of George H.W. Bush and George W. Bush," *HAOL*, no. 10 (Primavera 2006), p. 24.

74 Ibid., p. 23.

75 Ibid., p. 25.

76 Ibid., p. 31.

77 Cameron, p. 17.

78 مداني ليلة، "البعد العسكري في السياسة الخارجية الأميركية"، **المجلة الجزائرية للسياسة العامة**، مج 4، العدد 2 (حزيران/ يونيو 2014)، ص 191، 175-197.

79 أصدر كلينتون سبع استراتيجيات في حقبته، للاستزادة يمكن الرجوع إليها في: "The National Security Strategy," Historical Office, Office of the Secretary of Defense, accessed on 22/2/2021, at: https://bit.ly/38mmKnf

80 William J. Clinton, *A National Security Strategy of Engagement and Enlargement*, The White House (1994), p. 1, accessed on 20/12/2020, at: https://bit.ly/2WCjDSl

81 Ibid., p. 2.

82 Ibid., p. 6.

التوسع، فقد ارتبطت بنشر الديمقراطية والأسواق الحرة، واعتُبرت ضرورية لحماية الولايات المتحدة وأمنها[83].

لقد حملت الاستراتيجيات التي أعلنها كلينتون تباعًا لغاية 1996 العنوان نفسه "التدخلات والتوسع"، وكانت الإضافات إليها محدودة، ولا تحمل تغييرات جذرية، لذا لم يغير في عنوان الوثيقة. أما استراتيجياته منذ عام 1997، فعنونت بـ "استراتيجية الأمن القومي لقرن جديد"، وتحدّث جليًا عن الأدوات الدبلوماسية والمساعدات الإنسانية[84]. وأكد فيها الخطوط العريضة للدور الريادي الأميركي، وأهمية التحالفات، واستخدام وسائل متعددة لتحقيق الأهداف الأميركية التي لا تتحقق، ولا تقوم باستخدام القوة العسكرية فحسب، بل يواكبها تركيزٌ على الأدوات الدبلوماسية والاقتصادية[85].

عمليًا، استخدم كلينتون القوة العسكرية في الصومال وكوسوفو وهايتي. بعد هجمات على القوات الأميركية في الصومال، وبسبب تغيير الأهداف الأميركية من المساعدات الإنسانية إلى تعزيز الديمقراطية وبناء الدولة، أرسل كلينتون قوات النخبة للقبض على أحد أمراء الحرب المعروفين؛ هو محمد عديد، وفي هذه العملية، قتل ثمانية عشر جنديًا أميركيًا ومئات الصوماليين[86]. وفي كوسوفو، استخدمت القوة العسكرية تحت مظلة الناتو.

ورغم استخدام كلينتون القوة العسكرية، فإن سياسته الخارجية غلب عليها الاهتمام بالأدوات الاقتصادية والدبلوماسية، عبر المزج بينهما. فأولى التفاوض على صفقات تجارية جديدة اهتمامه، وفتح آفاق الاستثمار للأميركيين، بالاستفادة من الأسواق الجديدة والعولمة؛ فعقد اتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية North American Free Trade Agreement (النافتا) في 1992 وغدت نافذة في أول عام 1994، وعزز علاقاته بالدول الأوروبية، ووسّع الناتو وأعاد تنشيطه. واتبع سياسات قائمة على الدبلوماسية مع الصين وروسيا، فقدمت إدارته الدعم لروسيا في عملية انتقالها إلى اقتصاد السوق، وفي انضمامها إلى مجموعة الثمانية ومنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ، وأسهم في إدخال الصين في النظام العالمي. وفي مواجهة الخطر الكوري، استخدم سياسة الردع والدبلوماسية[87].

عمومًا، كان كلينتون ميّالًا إلى العمل من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف[88]، واتبع في سياسته الخارجية، بحسب ستيفن والت، منحى الهيمنة بثمنٍ بخسٍ. فالشعب الأميركي لم يرِد انعزالية وحروبًا صليبيةً، واعتبر أن أعظم إنجازات كلينتون تمثلت بقيامه بعمل جيد، وبتكلفةٍ قليلة[89].

ظهر التحول الجذري في السياسة الخارجية الأميركية مع بوش الابن، وذاك من تداعيات أحداث 11 سبتمبر، موجهًا إياها نحو الحرب على الإرهاب. أكدت الاستراتيجيتان اللتان صدرتا في عهده في 2002 و2006 الحرب على الإرهاب بوصفها محورًا أساسيًا، وعلى استخدام القوة العسكرية على نحو فعّال. وتدليلًا على ذلك، تضمنت استراتيجية 2002، في سبيل دحر الإرهاب ووقف تمويله "يجب أن نستخدم كل أداة متوافرة في ترسانتنا العسكرية"[90]. فاتخذت سياسات بوش تلك منحى الضربة الاستباقية والحروب الوقائية، معتمدًا على القوة الخشنة.

قاد بوش ثورة في السياسة الخارجية، مخالفًا ما تبنّاه والده وكلينتون من قبل. وبنى سياساته على معتقدين: الولايات المتحدة تعيش في عالم خطر، وهي مستهدفة من الدول المعادية للغرب، ومواجهتها ذلك حصرًا؛ بمضي الولايات المتحدة حرّة في خياراتها، بعيدًا عن القيود المفروضة عليها، حتى من حلفائها والمؤسسات الدولية[91]. وعبرت استراتيجية 2002 عن ذلك؛ بأن الهدف الرئيس للحكومة الفدرالية هو "الدفاع عن الولايات المتحدة ضد أعدائها"[92]. أمّا الاعتقاد الثاني، فعلى الولايات المتحدة ألا ترتقب الهجوم في حياضها، بل تبادر بقوتها، حتى تغيّر الوضع الراهن في العالم، فعامل الوقت ليس في صالحها؛ ولذا، فالمسارعة أصوب لمواجهة الدول المارقة، وكان هذا الأساس الذي اعتمده بوش في حربه على العراق[93].

بعد الحرب على أفغانستان، اتخذ بوش الخطوة الثانية في توسيع رقعة الحرب على الإرهاب. ففي خطابه عن حالة الاتحاد، فاجأ بوش الأميركيين بالإعلان عن "محور الشر"، شاملًا فيه العراق وإيران وكوريا

83 Ibid., pp. 18-19.

84 William J. Clinton, *A National Security Strategy for a New Century*, The White House (1997), accessed on 20/12/2020, at: https://bit.ly/3rNi96g

85 William J. Clinton, *A National Security Strategy for a Global Age*, The White House (2000), accessed on 20/12/2020, at: https://bit.ly/3avC6bw

86 Cameron, p. 21.

87 Ibid., p. 22.

88 Ibid., p. 24.

89 Stephen M. Walt, "Two Cheers for Clinton's Foreign Policy," *Foreign Affairs*, vol. 79, no. 2 (March-April 2000), pp. 63-79.

90 George W. Bush, *The National Security Strategy of the United States*, The White House (2002), accessed on 20/12/2020, at: https://bit.ly/3pGOObO

91 Ivo H. Daalder & James M. Lindsay, "America Unbound: The Bush Revolution in Foreign Policy," Brookings, 1/9/2003, accessed on 22/12/2020, at: https://brook.gs/3dvea9F

92 Bush.

93 Daalder & Lindsay.

الشمالية، واتهام هذه الدول بالسعي لتطوير أسلحة دمار شامل[94]، فبرّر لإدارته محاربة هذه الدول، ناقلًا مركز الاهتمام من أفغانستان إلى هذه الأقطار.

وقد نتج من ذلك اتباع ثلاث سياسات: تتمثل الأولى في العمل أحاديًا، وبعيدًا عن السياسات التقليدية - منذ ترومان حتى كلينتون - التي امتازت بالعمل مع المؤسسات الدولية والترتيبات المتعددة الأطراف. وهـذا لا يعني أن بوش استبعد، كليًا، العمل الجماعي، وإنما استخدم ما أطلق عليه ريتشارد هاس "التعددية بحسب الطلب"، وهذا يندرج في بناء تحالفات مع الأطراف المؤيدة، عندما لا يكون العمل أحاديًا ممكنًا. أما الثانية فتتمثّل في أنه لم يكتفِ بإهمال العمل المشترك، بل ذهب بعيدًا بخطوات وقائية واستباقية ضد التهديدات المحتملة[95]، وبينت ذلك استراتيجيته القومية المنصوص فيها "لإحباط أو منع مثل هذه الأعمال العدائية من قبل خصومنا، ستقوم الولايات المتحدة، إذا لزم الأمر، بالعمل بشكل استباقي"[96]. كما انتهج سياسة ثالثة مفادها أن على الولايات المتحدة استغلال قوتها الكبيرة لتغيير الأنظمة في الدول المارقة[97]. وأطلق ميرشايمر على تغيير الأنظمة بالجبر "الويلسونية بأسنان"، وذاك لجمعها مثالية ويلسون، مع استخدام القوة العسكرية لتحقيقها[98]. وانسحب بوش من اتفاقيات دولية مختلفة، واختلف مع الدول الحليفة مثل فرنسا وكندا. وكانت حصيلة سياساته "تدمير السلطة الأخلاقية والسياسية للولايات المتحدة"[99].

وصل أوباما إلى البيت الأبيض، معلنًا عزمه تصحيح السياسات التي اتبعها بوش. وأصدرت إدارته وثيقتَي "استراتيجية الأمن القومي" في 2010 و2015، مشددة فيهما على الدور القيادي للولايات المتحدة[100]. وقد بيّنت وثيقة 2010 أنها ستنتهج الوسائل الدبلوماسية، وتعزز دور المؤسسات الدولية والمساعدات في سبيل ريادة الولايات المتحدة العالمية، وذلك قبل اللجوء إلى استخدام القوة التي هي ضرورية، فالأولوية لاستنفاد "الخيارات الأخرى قبل الذهاب للحرب ما أمكننا ذلك، [...] عندما نضطر إلى استعمال القوة، سنفعلها بطريقة تعكس قيمنا، وتعزز شرعيتنا، وسنسعى للحصول على دعم دولي واسع، والعمل مع مؤسسات مثل الناتو ومجلس الأمن"[101].

ورفضت الوثيقة الحرب الاستباقية، معلنة حربها تجاه القاعدة والإرهابيين. فاستبدلت الحرب على الإرهاب بقضايا أخرى؛ وذاك لوجود مخاطر شتّى تهدد العالم، نحو ظاهرة التغير المناخي، وتهديدات شبكة الإنترنت وشبكات الجريمة الدولية، والأوبئة[102]. يبدو جليًا أن سياسة أوباما فارقت كليًا ما انتهجه بوش، فركزت على الوسائل الدبلوماسية، وعلى "القوة الناعمة"؛ ما يعني أن الخيار العسكري أضحى ملجأً أخيرًا[103].

لم تسلم سياسة أوباما الخارجية من النقد؛ فوُصفت بالانكفاء والتردد، ما قلّل من مكانة الولايات المتحدة وهيبتها بوصفها دولة قائدة[104]. فقد سعى أوباما لخطّ مسارٍ متوازنٍ يحافظ فيه على القيادة الأميركية، من دون توريطها؛ ذلك أن استخدام القوة العسكرية منوطٌ بتعرض المصالح الأميركية الحيوية للخطر[105]، لذا تميزت سياسته بانحسارٍ في استخدام القوة العسكرية.

حدد أوباما عناصر مبادئه: الأول، حصرُ استخدام الولايات المتحدة قوّتها العسكرية في حال تعرّض مصالحها وأمنها وحلفائها للخطر. الثاني، أكبرُ تهديد للولايات المتحدة هو الإرهاب الصادر عن التنظيمات المتحالفة مع القاعدة، أو تنظيمات متطرفة، فالحل يكمن في عمليات التصفية، أو باستخدام الطائرات المسيّرة، وتشكيل تحالفات لمواجهة هذه الأخطار. الثالث، يجري استخدام القوة الأميركية بالشراكة الدولية مع المؤسسات المختلفة؛ فالأولوية لاستخدام الأدوات غير العسكرية، مثل: العقوبات الدولية والدبلوماسية، والتحالفات الدولية[106]. نتيجة لهذا غدت الولايات المتحدة قوة عسكرية واقتصادية ضخمة في عهده، ولكنها لم تتعامل - بحسب منتقديه - بحزم مع التحديات

---

94 James Mann, *Rise of the Vulcans* (New York: Penguin Group, 2004), p. 318.

95 Daalder & Lindsay.

96 Bush, p. 15.

97 Ivo H. Daalder & James M. Lindsay, "America Unbound: The Bush Revolution in Foreign Policy," Brookings, 1/9/2003, accessed on 14/2/2021, at: https://brook.gs/3bpUbGW

98 Brian C. Schmidt & Michael C. Williams, "The Bush Doctrine and the Iraq War: Neoconservatives Versus Realists," *Security Studies*, vol. 17, no. 2 (2008), pp. 191-220.

99 زكريا.

100 Barak Obama, *National Security Strategy of the United States of America*, The White House (2015), p. 1, accessed on 17/12/2020, at: https://bit.ly/34Mjroi; Barak Obama, *National Security Strategy of the United States of America*, The White House (2010), pp. 1-2, accessed on 22/12/2020, at: https://bit.ly/3mQMGfC

101 Obama, p. 22.

102 حشود، ص 392-393.

103 المرجع نفسه، ص 393.

104 أسامة أبو ارشيد، "سياسة إدارة أوباما الخارجية: محاولة تحقيق التوازن بين الميول الانعزالية وضغوط التدخل الخارجي"، **تحليل سياسات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2014)، ص 1، شوهد في 2020/12/26، في: https://bit.ly/3pOakLZ

105 المرجع نفسه، ص 2-3.

106 المرجع نفسه، ص 7-13.

الكبيرة التي واجهتها مع القوى الكبرى مثل الصين وروسيا وإيران، وشاب التردد سياساته[107].

لا يعني الاتفاق على الدور القيادي بين رؤساء الولايات المتحدة أن سياستهم لم يتخللها الارتباك في رؤيتها ومشروعها، إضافة إلى الإشكاليات المتتالية التي واجهوها. وصل التخبط في القرارات الاستراتيجية ذروته في فترة بوش، وإعلانه الحرب على الإرهاب[108]. ففي الحرب الباردة كان العدو محددًا، والاستراتيجيات المتبعة واضحة؛ إذ إنّ غياب العدو، والانفراد بالساحة الدولية، خلق حالة من الارتباك. لحقت الانتقادات سياسات البيت الأبيض بعد الحرب الباردة، من دون استثناء، فوجّهت انتقادات إلى بوش الأب، لتركيزه على السياسة الخارجية، وإهمال الاقتصاد الذي تراجع. أما كلينتون وأوباما فوصفت سياستهما بعدم الوضوح، وخلوّها من الأهداف والتوجهات، وقيامها على رد الفعل. ونال بوش الابن القسط الأكبر من الانتقادات اللاذعة؛ لأن سياساته أضرت كثيرًا بصورة الولايات المتحدة ودورها العالمي.

تُظهر سياسات الرؤساء السابقين في سبيل القيادة اختلافًا بين الإدارات، حتى بالنسبة إلى الحزب نفسه. فمنبع الخلافات بينهم ليس حزبيًا، وإنما حول طريقة القيادة، وخلاصتها بإجابتهم عن السؤال: "هل نقود عبر تحالفات أم وحدنا؟". فبوش الأب الجمهوري وكلينتون الديمقراطي، قادا عن طريق بناء تحالفات، أما إدارة بوش الابن، فقادت منفردة ولم تُعر التحالفات اهتمامًا، إلا حينما واجهت تعقيدات في احتلال العراق[109].

حاول الرؤساء قبل ترامب تأكيد الهيمنة الأميركية، وكانت سياساتهم متباينة؛ فبوش الأب وكلينتون وأوباما، أرادوا الهيمنة بأرخص ثمن، ولم يفضلوا استخدام القوة العسكرية كثيرًا، فنسجوا خيوط الهيمنة عبر الرضا والتعددية والإجماع. غير أنّ هذا لم يمنعهم من استخدام القوة على نحو أحادي، ولكن السمة الغالبة تحقيق الهيمنة من دون تكلفة. وأخذ بوش الابن بسياسات الهيمنة القائمة على استخدام القوة بإفراط، متجاهلًا الحلفاء، فهيمنته كانت باهظة على بلاده من نواحٍ مختلفة. يبدو أن الهيمنة الأميركية كانت أقرب إلى المفهوم الغرامشي، أما عهد بوش فهو إلى الهيمنة الواقعية أقرب.

107 أسامة أبو ارشيد، "هل تنتحر الولايات المتحدة ذاتيًا؟"، **العربي الجديد**، 2019/8/9، شوهد في 2020/12/26، في: https://bit.ly/3nXeKiT

108 المرجع نفسه.

109 عمر الأغا، "أبو ارشيد لميدان: هذا ما سيتغير'داخليًا وخارجيًا'بانتصار بايدن ورحيل ترامب"، **الجزيرة. نت**، 2020/12/10، شوهد في 2020/12/15، في: https://bit.ly/2NhmsYj

حاول الرؤساء قبل ترامب تأكيد الهيمنة الأميركية، وكانت سياساتهم متباينة؛ فبوش الأب وكلينتون وأوباما، أرادوا الهيمنة بأرخص ثمن، ولم يفضلوا استخدام القوة العسكرية كثيرًا، فنسجوا خيوط الهيمنة عبر الرضا والتعددية والإجماع. غير أنّ هذا لم يمنعهم من استخدام القوة على نحو أحادي

## رابعًا: استراتيجية الأمن القومي لترامب

صدرت الاستراتيجية القومية لترامب قبيل مضيّ عام على حكمه، وأثيرت إشكالياتٌ حولها. أولًا، في صناعتها، فعادة ما يأخذ إعداد الاستراتيجية زمنًا أطول من سنة؛ لأنها حصيلة تفاعلات وتجاذبات وتنسيق بين الوكالات المختلفة، وهذا يشي بتجاوزها المراحل تلك في عملية البلورة. ثانيًا، ظهر تناقضٌ في تقديم ترامب لاستراتيجيته خطابيًا، وبين ما تضمنته فعلًا، ومما يدل على ذلك غياب الصرامة في خطابه تجاه الصين وروسيا، فلم يُفهم منه أنهما عدوتان للولايات المتحدة، أو حتى منافستان لها كما ورد في صيغة الاستراتيجية، بل ذهب خطابه إلى مفردات التعاون معهما[110].

انطلقت استراتيجية ترامب من شعار "أميركا أولًا"، محددة أربعة أهداف؛ حماية الشعب الأميركي، وتعزيز رخاء الولايات المتحدة، والحفاظ على السلام من خلال القوة، ودعم النفوذ الأميركي[111]، معلنة عودة الولايات المتحدة بقوة إلى النظام الدولي[112]. صيغت الوثيقة بطريقة الواقعية المبدئية، مع تغليب المنطق الواقعي القائم على مبدأ القوة، وتغليب المصلحة القومية[113]. فهو يرى أن بلاده

110 Carlota García Encina, "The Trump Administration's National Security Strategy," Elcano Royal Institute, Working Paper 14/2018, 13/7/2018, p. 5, accessed on 17/12/2020, at: https://bit.ly/2L2iCAD

111 Donald Trump, *National Security Strategy of the United States of America*, The White House (December 2017), accessed on 17/12/2020, at: https://goo.gl/CQFtzV

112 الجرباوي، ص 13.

113 المرجع نفسه، ص 11.

تواجه "المنافسة بصورة مستمرة في جميع المنافسات التي نتعرض لها في المناطق المختلفة، وعلى صعيد العالم كله"(114).

وقد حددت الوثيقة المخاطر التي تواجه الولايات المتحدة في شعبٍ ثلاث "مجموعات رئيسة من المنافسين، وهي: القوتان التعديليتان، روسيا والصين اللتان تخوضان منافسة شرسة مع الولايات المتحدة على مستوى العالم، من أجل 'تغيير النظام الدولي لمصلحتهما' والدولتان المارقتان، إيران وكوريا الشمالية اللتان تحاولان زعزعة هذا النظام في إقليميهما، الإرهابية، وكارتيلات الجريمة المنظمة التي تسعى لبث الفوضى في كل أرجاء هذا النظام"(115).

كما اتهمت الاستراتيجية سياسات الرؤساء قبله في تعاملها مع الدول، سواء الحليفة أم العدوة؛ وذاك بعدم تحميل الحلفاء الأعباء، وعقد اتفاقيات تراعي مصالح الحلفاء على حساب مصالح واشنطن، وصاحَبه توجيهُ النقد في التعامل مع ملفي إيران وكوريا(116).

ورغم إشارة الوثيقة إلى التحالف مع أوروبا، وأهمية تعميقه "لمواجهة القوى التي تهدد بتقويض قيمنا المشتركة ومصالحنا الأمنية ورؤيتنا المشتركة"، ودوره في "مكافحة التخريب والعدوان الروسي، والتهديدات التي تشكلها كوريا الشمالية وإيران"(117)، فإن مأخذها نابعٌ من عدم إيفاء الحلفاء بمسؤولياتهم في تحمل الأعباء، معتبرًا "الولايات المتحدة تفي بمسؤولياتها الدفاعية، وتتوقع من الآخرين، أن يفعلوا الشيء نفسه، ونتوقع من حلفائنا الأوروبيين زيادة الإنفاق الدفاعي إلى 2 في المئة من إجمالي الناتج المحلي لسنة 2024، مع تخصيص 20 في المئة، من هذا الإنفاق لزيادة القدرات العسكرية"(118).

وفي ظل الأخطار والعالم الصراعي المعروض في الوثيقة، نتج تشديدٌ على أهمية تحديث القوة العسكرية بجميع مجالاتها(119). بحسب الخلفية الواقعية، غيبت الاستراتيجية الحديث عن الاتفاقيات الدولية، والتعاون مع المؤسسات الدولية، لأنها لا تراها وسيلةً لتحقيق المصالح الأمريكية، فتتعامل مع كل دولة منفردة من منطلق العلاقات الثنائية(120). وقد طابقت الاستراتيجية المنطلقات الواقعية التي لا تعترف بوجود صداقات دائمة، ومؤمنة بوجود المعضلة الأمنية المانعة من الاعتماد على الغير والتعاون معه دومًا.

## خامسًا: نواحي التغير في سياسة ترامب الخارجية

امتدت صعوبة فهم سياسة ترامب الخارجية من الباحثين، إلى قادة العالم، وبحسب رتشارد هاس: "ما زال معظم القادة الأجانب يحاولون التعامل معه [...] في كل مكان أذهب إليه، ما زلت أُسأل. ساعدنا في فهم هذا الرئيس، ساعدنا في التعامل مع هذا الموقف"(121). فاستراتيجيته المتناقضة عقدت فهم سياساته، وازدادت غموضًا بأهواء ترامب الشخصية في تطبيقها. كما وصف النقاد إدراة ترامب بعديمة الاستراتيجية، بل صورة للمهزلة(122).

لعلّ تحليل سياسات ترامب مشوب بالتعقيد؛ لصعوبة مقارنة إدارته بالإدارات السابقة، نظرًا إلى سيطرته الشخصية البالغة في صنع القرار التنفيذي(123). لقد اتسمت صناعة السياسة الخارجية الترامبية بالفردية؛ فهو المسيطر والمصدر الرئيس في بلورتها، متجاهلًا الآراء الأخرى وبناء التوافقات، خلافًا للإدارات السابقة(124)؛ لذا يلجأ كثيرًا إلى وسائل التواصل الاجتماعي بغية إعلان سياساته الجديدة.

وغابت المهنية في تعامله مع مؤسسات صنع القرار الأميركي، فقام بإبعاد وزارة الخارجية عن عملية صنع القرار الخارجي، وتراجع دورها في رسم السياسة الخارجية، لتحل محلها المؤسسة العسكرية، المتمثلة في مجلس الأمن القومي ووزارة الدفاع، وبعض المقربين من ترامب(125). تميزت إدارته بعدم التوافق بينه وبين عدد من المسؤولين، وشهد عهده ارتفاع عدد المستقيلين، إضافة إلى فجوات تظهر غالبًا بينهم وبين الرئيس(126). فهو أول رئيس أميركي يشهد خلال عامين من

114 المرجع نفسه.

115 المرجع نفسه، ص 12.

116 "استراتيجية الأمن القومي لإدارة ترامب: هل تحمل جديدًا؟"، **تقدير موقف**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017/12/27، ص 1، شوهد في 2020/12/17، في: https://bit.ly/38YcBx8

117 Trump, p. 48.

118 Ibid.

119 الجرباوي، ص 13.

120 المرجع نفسه.

121 Mark Landler, "Trump, the Insurgent, Breaks With 70 Years of American Foreign Policy," *The New York Times* (28/12/2017), accessed on 20/9/2020, at: https://nyti.ms/3ib4dNj

122 Roger Cohen, "Trump's National Security Strategy Is a Farce," *The New York Times*, 19/12/2017, accessed on 30/11/2020, at: http://nyti.ms/2Bx9X05

123 Sean Yom, "US Foreign Policy in the Middle East: The Logic of Hegemonic Retreat," *Global Policy*, vol. 11, no. 1 (February 2020), p. 78.

124 عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، "إدارة ترامب: تراجع في القيادة العلمية والتحول نحو القوة والثروة"، **مجلة قضايا سياسية**، العدد 52 (2018)، ص 66.

125 المرجع نفسه، ص 68-69.

126 Richard Hass, "Forward" in Robert D. Blackwill, *Trump's Foreign Policies Are Better Than They Seem*, Council on Foreign Relations, Council Special Report, no. 84 (April 2019), p. 4, accessed on 20/9/2020, at: https://on.cfr.org/3jNy8Ng





مستهل حكمه مغادرةَ وزير الخارجية، ووزير الدفاع، ومستشار الأمن القومي، فالتبدل الدائم لكبار المسؤولين يعطل جريان السياسات؛ ما جعل سياسات ترامب دائمة التحول مع كل أزمة جديدة، وهذا يتماهى مع الأسلوب غير المتوقع للرئيس[127].

هناك توجهان في تقييم السياسة الخارجية لترامب: يرى منتقدوه أن مآلات سياساته منذ 2016 نهاية السلام العالمي والأمن البشري. أما أنصاره، فيعتقدون أنها ستعيد العزة للولايات المتحدة، وستواجه نظامًا عالميًا قمعيًا[128]. لفهم وجهتي النظر هاتين؛ تسلّط الدراسة الضوء على طبيعة سياسة ترامب الخارجية ومعالمها، مع بيان الاختلافات مقارنةً بسابقيه.

اعتلى ترامب الحكم منتهجًا سياسة خارجية تقوم على ما أعلنه "'أميركا أولًا' ستكون الموضوع الرئيس لإدارتي"[129]، ومعتقدًا "ستضع سياستي الخارجية دائمًا مصالح الشعب الأميركي، والأمن الأميركي، فوق كل اعتبار"[130]. رفع هذا الخطاب قيمة مكانة الاعتبارات القومية فوق الحوكمة العالمية[131].

ليس ترامب هو ناحت الشعار الـذي تبناه، بل استرجعه من ثلاثينيات القرن الماضي، وأحياه[132]. نفخُ الروح في المفهوم متصلٌ بعدم إيمان ترامب بالولايات المتحدة قوةً مهيمنةً، ومهمتها تسهيل عمليات التجارة الدولية، وفرض سيادة القانون داخل النظام الدولي، وتوفير السلع العامة الدولية، فهذا أمر عنده مستهجنٌ وغريب[133]. استجلب ترامب مبدأ "أميركا أولًا" حتى يوضح أن مصالح بلاده هي الأولوية، وهي الأرضية لخيارات السياسة الخارجية. فليس على الولايات المتحدة تحمّلُ أعباء دول أخرى من دون مقابل. فمنذ توليه منصبه في كانون الثاني/ يناير 2017، اتبع سياسة أحادية الجانب، قوامها تحقيق المصلحة الذاتية الوطنية. فلم يميز بين الدول التي تربطها بالولايات المتحدة تحالفات، وأخرى منافسة. وبتفضيله شعار "أميركا أولًا"، لم يكن متحمسًا كسابقيه لموقع الضامن للأمن الدولي، لذا، رفض العولمة، وألقى بظلال من الشك على التحالفات والمعاهدات المتعددة الأطراف، وأعطى المخاوف الشعبوية للجماهير المحلية الأولوية[134].

رأى إيكنبيري أن ترامب يقوّض أسس السياسة الخارجية التي قامت - في اعتقاده - على خمس سياسات أساسية:

- السياسة الأولى هي الدولية المتمثلة بضرورة قيادة الولايات المتحدة للعالم، وانخراطها في الشؤون الدولية، وفي المناطق والأقاليم المختلفة في العالم؛ لأن ذلك سبيلُ تعزيز مصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية. أما ترامب فلا يؤمن بالدور القيادي الأميركي، ولا يعتبره ضرورة، فعلاقات واشنطن مشروطة بتحقيق مصالحها، وهي أشبه بعلاقات تجارية، وعلى الجميع الدفع، والتحالفات عنده بلا فائدة ومغزى. ما ذُكر آنفًا، جعل ترامب يتجاهل الترتيبات الدولية الخارجية، إذ "يبدو أنه لا يرى نظامًا محددًا ببيئة استراتيجية ذات قواعد ومؤسسات وشركاء وعلاقات"[135]. وتجسيدًا لما سبق، اعتبر الرئيس أن الناتو "عفا عليه الزمن"، مقترحًا أن يدافع حلفاء الولايات المتحدة الرئيسون عن أنفسهم[136]، فالناتو عنده بلا جـدوى؛ لأن تكاليفه أعلى من عائداته، فلم يعد يفي بالأغراض التي أُسّس من أجلها[137]. وكرّس دعواه بالطلب من أعضاء الناتو تحمّل مزيد من المسؤولية حتى يتحقق أمنها وأمن منطقتها[138]. وبتأثير الترامبية، انسحبت الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن إيران، والشراكة عبر المحيط الهادئ، ومن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، ومعاهدة القوات النووية الوسيطة[139]. وشكك في جدوى تحالفات الولايات المتحدة والوجود العسكري في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط[140].
- السياسة الثانية هي تنكّر ترامب لالتزام الولايات المتحدة بسياسة فتح التجارة، التي ترجع بداياتها إلى عام 1934، حينما

127 Yom, p. 78.

128 Ibid., p. 77.

129 Donald Trump, "Trump on Foreign Policy," *The National Interest*, 27/4/2016, accessed on 20/9/2020, at: https://bit.ly/3l8cGD2

130 Ibid.

131 James Sperling & Mark Webber, "Trump's Foreign Policy and NATO: Exit and Voice," *Review of International Studies*, vol. 45, no. 3 (2019), p. 512.

132 Brands, p. 77.

133 Sperling & Webber, p. 512.

134 Yom, p. 77.

135 John Ikenberry, "The Plot against American Foreign Policy: Can the Liberal Order Survive," *Foreign Affairs*, vol. 96, no. 3 (May/ June 2017), pp. 4-5.

136 Brands, p. 77.

137 مروان قبلان، "أطروحات إدارة ترامب ونظام ما بعد الحرب العالمية الثانية: 'انقلاب' في السياسة الخارجية أم نسخة باهتة من الجاكسونية؟"، **سياسات عربية**، العدد 24 (كانون الثاني/ يناير 2017)، ص 101.

138 Nadia Schadlow, "The End of American Illusion: Trump and the World as It Is," *Foreign Affairs*, vol. 99, no. 5 (September/ October 2020), p. 41.

139 Sperling & Webber, p. 512.

140 Wright, p. 10.

صدر "قانون اتفاقيات التجارة المتبادلة"، وعمل على إعادة فتح الاقتصاد العالمي بعد الكساد الكبير. ومنذ ذلك الحين غدا دور الولايات المتحدة مركزيًا لضمان انسيابية التجارة الدولية، ولكن ترامب بنى سياسته التجارية على النقيض من ذلك، واتبع سياسة قائمة على المركنتالية واللعبة الصفرية[141]. وتطبيقًا لذلك، أعلن ترامب حربًا تجارية شملت معظم اقتصادات العالم، ففرض رسومًا جمركية على بعض المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبي والصين وكندا والمكسيك. ولم يكتف بذلك، بل هدد دولًا حليفةً بالعقوبات، مثل اليابان وكوريا الجنوبية، فضلًا عن دول مفروض عليها عقوبات أساسًا، منها فنزويلا وكوريا الشمالية وباكستان[142]. وأعاد التفاوض على اتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية "نافتا"، واتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكوريا، وفرض رسومًا جمركية بلغت أكثر من 250 مليار دولار أميركي على الواردات الصينية[143]. سياسة فرض التعريفات الجمركية هذه ما سلم الحلفاء منها، مثل كندا والاتحاد الأوروبي، ولا المنافسون مثل الصين، فعاملهم على حد سواء[144]. وفي تعامله مع الصين - الشريك الأكبر في التعامل التجاري مع الولايات المتحدة - اعتبرها قوة منافسة، مطبقًا عقلية المواجهة الشاملة، فعزز بذلك التنافس الصيني - الأميركي[145]. واجه الصين، حيال ما اعتبرها ممارسات غير منصفة تفعلها، بعدم فتح أسواقها أمام المنتجات والخدمات الأميركية، وعمليات نقل التكنولوجيا القسرية، وسرقة الملكية الفكرية. وهدفت سياساته - بحسب رؤيته – إلى التقليل من الآثار السلبية للعولمة[146]. فرض الرئيس قيودًا جديدة تخص الاستحواذ على الشركات الأميركية، تمثلت بإقرار قانون جديد لتحديث مراجعة مخاطر الاستثمار الأجنبي[147]. نتيجة هذه الإجراءات - بحسب إحصائيات تقرير يعود إلى عام 2019 - انخفضت الاستثمارات الصينية في الشركات الأميركية بنسبة 94.6 في المئة، مقارنةً بعام 2016، من 55.3 مليار دولار إلى 3 مليارات دولار[148]. وتواصل انتقاد ترامب الهيئات المتعددة الأطراف والاتفاقيات التجارية الداعمة للتجارة الدولية: منظمة التجارة العالمية، واتفاقية التجارة الحرة لأميركا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)[149].

- السياسة الثالثة التي حاول ترامب إطاحتها هي دعم الولايات المتحدة القواعد والمؤسسات المتعددة الأطراف، مع أنها أسهمت في شرعنة قوة الولايات المتحدة. فقد عملت واشنطن بعد الحرب العالمية الثانية على إنشاء شبكة عالمية من المؤسسات والأنظمة، وهذا أسهم في زيادة التعاون، وجذب الدول الأخرى للهيمنة الأميركية، لأنها اعتبرتها مفيدة، وهذا ما جعل وجودها العالمي أكثر قبولًا واستدامة. لم يأبه ترامب لهذه السياسة ولا لإنجازاتها. فقد أعلن استعداده لإعادة التفكير في التزام واشنطن المالي والسياسي تجاه الأمم المتحدة، محقرًا من قيمة القانون الدولي وأهميته[150]. وتطبيقًا لهذه النظرة السلبية للمؤسسات الدولية، انسحبت الولايات المتحدة من اليونسكو، والاتحاد البريدي العالمي، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الهجرة[151]، والمحكمة الجنائية الدولية[152]. كما انسحبت من منظمة الصحة العالمية في ظل جائحة كورونا، ولم تبالِ بتأثير ذلك في المنظمة والعالم في ظل الأوضاع الصحية المتدهورة[153].
- السياسة الرابعة تكمن في احتقار ترامب ورفضه الطابع المتعدد الثقافات والمفتوح للمجتمع الأميركي. فالولايات المتحدة قامت على كونها أمة من المهاجرين، وانفتاحها هذا جذب الناس إليها من أنحاء العالم جميعًا. قلبت إدارة ترامب ظهر المجن لذاك الانفتاح، ولا سيما موضوع الهجرة، فتبنى إقامة جدار عازل على طول الحدود المكسيكية، وحظر استقبال المهاجرين من ستة بلدان ذات أغلبية مسلمة، وأغلق الحدود مؤقتًا أمام اللاجئين جميعًا[154].

---

141 Ikenberry, "The Plot against American Foreign Policy", pp. 5-6.

142 مروان قبلان، "ترامب ضد العالم"، **نيوز سنتر**، 2018/8/20، شوهد في 2021/2/15، في: https://bit.ly/3nB25SU

143 Daniel W. Drezner, "Counter-Hegemonic Strategies in the Global Economy," *Security Studies*, vol. 28, no.3 (2019), p. 530.

144 Sperling & Webber, p. 512.

145 Sanja Arežina, "U.S.-China Relations under the Trump Administration: Changes and Challenges," *China Quarterly of International Strategic Studies*, vol. 5, no. 3 (2019), p. 291.

146 Schadlow, pp. 41-42.

147 Arežina, p. 298.

148 Ibid., p. 298.

149 Sperling & Webber, p. 512.

150 Ikenberry, "The Plot against American Foreign Policy," p. 6.

151 Arežina, p. 296.

152 Sperling & Webber, p. 512.

153 "الانسحاب الأميركي من منظمة الصحة العالمية: تداعيات محلية وعالمية"، **العربي الجديد**، 2020/7/10، شوهد في 2020/8/20، في: https://bit.ly/3dGUYUN

154 Ikenberry, "The Plot against American Foreign Policy," pp. 7, 8.

- ذهبت سياسة ترامب الخامسة في اتجاه تقويض الديمقراطية التي آمن بها الرؤساء السابقون، من توماس ويلسون إلى أوباما، فبنوا سياساتهم الخارجية على ضرورة وجود الديمقراطيات الليبرالية، وأهميتها في تعزيز التعاون الدولي. يرفض ترامب التمييز بين الأصدقاء الديمقراطيين الليبراليين والمنافسين المستبدين[155]، فلم يظهر اهتمامًا كبيرًا بنشر الديمقراطية، ووجود مجتمعات حرة، وانجذب إلى القادة الاستبداديين[156]. واستطال الأمر به بتجاهله للتعامل الدبلوماسي، فأهان ترامب رؤساء الحكومات الحليفة في كندا وألمانيا والمملكة المتحدة، بيد أنه لم يلم القادة الروس والسعوديين لخرقهم القانون الدولي وانتهاكهم له[157]. وبناء عليه، اعتبر أنه يثق بأنجيلا ميركل وفلاديمير بوتين على قدم المساواة. ردًا على ذلك، ينظر بعض الأوروبيين الغربيين إلى إدارة ترامب - ومن ثَمّ الولايات المتحدة - على أنها تهديد أكبر من روسيا بوتين[158]. وكان نقلُ السفارة الأميركية في إسرائيل إلى القدس ترسيخًا آخر لتغريد ترامب خارج الإجماع الدولي[159].

إن سياسات ترامب المتّبعة لا تندرج في إطار الانعزالية؛ فإدارته لم تذهب إلى سياسة الابتعاد الكلي عن الشؤون الدولية، بل أرادت تقليل العبء عنها لمنع (الركوب المجاني)، ثم الفوز باللعبة الصفرية. لذلك تتّسم سياسته بالانتقائية في التدخلات التي تحقق الفائدة الأكبر. وفي هذا السياق، انتهجت سياسة ترامب الخارجية عملية تفكيكٍ لِما حُقّق في عهد سلفه أوباما[160].

إذًا؛ ما جديد سياسات ترامب؟ ألم يقوّض بوش الابن أسس النظام الليبرالي، حينما تصرف منفردًا وخاض حروبًا استباقية؟ الإجابة عن التساؤلات، تحيل إلى الإشكالية الكبرى التي شهدتها إدارة ترامب، فهي "جمعت كثيرًا من عيوب الإدارات التي سبقتها وبزّتها فيها [...] لا يمكن الاتفاق على ناظم موضوعي لسياستها الخارجية، لا مع الحلفاء ولا مع الخصوم، ولا حتى مع الأعداء"[161].

كما أن حالة التخبط الخارجي في عهد ترامب غير مسبوقة؛ فميّع الحدود بين الدول الحليفة والعدوة، وسِمةُ التقلّب لصقت سياساته القائمة على رغباته الشخصية؛ ما أضعف مكانة الولايات المتحدة دوليًا. فالقيادة تتطلب استراتيجية بيّنة، لا الارتجالية. وعمل على تهشيم صورة الولايات المتحدة بوصفها قائدة العالم، ولعلّ الأمر كامنٌ في عدم رغبته في قيادة العالم، فترك الساحة فارغة[162].

## سادسًا: ترامب وتقويض أسس النظام الدولي الليبرالي

ثمة جدل فكري دائب حول العلاقة بين الهيمنة الأميركية والنظام الدولي الليبرالي[163]، يدور حول سؤال أساسي: "أيوجد 'نظام دولي ليبرالي'، أم أن الجملة تقال لتبرير الهيمنة الأميركية والإمبراطورية غير الرسمية؟"[164]. يطرح إيكنبيري تفسيرًا تاريخيًا لهذا الترابط، عائدًا إلى بدايات تأسيس النظام الليبرالي، قائلًا: قامت الولايات المتحدة وشركاؤها بـ "بناء النظام الدولي المترامي الأطراف، المنظم، حول الانفتاح الاقتصادي والمؤسسات المتعددة الأطراف والتعاون الأمني والتضامن الديمقراطي [...] أصبحت الولايات المتحدة 'المواطن الأول' في هذا النظام، ووفرت القيادة المهيمنة، وترسيخ التحالفات، واستقرار الاقتصاد العالمي، وتعزيز التعاون، ومناصرة قيم 'العالم الحر'"[165].

لعلّ رسم الصورة السابقة للنظام الدولي الليبرالي بعد الحرب العالمية الثانية أمر مبالغ فيه، فالنظام، بحسب ناي، لم يكن ليبراليًا ولا عالميًا، بل قام على "إطار أمني ومجموعة متنوعة من المؤسسات المتعددة الأطـراف"[166]. فالولايات المتحدة دعمت الحكومات الاستبدادية أحيانًا كثيرة، في إطار المنافسة المحمومة أيام الحرب الباردة. واعتمد النظام على توازن القوى، والأمن الذي عُزّز بإنشاء الناتو[167]. إذًا، فالنقد الموجه إلى واشنطن وعلاقتها بالنظام الليبرالي يتمثّل في أنها لم تتصرف وفق القيود الليبرالية، فاستخدمت القوة القسرية بطريقة غير ليبرالية[168].

---

**155** Ibid., p. 6.

**156** Wright, p. 10.

**157** Sperling & Webber, p. 512.

**158** Ikenberry, "The Plot against American Foreign Policy," p. 6.

**159** Sperling & Webber, p. 512.

**160** Ben Rhodes, "The Democratic Renewal: What It Will Take to Fix U.S. Foreign Policy," *Foreign Affairs*, vol. 99, no. 5 (September/ October 2020), p. 47.

**161** أبو ارشيد، "هل تنتحر الولايات المتحدة ذاتيًا؟".

**162** زكريا.

**163** لا اتفاق بين الباحثين حول تعريف النظام الدولي الليبرالي، فالجدل حول حدوده، ومضامينه. للاستزادة، يمكن الرجوع إلى:
Alexander Cooley & Daniel H Nexon, "(No) Exit from Liberalism?" *New Perspectives,* vol. 28, no. 3 (2020).

**164** Ibid., p. 281.

**165** John Ikenberry, "The End of Liberal International Order?" *International Affairs*, vol. 94, no. 1 (January 2018), p. 7.

**166** Joseph Nye, "The Rise and Fall of American Hegemony from Wilson to Trump," *International Affairs*, vol. 95, no. 1 (2019), p. 71.

**167** Ibid.

**168** Cooley & Nexon, "(No) Exit from Liberalism?" p. 281.

تلك العلاقة الأزلية - بحسب الليبراليين - وُضعت على المحك، وتنامت التخوفات في الولايات المتحدة، منذ بداية عهد ترامب. هذا ما دفع أكاديميين كُثرًا إلى المناداة بضرورة استمرار الدعم الأميركي للنظام الدولي، بوصفه وسيلة لتحقيق الهيمنة؛ إذ إنهم لا يرون الهيمنة الأميركية إلا من خلاله، فالدعم صنو الهيمنة. فقد وقّع مئاتُ خبراء العلاقات الدولية رسالة عامة تحذر من سياسات إدارة ترامب المهدّدة للنظام العالمي الليبرالي[169]؛ ذلك أنهم يرون أنه يهدف إلى تدمير النظام الدولي ومؤسساته، ويُقرون بضرورة إصلاح النظام من دون تدميره؛ لأنه خدم الولايات المتحدة وحلفاءها ما يربو على سبعة عقود. ويعتبرون مآل التخلي عن النظام الليبرالي الانحدار والفوضى، وخاصة، مع غياب مؤسسات فعّالة تشجع التعاون وتنظمه[170].

انتقد الليبراليون والواقعيون معًا سياسة ترامب؛ فعبر الليبراليون عن الحنين إلى "النظام الليبرالي الذي تقوده الولايات المتحدة"، أما الواقعيون - أمثال والت وميرشايمر - فلم يدافعوا عن النظام الليبرالي، ولكنهم تاقوا إلى النظام الواقعي في الحرب الباردة[171]، لأنهم يعتقدون أن النظام الليبرالي ما كان عالميًا البتة، وشابته سلوكيات غير ليبرالية. لقد انتهكت الولايات المتحدة قواعد هذا النظام، بما يتماشى مع مصالحها الذاتية، فساندت حكامًا استبداديين، وسعت لتفكيك نظام بريتون وودز Bretton Woods، وغزت العراق عام 2003[172].

مع ذلك، فإن الواقعيين أطلقوا سهام النقد على سياسة ترامب؛ وذاك لغبش الرؤية الواقعية في سياساته المفتقرة إلى توازن القوى، مقارنةً بالحرب الباردة، حينها كان لدى واشنطن دور فعّال في تعزيز الأمن الأميركي، بمنع ظهور هيمنة إقليمية، والحفاظ على توازن القوى العالمي. أما ترامب، فنأى عن ذلك، فاعتُبرت سياساته غير واقعية[173]. والانتقاد الأكبر لسياسته الخارجية كان من أصحابه الليبراليين الذين يُضفون الطابع الرومانسي على النظام الليبرالي، ويعبرون عن مزاياه،

> انتقد الليبراليون والواقعيون معًا سياسة ترامب؛ فعبر الليبراليون عن الحنين إلى "النظام الليبرالي الذي تقوده الولايات المتحدة"، أما الواقعيون فلم يدافعوا عن النظام الليبرالي، ولكنهم تاقوا إلى النظام الواقعي في الحرب الباردة، لأنهم يعتقدون أن النظام الليبرالي ما كان عالميًا البتة، وشابته سلوكيات غير ليبرالية

منتقدين هجمات ترامب المتكررة عليه[174]. وهذا ما استند إليه إيكنبيري في اعتباره ترامب مذنبًا، بتعريضه النظام العالمي الذي تقوده الولايات المتحدة للخطر[175].

وفي هذا السياق، لا بد من التمييز بين الهيمنة والأحادية القطبية، على أساس ضرورة وجود القبول والشرعية للدولة المهيمنة. يرى مايكل ماستاندونو أنه "يمكن أن تكون هناك هيمنة بلا قطبية أحادية، وقطبية أحادية بلا هيمنة. ويمكن أن تستمر الأحادية القطبية، سواء أحبت ذلك الدول الأخرى أم لا"[176].

يدعو الطرح السالف إلى التفرقة بين بقاء الولايات المتحدة دولة أحادية القطبية واستمرار الهيمنة بالمزاوجة مع النظام الدولي الليبرالي. فالهيمنة الأميركية اعتمدت على شبكة العلاقات والمؤسسات المُنشأة للدفاع عن النظام والحفاظ عليها، لذلك اعتبرت واشنطن نفسها مدافعًا رئيسًا عن أسلوب الحياة الرأسمالية الديمقراطية المبني على القيم والقواعد. ووفّرت الحماية العسكرية لبعض الدول، وطرق الشحن الآمنة. وعملت على تسهيل الوصول إلى الدولار والأسواق الأميركية. في المقابل، أبدت الدول ولاءها للولايات المتحدة وللنظام[177].

169 Paul Musgrave, "International Hegemony Meets Domestic Politics: Why Liberals can be Pessimists," *Security Studies*, vol. 28, no. 3 (2019), pp. 455-456.

170 *Petition: Preserving Alliances*, accessed on 25/9/2020, at: https://bit.ly/33Qrgck.

171 Jeanne Morefield, "Trump's Foreign Policy Isn't the Problem," *Boston Review* (January 2019), accessed on 25/9/2020, at: https://bit.ly/34KfTC0

172 Stephen M. Walt, "Why I Didn't Sign Up to Defend the International Order," *Foreign Policy* (August 2018), accessed on 25/9/2020, at: https://bit.ly/2SDVSHR

173 Morefield.

174 Paul Staniland, "Misreading the'Liberal Order': Why We Need New Thinking in American Foreign Policy," *Lawfare Blog* (July 2018), accessed on 25/9/2020, at: https://bit.ly/34HOPU8

175 Rhodes, p. 47.

176 Michael Mastanduno, "Partner Politics: Russia, China, and the Challenge of Extending US Hegemony after the Cold War," *Security Studies*, vol. 28, no. 3 (2019), p. 482, accessed on 25/9/2020, at: https://bit.ly/3cWxfiH

177 Michael Beckley, "Rogue Superpower Why This Could Be an Illiberal American Century," *Foreign Affairs* (November/ December 2020), accessed on 25/9/2020, at: https://fam.ag/3jNufYz

ليست أبعاد دفاع الليبراليين عن النظام أيديولوجية فحسب، بل مصلحية في شق آخر؛ لأن الولايات المتحدة استفادت كثيرًا من النظام الليبرالي القائم الذي ساهم في تحقيق المصالح الأميركية، في أنحاء العالم جميعًا على المدى الطويل. ورغم أن التكاليف التي قدمتها واشنطن لحلف الناتو علت أسهمَ حلفائها، فإنها حازت ثماره الكبرى؛ إذ إنّ الولايات المتحدة شكلت الحلف وقادته. وساهم الحلف في ردع الاتحاد السوفياتي سابقًا، ثم روسيا لاحقًا، وفي الحرب الأهلية اليوغوسلافية في كوسوفو وأفغانستان وليبيا وأماكن أخرى[178]. وفي اتجاه آخر، ساهمت المؤسسات المختلفة، مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي، في دعم النظام الدولي وازدهاره[179].

بدأ رفضُ ترامب النظام الدولي الليبرالي مع ترشحه للرئاسة. وفي خطاب تنصيبه رئيسًا، أعلن نهجًا مختلفًا في التعامل مع الدول، أساسه تحقيق مكاسب نسبية تجاه بقية النظام الاقتصادي العالمي قائلًا: "الفضل لنا في ثراء دول، في الوقت الذي اضمحلت ثروتنا وقوتنا [...] أقفلت المصانع مغادِرة سواحلنا، غير آبهة بمصير الملايين من عمالنا، وانتزعت ثروة الطبقة الوسطى من عقر دارهم، لتوزّع في أنحاء العالم شتى [...] فرض علينا حماية حدودنا من شرر الأقطار الأخرى، التي تصنع منتجاتنا، وتنهب شركاتنا، وتدمر وظائفنا. ستؤدي الحماية إلى ازدهار وقوة عظيمين"[180].

ومع بداية حكمه، غدت تصريحاته أفعالًا، فعمد إلى تدمير ركيزة الانفتاح الاقتصادي العالمي في النظام. وأعاد النظر في الاتفاقيات، فانسحب من بعضها، وعدّل أخرى. وفرض الرسوم الجمركية، لإعادة توزيع المنافع على الولايات المتحدة[181]. وعملت إدارته كذلك على التقليص من حجم الانتشار الدائم للولايات المتحدة على أراضي الحلفاء، واستعاضت عنه بوحدات متنقلة. كما طالب الحلفاء بدفع تكاليف استضافة القوات الأميركية، مضافًا إليها زيادة بنسبة 50 في المئة[182]. فصوّب رفضُه مبادرة الشراكة عبر المحيط الهادئ الأنظار نحو الصين بوصفها لاعبًا مركزيًّا في المنطقة. ونشأت تخوفات من تعامل ترامب مع الحلفاء، فقد يؤدي إلى نهاية النظام المهيمن، والعلاقات التي تدعمه.

أثّرت حصيلة سياسات ترامب سلبيًا في علاقات واشنطن وشركائها، فقلل من قيمة العلاقات التشاركية، معتبرًا إياها مؤقتة وخاسرة؛ إذ لم تتسع نظرته ليراها علاقات طويلة واستراتيجية، يستفيد منها الطرفان، بل تعامل معها على أساس لعبة صفرية "رابح وخاسر"[183]. فقد انعكست سياساته على العلاقات بدول في أميركا اللاتينية وأفريقيا؛ ذلك أنّ الصين أنفقت أموالًا ضخمة طوال عقدين للحاق بالنفوذ الأميركي ودعم صورتها هناك، ولكن التفوق الأميركي أخذ يتلاشى بفعل سياسات ترامب[184].

لم تؤتِ سياساته تلك أكلها ضدّ المنافس التجاري الأساسي؛ فمفاوضات واشنطن مع بكين لخفض العجز في الميزان التجاري الأميركي لم تُفلح، فأعلنت إدارة ترامب حربًا تجارية مع الصين في 2018 بعد فشل جولات التفاوض. وسريعًا، ردت الصين بزيادة الرسوم الجمركية على عدة سلع أميركية. فشل ترامب في خفض العجز التجاري الحالي وفق إحصاءات أظهرت أنه "بلغ إجماليه 347 مليار دولار في عام 2016، وزاد إلى 375 مليار دولار في عام 2017، وإلى 420 مليار دولار بعد تطبيق الإجراءات الحمائية"[185].

لعلّ ترامب نجح في الضغط على بعض شركاء الولايات المتحدة، باستخدام الترهيب للوصول إلى صفقات تجارية أفضل، أو زيادة في تحمل أعباء الدفاع. في المقابل، قد يقضي هذا النجاح على ما استثمرته الولايات المتحدة عبر سبعة عقود، بجعل العالم ساحة أكثر أمانًا ونفوذًا لها[186]. فحصيلة سياساته تصاعد العداء العالمي تجاه واشنطن.

رأى إيكنبيري أن النظام الدولي الليبرالي يمر بأزمة، فقال: "المرة الأولى منذ ثلاثينيات القرن الماضي، تنتخب الولايات المتحدة رئيسًا معاديًا لليبرالية الدولية وما تحتويه من التجارة والتحالفات والقانون الدولي والتعددية والبيئة ومنع التعذيب وحقوق الإنسان"[187]. فالخطر الأكبر الذي يواجه الهيمنة الأميركية والنظام الليبرالي يتمثل بواشنطن وليس بالدول التعديلية مثل الصين وروسيا[188].

178 David A. Lake & Peter Gourevitch, "Hundreds of Scholars Have Signed a Statement Defending the International Institutions That Trump Has Attacked," *The Washington Post*, 14/8/2018, accessed on 28/9/2020, at: https://wapo.st/3k5h3iU

179 Lake & Gourevitch.

180 Drezner, pp. 529-530.

181 Schadlow, pp. 41-42.

182 Beckley.

183 Mastanduno, p. 504.

184 Jacob Levy, "The Weight of the Words," Niskanen Center, 7/2/2018, accessed on 25/9/2020, at: https://bit.ly/3nqgX6O

185 Arežina, p. 297.

186 Ikenberry, "The Plot against American Foreign Policy," p. 4.

187 Ikenberry, "The End of Liberal International Order?" p. 7.

188 Drezner, p. 531.

## سابعًا: هل يبعث بايدن الروح في الهيمنة الأميركية؟

بدايةً، لم يذهب مشروع الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بعيدًا عن المصالح القومية الأميركية، واستهدف تحقيق المصالح الوطنية للولايات المتحدة، ولكن عبر اتباع الوسائل الدولية[189]. لقد أجبرت الأوضاع الدولية صانعي القرار في واشنطن على توسعة المفهوم الضيق للمصالح، فنحت صوب بناءِ نظام دولي جديد بقيادتها، يتميز باقتصاد عالمي مفتوح، وتستثمره في تعزيز المثل الليبرالية؛ نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان. بحسب إيكنبيري، كان هذا المشروع "الأكثر طموحًا والأبعد مدى [...] ولم يشهده العالم حتى الآن"[190].

وضع ترامب أولى الخطوات في سبيل إحياء عقيدة قديمة في السياسة الخارجية، وتعريف المصلحة ضيّقٌ جدًا فيها. يجعل هذا السلوك الولايات المتحدة دولة عظمى، تقدّم مصالحها على حساب الآخرين، مهمّشةً النظام الدولي الليبرالي الذي أقامت أركانه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[191].

قام النظام الأميركي بأول خطواته لإيقاف سياسة ترامب، عن طريق قوته التعديلية المستندة إلى الانتخابات الرئاسية ونتائجها، وقد أتت ببايدن رئيسًا. فسمات السياسة الخارجية الأميركية "ليست ثابتة، ونهائية، وقطعية، بل متغيرة تعمل وفق مبدأ تحرك 'بندول' الحائط الذي يستمر في التأرجح يمينًا ويسارًا"[192]. مع كل انتخابات يتحرك البندول، فإما أن يستمر الرئيس أربع سنوات أخرى، وإما أن يأتي رئيس جديد، وفي حوزته سياساته ورؤاه، فيُعدل النظام نفسَه بنفسه. نتساءل هنا: ما السياسات التي سيتبعها بايدن بوصفه رئيسًا جديدًا؟ وكيف ستؤثر في الهيمنة والنظام الدولي الليبرالي؟

وعد بايدن - في مقالة له بعنوان "لماذا على الولايات المتحدة أن تقود مرة أخرى؟" - بنسف سياسات ترامب داخليًا وخارجيًا، وإجراء إصلاحات جذرية داخليًا وخارجيًا. فأكدّ دور الولايات المتحدة القيادي بالشراكة مع الحلفاء، وتصويب العلاقات بالصين، مؤيدًا العودة إلى الاتفاقيات الدولية التي غادرتها بلاده، متعهدًا بعقد اتفاقيات جديدة أساسها المصلحة الأميركية.

وعد بايدن باستخدام الوسائل الدبلوماسية، والعودة إلى الحث على نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولكنه أبقى خيار القوة العسكرية ملاذًا أخيرًا، في حال فشل السبل الأخرى، فسيعمل على تقوية القوة العسكرية والحفاظ عليها. تبدأ قاعدة الانطلاق لعودة القيادة الأميركية من الداخل، مبينًا "كأمة علينا أن نبرهن للعالم أن الولايات المتحدة مستعدة للقيادة من جديد. ليسَ فقط من خلال نموذج قوتنا، بل أيضًا من خلال قوّة النموذج الذي نُقدِّمه للآخرين"[193].

إن تحقيق أفكار بايدن ليس أمرًا يسيرًا؛ فسياسته التعديلية تضعه في مواجهة العقبات الداخلية والخارجية، وتداعيات إرث ترامب. فداخليًا، أمامه مهمة مواجهة الشعبوية في المجتمع الأميركي التي ترفض العولمة والانفتاح على السوق. كما أن توجهات بايدن تحتم على متبعيه إعطاء الأهمية لقضايا تتعلق بعدم المساواة الاقتصادية، ومساعدة الفئات المتضررة على التكيف في ظل المتغيرات الاقتصادية[194]. ويرى ناي أن "مكانة الولايات المتحدة في هذا العالم قد تكون مهددة أكثر من صعود الشعبوية في الداخل أكثر من القوى الأخرى في الخارج"[195]. فعلى بايدن حل المشاكل الداخلية بالتوازي مع الخارجية.

يواجه بايدن تحديات خارجية جسيمة، وقد لا يتمكن من حلّها جذريًا، بل جزئيًا. وهذا ما يؤكده ريتشارد هاس بقوله: "ليست هناك عودة إلى ما كانت عليه الأمور. قد لا تكون أربع سنوات فترة طويلة في اكتساح التاريخ، لكنها طويلة بما يكفي لتغيير الأشياء بشكل لا رجعة فيه. الصين أغنى وأقوى، وكوريا الشمالية لديها أسلحة نووية أكثر وصواريخ أفضل، وتغير المناخ أكثر تقدمًا، وتم نقل السفارة الأميركية إلى القدس، ونيكولاس مادورو أكثر ترسخًا في فنزويلا، مثل بشار الأسد في سورية. هذا هو الواقع الجديد"[196]. إذًا، على الرئيس الجديد تحجيم الآثار التي خلّفها ترامب في تعامله مع انتشار كورونا، وعليه بذل جهد لترميم العلاقات بالدول الحليفة، وإرجاع بلده إلى الاتفاقيات الدولية التي انسحبت منها، وتعديل سياسات الهجرة[197].

ليس مستقبل الولايات المتحدة الخارجي مرتبطًا بسياسات بايدن فحسب؛ ولكنه متعلق بأمرين: يتمثّل أولهما باستراتيجيات الدول

189 Brands, p. 74.

190 Ibid.

191 Eliot A. Cohen, "America's Long Goodbye: The Real Crisis of the Trump Era," *Foreign Affairs*, vol. 98, no. 1 (January-February 2019), p. 144.

192 الجرباوي وحبش، ص 46.

193 Joseph R. Biden, Jr. "Why America Must Lead Again Rescuing U.S. Foreign Policy after Trump," *Foreign Affairs* (March/ April 2020), accessed on 28/9/2020, at: https://fam.ag/3kaInfq

194 Nye, p. 71.

195 Ibid., p. 80.

196 Richard Hass, "Present at the Disruption: How Trump Unmade U.S. Foreign Policy," *Foreign Affairs*, vol. 99, no. 5 (September/ October 2020), p. 33.

197 Ibid., pp. 33-34.

الكبرى صاحبة التأثير الحاسم، بقدرتها على انتهاج سياسات تعديلية في النظام الدولي، والتي لم تظهره منها جليًا حتى اليوم، كما أن الدول الحليفة لواشنطن لم تتخلَ عن النظام الليبرالي. فقد أعلن الرئيس الصيني في دافوس عام 2017، أن مشاكل العالم ليست نتاج العولمة الاقتصادية. أما اليابان، فقامت بدور كبير بعد خروج واشنطن من الشراكة عبر المحيط الهادئ، وعملت على استبدالها بالاتفاقية الشاملة والمتقدمة للشراكة عبر المحيط الهادئ، أما الهند فقد زاد رئيس وزرائها ناريندرا مودي جهود بلاده لتحقيق أهدافها المتعلقة بكبح انبعاثات الغاز الدفيئة بموجب اتفاقية باريس التي انسحبت منها الولايات المتحدة، وأما فرنسا وألمانيا فزادتا دعمهما للناتو على نحو ملحوظ منذ 2017، بعد سنوات من التراجع[198].

ويتمثّل الأمر الثاني بمسألة الفراغ الأمني الذي تركته واشنطن عالميًا، فليس سهلًا تنفيذُ سياسة "التوازن خارج المجال" Offshore balance، التي نفذها ترامب بحسب بعض الباحثين. ويقوم هذا النهج على تشجيع الدول لكبح القوى الصاعدة في مناطقها، فتكون خطَّ الدفاع الأول، والولايات المتحدة تتدخل عند الضرورة[199]. هذه السياسة، حتى الواقعيون يخشون من نتائجها، فتحدث شويلر عن صعوباتها بقوله: "الحيلة تكمن في تنفيذ الاستراتيجية، أي كيفية فطم العالم عن القوة الأميركية، مع تجنب الهبوط الصعب (على سبيل المثال، سباقات التسلح الإقليمية والمعضلات الأمنية الشديدة). حتى مع القيادة الأكثر مهارة، يمكننا أن نتوقع رحلة وعرة للغاية"[200].

يقع على بايدن تحديدُ سياساته الخارجية، إنْ كانت ستتشابه مع سياسة أوباما المنتقدة بترددها؟ وهل سيبنيها هيمنة بأقل تكلفة نحو صنيع الرؤساء السابقين؟ وهل حقًا هناك مجال للعودة إلى الهيمنة مع تركة ترامب الثقيلة، وبعد التدهور في النظام الليبرالي؟ أسئلة تحتاج من بايدن حلولًا وسياسات واضحة المعالم.

لا ضمان لاستمرار سياسات الدول التعديلية أو الحليفة؛ فبحسب افتراضات غيلبين، يعتمد التغيير الذي تحدثه القوى الكبرى على المعادلة بين الفوائد والتكاليف فـ "كلما زادت قوة الدولة، تتناقص التكلفة النسبية لتغيير النظام، ومن ثمّ، تحقيق أهداف الدولة [...] لذلك، وفقًا لقانون الطلب، ومع زيادة قوة الدولة، تزداد احتمالية رغبتها في السعي إلى تغيير النظام"[201]، فلا يمكن المراهنة على استمرار الصين وروسيا والاتحاد الأوروبي في النهج نفسه، إذا لم يصلح بايدن ما أفسده ترامب، وتغيرت حسابات الفوائد والتكلفة. هناك عقبتان في طريق القوى التعديلية: أولًا، هل تستطيع تحمل أعباء قيادة النظام الدولي؟ وهل هي قادرة ماديًّا على ذلك؟ أما الآخر: فهل تمتلك هذه الدول رؤية واضحة وطروحات وترتيبات مؤسسية بديلة في حال تغيير النظام جذريًا؟[202]

## خاتمة

وعد دونالد ترامب ناخبيه بجعل الولايات المتحدة عظيمة من جديد، ولكنه غادر البيت الأبيض من دون تحقيق شعاره. وترك لخلفه جو بايدن إرثًا ليس سهلًا التعامل معه[203]. لقد أسهم ترامب في تقويض الركيزة السابقة للسياسة الخارجية الأميركية، بدعمها النظام الدولي الليبرالي، ووضع الحلفاء قبل الأعداء في وضع صعب ومعقّد، وأذاب التمييز بين الأصدقاء والأعداء. لقد كانت المزاجية والغطرسة واللامنهجية والتقلب سمات سياساته الخارجية؛ ولذا، فعلى الرئيس الجديد ضبط حدود العلاقات الأميركية وطبيعتها مع الدول جميعًا.

لقد اجترح الرؤساء الأميركيون جميعًا بسياساتهم بعد الحرب الباردة أخطاء، فأُسيء استخدام الهيمنة، فلا ادعاء صائب بأن ترامب أوّل من قوّض الهيمنة والنظام الليبرالي، ولكن الفارق الكبير أنه "تحت إدارة ترامب، يبدو أن الإدارة الأميركية فقدت الرغبة أو الاهتمام أو بالأصح فقدت إيمانها بالفكرة والهدف الذي ساهم في هيمنتها لعقود ثلاثة خلت"[204].

كما أن فقدان الإيمان بالفكرة، ميّز ترامب من سابقيه، فليس الأمر سياسات خاطئة محدودة فحسب، وتجاهل ترامب تحذيرات زبيغنيو بريجنسكي - المقتبسة من ريمون آرون - أنه على الرؤساء الأميركيين أن يدركوا "إن قوة الدولة العظمى تتقلص إذا توقفت

198 Rohan Mukherjee, "Two Cheers for the Liberal World Order: The International Order and Rising Powers in a Trumpian World," *H-Diplo | ISSF POLICY Series* (*February 2019*), accessed on 20/9/2020, at: https://bit.ly/3nwrihs

199 لمزيد من المعلومات حول التوازن خارج المجال، ينظر: الجرباوي وحبش، ص 42-44.

200 Schweller.

201 Randall L. Schweller, "A Third-Image Explanation for Why Trump Now: A Response to Robert Jervis's 'President Trump and IR Theory'," H-Diplo/ISSF Policy Series: America and the World - 2017 and Beyond, 8/2/2017, accessed on 20/9/2020, at: https://bit.ly/3nCU8g9

202 Mukherjee.

203 Mara Oliva, "The Foreign Policy Legacy that Donald Trump Leaves Joe Biden," *Conversation*, 10/11/2020, accessed on 20/12/2020, at: https://bit.ly/3dyiYLB

204 زكريا.

عن خدمة فكرة ما"[205]. ولذا، يستحق ترامب بجدارة وسم عهده بـ "القيادة الكوارثية"[206].

من المرتقب أن يسعى بايدن إلى القطيعة مع حقبة ترامب التي ستسفر عن "أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن تحتل دول أخرى مكانة الولايات المتحدة، وبنهجٍ لا يرسِّخ مصالحنا وقيمنا، وإما لن يستطيع أحد القيام بذلك، فتنتشر الفوضى. في كلتا الحالتين، مردود ذلك سيئ على الولايات المتحدة"[207]. فالهيمنة الأميركية الموعودة من بايدن، لا تقوم على أساس القوة العسكرية والفرض، بل على الأساس الغرامشي المزاوج بين القوة والموافقة، وهي هيمنة أعمدتها ليبرالية. السؤال هنا: كيف سيجابه بايدن التحديات الجمة الداخلية والخارجية التي تعتري الهيمنة الأميركية؟ وهل سيعيد ضبط البوصلة؟

ثمة سيناريوهات ثلاثة محتملة تنتظر مستقبل الهيمنة الأميركية، في ظل حكم بايدن. الأول، إشعال جذوة الهيمنة الأميركية وقدرته في فترته الأولى على إصلاح ما اعتراها جذريًا. والثاني، قد يمثل وصول بايدن إلى البيت الأبيض خطوة أولى على طريق استعادة الهيمنة، فتتسم حقبته بالتغيير الجزئي، وذاك لتشعب الحمل الذي خلفه له ترامب وثقله. والثالث، الفشل في مجابهة التحديات الجسام التي تؤرق الولايات المتحدة، ثم التيه والتذبذب في سياسات ردات الأفعال، إذا ما شابه بتوجهاته إدارة أوباما.

أعلن بايدن في خطابه في 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، أن "الولايات المتحدة عادت". لكن رجوع الولايات المتحدة ليس مفروشًا بالورود، فإصلاح ما تركه ترامب صعب ومعقد؛ وهذا أمر يوقنه بايدن جيدًا. لذا من المستبعد جدًا أن تستوعب فترته ما تراكم من معضلات أوهنت خيوط الهيمنة الأميركية. فالحلم الليبرالي ببعث الهيمنة الأميركية من جديد أمر صعب المنال، وتكاليفه باهظة أضعاف ما احتاجته سابقًا، خاصة في ظل تعاظم قوة الدول التعديلية كالصين وروسيا.

لذا فمن المرجح، أن يراوح عهده بين الإصلاح الجزئي والفشل الذريع. وهذا منوط بطبيعة سياساته وخياراته، فنجاح بايدن مرهون بمعالجة الانقسامات الداخلية والتوجهات الشعبوية، وإصلاح الديمقراطية، وإعادة صهر المجتمع الأميركي. ثم "استعادة ما يصفها (بـالقيادة الأخلاقية) في العالم، وإظهار (قوة النموذج الأميركي)، بغض النظر، اقتنعنا بأنهما قائمان أصلًا أم لا"[208]. أما إذا لم ترتقِ سياساته إلى مستوى التحديات وغاب عنها الحزم المستمر فمصيرها الإخفاق.

إن قيام بايدن بإعادة الولايات المتحدة إلى الاتفاقيات التي انسحبت منها واشنطن لن يكفي لاسترجاع وميض الهيمنة، إن لم يستتبع ذلك تغييرات جذرية تعيد الثقة بالولايات المتحدة. فهي تفتقر إلى سنوات من الجهد الهائل والبراعة الاستراتيجية لاستعادة دورها القيادي، فالهيمنة محاطة بأخطار تدنيها من التلاشي تدريجيًا. ويستمر التساؤل: هل ستحظى الولايات المتحدة بفرصة ثالثة مع بايدن؟[209] ستبقى تلك السيناريوهات والأسئلة الجوهرية برسم الإجابة.

---

205 زبيغنيو بريجنسكي، **الفرصة الثانية: ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الأميركية**، ترجمة عمر الأيوبي (بيروت: دار الكتاب العربي، 2007)، ص 223.

206 وسم "القيادة الكارثية"، تم استعارته من بريجنسكي في وصفه سياسات جورج بوش الابن المدمرة للولايات المتحدة. للاستزادة، يُنظر: بريجنسكي.

207 Biden.

208 أسامة أبو ارشيد، "هل ينجح بايدن في إصلاح ما أفسده ترامب؟"، **العربي الجديد**، 2020/11/13، شوهد في 2020/12/15، في: https://bit.ly/3nXIUTi

209 تم اقتباس فكرة الفرصة من بريجنسكي في كتابه **الفرصة الثانية: ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الأميركية**، الذي اعتبر أن الفرصة الثانية المتاحة للولايات المتحدة لاستعادة دورها العالمي مرهونة بالرئيس الذي سيخلف بوش الابن، وبما أنها كانت من نصيب أوباما، فالثالثة لبايدن لترميم الوضع الكارثي، على الرغم من اعتقاد بريجنسكي أنه لا توجد فرصة ثالثة.

# المراجع

## العربية

"استراتيجية الأمن القومي لإدارة ترامب: هل تحمل جديدًا؟". **تقدير موقف**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2017/12/27. في:

https://bit.ly/38YcBx8

إبراهيم، عبد الأمير عبد الحسن. "إدارة ترامب: تراجع في القيادة العلمية والتحول نحو القوة والثروة". **مجلة قضايا سياسية**. العدد 52 (2018).

أبو ارشيد، أسامة. "سياسة إدارة أوباما الخارجية: محاولة تحقيق التوازن بين الميول الانعزالية وضغوط التدخل الخارجي". **تحليل سياسات**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (حزيران/ يونيو 2014). في: https://bit.ly/3pOakLZ

بريجنسكي، زبيغنيو. **الفرصة الثانية: ثلاثة رؤساء وأزمة القوة العظمى الأميركية**. ترجمة عمر الأيوبي. بيروت: دار الكتاب العربي، 2007.

الجرباوي، علي ولورد حبش. "النظرية الواقعية في مواجهة أحادية القطبية الدولية". **سياسات عربية**. العدد 38 (أيار/ مايو 2019).

الجرباوي، علي. "الرؤى الإستراتيجية لثلاثي القطبية الدولية: تحليل مضمون مقارن". **سياسات عربية**. العدد 31 (آذار/ مارس 2018).

حشود، نور الدين. "الإستراتيجية الأمنية الأميركية بعد الحرب الباردة: من التفرد إلى الهيمنة 1990-2012". **دفاتر السياسة والقانون**. العدد 9 (حزيران/ يونيو 2013).

غراهام، إيفانز وجيفري تونهام. **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**. دبي: مركز الخليج للأبحاث، 1997.

قبلان، مروان. "أطروحات إدارة ترامب ونظام ما بعد الحرب العالمية الثانية: 'انقلاب' في السياسة الخارجية أم نسخة باهتة من الجاكسونية؟". **سياسات عربية**. العدد 24 (كانون الثاني/ يناير 2017).

ليلة، مداني. "البعد العسكري في السياسة الخارجية الأميركية". **المجلة الجزائرية للسياسة العامة**. مج 4، العدد 2 (حزيران/ يونيو 2014).

ميرشايمر، جون. **مأساة سياسة القوى العظمى**. ترجمة مصطفى محمد قاسم. الرياض: جامعة الملك سعود، 2012.

## الأجنبية

Ahmed, Salman & Alexander Bick, "Trump's National Security Strategy: A New Brand of Mercantilism?" Carnegie Endowment for International Peace, 2017. at: https://bit.ly/38DoqIQ

Antoniades, Andreas. "From 'Theories of Hegemony' to 'Hegemony Analysis' in International Relations." in 49th Annual Convention of the International Studies Association (ISA). San Francisco. USA, 26-30/3/2008. at: https://bit.ly/38M96rr

Arežina, Sanja. "U.S.-China Relations under the Trump Administration: Changes and Challenges." *China Quarterly of International Strategic Studies*. vol. 5, no. 3 (2019).

Beckley, Michael. "Rogue Superpower Why This Could Be an Illiberal American Century." *Foreign Affairs* (November/ December 2020). at: https://fam.ag/3jNufYz

Biden, Joseph R. Jr. "Why America Must Lead Again Rescuing U.S. Foreign Policy after Trump." *Foreign Affairs* (March/April 2020). at: https://fam.ag/3aY8nrQ

Böhm, Franziska. "Hegemony Revisited A Conceptual Analysis of the Gramscian Concept of Hegemony in International Relations Theory." Unpublished Thesis Master of Science in Global Studies Department of Political Science. Lund University, 2018.

Brands, Hal. "U.S. Grand Strategy in an Age of Nationalism: Fortress America and its Alternatives." *The Washington Quarterly*. vol. 40, no. 1 (Spring 2017).

Bush, George H.W. *National Security Strategy of the United States*. The White House (March 1990). at: https://bit.ly/3p3BQog

Bush, George W. *The National Security Strategy of the United States*. The White House (2002). at: https://bit.ly/3pGOObO

During the Cold War." Unpublished Master Thesis. The University Of British Columbia, 2006.

Gilpin, Robert. *The Political Economy of International Relations*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1987.

_______. *War and Change in World Politics*. Cambridge: Cambridge University Press,1981.

Hass, Richard. "Forward" in Robert D. Blackwill, *Trump's Foreign Policies Are Better Than They Seem*. Council on Foreign Relations. Council Special Report. no. 84 (April 2019). at: https://on.cfr.org/3jNy8Ng

Ikenberry G., John & Daniel H. Nexon. "Hegemony Studies 3.0: The Dynamics of Hegemonic Orders." *Security Studies*. vol. 28, no. 3 (2018).

Ikenberry, G. John. *After Victory: Institutions, Strategic Restraint, and the Rebuilding of Order after Major Wars*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 2001.

_______. "Rethinking the Origins of American Hegemon." *Political Science Quarterly*. vol. 104, no. 3 (Autumn 1989).

_______. "The End of Liberal International Order?" *International Affairs*. vol. 94, no. 1 (January 2018).

_______. "The Plot against American Foreign Policy: Can the Liberal Order Survive." *Foreign Affairs*. vol. 96, no. 3 (May/ June 2017).

Keohane, Robert O. *After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy*. Princeton: Princeton University Press, 1984.

Lake, David A. & Peter Gourevitch. "Hundreds of Scholars Have Signed a Statement Defending the International Institutions That Trump Has Attacked." *Washington Post*. 14/8/2018. at: https://wapo.st/36yWJBU

Lake, David A. "Escape from the State of Nature: Authority and Hierarchy in World Politics." *International Security*. vol. 32, no. 1 (Summer 2007).

Cameron, Fraser. *US Foreign Policy after the Cold War: Global hegemon or reluctant sheriff*? London/ New York: Routledge, 2005.

Clinton, William J. *A National Security Strategy for a Global Age*. The White House, 2000. at: https://bit.ly/3avC6bw

_______. *A National Security Strategy for a New Century*. The White House (1997). at: https://bit.ly/3rNi96g

_______. *A National Security Strategy of Engagement and Enlargement*. The White House (1994). at: https://bit.ly/2WCjDSl

Cohen, Eliot A. "America's Long Goodbye: The Real Crisis of the Trump Era." *Foreign Affairs*. vol. 98, no. 1 (January-February 2019).

Cooley, Alexander & Daniel H Nexon. "(No) Exit from liberalism?" *New Perspectives*. vol. 28. no. 3 (2020).

Cooley, Alexander & Daniel H. Nexon. "How Hegemony Ends: The Unraveling of American Power." *Foreign Affairs* (July/ August 2020). at: https://fam.ag/382lNkL

Daalder, Ivo H. & James M. Lindsay. "America Unbound: The Bush Revolution in Foreign Policy." Brookings. 1/9/2003. at: https://brook.gs/2M8WJAw

Dirzauskaite, Goda & Nicolae Cristinel Ilinca. "Understanding 'Hegemony' in International Relations Theories." Aalborg University. 31/5/2017. at: https://bit.ly/2QiKS1S

Drezner, Daniel W. "Counter-Hegemonic Strategies in the Global Economy." *Security Studies*. vol. 28, no. 3 (2019).

Encina, Carlota García. "The Trump Administration's National Security Strategy." *Elcano Royal Institute*. Working Paper. 14-13/7/2018. at: https://bit.ly/2L2iCAD

Gill, Stephen. *American Hegemony and the trilateral commission*. Cambridge: Cambridge University Press, 1990.

Gillard, Matthew. "Hegemonic Stability Theory and The Evolution of The Space Weaponization Regime

Nye, Joseph. "The Rise and Fall of American Hegemony from Wilson to Trump." *International Affairs*. vol 95, no. 1 (2019).

O'Reilly, Marc J. & Wesley B. Renfro. "Like father, Like Son? A Comparison of the Foreign Policies of George H.W. Bush and George W. Bush." *HAOL*. no. 10 (Primavera 2006).

Obama, Barak. *National Security Strategy of the United States of America*. The White House (2015). at: https://bit.ly/34Mjroi

_______. *National Security Strategy of the United States of America*. The White House (2010). at: https://bit.ly/3mQMGfC

Oliva, Mara. "The Foreign Policy Legacy that Donald Trump Leaves Joe Biden." conversation. 10/11/2020. at: https://bit.ly/3mYR6S0

Onea, Tudor A. *US Foreign Policy in the Post-Cold War Era Restraint versus Assertiveness from George H. W. Bush to Barack Obama*. Verlag: Palgrave Macmillan US, 2013.

Parmar, Inderjeet. *Foundations of the American Century: The Ford, Carnegie, and Rockefeller Foundations in the Rise of American Power*. New York: Columbia University Press, 2015.

*Petition: Preserving Alliances*. at: https://bit.ly/33Qrgck

R.W. Cox & Timothy J. Sinclair. *Approaches to World Order*. Cambridge: Cambridge University Press, 1996.

Reich, Simon & Richard Ned Lebow. *Good-Bye Hegemony! Power and Influence in the Global System*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 2014.

Rhodes, Ben. "The Democratic Renewal: What It Will Take to Fix U.S. Foreign Policy." *Foreign Affairs*. vol. 99, no. 5 (September/ October 2020).

Schadlow, Nadia. "The End of American Illusion: Trump and the World as It Is." *Foreign Affairs*. vol. 99, no. 5 (September/ October 2020).

_______. *Hierarchy in International Relations*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 2009.

Layne, Christopher. "The Unipolar Illusion Revisited: The Coming end of the United States' Unipolar Moment." *International Security*. vol. 31, no. 2 (Fall 2006).

_______. *The Peace of Illusions: American Grand Strategy from 1940 to the Present*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 2007.

Lebow, Richard Ned & Robert E Kelly. "Thucydides and Hegemony: Athens and the United States." *Review of International Studies*. vol. 27, no. 4 (October 2001).

Levy, Jacob. "The Weight of the Words." Niskanen Center. 7/2/2018. at: https://bit.ly/3nqgX6O

Mann, James. *Rise of the Vulcans*. New York: Penguin Group, 2004.

Mastanduno, Michael. "Partner Politics: Russia, China, and the Challenge of Extending US Hegemony after the Cold War." *Security Studies*. vol. 28, no. 3 (2019). at: https://bit.ly/3cWxfiH

Morefield, Jeanne. "Trump's Foreign Policy Isn't the Problem." *Boston Review* (January 2019). at: https://bit.ly/34KfTC0

Mukherjee, Rohan. "Two Cheers for the Liberal World Order: The International Order and Rising Powers in a Trumpian World." H-Diplo | ISSF Policy Series (February 2019). at: https://bit.ly/3nwrihs

Musgrave, Paul. "International Hegemony Meets Domestic Politics: Why Liberals can be Pessimists." *Security Studies*. vol. 28, no. 3 (2019).

Noor, Mohd. & Mat Yazid. "The Theory of Hegemonic Stability, Hegemonic Power and International Political Economic Stability." *Global Journal of Political Science and Administration*. vol. 3, no. 6 (December 2015). at: https://bit.ly/2UjsQNU

Trump, Donald. "Trump on Foreign Policy." *The National Interest*. 27/4/2016. at: https://bit.ly/3l8cGD2

________. *National Security Strategy of the United States of America*. The White House (December 2017). at: https://goo.gl/CQFtzV

Walt, Stephen M. "Two Cheers for Clinton's Foreign Policy." *Foreign Affairs*. vol. 79, no. 2 (March-April 2000).

________. "Why I Didn't Sign Up to Defend the International Order." *Foreign Policy* (August 2018). at: https://bit.ly/2SDVSHR

Wohlforth, Wiliam. *The Elusive Balance: Power and Perceptions During the Cold War*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 1993.

Wright, Thomas. "The Folly of Retrenchment: Why American Can't Withdraw from the World." *Foreign Affairs*. vol. 99, no. 2 (March/ April 2020).

Yom, Sean. "US Foreign Policy in the Middle East: The Logic of Hegemonic Retreat." *Global Policy*. vol. 11, no. 1 (February 2020).

Schmidt, Brian C. & Michael C. Williams. "The Bush Doctrine and the Iraq War: Neoconservatives Versus Realists." *Security Studies*. vol. 17, no. 2 (2008).

Schweller, Randall L. "A Third-Image Explanation for Why Trump Now: A Response to Robert Jervis's 'President Trump and IR Theory'." H-Diplo/ISSF Policy Series: America and the World - 2017 and Beyond. 8/2/2017.

Smith, Martin A. *Power in the Changing Global Order: The US, Russia and China*. London: Polity Press, 2012.

Snidal, Duncan. "The Limits of Hegemonic Stability Theory." *International Organization*. vol. 39, no. 4 (Autumn 1985).

Sperling, James & Mark Webber. "Trump's Foreign Policy and NATO: Exit and Voice." *Review of International Studies*. vol. 45, no. 3 (2019).

Thompson, William R. (ed.). *Encyclopedia of Empirical International Relations Theory*. New York: Oxford University Press, 2017.

# صـدر حديـثًا




تـأليف: أحمد إبراهيم أبو شوك

## الثورة السودانية (2018–2019): مقاربة توثيقية – تحليلية لدوافعها ومراحلها وتحدياتها

صدر عن "سلسلة التحول الديمقراطي" في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات كتاب أحمد إبراهيم أبو شوك **الثورة السودانية (2018–2019): مقاربة توثيقية – تحليلية لدوافعها ومراحلها وتحدياتها**، الذي حاول المؤلف فيه أن يقدّم مقاربةً توثيقية – تحليلية لثورة "ديسمبر 2018" التي أسقطت الرئيس عمر حسن البشير – وبعض رموز نظام الإنقاذ – الذي حكم السودان نحو ثلاثة عقود منذ عام 1989، وذلك في 11 نيسان/ أبريل 2019، عندما أعلنت اللجنة الأمنية العليا انقلابها على رأس النظام وانحيازها إلى الثورة.

أحمد محمد الأمين أنداري | Ahmed NDary*

# موريتانيا بين جسامة الإرث الإنساني واستعصاء العدالة الانتقالية

# Mauritania between the Enormity of the Humanitarian Legacy and the Intractability of Transitional Justice

تسعى هذه الدراسة إلى مقاربة موضوع العدالة الانتقالية في موريتانيا من خلال محاولة التعرف إلى ما إذا كانت الخطوات التي قامت بها الدولة في هذا الميدان تتناسب مع التركة الثقيلة من انتهاكات حقوق الإنسان التي عرفتها البلاد. وتهدف إلى مساءلة تلك التجربة، بغية التعرف إلى الأسباب التي أدت إلى تعثّرها. وتخلص إلى أن الإرهاصات الأولى التي عرفتها موريتانيا من هذه العدالة، على الرغم من أنها لم تعرف حتى الآن قيام نظام للعدالة الانتقالية، تبدو أقرب إلى نموذج العدالة التعويضية الذي أخذت به بعض البلدان الأفريقية، منها إلى نموذج العدالة العقابية الذي أخذ به كثير من البلدان الأوروبية ودول أميركا اللاتينية. ويُعدّ النموذج الأخير أكثر نجاعة نظرًا إلى أن العقاب على تلك الجرائم هو ضمانة مهمة لعدم تكرارها.

كلمات مفتاحية: موريتانيا، العدالة الانتقالية، الإرث الإنساني، حقوق الإنسان، العدالة التعويضية.

This paper determines whether the steps taken by the state towards transitional justice in Mauritania are commensurate with the heavy legacy of human rights violations witnessed in the country. It also seeks to hold that experience accountable, in order to identify the reasons for its failure. The article concludes that although Mauritania is yet to erect a transitional justice system, the first signs of such justice appear to be closer to the model of compensatory justice taken by some African countries than to the punitive justice model adopted by many European and Latin American countries. However, this latter model is more effective, since punishment for such crimes is a guarantee that it is not important to repeat them.

Keywords: Mauritania, Transitional Justice, Human Rights Legacy, Human Rights, Compensatory Justice.

* أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا.
Professor of Political Science and International Relations, Faculty of Law and Economic Sciences, Modern University of Nouakchott, Mauritania.

## مقدمة

يُعدّ مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة نسبيًا التي كثر استعمالها في العقود الأخيرة، لوصف مجموعة من الإجراءات و"العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، أو عدم وجودها مطلقًا ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصّي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معًا"[1]. ولعل من بين أهم شروط تحقيق العدالة الانتقالية في بلد ما "إصلاح مؤسساته العمومية؛ إذ يتعيّن تحويل المؤسسات العمومية في ذلك البلد من مؤسسات كل همّها المساهمة في إدامة الصراع وخدمة النظام التسلّطي والعمل على بقائه في الحكم، إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون"[2].

بخلاف البلدان الغربية التي راكمت قدرًا لا بأس به من النجاحات، يُلاحظ عندما يتعلق الأمر بإقرار أنظمة العدالة الانتقالية أن بلدان العالم الثالث لا تزال تعاني تخلفًا كبيرًا في هذا الميدان يظهر بوضوح من خلال عرض وضعية هذه الدول في هذا المجال، سواء منها البلدان العربية بوجه خاص، أم الأفريقية والآسيوية عمومًا، حيث إن الأخيرة لم تنجح في أغلبيتها في إقرار أنظمة للعدالة الانتقالية تراعي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة في هذا الميدان.

تُعدّ موريتانيا من بين البلدان العربية التي شهدت في العقود الماضية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تنوّعت ما بين تصفيات واعتقالات وتهجير قسري، شملت أقليات قومية وإثنية (أحداث نهاية الثمانينيات)، واعتقالات وتعذيب وإعدامات لحقت عناصر انقلابية (المحاولات الانقلابية في أعوام 1981 و1987 و2003)، إضافة إلى حالات اختطاف خارج القانون لأسباب سياسية، وماضٍ إنساني آخر لا يقل إيلامًا يتمثل في ميراث العبودية والاسترقاق ومخلّفاتهما. ومن ثم، تُمثل مجالًا خصبًا وغنيًّا لاختبار مدى قدرة السلط الحاكمة في البلدان العربية على إقرار أنظمة فعالة للعدالة الانتقالية، من شأنها أن تساهم في مساءلة المجرمين وإنصاف الضحايا وتعويضهم، وجبر الضرر اللاحق بهم، تمهيدًا لإصلاح المنظومة القانونية والقضائية والأمنية من أجل منع تكرار أمثال تلك الانتهاكات مستقبلًا.

تستند الدراسة إلى ثلاث فرضيات، هي:

- لا يبدو أن هناك تناسبًا بين الميراث الجسيم من انتهاكات حقوق الإنسان الذي حصل في موريتانيا من جهة، وما جرى القيام به من خطوات متواضعة في ما يتعلّق بمحاولة إقرار نظام للعدالة الانتقالية في هذه الأخيرة، من جهة أخرى.
- على الرغم من الخطوات التي قامت بها السلطات الموريتانية، واستهدفت تعويض الضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، فإنها بقيت ضعيفة التأثير نظرًا إلى أن المجرمين والجلادين السابقين ظلوا بمنأى عن أي نوع من العقاب أو المحاسبة.
- كان لتدخّل أطراف خارجية مثل فرنسا والسنغال في ذلك المسار المتعلق بالعدالة الانتقالية تداعياتٌ سلبية على ذلك الملف، كما ساهم في تسييس مسار العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان في موريتانيا، ما جعل النظرة إلى هذا الملف من السلطات الحاكمة في موريتانيا تتسم في أغلبية الأحيان بالكثير من الريبة والتوجّس والشك، وأدّت تلك الوضعية دورًا مهمًا في عرقلة مساعي الأنظمة الحاكمة في موريتانيا لإقرار نظام للعدالة الانتقالية.

وتحاول هذه الدراسة تقديم إجابة لسؤال العدالة الانتقالية في موريتانيا، من خلال تناول مدى التناسب الحاصل بين جسامة الإرث الإنساني في موريتانيا من جهة، والخطوات والإجراءات التي قامت بها الدولة في هذا البلد من أجل تأسيس لنظام للعدالة الانتقالية من جهة أخرى. وتتساءل أيضًا: أيّ علاقة يا ترى بين ثقل الإرث الإنساني في موريتانيا وتعثّرها وعدم نجاحها في إقرار نظام للعدالة الانتقالية؟ إلى أي مدى تُعدّ موريتانيا متأخرة في هذا المجال مقارنةً بجيرانها، خصوصًا البلدان المغاربية؟ ما أهم الانتهاكات التي حصلت في موريتانيا وتستوجب إقرار نظام للعدالة الانتقالية؟ كيف يمكن أشكلة العلاقة بين العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في موريتانيا؟ هل للتعثر في إقرار الأولى علاقة بالتعثر الذي عرفه مسار الأخير؟

تنبع أهمية الدراسة من أن مفهوم العدالة الانتقالية يُعدّ من بين المفاهيم الإشكالية التي ما زالت لم تتبلور بالقدر الكافي من الوضوح، بسبب حداثته نسبيًا وكثرة استعماله لوصف سياقات مغايرة للسياق الذي أُنتج فيه، ما جعل منه مفهومًا جداليًا وغائمًا ومنفلتًا، كما عمّقت كثافة استعماله طابعه الإشكالي وحوّلته إلى مفهوم مرن وطيّع يتّسع لكل شيء ويمطّط ويستعمَل كيفما اتّفق من دون أي ضوابط، على

---

1 ينظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان، في: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الجلسة 5052، 2004/10/6، ص 6، شوهد في 2020/10/12، في: https://bit.ly/3kbrykz

2 الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، إطار تشغيلي** (نيويورك/ جنيف: الأمم المتحدة، 2006)، ص 3، شوهد في 2020/10/12، في: https://bit.ly/3kmNdGV

نحو يجعل من الضروري التعرض له بشيء من الدراسة والتمحيص، بغية تبيين ما الذي نقصده في الحالة العربية، الأمر الذي تحاول هذه الدراسة أن تساهم فيه من خلال تناولها الحالة الموريتانية، كما تنبع أهميتها من ندرة الأدبيات التي تعرّضت للتجربة الموريتانية في ميدان العدالة الانتقالية.

تستخدم الدراسة المنهج المقارن باعتباره منهجًا رئيسًا لها، كما تلجأ إلى الاستفادة من المنهج الديكروني، خاصة في ما يتعلق بتتبع أهم محطات الإرث الحقوقي ومآلاته في موريتانيا.

## أولًا: الإطار المفاهيمي للموضوع: قراءة في جينولوجيا المفهوم وتحوّلاته

بالرجوع إلى جينولوجيا مفهوم العدالة الانتقالية والأطوار الأولى لنشأته، سنجد أنه نشأ بالتدريج شيئًا فشيئًا، وعبر سيرورة تاريخية طويلة ومعقدة، وسبقت نشأته على المستوى الدولي، في ما يبدو، نشأته على الصعد المحلية التي انتقل إليها بعد ذلك، وعرف عبر سيرورته التاريخية تلك ومراحل تبلوره المختلفة تحوّلات عدة في المفهوم والممارسة، بحسب اختلاف الظروف الدولية أو السياقات السوسيو-اجتماعية، والخبرات التاريخية لمختلف البلدان.

من حيث المبدأ، يمكن أن نعتبر أن البدايات الأولى لتبلور هذا المفهوم تعود إلى حقبة ما بين الحربين العالميتين، حين دفعت الانتهاكات الجسيمة التي لحقت حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الأولى على المستويات كافة، والعدد الكبير من الضحايا الذي خلّفته تلك الحرب والذي وصل إلى ما يقارب عشرين مليون إنسان، "المجتمع الدولي" إلى التفكير في ضرورة إنشاء نظام فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تشمل حقوق الإنسان. ومن أجل معاقبة الجناة والمسؤولين عن تلك الانتهاكات وضمان تحقيق العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب، تضمنت معاهدة فرساي لعام 1919 بنودًا تنص على ضرورة إنشاء محكمة دولية لمعاقبة الإمبراطور غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا، وباقي القادة والمسؤولين الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكانوا من الألمان أم من الأتراك أم من اليابانيين.

مع ذلك، لم تأت الخطوة الأهم تجاه إرساء هذا المفهوم وتأسيسه فعليًا إلّا بعد ذلك بعقود، وتحديدًا بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثلت في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من أجل محاكمة مجرمي تلك الحرب، ومساءلتهم عن الجرائم التي اقترفوها في أثنائها. وهي الجرائم التي راح ضحيتها ملايين المدنيين الأبرياء. وبالفعل، حوكم بعض هؤلاء المجرمين، من خلال محكمتي نورمبيرغ وطوكيو اللتين أصدرتا أحكامًا بحق قادة ألمانيين ويابانيين متّهمين بجرائم ضدّ الإنسانية.

غير أن هذه المحاكم وغيرها من محاكم أخرى دولية أو مختلطة، أُنشئت خلال تلك الحقبة للنظر في الجرائم السابقة المرتكبة في مجتمعات مزّقتها الحروب، وعلى الرغم من أنها ساعدت في إنصاف الضحايا وإعطاء الأمل ومكافحة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب وإثراء فقه القانون الجنائي الـدولي، فإنها كانت باهظة التكاليف، ولم تساهم كثيرًا في إقامة عدالة وطنية مستدامة[3]، كما لم تسلم تمامًا من التسييس، ومن بعض الازدواجية في المعايير، ولا سيما أن الأطراف التي أقامت تلك المحاكم وأنشأتها كانت هي في الغالب الأطراف نفسها المنتصرة في الحرب، وبناء عليه، لم تكن بعيدة عن اعتبارات الانتقام ومنطق تصفية الحسابات والرغبة في اجتثاث بقايا الأنظمة المهزومة.

بيد أن الاهتمام ببلورة مفهوم العدالة الانتقالية سرعان ما انتقل من المستوى الدولي العام إلى المستويات الوطنية والمحلية الخاصة بكل دولة من الدول على حدة، وكانت بداية هذا التوجه الجديد في إرساء العدالة الانتقالية انطلاقًا من السياقات المحلية مع الأحداث الأليمة التي شهدتها دول أميركا اللاتينية في سبعينيات القرن الماضي وثمانينياته وتسعينياته، خصوصًا الأحداث التي شهدتها الأرجنتين في نهاية سبعينيات القرن الماضي وبداية ثمانينياته، وقادت إلى تأسيس نظام مميز للعدالة الانتقالية في ذلك البلد، هو النظام الذي أصبح يُعدّ في ما بعد بسبب ثرائه وغنى تجربة العدالة الانتقالية المرتبطة به، مرجعيةً للعديد من الأنظمة الانتقالية الأخرى في أميركا اللاتينية وأفريقيا، إلى الحد الذي أصبح يُعتقَد أن مصطلح العدالة الانتقالية وُلد في الأرجنتين[4].

سواء اعتبرنا أن مفهوم العدالة الانتقالية بدأ على الصعيد الدولي ثم انتقل إلى السياقات المحلية الوطنية، أم العكس، فإن النتيجة واحدة بالنسبة إلى البلدان العربية. فهذا المفهوم يبقى مستوردًا؛ نشأ في بيئة مغايرة وسياق سوسيو-اجتماعي مختلف عن البيئة والسياق في البلدان العربية، وفي الحصيلة، لا يختلف تطبيقه في الحالة العربية كثيرًا عن تطبيق هذه البلدان للديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرهما من مفاهيم مشابهة؛ إذ إن تعامل البلدان العربية مع موضوع العدالة الانتقالية يطبعه هو الآخر قدر كبير من

---

3 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، "العدالة وسيادة القانون".

4 صلاح الدين بوجلال وشافية بوغابة، "العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة"، **حوليات جامعة الجزائر**، مج 32، العدد 4 (كانون الأول/ ديسمبر 2018)، ص 332.

> سواء بدأ مفهوم "العدالة الانتقالية" على الصعيد الدولي ثم انتقل إلى السياقات المحلية الوطنية، أم العكس، فإن النتيجة واحدة بالنسبة إلى البلدان العربية. فهذا المفهوم يبقى مستوردًا؛ نشأ في بيئة مغايرة وسياق سوسيو-اجتماعي مختلف عن البيئة والسياق في البلدان العربية

البراغماتية، حيث لم تتعامل هذه البلدان مع هذا المفهوم انطلاقًا من حاجتها الماسة إليه، بوصفه آليةً مُثلى لتجاوز تركة الماضي الأليم فيها؛ الماضي الذي شهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لحقت فئات واسعة من مجتمعاتها، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وإنما تعاملت معه بوصفه أحد الشروط الشكلية التي لا بد من الالتزام بالحدّ الأدنى منها، لنيل رضا البلدان الغربية الكبرى ومؤسسات التمويل التابعة لها.

## ثانيًا: حول الحاجة إلى العدالة الانتقالية في موريتانيا

من خلال التركيز على الحالة الموريتانية، نجد أن المقاربة الموريتانية لموضوع العدالة الانتقالية لم تخرج عن التوصيف السابق، حيث بقيت محكومةً في الغالب بمتطلّبات آنية، تتعلق بالرغبة في الخروج من مأزق ثقافي أو اجتماعي معين (أحداث عامي 1966 و1968)، أو استجابة لضغوط قوى خارجية، أو من أجل الحصول على تمويلات أو قروض من مؤسسات التمويل الغربية (1991-1992)، أو بالسعي للخروج من أزمات معينة مثل أزمتي انقلابي عامي 2005 و2008، أي الانقلابين اللذين فرضت الدول الغربية الكبرى على قادتهما شروطًا عدة من أجل الاعتراف بنتائجهما والتعامل مع السلطات الناشئة عنهما، وكان من هذه الشروط ما يتعلق بضرورة القيام ببعض الخطوات التي لها علاقة بمسار العدالة الانتقالية في البلاد.

مع أن موريتانيا عرفت منذ الاستقلال عام 1960 انتهاكات جسيمة لحقت بحقوق الإنسان في ظل الحكمين المدني والعسكري وشملت مدنيين وعسكريين على حد سواء، فإن تجربتها في مجال العدالة الانتقالية ما زالت تعرف إرهاصاتها الأولى ويمكن وصفها في أحسن الأحوال بأنها تجربة قيد التشكّل. ومن ثمّ، فالحديث في هذه الدراسة عن العدالة الانتقالية في موريتانيا لا يعني إقرارًا بوجود نظام قائم للعدالة الانتقالية فيها، بقدر ما هو حديث في الأساس عن الحاجة إلى العدالة الانتقالية وعن ضرورة تأسيس نظام لها في موريتانيا لجملة من الأسباب، من أهمها:

- جسامة الإرث الإنساني في البلد، ويشمل من حيث الزمان حقب الستينيات والسبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، إضافة إلى العقدين الأولين من القرن الحالي، ومن حيث الأنظمة الحاكمة التي حصلت في عهدها تلك الانتهاكات، فإن حصيلة هذا الإرث تشمل فترات حكم أغلبية الرؤساء الذين تعاقبوا على الحكم منذ الاستقلال حتى اليوم، كما تشمل التجاوزات التي حصلت خلال تلك الحقب أشكالًا مختلفة وعديدة من الانتهاكات، مثل التصفيات العرقية والتهجير القسري والاعتقال خارج القانون والاغتيالات ومختلف أشكال التعذيب، إضافة إلى الفصل التعسفي والطرد من الوظائف العسكرية والمدنية وممارسة الرق والسُّخرة، وغيرها من ممارسات مهينة وحاطّة من الكرامة الإنسانية، إلى ما أشبه ذلك من انتهاكات وتجاوزات تعرّض لها مواطنون موريتانيون خلال تلك الحقب، كما يشمل من حيث المكان الذي وقعت فيه تلك الانتهاكات أغلبية المدن والولايات الموريتانية، بدءًا بالعاصمة نواكشوط، وصولًا إلى أقصى مدن الشرق: ولاتة والنعمة، مرورًا ببعض مدن الشمال مثل الزويرات.
- شمولية الإرث الإنساني وتنوّع الفئات التي لحقتها تلك التجاوزات والانتهاكات في موريتانيا، راوحت بين أقليات عرقية معيّنة شهدت تصفيات عرقية، وشرائح اجتماعية معيّنة مورس عليها الغبن والظلم، مثل شريحة الحراطين (ساكنو الصحارى) التي تعرّض بعض أفرادها للاسترقاق، إضافة إلى قبائل استهُدف أفرادها بسبب تورط أشخاص منها في محاولات انقلابية، كما شملت تلك الانتهاكات والتجاوزات عسكريين بمختلف رتبهم من ضباط سامين إلى ضباط متوسطين إلى ضباط صف وجنود، فضلًا عن مدنيين من مختلف المستويات من رؤساء ووزراء سابقين إلى وُلاة وحكام وبرلمانيين وعُمَد وغيرهم من مسؤولين، مرورًا بزعماء المعارضة ورؤساء الأحزاب السياسية وقادة النقابات والمثقفين والكتّاب وأساتذة الجامعات والصحافيين والمدوّنين والحقوقيين والمحامين، وغيرهم من قادة الرأي، وصولًا إلى باقي قطاعات الشعب، مثل الطلّاب والعمال والتجار والمزارعين، وغيرهم.

"مع أن موريتانيا عرفت منذ الاستقلال انتهاكات جسيمة لحقت بحقوق الإنسان في ظل الحكمين المدني والعسكري وشملت مدنيين وعسكريين، فإن تجربتها في مجال العدالة الانتقالية ما زالت تعرف إرهاصاتها الأولى ويمكن وصفها بأنها تجربة قيد التشكّل"

- الخطورة التي يحملها التغاضي عن ذلك الإرث الإنساني على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية في موريتانيا؛ إذ تعاني الدولة مشكلةً تتعلق بضعف الاندماج والوحدة بين مكوّنات المجتمع، يعود جزء منها إلى الميراث الاستعماري، وجزء آخر إلى كون المجتمع الموريتاني منقسمًا أفقيًا عرقين: العربي والأفريقي (ولا نذكر في ما ننشره مصطلحات عنصرية "الأفريقي")، كما أنه موزّع بين خمس إثنيات: العربية من جهة، وأربع إثنيات أفريقية من جهة أخرى: التكلور والساراكولي والوولف والسونونكي[5]. وإضافة إلى انقسامه أفقيًا، فهو منقسم عموديًا أيضًا إلى فئات ثلاث كبرى، بحسب الأدوار والوظائف التاريخية التي كانت تقوم بها كل فئة من تلك الفئات[6]، وهو انقسام تراتبي يحدّد لكل فئة منزلتها ومكانتها الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن هذا التقسيم الفئوي أو الوظيفي هو تقسيم ينطلق من معطيات تقليدية تعود إلى حقب تاريخية قديمة، ويتنافى مع الأسس التي تقوم عليها الدولة الوطنية المعاصرة، وخاصة فكرتي المواطنة والمساواة، الأمر الذي كان يفترض معه أن ينتفي ذلك التقسيم الوظيفي بمجرد قيام الدولة الوطنية، فإن بقايا هذا التقسيم الوظيفي التقليدي لا تزال ماثلة للعيان، ومن الصعب تجاهل دورها في بناء الدولة الموريتانية المعاصرة، ومن ثم تلقي تلك الانقسامات بظلالها على موضوع الإرث الإنساني في البلد، حيث لا يُنظر إلى تلك المظالم غالبًا من فئات عدة من المجتمع بوصفها انتهاكات وتجاوزات بحق مواطنين وأفراد، وإنما، في الكثير من الأحيان، باعتبارها استهدافًا لمكوّن من المكوّنات الوطنية، أو لعرق من الأعراق، وكلما مر الوقت من دون أن تتحقق العدالة الانتقالية أدّى ذلك إلى إذكاء النعرات التقليدية بمختلف أصنافها العرقية والشرائحية والقبلية، ما سيؤدي، ما لم يتم وضع حد له من الدولة، إلى توسيع الهوّة بين مكوّنات المجتمع والقضاء على أسس التعايش بين أعراقه وفئاته.

## ثالثًا: واقع الإرث الحقوقي ومحدداته في موريتانيا: جسامة الميراث وصعوبة التخلّص منه

بخلاف كثير من البلدان المجاورة التي استندت الدولة فيها عند قيامها إلى ميراث تاريخي من السلطة المركزية، وُلدت الدولة في موريتانيا مما يشبه العدم، وكان لذلك الأمر، بالتأكيد، تداعياته على المسيرة اللاحقة للدولة الوطنية، ما دامت لا تستطيع أبدًا أن تهرب من محدداتها التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[7]، وهي المحددات التي كان على مسيّري الدولة الوطنية البناء عليها في حقبة ما بعد الاستقلال. علاوة على ذلك، بقي بناء دولة المواطنة والعدالة التي يتوق إليها جميع الموريتانيين من بين الأهداف الكبرى المؤجلة التي ينبغي للسلطات الحاكمة في البلد تحقيقها في أقرب الآجال.

لكن، اتجهت السلطات المتعاقبة على الحكم في موريتانيا، في حقبة ما بعد الاستقلال، إلى التعويض عن نقص المشروعية الذي تعانيه عبر ممارسة القمع بأصنافه المختلفة، بدلًا من أن تتّجه إلى بناء دولة القانون والعدالة التي من شأنها أن تستوعب جميع المواطنين ويجدوا فيها حقوقهم، حيث لم تكد تنجو فئة من الفئات أو تيار من التيارات من ذلك القمع وآثاره المختلفة، الذي كانت له عواقب وخيمة على سجل انتهاكاتها حقوق الإنسان، ولم يقتصر أمر تلك الانتهاكات والتجاوزات على العنف الممارس من الدولة، إنما كان هناك نوع آخر من العنف، مارسه الأفراد والمجموعات في مواجهة بعضهم بعضًا، مستغلين ضعف الدولة أحيانًا، وحيادها أحيانًا، وتشجيعها وتمالؤها تارة أخرى.

سنسوق هنا بعض النماذج من تلك الانتهاكات والتجاوزات التي من شأنها أن تعطينا فكرة عن واقع الإرث الإنساني في موريتانيا والمحددات المتحكمة فيه، ويمكن أن نقترح تصنيفًا معيّنًا للإرث الإنساني الناتج من تلك الانتهاكات والتجاوزات، كما يلي:

5 سيد إبراهيم ولد محمد أحمد، "الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1989-1990، ص 2.

6 كان المجتمع الموريتاني في الماضي، يقسم وظيفيًا إلى الفئات التالية: فئة المحاربين وتختص بممارسة السلطتين السياسية والعسكرية، وفئة الزوايا وتختص بممارسة السلطتين الروحية والدينية، وفئة الأتباع وتنهض بالوظائف المادية، كما تمارس عليها السلطة والهيمنة من الفئتين السابقتين. ينظر: محمد المختار ولد السعد ومحمد عبد الحي، **تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا: السياق، الواقع، آفاق المستقبل**، سلسلة دراسات استراتيجية 149 (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009)، ص 11-12.

7 ولد محمد أحمد، ص 22.

> اتجهت السلطات المتعاقبة على الحكم في موريتانيا إلى التعويض عن نقص المشروعية الذي تعانيه عبر ممارسة القمع بأصنافه المختلفة، بدلًا من أن تتّجه إلى بناء دولة القانون والعدالة التي من شأنها أن تستوعب جميع المواطنين ويجدوا فيها حقوقهم

## 1. إرث إنساني ناتج من ميراث الرق ومخلّفاته

ورثت موريتانيا عن المستعمر نظامًا سياسيًا ضعيفًا، ودولة لا تقوم على ركن شديد من المشروعية، وسرعان ما وجدت نفسها - بفعل بعض القرارات التي كان ينبغي لها اتّخاذها - في مواجهة مجتمع ظلت بنياته الأساسية أعلى مما كانت عليه منذ قرون، وكان عليها فوق ذلك أن تتعامل مع جملة من المشكلات والمعضلات الاجتماعية والسياسية التي ورثتها من العهد الاستعماري، وفي مقدمها مشكلة الرق.

لا يزال الرق، بحسب الرئيس الموريتاني السابق المختار ولد داداه (1960-1978)، موجودًا في المجتمع الموريتاني، بوصفه مخلّفًا من مخلفات الماضي، على الرغم من منافاته الإسلام الحقيقي ومنطق التاريخ. ويُعدّ مشكلةً من المشكلات المعقدة جدًا، حيث بقي يُمارَس في المجتمع الموريتاني - على غرار باقي المجتمعات العربية والأفريقية وباقي المجتمعات الأخرى - طوال قرون عدة[8]، كما كان على دولة ما بعد الاستقلال، أن تكافحه بوصفه ممارسةً بائدةً، تضر بسمعة البلد ولا تنسجم مع أي من القوانين الوطنية والدولية[9]، علاوة عن كونه يُعرّض السلم الأهلي للخطر ويتنافى مع المساواة بين المواطنين ويناقضها، حيث يجعل بعضًا منهم خادمًا للآخرين[10].

على الرغم من أن الدولة أصدرت كثيرًا من التعميمات والقوانين التي سعت من خلالها لمكافحة هذه الظاهرة، بدءًا بالتعميم رقم 69/8 الصادر في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1969 خلال حقبة الرئيس المختار ولد داداه، والقاضي بضرورة محاربة الممارسات الاسترقاقية، مرورًا بالأمر القانوني رقم 81/234 الصادر في 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981 إبان حكم الرئيس محمد خونة ولد هيدالة، والقاضي بإلغاء الرق، وصولًا إلى القانون رقم 7/48 الصادر خلال حقبة الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله (2007-2008)، وتحديدًا في عام 2007، والقاضي بتجريم الممارسات الاسترقاقية، فإن مسألة ضحايا الرق السابقين ما زالت تطرح نفسها بإلحاح، بوصفها واحدةً من أهم الأولويات التي ينبغي للدولة أن تجد لها حلًّا منصفًا ضمن منظومتها للعدالة الانتقالية، على أن يتضمن ذلك الحل جبرًا للضرر وتعويضًا عادلًا للضحايا، يكون من شأنه رأب الصدع القائم حاليًا بين قطاعات المجتمع وبعضها بعضًا، وإجراء نوع من المصالحة التي غدت ضرورية بين ضحايا العبودية ومستعبديهم السابقين[11].

هناك كثير من المؤشرات التي تدل على أن مشكلة الرق ما زالت من المشكلات العالقة التي لم تجد بعدُ طريقها إلى الحل. ومن بين تلك المؤشرات، على سبيل المثال، العدد الكبير من المظاهرات والاحتجاجات التي يجري تنظيمها على نحو مطرد من ضحايا الرق السابقين، ومن الحركات السياسية والحقوقية المتبنّية قضاياهم، وهي مظاهرات واحتجاجات تطالب بإنصاف ضحايا العبودية السابقين وتعويضهم، ومعاقبة من استعبدهم. ومن بين المؤشرات أيضًا إنشاء الدولة الموريتانية في الآونة الأخيرة محاكم خاصة بجرائم الاسترقاق، وهي محاكم مختصة بالنظر في الشكاوى المرفوعة في إطار قانون تجريم الممارسات الاسترقاقية، وتقرر إنشاء هذه المحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في 30 كانون الأول/ ديسمبر 2013[12]، وهو القرار الذي جرى تفعيله من خلال تصديق الحكومة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2015 على إنشاء ثلاث محاكم جنائية مختصة في قضايا الاسترقاق، على أن تدخل في اختصاص كل منها مجموعة من الولايات[13]؛ ما يعني إقرارًا ضمنيًا من الدولة بأن الجهود التي قامت بها حتى الآن ليست كافية للقضاء على مخلّفات هذه الظاهرة الخطرة.

إضافة إلى ذلك، أعلنت منظمات حقوقية ناشطة عدة في موريتانيا، في السنوات الأخيرة، عن اكتشاف حالات عدة من العبودية، من هذه المنظمات، منظمة "نجدة العبيد" التي أعلنت في عام 2015

---

8 Mokhtar Ould Daddah, *La Mauritanie contre vents et marées* (Paris: Karthala Editions, 2006), p. 497.

9 Ibid.

10 محمد خونة ولد هيدالة، **من القصر إلى الأسر: تجربة رئيس مع أطول سجن سياسي في موريتانيا** (نواكشوط: منشورات وكالة أنباء الأخبار المستقلة، 2012)، ص 106.

11 المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي لموريتانيا 2012-2013** (نواكشوط: 2014)، ص 135.

12 المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **التقرير العام لموريتانيا 2014** (نواكشوط: 2015)، ص 32.

13 المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **التقرير العام لموريتانيا 2015-2016** (نواكشوط: 2017)، ص 29-30.

عن اكتشاف 15 حالة عبودية جديدة، في قرى نائية شرق البلاد[14]، حكمت محكمة النعمة المختصة في جرائم الاسترقاق بإدانة متهمَين سبق أن ألقي القبض عليهما في ضواحي مدينة انبيكة لحواش الواقعة في ولاية الحوض الشرقي على الحدود مع مالي، بتهمة ممارسة الاسترقاق بحق سيدتين، وحكمت على كل منهما بالسجن خمس سنوات، مع دفع غرامة قدرها مليون أوقية (أي ما يقارب 3000 دولار أميركي).

## 2. إرث إنساني ناتج من أحداث ذات طبيعة عرقية

يمكن أن نصنّف ضمن هذا الإطار العديد من الأحداث التي وقعت ضمن حقب تاريخية مختلفة، مثل أحداث عام 1966[15]، وهي الأحداث التي اندلعت بسبب تذمّر التلاميذ الموريتانيين من أصل زنجي من القرار الذي اتخذه النظام الحاكم آنئذ والقاضي بتدريس اللغة العربية جنبًا إلى جنب مع اللغة الفرنسية، باعتبارها لغة رسمية، بدءًا من السنة الأولى الإعدادية، الأمر الذي أثار حفيظة التلاميذ الزنوج الذين اعتبروه استهدافًا لهم في الدرجة الأولى، فكان أن انخرطوا في سلسلة من الإضرابات والمظاهرات والاحتجاجات، معبّرين عن رفضهم هذا القرار، ومطالبين بإلغائه، وسرعان ما عمّت تلك الإضرابات والمظاهرات مختلف المدارس الإعدادية والثانوية في أنحاء موريتانيا كلها[16].

بلغ الاحتقان أوجَه عندما توالت البيانات التي يعلن من خلالها الموظفون من أصل زنجي عن مساندتهم تلك الاحتجاجات، الأمر الذي ولّد ردة فعل قوية لدى التلاميذ من أصول عربية والمدعومين بدورهم من موظفين ومثقفين عرب، اعتبروا أن تلك الاحتجاجات تفتقر إلى الإنصاف، خاصة أن القرار الذي اتُّخذ هو قرار أصلًا غير كافٍ، ولا يعدو أن يكون محاولة من النظام للالتفاف على مطلب شعبي وحق طبيعي لبلد عربي في ترسيم لغته[17]، وليس أمام النظام من خيار سوى أن يُقرّ بالحقائق المجتمعية القاضية بأن العرب يمثلون الأكثرية الساحقة من سكان موريتانيا، ومن ثم، لا مناص من اعتماد اللغة العربية لغةً رسمية وحيدة للتعليم في موريتانيا.

ما زاد من خطورة الوضع أن احتجاجات التلاميذ الزنوج الذين احتجوا على هذا القرار وإضراباتهم، اتسمت بالعنف، الأمر الذي كادت أن تدخل معه البلاد، بحسب بعض المراقبين، في أتون حرب أهلية[18]. وبلغت تلك الأحداث ذات الطبيعة العنصرية ذروتها في 8-9 شباط/ فبراير 1966، عندما اندلعت مواجهات عنصرية بين التلاميذ من الطرفين، وراح ضحيتها، بحسب بعض الروايات، 6 قتلى و70 جريحًا[19].

على الرغم من أن أهالي الضحايا والجرحى طالبوا بإنصافهم ورد الاعتبار إليهم، وأنه لا يمكن معالجة هذه الحوادث من دون معاقبة الجناة والمسؤولين عنها ومحاسبتهم، وهو الأمر الذي سرعان ما تظاهرت الحكومة بالاستجابة له، أعلنت عن تشكيل محكمة لمعاقبة الجناة، وتعهدت بملاحقة كل المسؤولين عنها، فإن تلك المحاكمة في النهاية أُلغيت، ولم يتعرّض الجناة لأي عقوبة، ولم ترقَ العقوبات التي قُررت بحق الضالعين في تلك الأحداث إلى مستوى خطورة الجرم الذي تسببوا فيه، واكتفت الدولة بالقيام بحملة اعتقالات واسعة في صفوف التيارين القوميين العرب والأفريقي، والإعلان عن رفضها الصارم هذا النوع من الأطروحات[20].

لم تكن هذه الأحداث الوحيدة ذات الطابع العرقي التي لها علاقة بالموروث الإنساني في موريتانيا، بل كان هناك أيضًا العديد من الأحداث الأخرى المشابهة، أهمها أحداث عام 1989 التي اندلعت في إثر الأزمة الحدودية بين موريتانيا والسنغال[21]، وهي الأزمة التي سرعان ما تحوّلت إلى أحداث عنف دموية ومذابح في كل بلد ضد مواطني البلد الآخر، راح ضحيتها الآلاف من مواطني البلدين ما

14 المرجع نفسه، ص 30.

15 اندلعت هذه الأحداث في شكل مواجهات عرقية بين تلاميذ الثانوية من أصول عربية ومن أصل زنجي، وحدثت بسبب التوتر الناجم عن إضراب التلاميذ الزنوج في المؤسسات الثانوية في نواكشوط وروصو احتجاجًا على المرسوم التطبيقي لقانون كانون الثاني/ يناير 1965، القاضي بإلزامية تدريس اللغة العربية في المرحلة الثانوية، وكانت الحصيلة الرسمية لتلك الأحداث 6 قتلى و70 جريحًا، واعتقال العديد من قادة التيارين القوميين العرب والأفريقي، كما أقيل في إثرها أربعة وزراء باعتبارهم ضالعين في تلك الأحداث، وهم: وزير الداخلية والعدل، ووزير المالية والوظيفة العمومية، ووزير التنمية، ووزير الدفاع والخارجية. للتوسع أكثر بشأن هذه الأحداث وتداعياتها، ينظر: ولد محمد أحمد، ص 220-225؛ فيليب مارشزين، **القبائل، الإثنيات والسلطة في موريتانيا**، ترجمة محمد ولد بوعليبة (نواكشوط: دار جسور للنشر، 2014)، ص 143-151.

16 Ould Daddah, pp. 297-298.

17 محمد المختار ولد سيدي محمد، **الرحيل إلى الدولة: المجتمع والدولة في موريتانيا من 1961-1978** (نواكشوط: المكتبة الوطنية، 2012)، ص 127.

18 المرجع نفسه.

19 Ould Daddah, p. 301.

20 ولد السعد وعبد الحي، ص 22.

21 بدأت الأزمة الحدودية بحادث عرضي تمثل في اشتباك بين موريتانيين ومزارعين سنغاليين، أدّى إلى مقتل مزارعين سنغاليين. للتوسع أكثر بشأن هذه الأزمة ومسبباتها، ينظر: محمد الأمين ولد سيدي باب، **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 236-240؛ هويدا عدلي رومان، "أبعاد الصراع الموريتاني - السينغالي"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 98 (تشرين الأول/ أكتوبر 1989)، ص 166-169؛ Abdou Diouf, *Mèmoires* (Paris: Seuil, 2014), pp. 123-130.

بين قتيل ومشرد[22]، كما ارتُكبت خلالها انتهاكات وتجاوزات مختلفة لحقوق الإنسان، وخلّفت إرثًا إنسانيًا أليمًا، يصعب تجاوزه أو نسيانه، على الرغم من مُضيّ ثلاثة عقود كاملة عليها.

كانت خسارة موريتانيا من تلك الأحداث مضاعفةً، حيث لم تشمل مئات الموريتانيين العرب الذين تعرّضوا للقتل بطرائق بشعة، مثل الذبح والحرق، ومئات الذين تعرضوا للتعذيب، أو آلاف ممن نُهبت أموالهم وفقدوا مصدر رزقهم الوحيد، أو المئات ممن هُجّروا قسريًا وطردوا من ممتلكاتهم ودورهم في السنغال، بل كانت هناك خسارة أخرى، تمثّلت في أن تلك المذابح والتهجير القسري شملت من الجانب الموريتاني أيضًا مئات الموريتانيين الزنوج الذين قتلوا وهُجّروا قسريًا من دورهم وأراضيهم، تحت ذريعة أنهم سنغاليون، أو أن لديهم صلة ما بالسنغال[23].

خلّفت هذه الأحداث الأليمة جراحًا عميقة في الذاكرة الجمعية للمجتمع، يصعب نسيانها أو تجاوزها، كما بقي ضحاياها، سواء من الموريتانيين العرب الذين تعرّضوا لتلك الانتهاكات والتجاوزات في السنغال، أم من الموريتانيين الزنوج الذين تعرّضوا أيضًا للانتهاكات والتجاوزات على الأرض الموريتانية واستُهدفوا من أبناء جلدتهم من الموريتانيين، يطالبون بتحقيق العدالة عبر إنصافهم وتعويضهم عن تلك الانتهاكات التي حصلت بحقهم، وجبر الأضرار التي وقعت عليهم، ومعاقبة الجناة والمجرمين الذين قاموا بها، لكن بقيت كل تلك المطالبات محل تجاهل من سلطات البلدين؛ إذ لا ترغب موريتانيا أو السنغال في نبش آلام الماضي واستعادته، حتى لو كان ذلك النبش والاستعادة ضروريين لإنصاف ضحايا تلك الحقبة وتجاوز آلامها، ومن أجل ضمان عدم تكرارها أيضًا، وهذا هو الأهم.

إذا كان قد أتى على الدولة الموريتانية حين من الدهر، كانت فيه ترفض فتح أي من هذه الملفات، فإنها اضطرت، وتحت ضغط المنظمات الحقوقية الدولية والدول الكبرى في المنظومة الدولية، وخاصة الولايات المتحدة وفرنسا، إلى القبول بفتح ملف الموريتانيين الزنوج الذين تعرّضوا لانتهاكات حقوق الإنسان على الأراضي الموريتانية من الدولة الموريتانية أو بتشجيع ورضا منها.

22 لا توجد إحصاءات دقيقة لضحايا هذه الأحداث، لكن وصل عدد ضحاياها، بحسب بعض الباحثين، إلى نحو عشرة آلاف موريتاني في السنغال وستة آلاف سنغالي في موريتانيا. ينظر: عبد الأمير عباس الحيالي، "أبعاد الصراع الموريتاني - السينغالي في حوض نهر السينغال"، **مجلة الفتح** (جامعة ديالى)، العدد 34 (2008)، ص 229.

23 ولد السعد وعبد الحي، ص 38.

## 3. إرث إنساني ناتج من قمع السلطات فئات معينة

علاوة على ما سبق من انتهاكات وتجاوزات وقعت بحق أعراق أو شرائح معيّنة، هناك إرث إنساني آخر يرتبط بقمع الدولة فئات عمالية أو نقابية معينة؛ ففيما يتعلق بفئة العمال، فقد ظلت هذه الفئة منذ وقت مبكر من نشأة الدولة الموريتانية، تشكو حيف أرباب العمل وتجاهلهم حقوقها، وخرقهم المتكرر قوانين الشغل، وممالأة السلطات لهم على ذلك[24]، وقد ظلت ردة فعل هذه الفئة تأتي دائمًا في شكل سلسلة من الاحتجاجات والمظاهرات، وتقضّ مضجع الدولة وشركائها من الفاعلين الاقتصاديين[25]، وكان تعامل الدولة مع هذه الاحتجاجات والمطالبات في الغالب يتّسم بعدم التعامل معها بإيجابية، والاستعاضة بدلًا من ذلك بقمعها، وهو القمع الذي لم يكن يمر في الغالب من دون أن يخلّف المزيد من الضحايا من قتلى ومصابين، بل وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إقدام الدولة على القيام بمذبحة بحق العمال، كما حصل، على سبيل المثال، في أحداث الزويرات، في عام 1968[26].

في المدة 25-28 أيار/ مايو 1968، أعلن عمال المناجم عن انخراطهم في أول إضراب شامل ومنظم يقومون به ضد الشركات الاحتكارية التي يعملون فيها، واعتصموا أمام مباني شركة "ميفرما" في تجمع كبير ضم ثمانمئة عامل موريتاني، وقدموا عريضتهم المطلبية إلى الشركة التي رفضت التفاوض بشأنها من الأساس[27].

أمام تعنّت الشركة وتخاذل الحكومة، وجّه المضربون نداء إلى جميع العمال القاطنين في المدينة وأسرهم للحضور إلى الساحة الكبرى

24 المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي لموريتانيا 2012-2013**، ص 121.

25 المرجع نفسه.

26 بحسب جريدة **صيحة المظلوم** (التي كان يصدرها حزب الكادحين، وهو أحد أعتى أحزاب المعارضة وأقواها في التاريخ السياسي الموريتاني المعاصر، والذي كان يؤطر جزءًا مهمًا من المعارضة في عهد الرئيس المختار ولد داداه)، علّق أحد الشعراء المعارضين الشباب على تلك المذبحة بأبيات بالغة الروعة، نورد بعضها هنا، نظرًا إلى أنها تعكس بعمق بعض أصداء المذبحة ومدى صدمة المعارضة ومن ورائها الرأي العام الوطني، ومدى تلقي الإحساس الجمعي العام لها:

مختار يا رجل البلاد ... مختار يا بدر السنين
ماذا دهاك وأي شيء ... قلته للامين
نطق المدافع ضدّنا ... في صالح المستعمرين
يا أيها الإنسان ما ... أغراك بالمستضعفين
هم طيبون لأنهم ثاروا ... على المستوطنين
لم يلحقوك بشرهم لم ... يمسوا القصر الثمين
طلبوا الزيادة في الأجور ... وراحة للمتعبين

نقلًا عن صحيفة: **صيحة المظلوم**، العدد 29 [د. ت.]، ص 2.

27 ولد سيدي محمد، ص 119.

في المدينة، التي تفصل مساكن العمال وبيوت الموظفين الأجانب في الشركة. وسرعان ما وصل عدد المضربين إلى ستة آلاف شخص، الأمر الذي أخاف إدارة الشركة التي قامت فورًا بطلب النجدة من السلطات التي تدخلت على الفور، ووصلت إلى مسرح الإضراب وحدات من الجيش، مدجّجة بالسلاح، وقامت بمناورات عدة، هدفها تخويف العمال وتفريقهم، ولما لم تفلح جهودها، عمدت إلى إطلاق النار على جمهور العمال، ما أسفر عن سقوط 7 قتلى و40 جريحًا كانت إصاباتهم متفاوتة[28].

على الرغم من اعتراف الدولة الصريح بمسؤوليتها عن تلك المذبحة، واعتذرت عنها عن طريق أكبر مسؤول فيها، أي رئيس الدولة، فإن الانتهاكات والتجاوزات بحق العمال لم تتوقف عند ذلك الحد، إنما استمرت خلال الحقب الموالية، سواء كانت تلك الانتهاكات والتجاوزات تأتي في شكل قمع دموي، أم كانت في شكل فصلهم تعسفيًا ومصادرة حقوقهم، وعلى سبيل المثال، شهد عام 2012 سقوط قتيل آخر من العمال بسبب القمع الممارس من الدولة، حيث قُتل أحد العمال بسبب استخدام مفرط للقوة من الحرس الوطني في أثناء فضّهم اعتصامًا قام به عمال شركة النحاس في مدينة اكجوجت، شمال البلاد[29].

من الملاحظ، في النموذجين اللذين أوردناهما، كان قمع الدولة للضحايا مبالغًا فيه، ومع ذلك فإن الضحايا لم يتم تعويضهم ولا جبر الضرر الواقع عليهم، وتم الاكتفاء بالاعتذار في الحالة الأولى، والإنكار في الحالة الثانية، وعلى الرغم من أن هذه الحالات ليست سوى نماذج من القمع الذي يتعرّض له العمال والنقابيون في أثناء مطالبتهم بحقوقهم، وعلى الرغم من أن هناك العشرات الآخرين ممن فقدوا حياتهم أو أصيبوا بعاهات مستدامة بسبب قمع مماثل، فإن أغلبية هؤلاء الضحايا لم يتم إنصافهم ولا تعويضهم تعويضًا عادلًا بسبب استعصاء تحقيق العدالة الانتقالية بشأنهم، ولا سيما أن الدولة هي المسؤولة عمّا حاق بهم، ولا يتصوّر في بلد ما زالت تتحكم فيه ميكانزمات الحكم الاستبدادي مثل موريتانيا أن تقوم الدولة بمحاكمة نفسها.

28 المرجع نفسه، ص 129.

29 المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي لموريتانيا 2012-2013**، ص 122.

## 4. إرث إنساني ناتج من الاغتيالات السياسية والمحاولات الانقلابية الفاشلة

يرتبط جزء كبير ومهم من الإرث الإنساني بسلسلة من الاغتيالات السياسية والمحاولات الانقلابية الفاشلة التي شهدتها البلاد، وهي اغتيالات ومحاولات انقلابية خلّفت العديد من الضحايا الذين قتلوا في الغالب من دون محاكمة، أو وفقًا لمحاكمات صورية وشكلية، لم تراعَ فيها أدنى متطلّبات المحاكمة وشروطها القانونية.

بلغت تلك الاغتيالات ومحاولات الانقلاب ذروتها في الحقبة بين نهاية السبعينيات ومطلع التسعينيات، إذ اغتيل في أثنائها العشرات من الضباط والمدنيين، كما اختُطف بعض آخر ولم يُعرف مصيره حتى الآن، وراح بعض آخر منهم ضحية حوادث غامضة، ولا يُستبعد أن تكون تلك الحوادث مدبّرة، وأن يكون قد جرى اغتيالهم، ومن بين هؤلاء المقدم أحمد ولد بوسيف (رئيس الوزراء السابق) الذي سقطت طائرته قرب دكار في نهاية أيار/ مايو 1979، بعد أقل من شهرين على استيلائه على السلطة في إثر انقلاب داخلي قام به على رئيس اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني المصطفى ولد السالك[30]، ومن بين من فقدوا حياتهم في تلك الفترة نتيجة حوادث غامضة مفاجئة، وزير الداخلية الرائد جدو ولد السالك الذي راح هو الآخر ضحية حادث سير غامض، لم تعرف تفصيلاته حتى الآن[31].

تكرر الأمر نفسه مع العديد من الشخصيات العسكرية والمدنية الأخرى، منها والي انواذيبو إبان الانتخابات الرئاسية لعام 1992، ولد محمد أحمد الذي رفض توقيع محاضر الانتخابات التي اعتبرها مزوّرة، فجرى خطفه في طائرة وأُخفي قسريًا، ولم يظهر منذ ذلك الحين، ولا يزال مصيره غامضًا حتى اليوم. ومنهم كذلك قائد الأركان السابق، محمد الأمين ولد انجيان الذي اغتيل في ظروف غامضة إبان المحاولة الانقلابية التي قام بها الرائد صالح ولد حننا في 8 حزيران/ يونيو 2003، ولم تعرف حتى اليوم الجهة التي اغتالته[32].

لم تتوقف الانتهاكات والتجاوزات عند الاغتيالات السياسية، وإنما حصل الكثير من الإعدامات والاعتقالات والتعذيب، وهي أمور جرت في الغالب خارج القانون، نذكر منها:

أ. إعدام أربعة من قادة المحاولة الانقلابية التي جرت في 16 آذار/ مارس 1981، والتي اتُّهم المغرب بدعمها، وأُجريت

30 Ould Dadda , p. 27.

31 محمد بن المختار الشنقيطي، "الانقلابات الموريتانية.. ماض يتجدد"، **الجزيرة نت**، 2004/10/3، شوهد في 2021/3/12، في: https://bit.ly/3vg7UJz

32 "من قتل قائد جيش موريتانيا الأسبق"، **الجزيرة نت**، 2011/8/17، شوهد في 2020/10/12، في: http://bit.ly/3qGCnxK

تلك الإعدامات بعد محاكمة عسكرية شكلية وصورية، ورفض الرئيس حينها، محمد خونة ولد هيدالة، توقيف حكم الإعدام على الرغم من الكثير من الوساطات التي استهدفت إقناعه بالعدول عن تنفيذه[33].

ب. في عام 1987، قام النظام بحملة تطهير واسعة، شملت الضباط الزنوج، بتهمة التخطيط لمحاولة انقلابية ذات طابع عنصري، في إثر اكتشاف محاولة انقلابية خطّط لها ضباط زنوج ينتمون إلى تنظيم "أفلام الرديكالي"، وأُعدم ثلاثة ضباط زنوج، وحُكم على 40 آخرين بأحكام متفاوتة، وجرت محاكمة هؤلاء الضباط أمام محكمة عدل خاصة، كانت في حقيقة الأمر عبارة عن محكمة عسكرية، ترأسها عقيد مقرب من الرئيس معاوية ولد الطايع خلال فترة رئاسته، وغابت عنها أيضًا كل معايير المحاكمة القانونية[34].

### 5. إرث إنساني ناتج من قمع الحركات السياسية ومعارضي أنظمة الحكم

يرتبط جزء آخر من الإرث الإنساني بقمعٍ تعرّض له معارضون سياسيون لأنظمة الحكم المتعاقبة، وضمن هذا الإطار، يمكن أن نصنّف جملة من الاعتقالات التي استهدفت رؤساء سابقين وقادة للمعارضة ووزراء ومسؤولين من مختلف الحقب السياسية، تعرّضوا للاعتقال السياسي في ظروف هي في الغالب مهينة وصعبة وغير قانونية.

لعل من بين أكثر الحركات السياسية التي تعرّضت للقمع من النظام الحاكم، الحركة الوطنية الديمقراطية التي تعرّض مناضلوها وقادتها لصنوف من التنكيل، ومورست عليهم مختلف أشكال التعذيب من نظام الرئيس المختار ولد داداه، بهدف انتزاع الاعترافات منهم بالتهم التي كانت توجّهها إليهم السلطة الحاكمة[35]، كما حدث مع القادة النقابيين المتهمين بقيادة الإضرابات والمهرجانات وتنظيمها وتوزيع المنشورات خلال عام 1971، أمثال أباه ولد حمديت ومحمد سالم بن حي وجوف صمبا، أعضاء لجنة العمل العمالي، والمرابط بن حمديت[36]. ودفع انتشار أساليب التعذيب وممارسات القمع خلال هذه الحقبة مسؤولين كبارًا في الدولة والحزب إلى الاعتراف بتفشّي أساليب التعذيب هذه، والإعلان عن رفضهم إياها وتنديدهم بها، في رسالة بعثوا بها إلى رئيس الجمهورية الذي ردّ عليهم برسالة مطوّلة، عرض فيها بالتفصيل أسباب الاعتقالات والمحاكمات بأحداثها ووقائعها، ونفى علمه بأي شكل من أشكال التعذيب، وتعهّد برفض هذا الأسلوب مهما كان مصدره[37].

ضمن هذا النوع أيضًا، يمكن أن نصنّف تلك الانتهاكات التي لحقت بعض قادة الحركات السياسية، وخاصة من التيار الإسلامي وبعض السلفيين، والتي مورست بذريعة الحرب على الإرهاب، وحصلت غالبيتها في عهد الرئيس معاوية ولد الطايع في الفترة 2003-2005، وتمثّلت في اعتقالات واختطافات غير قانونية، وحالات تعذيب أيضًا، ومن أشهر تلك الاعتقالات تلك التي حصلت في عامي 2003 و2004 لبعض رموز التيار الإسلامي وقادته، ومن أبرزها وأكثرها إيلامًا اختطاف السلطات الموريتانية الشاب الموريتاني محمدو ولد الصلاحي وتسليمه للأردن ليجري تعذيبه هناك، ومن ثم تسليمه إلى الولايات المتحدة، لينتهي به المطاف في معتقل غوانتنامو.

## رابعًا: الإرث الحقوقي والأنظمة السياسية: مشكل واحد ومقاربات متعددة

على الرغم من أنّ مختلف الأنظمة التي تعاقبت على حكم البلاد واجهت الإرث الإنساني نفسه تقريبًا، الأمر الذي يفترض معه أن تتشابه المقاربات المُتّبعة منها في ميدان العدالة الانتقالية، الأمر الذي كان من الممكن أن يؤدي مع الوقت إلى حصول تراكم في هذا المجال، فإنه يلاحظ، على العكس من ذلك، أنّ مقاربة تلك الأنظمة لموضوع العدالة الانتقالية عرفت العديد من الفروق الجوهرية ونقاط الاختلاف الواضحة.

من بين تلك الاختلافات، على سبيل المثال، تباين هذه الأنظمة من حيث درجة الاعتراف بالتجاوزات والانتهاكات التي تحصل؛ فالرئيس المختار ولد داداه، على سبيل المثال أيضًا، كان يراوح باستمرار بين إنكار وجود بعض المشكلات من الأصل والاعتراف ببعض التجاوزات، مع محاولة إعطائها تبريرًا مقنعًا، ففي حين أننا نلاحظ أنه على سبيل المثال، ظل يُصرّ على إنكار وجود مشكلة الرق في موريتانيا في عهد الدولة الوطنية، يعترف في الآن نفسه بأن آثاره لا تزال موجودة وماثلة للعيان، على الرغم من أنه أصبح يُعدّ جزءًا من الماضي، وأنه لا يجد سندًا لبقائه، لا من دين ولا من قانون[38].

33 ولد هيدالة، ص 128.

34 المرجع نفسه، ص 151.

35 تُقدّر بعض مصادر تلك المرحلة عدد السجناء السياسيين في سجن "بيلا" في نواكشوط وحده بنحو ألف سجين، كما كانت سجون الولايات تعجّ بالموقوفين وأغلبيتهم من المعلمين والطلاب والعمال.

36 ولد سيدي محمد، ص 156.

37 المرجع نفسه، ص 157.

38 Ould Daddah, p. 497.

> على الرغم من أنّ مختلف الأنظمة التي تعاقبت على حكم البلاد واجهت الإرث الإنساني نفسه تقريبًا، فإنه يلاحظ، على العكس من ذلك، أنّ مقاربة تلك الأنظمة لموضوع العدالة الانتقالية عرفت العديد من الفروق الجوهرية ونقاط الاختلاف الواضحة

اعتمد الرئيس ولد داداه، في مقاربته موضوع الرق، على التعميمات الإدارية من جهة، وعلى المراهنة على عامل الزمن من جهة أخرى. ويقول في هذا الإطار: "وعليه فليس من الممكن أن يختفي نظام الرق بين عشيّة وضحاها، لأن عنصر الزمن لا يمكن تجاهله، فحتى بعض ضحايا هذا النظام لا يطعنون فيه، فبالأحرى أولئك الذين يمارسونه، ولم تمنعنا هذه الملاحظة فور حصول بلادنا على استقلالها من العمل على القضاء على ظاهرة الرق، وتلك مهمة صعبة جدًا في بلد محافظ جدًا مثل بلدنا وواسع الأرجاء، وسكانه مشتتون عبر المجال، تعيش غالبيتهم العظمى بداوة ظاعنة"[39]. والموقف نفسه، تقريبًا، موقف الإنكار وعدم الاعتراف بوجود مشكلة، اتّبعه المختار ولد داداه في مقاربته مشكلة أخرى ترتبط بالإرث الإنساني، وهي المشكلة العرقية التي بقي يرفض، باستمرار، الاعتراف بوجودها من الأساس.

أما الرئيس محمد خونة ولد هيدالة، ففضّل خيارًا آخر، وهو مواجهة المشكلة مباشرة واتخاذ قرارات جريئة بشأنها. وفي ما يتعلق بمسألة الرق، اعتبر أن إلغاءه قانونيًا وعلى نحو صريح هو السبيل الوحيد إلى وضع حد لتلك المشكلة[40]، لذا أصدر قرارًا يقضي بإلغاء الرق نهائيًا، واضطر في ظل الضغط الكبير الذي تعرض له من البنى التقليدية إلى مهادنتها عبر قبول تعويض الأسياد في مقابل الإلغاء[41]. ولم يلبث ولد هيدالة أن عزّز قراره السابق بقرار آخر يقضي بإلغاء الملكية التقليدية للأرض، وهو القرار الذي كان من ضمن أهدافه الكبرى تمكين الأرقاء السابقين من امتلاك الأراضي، الأمر الذي سيجعلهم قادرين على الاستفادة فعليًا من قرار إلغاء الرق السابق.

39 Ibid.

40 ولد هيدالة، ص 106.

41 المرجع نفسه، ص 107.

أما الرئيس معاوية، ففضل أن يسلك طريق إنكار وجود أي مشكلة أو مجازر ارتُكبت في حق الأقليات العرقية، في محاولة منه لمواجهة اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان وُجّهت إليه من مختلف بلدان الغرب، وفي مقدمها الولايات المتحدة، حيث اعتبر تقرير صادر عن الكونغرس الأميركي عن حالة حقوق الإنسان في العالم، أن نظام الرئيس معاوية اعتقل في عام 1991 وعذّب وقتل مجموعة كبرى، تصل إلى ثلاثة آلاف شخص، من الزنوج من قبيلة معينة، هي قبيلة الهال بولار، وطالبت الولايات المتحدة بفتح تحقيق في ملفات حقوق الإنسان في موريتانيا، ومحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات، واعتبرت ذلك شرطًا لعلاقات طبيعية مع موريتانيا[42].

في مواجهة ذلك الضغط الممارس من الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة وفرنسا، عمد نظام الرئيس معاوية إلى اعتماد استراتيجية تقوم على نفي كل تلك الاتهامات، جملة وتفصيلًا، كما رفض الاستجابة للمطالبات المتوالية بفتح تحقيق دولي في الموضوع، معللًا رفضه بأن المسألة تتعلق بالمؤسسة العسكرية التي لا يمكن أن تنشر أسرارها للجميع[43].

## خامسًا: العلاقة بين التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية في موريتانيا

هناك من يرى أن الانتقال الديمقراطي هو مفهوم غير دقيق، انتشر على نحو مفاجئ في اللغة اليومية، وفي أدبيات العلوم السياسية منذ أواخر الثمانينيات، ويتضمن الإشارة عشوائيًا إلى أنواع مختلفة من محاولات إرساء الديمقراطية، بما فيها "الانتقال إلى الديمقراطية"، بالمعنى الدقيق للكلمة، أي التحوّل من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، كما يشمل أشكالًا أخرى من الانتقال لا ترقى إلى مستوى هذا الانتقال. ومن ثم، يُعدّ هذا المفهوم من المفاهيم التي يجب التعامل معها بحذر، بوصفها مصدرًا للعديد من الأفكار والسياسات والفلسفات المربكة[44]. أما البعض الآخر، فيرى أن التحول الديمقراطي إنما يقصد به معنى دقيقًا ومحددًا، وهو "القيام بمحاولة إجرائية وممارسة عملية وسعي جاد للانتقال من نظام سياسي تضعف فيه سلطة القانون ومؤسساته أمام قوة المصالح الخاصة للأفراد

42 محمد سعيد بن أحمدو، **موريتانيا بين الانتماء العربي والتوجه الأفريقي: دراسة في إشكالية الهوية السياسية، 1960-1993** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 147.

43 المرجع نفسه، ص 149.

44 Renée Fregosi, "Transition démocratique," traduction de l'article du dictionnaire de science politique, de l'Université du Chili, 19/12/2011, accessed on 12/10/2020, at: https://bit.ly/3qJAe46

المستبدين بالحكم، إلى نظام الكلمة العليا فيه للقانون ومؤسساته التي يحدد القانون ذاته وظائفها واختصاصاتها المتمايزة، بما يضمن تكافؤ الفرص بين كافة أفراد الشعب، ويحقق مستوى من التنمية البشرية والاقتصادية، يسمح لأفراد المجتمع بنيل حقوقهم وأداء واجباتهم"[45].

من هنا، يبدو أن هناك علاقة وطيدة بين التحول الديمقراطي من جهة والعدالة الانتقالية من جهة أخرى، فهذه الأخيرة، أي العدالة الانتقالية، تعمل على إعادة بناء المجتمع على نحو يضمن له الاستقرار، في أثناء اجتيازه مرحلة التحول الديمقراطي، وهي مرحلة بالغة الصعوبة، وهنا تبرز الوظيفة المزدوجة للذاكرة الجماعية، باعتبارها من جهة أحد أهم عناصر العدالة الانتقالية، ومن جهة أخرى إطارًا للتفكير في التفاعلات بين المكوّنات المختلفة للعدالة الانتقالية، وخاصة أن العدالة الانتقالية تهتم على نحو خاص بتحديد الطريقة المثلى للانتقال من دولة استبدادية لم تحترم حقوق شعبها بأي شكل من الأشكال، إلى دولة تحترم هذه الحقوق وتعطيها اعتبارًا خاصًا[46].

يحاجّ بعض المفكرين بعدم وجود عدالة انتقالية أو انتقال ديمقراطي في الأساس، محتجّين على ذلك بكون الدول والمجتمعات هي أصلًا في تطور اجتماعي وسياسي مستمر، ومن ثم، لا يمكن التمييز بين دول ومجتمعات في حقب "انتقال" وأخرى في مراحل "عدم انتقال"، ويحاول كل من فريمان وجوكيتش تقديم معيار للتمييز بين الحقب الانتقالية والحقب غير الانتقالية، معتبرين أن في سياق حرج من قبيل سياق العدالة الانتقالية، يجب أن يتم ربط مصطلح "الانتقال"، فحسب، بفترة الانتقال الرسمي من حالة الحرب إلى حالة السلام، أو من نظام استبدادي نحو نظام ديمقراطي[47].

من هنا جاءت التسمية أو المصطلح الذي يطلق على العدالة الانتقالية، وهو مصطلح عدالة ما بعد النزاعات والدكتاتوريات، وتعنى أساسًا باستراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب، وهي بذلك عبارة عن آلية للخروج سلميًا من حالات الصراع والنزاع والدكتاتورية، إلى حقبة جديدة يسودها السلم والعدل والديمقراطية[48].

يمكن النظر إلى العدالة الانتقالية من زاوية أخرى أيضًا، باعتبارها حركة حديثة نسبيًا لحقوق الإنسان، تربط بين العدالة من جهة، والسلم والديمقراطية من جهة أخرى، من خلال فكرة واضحة جدًا، تعتبر أن الطريق إلى الديمقراطية تمر حتمًا عبر تعزيز العدالة والاعتراف للضحايا بحقوقهم، والحفاظ على الذاكرة الجمعية حيّةً، من خلال تخليد ذكرى تلك الانتهاكات والماضي الأليم المرتبط بها، وكلما اقترب مجتمع ما من تحقيق هذه الأهداف، تضاعفت أمامه فرص التقدم نحو مستقبل زاهر وسليم. وانطلاقًا من هذا التوصيف، تعتمد العدالة الانتقالية على أربعة تدابير أساسية: المحاكمة، والاعتراف بالحقيقة، وتعويض الأضرار، والقيام بإصلاحات إدارية[49].

وعلاوة على ما سبق، تعتبر العدالة الانتقالية من أهم الأسس التي يُعتمد عليها في إنجاح عمليات التحول الديمقراطي، نظرًا إلى كونها تمثل أداةً قوية لتحقيق نوع من الثقة بين المواطنين من جهة، والنظام الجديد من جهة أخرى[50].

بالرجوع إلى الحالة الموريتانية، سنلاحظ عدم وجود تناسب بين التحول الديمقراطي من جهة، والعدالة الانتقالية من جهة أخرى، فإذا كان من الصحيح أن التجربة الديمقراطية الموريتانية غير المكتملة بطبيعتها[51]، لا يمكن اعتبارها نموذجًا للعلاقة بين التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية في باقي البلدان، ولا سيما أن التجربة الموريتانية للعدالة الانتقالية غير مكتملة هي الأخرى، كما سبق وأسلفنا.

يلاحظ عدم التناسب هذا بوضوح خلال حقبة الرئيس معاوية، أي الحقبة التي شهدت الإرهاصات الأولى للتحوّل الديمقراطي في موريتانيا، حيث اتّخذ، وعلى نحو غير متوقع من نظام يخطو خطواته الأولى في مجال التحول الديمقراطي، بعض القرارات التي أفرغت العدالة الانتقالية الصورية التي كان قد بدأها من محتواها.

لعل من بين أهم تلك القرارات، الخطوة التي أقدم عليها تلك المتمثلة في تصديق البرلمان الموريتاني في 24 أيار/ مايو 1993 مشروع قانون يقضي بالعفو عن المتهمين في قضية (مذبحة العسكريين السود)، حيث صدّق البرلمان بأغلبية ساحقة عليه، وينص على إسقاط الدعاوى كلها والاستعاضة عن ذلك بدفع تعويضات لأسر الضحايا والمتضرّرين[52].

45 ولد السعد وعبد الحي، ص 8.

46 Mariangela Tobbia, "La mémoire collective aux temps de la justice transitionnelle," Thèse de doctorat en Philosophie, Université de Montréal, 2016, p. 2.

47 Ibid., p. 10.

48 عزوق نعيمة، "دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي تونس أنموذجًا (2011-2017)"، **مجلة الرواق**، مج 4، العدد 1 (حزيران/ يونيو 2018)، ص 325.

49 Kora Andrieu, "Confronter le passé de la dictature en Tunisie: La loi de 'justice transitionnelle' en question," Institute De Relations Internationales (IRIS) (May 2014), p. 3, accessed on 12/10/2014, at: https://bit.ly/2ZBuQnI

50 هادية يحياوي، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مج 2، العدد 2 (حزيران/ يونيو 2015)، ص 115.

51 ولد السعد وعبد الحي، ص 10.

52 بن أحمدو، ص 149.

أما مقاربة الرئيس المخلوع محمد ولد عبد العزيز (2009-2019) لموضوع العدالة الانتقالية، فركزت على بُعدٍ آخر من أبعاد العدالة الانتقالية، هو بُعد إحياء الذاكرة الجمعية، حيث إنه قام في أثناء زيارته مدينة كيهيدي في جنوب البلاد، التي تنحدر منها أغلبية ضحايا أحداث عامي 1987 و1989، بتأدية صلاة الغائب على أرواح ضحايا تلك الأحداث[53]، كما أصدر قرارًا آخر يصبّ في الإطار نفسه، وهو القرار الذي يقضي بضرورة تحديد الأماكن التي دُفن فيها ضحايا الإرث الإنساني[54].

## خاتمة

يمكن القول إن تجربة العدالة الانتقالية في موريتانيا ما زالت قيد التشكل. لذا، من المبكر الحكم عليها. لكن ذلك لا يمنعنا من تقديم بعض الملاحظات بشأنها، على النحو الآتي:

1. تأخر إقرار نظام للعدالة الانتقالية في موريتانيا كثيرًا، ليس مقارنةً ببلدان العالم الثالث مثل دول أميركا اللاتينية والبلدان الأفريقية فحسب، بل أيضًا مقارنةً حتى بالبلدان المغاربية (المغرب وتونس والجزائر وليبيا) التي سبقت موريتانيا في تأسيس أنظمة للعدالة الانتقالية، مع تفاوت في حظوظها والنجاح في هذا المسار.
2. لا يبرر الميراث الكبير من انتهاكات حقوق الإنسان الذي عرفته موريتانيا، بأي حال من الأحوال، تقاعسها عن تأسيس نظام للعدالة الانتقالية، تبدو في حاجة ملحة إليه من أجل الحفاظ على وئامها الاجتماعي وانسجام مكوّناتها الوطنية.
3. على الرغم من أهمية الخطوات التي قامت بها السلطات الموريتانية واستهدفت تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد وجبر الضرر الذي لحق بهم، فإنها ليست كافية، ولا يمكن البناء عليها بمفردها في التأسيس لنظام العدالة الانتقالية المنشود، كما أنها ظلت ضعيفة التأثير، كونها لم تشمل النصّ على معاقبة المجرمين والجلادين السابقين الذين بقوا بمنأى عن أي نوع من العقاب أو المحاسبة، بل ما زال العديدون منهم يتولّون أكبر المناصب في الدولة.
4. كان لتدخل أطراف خارجية (الولايات المتحدة وفرنسا والسنغال ... إلخ)، على سبيل المثال، في ذلك المسار المتعلق بالعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان في موريتانيا، تداعياتٌ سلبية عليه وتسييسه، ما جعل النظرة إلى هذا الملف من السلطات الحاكمة في موريتانيا تتّسم في أغلبية الأحيان بالكثير من الريبة والتوجس والشك، وأدّت تلك الوضعية دورًا مهمًا في عرقلة مساعي الأنظمة الحاكمة في موريتانيا لإقرار نظام للعدالة الانتقالية، كما جعل بعضها يخشى من القيام بأي إصلاحات حقيقية في ميدان العدالة الانتقالية مخافة ما قد يترتب عليها من إضعاف للنظام، ما قد يجعله معزولًا من كل أسلحته في مواجهة ضغوط خارجية لا قِبَل له بها.
5. ليس إقرار نظام للعدالة الانتقالية مهمةً تقع على عاتق النظام الحاكم وحده، إنما هي مهمة تقع على المجتمع بأكمله، وبكل قواه الحيّة، بما فيها قوى المعارضة ومختلف الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من القوى.
6. على الرغم من أن موريتانيا لم تعرف حتى الآن قيام نظام للعدالة الانتقالية، فإن الإرهاصات الأولى التي عرفتها من هذه العدالة تبدو في تصوّرها العام أقرب إلى نموذج العدالة التعويضية الذي أخذت به بعض البلدان الأفريقية، منها إلى نموذج العدالة العقابية الذي أخذت به العديد من البلدان الأوروبية ودول أميركا اللاتينية، في حين أن هذا النموذج الأخير هو الأكثر نجاعة، نظرًا إلى أن العقاب على تلك الجرائم هو ضمانة مهمة لعدم تكرارها.
7. من بين أكبر المعوّقات التي حالت دون نجاح موريتانيا في إقرار نظام للعدالة الانتقالية حتى الآن هو أن الخطوات التي تمت بهذا الخصوص جرت بإيعاز ومباركة من الأشخاص أنفسهم الذين كانوا حاكمين في أثناء ارتكاب تلك الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي جعل مختلف تلك المقاربات يطغى عليها النفَس التصالحي والرغبة في تجاوز الماضي المرتبط بتلك الانتهاكات والقفز عليه وغضّ النظر عنه، أكثر مما تطغى عليها الرغبة في الرجوع إلى ذلك الماضي بغية تنقيته وتصفيته مما علق به من شوائب والارتكاز عليه في الانطلاق إلى المستقبل.
8. تُعدّ قوة البنى التقليدية في موريتانيا وتجذّرها في مختلف الميادين، هي الأخرى أيضًا من أكبر المعوّقات التي تحول دون قيام نظام للعدالة الانتقالية في موريتانيا، فهذه البنى التي شاركت بفاعلية في أغلبية التجاوزات والانتهاكات التي لحقت حقوق الإنسان في البلد، بدءًا بالانتهاكات المتعلقة بالرق، وصولًا إلى التصفيات العرقية، ظلت تعترض كل محاولة من الدولة لإنصاف ضحايا تلك الأحداث أو معاقبة الأشخاص الضالعين

53 المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **التقرير الاستراتيجي لموريتانيا 2012-2013**، ص 137.

54 المرجع نفسه.

فيها، وفي حالات عدة، كان النظام يضطر إلى التخلي عن بعض الإصلاحات في ميدان العدالة الانتقالية تحت تأثير تلك البنى وبضغط منها.

9. كان العامل الأساسي الذي تسبب في تعثر مختلف المحاولات التي قامت بها الأنظمة السياسية في موريتانيا من أجل بناء نظام للعدالة الانتقالية، بما فيها المحاولتان اللتان يمكن أن نعتبرهما الأكثر جدية: المحاولتان اللتان قام بهما كل من الرئيسين سيدي ولد الشيخ عبد الله ومحمد ولد عبد العزيز، قد جرتا في ظل النظام السياسي نفسه، حيث كانت الشخصيات المحورية والمؤثرة في كل من النظامين، في أغلبيتها، ضالعة ومتورطة في أحداث تتعلق بملف الإرث الإنساني، وخاصة الإبادات والتهجير القسري الذي تعرّضت له الأقلية الأفريقية في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، ومن ثم لم يكن من الوارد أن تسائل تلك الشخصيات الجُناة الذين هم في مقدمهم.

10. تبيّن لنا التجربة الموريتانية بوضوح أنه يصعب، إن لم يكن من المتعذر أصلًا، تطبيق نظام للعدالة الانتقالية في ظل السياق السلطوي نفسه الذي أنتج انتهاكات حقوق الإنسان؛ ذلك أن إحدى أكبر المعضلات والمعوّقات التي حالت دون قيام نظام للعدالة الانتقالية في موريتانيا تمثلت بأن مختلف الأنظمة التي تعاقبت على الحكم كانت على نحو ما تمثّل استمرارية لنظام واحد، فمن وصل إلى الحكم بعد الرئيس المختار ولد داداه، كان يُعدّ جزءًا أصيلًا من نظام حكمه، والأمر ذاته يمكن قوله عمّن خلفوا الرؤساء محمد خونة ولد هيدالة ومعاوية ولد الطايع ومحمد ولد عبد العزيز في الحكم، ومن ثم، فإن وصول المعارضة إلى الحكم في موريتانيا، ربما يكون قد غدا بمنزلة الشرط الأساسي والأوّلي لقيام نظام للعدالة الانتقالية في موريتانيا، وهو أمر لا يبدو أنه قد يحصل في المدى القريب، نظرًا إلى اعتبارات كثيرة ليس هذا مقام التفصيل فيها.

أخيرًا، فإن الحالة الموريتانية في ميدان العدالة الانتقالية تكشف لنا بوضوح أن هناك علاقة وطيدة بين تأسيس نظام للعدالة الانتقالية في بلد ما، وضرورة إقامة عدالة اجتماعية فيه، حيث تتطلّب تصفية ميراث الرق على سبيل المثال الذي هو ميراث حقوقي وإنساني أليم في موريتانيا تأسيسَ نظام للعدالة الانتقالية، وتتطلّب في الوقت ذاته تحقيق العدالة الاجتماعية.

## المراجع

### العربية

الأمم المتحدة، مجلس الأمن. "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع". الجلسة 5052. 2004/10/6. في: https://bit.ly/3kbrykz

الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. **أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، إطار تشغيلي**. نيويورك/ جنيف: الأمم المتحدة، 2006. في: https://bit.ly/3kmNdGV

بن أحمدو، محمد سعيد. **موريتانيا بين الانتماء العربي والتوجه الأفريقي: دراسة في إشكالية الهوية السياسية، 1960-1993**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

بوجلال، صلاح الدين وشافية بوغابة. "العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة". **حوليات جامعة الجزائر**. مج 32، العدد 4 (كانون الأول/ ديسمبر 2018).

الحيالي، عبد الأمير عباس. "أبعاد الصراع الموريتاني - السينغالي في حوض نهر السينغال". **مجلة الفتح** (جامعة ديالى). العدد 34 (2008).

رومان، هويدا عدلي. "أبعاد الصراع الموريتاني - السينغالي". **مجلة السياسة الدولية**. العدد 98 (تشرين الأول/ أكتوبر 1989).

مارشزين، فيليب. **القبائل، الإثنيات والسلطة في موريتانيا**. ترجمة محمد ولد بوعليبة. نواكشوط: دار جسور للنشر، 2014.

المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية. **التقرير الاستراتيجي لموريتانيا 2012-2013**. نواكشوط: 2014.

________. **التقرير العام لموريتانيا 2014**. نواكشوط: 2015.

________. **التقرير العام لموريتانيا 2015-2016**. نواكشوط: 2017.

نعيمة، عـزوق. "دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي تونس أنموذجًا (2011-2017)". **مجلة الرواق**. مج 4، العدد 1 (حزيران/ يونيو 2018).

ولد السعد، محمد المختار ومحمد عبد الحي. **تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا: السياق - الوقائع - آفاق المستقبل**. سلسلة دراسات استراتيجية 149. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009.

ولد سيدي باب، محمد الأمين. **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

ولد سيدي محمد، محمد المختار. **الرحيل إلى الدولة: المجتمع والدولة في موريتانيا من 1961-1978**. نواكشوط: المكتبة الوطنية، 2012.

ولد محمد أحمد، سيد إبراهيم. "الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا". رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس. الرباط، 1989-1990.

ولد محمد، يعقوب. "التركيبة الإثنية والاستقرار السياسي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية". بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية. معهد البحوث والدراسات العربية. القاهرة، 1996.

ولد هيدالة، محمد خونة. **من القصر إلى الأسر: تجربة رئيس مع أطول سجن سياسي في موريتانيا**. نواكشوط: منشورات وكالة أنباء الأخبار المستقلة، 2012.

يحياوي، هادية. "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي". **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**. مج 2، العدد 2 (حزيران/ يونيو 2015).

## الأجنبية

Andrieu, Kora. "Confronter le passé de la dictature en Tunisie: La loi de 'justice transitionnelle' en question." Institute De Relations Internationales (IRIS) (May 2014). at: https://bit.ly/2ZBuQnI

Diouf, Abdou. *Mèmoires*. Paris: Seuil, 2014.

Fregosi, Renée. "Transition démocratique." traduction de l'article du dictionnaire de science politique. de l'Université du Chili. 19/12/2011. at: https://bit.ly/3qJAe46

Ould Daddah, Mokhtar. *La Mauritanie contre vents et marées*. Paris: Karthala Editions, 2006.

Tobbia, Mariangela. "La mémoire collective aux temps de la justice transitionnelle." Thèse de doctorat en Philosophie. Université de Montréal, 2016.

حورية أيت قاسي | Houria Ait Kaci*

# الحماية الدولية للنازحين داخليًا: حماية للأشخاص أم حماية للحدود؟

# International Protection for IDPs: Protection for People or Borders?

اكتسب موضوع الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخليًا الذين أصبح عددهم يفوق عدد اللاجئين أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة. ويظهر ذلك في سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول لمشكلاتهم، من خلال توفير المساعدات الإنسانية لهم في بلدانهم؛ كي لا يضطروا إلى البحث عنها خارج حدود دولهم، وتكريس حقهم في البقاء في بلدانهم في أمن وكرامة؛ أي حقهم في عدم التحول إلى لاجئين. غير أن الواقع أثبت أن تركيز المجتمع الدولي على حماية الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الأصلية، والذي تغلفه الدوافع الإنسانية، هو في الواقع نتيجة حتمية لتحفّظ الدول بشأن استقبال اللاجئين على أقاليمها، فقد أصبحت الدول، خاصة الأوروبية، تثير مسألة حماية النازحين داخل بلدانهم الأصلية، بطريقة تعسّفية، لتبرّر غلق حدودها في وجه اللاجئين.

**كلمات مفتاحية**: الهجرة، اللجوء، النزوح، القانون الدولي، الاتحاد الأوروبي.

International protection for internally displaced persons, who far exceed the number of refugees, has become a major issue in recent years. This is reflected in the international community's search for solutions, by providing them with internal humanitarian assistance so that they do not have to seek help beyond the borders of their states, affirming their right to remain in their country in security and dignity and not to become refugees. However, reality has shown that the international community's attention to the protection of internally displaced persons is not so much a humanitarian consideration as it is an inevitable consequence of state reservations to welcome refugees on their territory. European states in particular have attached urgency to protecting internally displaced persons arbitrarily to justify the closure of their borders to refugees.

**Keywords:** Migration, Asylum, Internal Displacement, IDPs, International Law, European Union.

* أستاذة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
Professor of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Algeria.

## مقدمة

سعى المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة إلى تطوير مقاربات وآليات جديدة للتصدي لمشكلة التدفقات الجماعية للاجئين، والتخلي عن النهج التقليدي الذي يتّسم بطابع الاستجابة، ويرتكز على تأمين الحماية القانونية للاجئين في البلدان المضيفة. فقد بدأت تتبلور ملامح نهج جديد ذي طابع وقائي موجه أساسًا نحو الدول المولدة للاجئين. ويراد بفكرة الوقاية استبدال الحماية في بلدان اللجوء، والتي لم تعد فعّالة بسبب التدفقات الكبيرة، بشكل آخر من الحماية داخل بلدان الأصل. غير أن مصطلح "الوقاية" يختلف وقعه، إذا استُعمِل بصدد الكلام عن أسباب اللجوء، أو عند الكلام عن تدفقات اللاجئين. في الحالة الأولى يجري التركيز على الأشخاص النازحين داخليًا الذين تجب حمايتهم، وتقديم الحلول لمشكلاتهم، من دون الانتظار إلى أن يضطروا إلى الفرار؛ أي تفادي تحوّلهم إلى لاجئين، وهذا هو الجانب البنّاء للوقاية، فقد أصبحت فئة الأشخاص النازحين داخليًا تحظى باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي من خلال تبني المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي لعام 1998، أو على المستوى الإقليمي من خلال تبني اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليًا في أفريقيا ومساعدتهم لعام 2009، سعيًا نحو تكريس مركز قانوني دولي لهذه الفئة. أمّا في الحالة الثانية أو الجانب السلبي للمقاربة الوقائية فيظهر من خلال التركيز على حماية حدود الدول المضيفة للاجئين في مواجهة التدفقات، والتي أصبحت شيئًا فشيئًا غير مرغوب فيها، وذلك من خلال إقامة عوائق وحواجز، لتفادي دخول ضحايا الاضطهاد والنزاعات إلى بلدان اللجوء، تحت ستار حماية الضحايا ومساعدتهم في مواقعهم. ويتضح هذا الجانب من خلال ممارسات دول الاتحاد الأوروبي في مواجهة تدفقات اللاجئين لا سيما اللاجئين السوريين.

بناء عليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول واقع الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخليًا، بين الدوافع الإنسانية التي ترمي إلى تقديم المساعدة لهؤلاء الأشخاص وتكريس مركز قانوني يحميهم كي لا يضطروا إلى طلب الحماية خارج بلدانهم، وبين مصالح الدول في إبقائهم داخل بلدانهم، حمايةً لحدودها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على منهج تحليلي للنصوص القانونية الدولية المتعلقة بموضوع النزوح الداخلي؛ مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي لعام 1992، واتفاقية كمبالا لعام 2009، إضافة إلى المعايير ذات الصلة سواء في القانون الدولي للاجئين كاتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحالة اللاجئين، بصيغتها المعدلة ببروتوكول نيويورك لعام 1967، أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى انطباقها على واقع الحماية الدولية للنازحين داخليًا، وانعكاسها على حق الأشخاص في التماس اللجوء.

## أولًا: الواجهة الإنسانية لنظام حماية النازحين داخليًا: الوقاية من أسباب اللجوء

أخذت مسألة الأشخاص النازحين داخليًا بعدًا مهمًا اليوم، فحسب الإحصائيات التي قدّمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغ عدد الأشخاص النازحين داخليًا في العالم 41.3 مليون شخص في نهاية عام 2018، لذا، تجاوز ذلك عدد اللاجئين البالغ 9.52 ملايين شخص[1]. ومن هنا تبدو أهمية التمييز بين النازحين داخليًا واللاجئين لما لذلك من انعكاس على نطاق الحماية المضمونة لكل فئة، كما أن هذه الأرقام تعكس ضخامة مشكلة النزوح القسري التي أصبحت منتشرة عبر العالم[2]، على نحوٍ دفع المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إيجاد حلول لمشكلات النازحين داخليًا، من خلال توفير المساعدات الإنسانية لهم في مواقعهم كي لا يضطروا إلى البحث عنها خارج حدود دولتهم. إضافة إلى ذلك، بدأت الأصوات تتعالى للمطالبة بحقٍ جديد هو حق الشخص في البقاء في بلده في أمن وكرامة؛ أي حقه في عدم التحول إلى لاجئ.

### 1. التمييز بين النازح داخليًا واللاجئ

تكمن أهمية التمييز بين النازح داخليًا واللاجئ في تحديد نطاق الحماية التي يتمتع بها كل منهما، فإذا كانت فئة النازحين داخليًا لم تحظَ باهتمام المجتمع الدولي إلا في السنوات الأخيرة، فإن اللاجئين قد نالوا اهتمامًا كبيرًا منذ عهد عصبة الأمم المتحدة، غير أن اتفاقية جنيف عام 1951 حول اللاجئين، تعدّ حجر الزاوية للنظام الدولي لحماية اللاجئين، وقد عرّفت اللاجئ في مادتها الأولى بأنه: "كل شخص يوجد [...] وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو آرائه

1 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **موجز لتقرير الاتجاهات العالمية- لمحة عن عام 2018**، 2019/76/، شوهد في 2019/8/23، في: https://cutt.us/h2K03

2 تسبب النزاع المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي سورية، وتصاعد التوترات الطائفية في إثيوبيا والكاميرون ومنطقة الحزام الأوسط في نيجيريا، في معظم حالات النزوح الجديدة التي بلغت 10.8 ملايين حالة، والتي ارتبطت بالنزاع والعنف. ووجد الذين حاولوا العودة إلى ديارهم في العراق ونيجيريا وسورية أن ممتلكاتهم قد دُمّرت والبنية التحتية قد تضررت، وأن الخدمات الأساسية غير موجودة، ينظر: مركز رصد النزوح الداخلي، **ازدياد عدد النازحين داخل بلادهم أكثر من أي وقت مضى**، 2019/5/10، شوهد في 2019/8/23، في: https://cutt.us/NVfVE

السياسية؛ خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد"[3].

أما على المستوى الأفريقي، فقد توسَّع نطاق الحماية المضمونة للاجئين بالاعتماد على معايير موضوعية، لاستيعاب تدفقات اللاجئين المتزايدة[4]. بناء عليه، إضافة إلى اللاجئين بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، يعدُّ لاجئًا "كل شخص يُجبَر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكِّر النظام العام بشكل خطير في بلد منشئه أو جنسيته، بكاملها أو جزء منها، من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته"[5].

أما بالنسبة إلى تحديد مفهوم النازحين داخليًا، فيجب الرجوع إلى الوثيقة الأساسية في هذا الشأن وهي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي لعام 1998، وجرى تعريفهم في مقدّمة هذه المبادئ بأنهم: "الأشخاص ومجموعات الأشخاص الذين أُجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بوجه خاص من أجل تفادي الآثار الناجمة عن الصراع المسلح أو حالات من العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع البشر والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليًا"[6]. وهو التعريف نفسه الذي تبنّته اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليًا ومساعدتهم في أفريقيا عام 2009[7].

من خلال هذه التعريفات يتضح أن النازحين داخليًا واللاجئين يشتركون في دوافع تنقلهم، والمتمثلة في النزاعات المسلحة، والاضطهاد، وانتهاك حقوق الإنسان، وغير ذلك. ومن ثم، يشتركون في صفة القسر التي تميز هذه التنقلات من الهجرة الطوعية التي غالبًا ما يكون دافعها اقتصاديًا.

يتمثل الفارق الجوهري بين المفهومين في مسألة تجاوز الحدود الدولية؛ فحين يغادر الأشخاص بيوتهم ومناطقهم الأصلية فرارًا من النزاع المسلح أو الاضطهاد أو انتهاك حقوق الإنسان، منهم من يتنقل إلى مكان آمن داخل الدولة نفسها، بينما يغادر الآخرون إلى دولة أخرى. وعلى الرغم من أن الفئتين تعيشان الظروف الصعبة نفسها، وفي حاجة إلى الحماية والمساعدة، فإننا نجد أن اللاجئين يتمتعون بمركز قانوني يضمن لهم مجموعة من الحقوق طبقًا لاتفاقية 1951، ويستفيدون من حماية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومساعدتها، بينما لا يتمتع النازحون داخليًا بأي مركز قانوني دولي؛ لأنهم يظلون خاضعين لسلطة دولتهم، ويُفترض أنهم يستفيدون من حمايتها، مع أنّه من الممكن أحيانًا أن تكون حكومة هذه الدولة هي السبب في نزوحهم[8].

بناء عليه، هناك من يقترح وضع مفهوم موحد للّاجئ بالمعنى الواسع، بحيث يشمل اللاجئين بالمعنى الضيق، والنازحين داخليًا؛ ما يتيح المرونة المطلوبة في العمل الدولي لصالح الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة محالّ إقامتهم أو بلادهم. تبدو المسألة مسألة تفسير للمعاهدات، خاصة المادة الأولى من اتفاقية 1951، فمن اللحظة التي تُولِّد فيها النزاعات المسلحة نزوحًا جماعيًا، يصبح التمييز بين اللاجئين والنازحين داخليًا بلا معنى؛ لأنه حتى الأشخاص الذين يتجاوزون الحدود لا يُعدّون لاجئين كلهم بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951، فالنزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية لا تشكّل أسبابًا للاضطهاد بالمعنى الوارد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية. بناء عليه، فهي ليست مبررًا لمنح مركز اللاجئ. فالخوف من الاضطهاد، يجب أن يكون قائمًا على الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وهي: العرق، والدين، والجنسية، والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، والرأي السياسي، وأن يكون الاضطهاد ذا طابع فردي[9].

من خلال وجهة النظر هذه، لا يوجد انقسام في التنظيم الدولي؛ لكونه في إطار الأمم المتحدة والمهمات الموكلة إلى المفوضية. وقد تطورت الممارسة

3 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدها يوم 28 تموز/ يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/ أبريل 1954، وفقًا لأحكام المادة 43، شوهد في 2021/3/18، في: https://bit.ly/3vCVoDZ

4 محمد علوان، "اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن"، أوراق عمل ندوة تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 14-2002/7/18، ص 103.

5 منظمة الوحدة الأفريقية، **الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا**، دخلت حيز التنفيذ في 20 حزيران/ يونيو 1974، مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا، شوهد في 2021/3/18، في: https://bit.ly/3lDdhhD

6 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي**، 2002/9/27، شوهد في 2021/3/18، في: https://bit.ly/3c1Qnxf

7 الاتحاد الأفريقي، **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)**، تموز/ يوليو 2004، شوهد في 2021/3/18، في: https://bit.ly/3ttfqz1

8 Laura Arenas-Peralta, "La protection internationale des personnes déplacées à l'intérieur de leur propre pays," *International Law: Revista Colombiana de Derecho Internacional,* no. 31 (2017), pp. 12-13, accessed on 22/2/2021, at: https://bit.ly/3dAeZ0V

9 Michael Barutciski, "Les dilemmes de protection internationale des réfugiés: Analyse de l'action du HCR," Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris 2, 2004, pp. 141-142.

نحو تفسير واسع لمفهوم اللاجئ، فالمدافعون عن هذا الاقتراح يؤكدون أنه على الرغم من أن اتفاقية 1951 قد نشأت في سياق سياسي مهموم بمشكلات اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثم فإن دوافعها أوروبية محضة، فإن المؤتمر الذي تبناها قد شهد مشاركة عالمية بحضور ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[10]. وحتى إن كان مركز اللاجئ يجد أساسه في الاعتراف بالطلبات الفردية، فإنه لا يوجد ما يمنع من تحديده على أساس جماعي.

تشترط التشريعات والمحاكم الداخلية غالبًا وجود خوف من الاضطهاد، بغرض تطبيق التعريف الضيق للاجئ، غير أن المدافعين عن التفسير الواسع لمفهوم اللاجئ يرون أنه يمكن الاستناد إلى تفسير يأخذ في الاعتبار المادة 1/33 من اتفاقية 1951، المتعلقة بمبدأ عدم إعادة اللاجئ القسرية إلى حدود الأقاليم التي يمكن أن تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد[11]. غير أنه يجب الاعتراف بأن تفسيرًا واسعًا لمفهوم اللاجئ يقتضي تفسيرًا حركيًا لاتفاقية 1951، والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بشكل يجعلها تتكيف مع الظروف الحالية[12].

ثمة حلٌّ آخر اقترحه الفقه، وهو تطبيق مفهوم النازحين على الأشخاص الذين يظلون داخل حدود دولتهم، كما ينطبق على الذين تجاوزوا هذه الحدود[13]. ويبدو هذا الحل أسهل من سابقه؛ لأنه لا يتعارض مع مفهومٍ اتفاقي، كما هو الحال بالنسبة إلى مفهوم اللاجئ وفقًا لاتفاقية 1951. غير أنه بعد صياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي، وبعد إبرام الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بالنازحين داخليًا ودخولها حيز التنفيذ، أصبح مفهوم "الأشخاص النازحين داخليًا" مقبولًا ومدعومًا على نحوٍ كبير.

من حيث الموضوع، تعدّ مسألة التسمية المتعلقة بـ "الأشخاص النازحين داخليًا" غير مهمة جدًا، لأنها لا تعكس إلا جانبًا وتوقيتًا معينًا في حياة الأشخاص المعنيين، فالأهم هو التنظيم الدولي المنطبق على هؤلاء الأشخاص الموجودين بعيدًا عن ديارهم، بسبب النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية، أو الانتهاكات الخطيرة الجماعية لحقوق الإنسان. ومن الضروري في هذه الحالة الخروج من إطار المفاهيم المستعملة في اتجاهات مختلفة بحسب الحالات؛ فبعض اللاجئين الذين عبروا الحدود كانوا نازحين داخل بلدانهم،

"تعدّ مسألة التسمية المتعلقة بـ "الأشخاص النازحين داخليًا" غير مهمة جدًا، لأنها لا تعكس إلا جانبًا وتوقيتًا معينًا في حياة الأشخاص المعنيين، فالأهم هو التنظيم الدولي المنطبق على هؤلاء الأشخاص الموجودين بعيدًا عن ديارهم"

والشيء نفسه بالنسبة إلى البلدان التي تنتهي فيها النزاعات، حيث يعود اللاجئون والنازحون في الوقت نفسه إلى ديارهم، ويعيشون في المجتمعات نفسها، ويتعرضون للمشكلات ذاتها فيما يتعلق بإعادة إدماجهم.

## 2. أهمية المساعدات الإنسانية للنازحين داخل بلدانهم الأصلية في تفادي اللجوء إلى دولة أخرى

يتعرّض الأشخاص النازحون داخل بلدانهم لمخاطر عديدة، سواء في أثناء نزوحهم، أو عند عودتهم إلى ديارهم، أو إعادة استقرارهم في مكان آخر. وتصل معدّلات الوفيات بين النازحين داخل بلدانهم إلى نسب مفزعة، لا سيما بين الأطفال والنساء والمسنّين. ويقع النزوح الداخلي في أغلب الأحيان نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح، أو عدم احترام المعايير الأخرى المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات العنف المعمم، مثل قانون حقوق الإنسان. ومع أن القانون الدولي الإنساني يحظر صراحةً تهجير المدنيين فإن فرار الأشخاص من مناطق النزاع ونزوحهم إلى مناطق أخرى لدليل واضح على عدم مبالاة الأطراف المتحاربة بحقوقهم المكفولة لهم بموجب هذا القانون، أو أنّها تتعمد استهدافهم، وهذا أخطر[14].

وبما أن الدول يقع على عاتقها التزام كفالة احترام الحق في الحياة لجميع الأشخاص الموجودين داخل الأقاليم التابعة لها[15]، فإنه

10 Oriol Casanovas, "Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés," *Recueil des Cours, Académie de droit international de de La Haye*, vol. 306 (2003), pp. 69-71.

11 Ibid.

12 إريكا فيلر، "الحماية الدولية للاجئين خمسون عامًا حول تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (2001)، ص 146.

13 نقلًا عن: Casanovas, p. 72.

14 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **النازحون داخل بلدانهم :الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاعات المسلحة**، حزيران/ يونيو 2010، ص 3، شوهد في 2019/8/25، في: https://cutt.us/kqvad

15 ينظر: المادة 2 /1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966؛ المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950؛ المادتان 1 و2 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969؛ والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

يجب عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم انتهاك هذا الحق، وذلك بتوفير جميع احتياجاتهم الأساسية حتى يبقوا على قيد الحياة[16].

ويكون الأشخاص في حالة من الضعف عندما ينزحون، بغض النظر عن سبب نزوحهم، وتتنوع احتياجاتهم من احتياجات قصيرة أو متوسطة أو بعيدة المدى، وتشمل هذه الاحتياجات التغذية والرعاية الصحية والمأوى وغيرها من الضروريات، إضافة إلى الأمن والسلامة البدنية والنفسية، والمساعدة على استرجاع الروابط الأسرية. ولكي يصبح العمل الإنساني فعّالًا، لا بد من أخذ جميع احتياجات الأشخاص النازحين في الحسبان، في كل مرحلة من مراحل نزوحهم، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باتباع نهج شامل يكفل لهم توفير المساعدة والحماية في آن واحد[17]. وفي حالة عدم قدرة الدول، أو إخفاقها في القيام بذلك، يجب أن تسمح لطرف ثالث بتوفير مساعدات الإغاثة اللازمة[18]. ولأن المساعدات الإنسانية من شأنها أن تخلق توترًا بين المصالح الإنسانية والمصالح العسكرية، فإنه لا بد من أن تتسم بالطابع الإنساني البحت وكذلك بالحياد وعدم التحيز[19].

يفرض مبدأ الإنسانية أن تتضمن تلك المساعدات السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة، ويجب توفيرها للمدنيين المحتاجين والمحرومين منها نتيجة للنزاع، ويكون الغرض منها هو التخفيف من معاناتهم، وحماية حقهم في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، ويُنتهك هذا المبدأ حينما يكون الهدف من المساعدات الإنسانية، هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع. أما مبدأ عدم التحيز فيقتضي تقديم المساعدات إلى الأشخاص الذين يستحقونها بحسب احتياجاتهم، ومن دون تمييز بينهم بسبب انتمائهم إلى فئة معينة، باستثناء الحالات التي تستند إلى معايير إنسانية (المرضى، والمسنون، والأطفال، وغيرهم)[20].

أما مبدأ الحياد فيقتضي التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ إذ إن المساعدات الإنسانية موجهة إلى المدنيين فقط، وعلى الرغم من أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الإنسانية تبذل قصارى جهدها للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، فإن الاختلاط فيما بينهم أصبح ممارسة خطيرة وشائعة في مخيّمات اللاجئين والنازحين داخليًا؛ إذ يستفيد المقاتلون من المساعدات الإنسانية الموجّهة إلى هؤلاء[21].

تعمل حاليًا العديد من المنظمات الإنسانية العامة والخاصة في مختلف أنحاء العالم لمساعدة الأشخاص النازحين داخليًا وإنقاذ حياتهم. وتتخذ المنظمات المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتلك المنظمات المسؤولة في ظل ظروف محددة عن التعامل مع المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، خطوات جادة أيضًا حينما تعوق أطرافُ أيِّ نزاع المساعي المبذولة لتقديم المساعدات الإنسانية.

ومع أهمية نشاطات المساعدة الإنسانية التي حققت نجاحًا منذ التسعينيات، في أزمة يوغوسلافيا السابقة وصولًا إلى الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم حاليًا، وعلى رأسها الأزمة السورية التي خلَّفت أكبر عدد من اللاجئين والنازحين داخليًا، فإنه يجب الاعتراف بأن النشاط الإنساني له حدود مهمة؛ إذ لا يمكنه أن يتفادى وقوع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو يضع حدًا لها، ولا يمكنه أن يحل محل الحماية الوطنية. ولهذا، فإن الحماية الفعلية للأشخاص النازحين داخليًا لا تتوقف عند تأمين المساعدات الإنسانية لهم، وإنما يجب مكافحة الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى النزوح داخليًا أو التماس اللجوء في دولة أخرى.

## 3. الحق في عدم التهجير ضمان لعدم التحوّل إلى لاجئ

تُرجِمت مكافحة أسباب النزوح بالمطالبة بحقوق جديدة للإنسان؛ فقد اقتُرِح تكملة الحق التقليدي في طلب اللجوء كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحق الشخص في البقاء في بلده الأصلي ومجتمعه ومنزله، في ظروف تضمن له السلامة الجسدية والنفسية، والأمن المادي والقانوني.

وكانت ماريا ستافروبولو أول من قدم اقتراحًا أكاديميًا للحق في عدم التهجير في مقال نشرته في عام 1994 بالصيغة الآتية: "لا يُجبر أي شخص كان على مغادرة بيته، ولا يُجبر أي شخص كان على الانتقال، أو الطرد من البلد الذي يحمل جنسيته، أو منطقة إقامته الاعتيادية، ما لم تكن تلك الظروف منصوصًا عليها في القانون حصرًا، لأسباب قاهرة تخص الأمن الوطني، أو لحاجات واضحة تمس رفاه هؤلاء الأشخاص، أو في حالات الطوارئ. كما في الكوارث الطبيعية أو التي يتسبب فيها

16 ريبيكا باربر، "تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج 91، العدد 876 (2009)، ص 112.

17 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **النازحون داخل بلدانهم**، ص 6.

18 روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات: الإنجازات والفجوات"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 855 (2004)، ص 3.

19 توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج 91، العدد 874 (2009)، ص 58؛ كيت كروفورد [وآخرون]، "إيواء اللاجئين في المناطق الحضرية وحدود العمل الانساني"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 34 (2010)، ص 27.

20 كروفورد [وآخرون].

21 ستوفلز، ص 26-29.

الإنسان. وفي مثل هذه الأحوال، تُتّخَذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة مغادرة الناس وإعادة استيطانهم في مكان آخر"[22].

إن الهدف من ذلك هو الاستجابة لاحتياجات الأشخاص في بلدهم الأصلي، لكي لا يضطروا إلى البحث عنها في بلد آخر، من خلال القضاء على أسباب تدفقات اللاجئين، وخاصة بعد أن أصبحت عمليات تهجير السكان، تُستعمَل على نحوٍ واسع سلاحًا في الحروب، ووسيلة للتطهير العرقي[23]. إن الفرار لم يعد حقًّا فقط، بل يعكس انتهاكًا للحقوق والحريات الأساسية، ومن ثم يجب النظر إلى حقوق الإنسان في سياق الحق في البقاء[24].

في عام 1993، وفي سياق أزمة التهجير الكبيرة التي عاشتها يوغوسلافيا السابقة، تحدثت (ساداكو أوغاتا، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آنذاك) المرة الأولى، وبكل صراحة وجرأة، عن حق الناس في البقاء في بيوتهم ومواطنهم بسلام؛ ما يعكس نقلة مهمة في رؤية المفوضية لقضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها التي تقود إلى تدفقات اللاجئين. غير أنّ الترويج لحق عدم التهجير أو حق البقاء، لم يلقَ قبولًا من الجميع، فهناك معارضون له، ممن كانوا يرون أنّه يشكّل خطرًا على حق اللجوء، ويميلون إلى التركيز على تأكيد حرية الناس في التنقل بدلًا من الحق المراوغ في البقاء، وتلقي الحماية في بلدانهم[25].

تعدُّ مكافحة أسباب النزوح جزءًا لا يتجزأ من أي جهد يُبذَل للترويج لحقوق الأشخاص النازحين داخليًا، ولهذا نصَّت المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي على حق كل إنسان في عدم تهجيره بشكل تعسفي من مسكنه أو محل إقامته المعتادة، كما أنها نصَّت على الحالات الاستثنائية التي يُسمَح فيها بالتهجير؛ وهي الحفاظ على سلامة الأشخاص في حالتَي الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، أو لضرورة عسكرية ملحة[26].

وليست المبادئ التوجيهية ملزمة، إلا أنها تعالج قضية مهمة، وهي أنَّ حق عدم التهجير قد يعرّض حق اللجوء للخطر، بل قد يستبدله، ولذلك نصَّ المبدأ الخامس عشر في الفقرة (ج) على حق النازحين داخليًا في طلب اللجوء في بلد آخر. وبالفعل يمكن النظر إلى هذين الحقَّين الإنسانيَين على أنَّ كلًا منهما يكمّل الآخر وأنهما يمنحان خيارًا (من الناحية النظرية على الأقل) لضحايا التهجير المحتملين: إما البقاء وإما الانتقال إلى مكان آخر[27].

بعد صياغة المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي والترويج له، بدأ الاعتراف بحق عدم التهجير صراحة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ففي عام 2000، كرَّست جمعية القانون الدولي (وهي منظمة غير حكومية) جهودها لدراسة القانون الدولي وتطويره، وتبنَّت إعلان لندن لمبادئ القانون الدولي حول النازحين الداخليين، وتضمّن ذلك الإعلان إشارة واضحة وصريحة إلى حق عدم التهجير في المادة 4/ 1[28]. وفي عام 2005 قام المقرِّر الخاص للإسكان وإعادة الممتلكات (باولو سيرجيو بينيرو) بتحديد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالإسكان وإعادة الممتلكات للاجئين والنازحين الداخليين (المعروفة بمبادئ بينيرو). ويقر المبدأ 5/ 1 صراحة، بحق عدم التهجير القسري بالصيغة نفسها الواردة في المبادئ التوجيهية[29]، كما تناولت الفقرة الرابعة من المبدأ نفسه ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة للوقاية من التهجير[30]، وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه الصكوك، فإنّها تدل على انتشار القبول بشأن هذا الحق.

وفي مواجهة بعض التحديات التي تشهدها الدول الأفريقية في منطقة البحيرات العظمى، بادر الاتحاد الأفريقي إلى جانب الأمم المتحدة بإطلاق المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وارتكزت هذه العملية على أساس الإقرار بالترابط القائم بين سكّان المنطقة وأمنها واقتصاداتها، وضرورة السعي لإيجاد حلول إقليمية للقضايا التي تؤثر في المنطقة بأسرها. وقد تُوّجت هذه العملية بتوقيع إحدى عشرة دولة ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (الميثاق الخاص بمنطقة البحيرات الكبرى) في كانون الأول/ ديسمبر 2006، ودخل حيز النفاذ في حزيران/ يونيو 2008.

22 نقلًا عن: ميشيل موريل وماريا شتافروبولو وجان-فرانسوا دوريو، "تاريخ حق عدم التهجير ووضعه القانوني"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 41(2012)، فقرة 4.

23 على الرغم من أن تهجير السكان محظور في إطار القانون الدولي الإنساني (المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 17 من الملحق) (البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ويشكّل جريمة ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7/ -1 د).

24 Valérie Guidat, "La protection des exilés en dehors de la convention de Genève : étude comparée de la protection offerte par six pays membres dans la perspective de l'harmonisation européenne," Thèse pour le doctorat en droit public, Université de Paris 1, 2002, p. 516.

25 موريل وشتافروبولو ودوريو، فقرة 2 و5.

26 ينظر: المبادئ التوجيهية من 5 إلى 9 .

27 موريل وشتافروبولو ودوريو، فقرة 8.

28 المرجع نفسه، فقرة 9.

29 "لكل شخص الحق في الحماية من التشريد التعسفي من مسكنه أو أرضه أو مكان إقامته المعتاد"، ينظر: لجنة حقوق الإنسان، **المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين**، 2005، شوهد في 2019/9/10، في: http://ow.ly/rSusP

30 "تتخذ الدول خطوات لضمان عدم تعريض أحد للتشرد، سواء من قبل جهات تابعة للدولة أو غير تابعة لها. وتضمن الدول أيضًا امتناع الأفراد والشركات والهيئات الأخرى الخاضعة لولايتها القانونية أو لسيطرتها الفعلية عن القيام بمثل هذا التشريد أو المشاركة فيه بأيّ طريقة أخرى". ينظر: المرجع نفسه.

ولا يقتصر الميثاق الخاص بمنطقة البحيرات على نصّ الميثاق نفسه بوصفه الأداة الرئيسة، وإنما يضمّ أيضًا عشرة بروتوكولات، من بينها البروتوكول المتعلق بحماية النازحين داخليًا ومساعدتهم، والذي يعدُّ أول صك ملزم قانونًا يجبر الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، مكرّسًا حق عدم التهجير[31].

أما التطور المهم فقد كان بتبني الاتحاد الأفريقي اتفاقية ملزمة قانونًا، هي اتفاقية حماية النازحين داخليًا في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كامبالا)، وتنص في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة صراحة على حق الإنسان في عدم تهجيره، وينصبّ هذا المبدأ في صلب قضية حماية النازحين داخليًا، ورفع مستوى أهمية الحماية من النزوح الداخلي، من اعتبار أخلاقي إلى واجب قانوني تُساءل عنه الدولة[32].

وعلى الصعيد العالمي، هناك العديد من الدول التي أدخلت المبادئ التوجيهية في تشريعاتها وسياساتها الوطنية، أو استنبطت أحكامًا أخرى منها؛ ما يعكس قبولًا ضمنيًا لحق عدم التهجير بوصفه حقًا إنسانيًا عالميًا قابلًا للتطبيق. وبذلك يمكن النظر إليه على أنه حق **ناشئ** في القانون الدولي، ولا مجال للشك في أن ذلك الحق هو جزء أساسي من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، وخاصة الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة[33].

ومن أجل تعزيز الحماية القانونية من التهجير، يجب الاعتراف بحق عدم التهجير من خلال صك دولي ملزم (اتفاقية جديدة أو بروتوكول ملحق باتفاقيات حقوق الإنسان الحالية). كما يجب بذل الجهود من أجل توضيح مضمون حق عدم التهجير، من خلال تحديد نطاق تطبيقه الشخصي والموضوعي والإقليمي والزماني، وتوضيح حقوق الأفراد والتزامات الدول بأكبر دقة ممكنة، وكذلك تحديد القيود التي ترد على هذا الحق بموجب القانون، وإدخال التدابير اللازمة على المستويَين الدولي والوطني، لإنفاذ هذا الحق قانونًا، و**إيقاف** انتهاكاته المستمرة، **ومعاقبة** المنتهكين معاقبة فعالة، وتوفير **الإنصاف والتعويضات** لضحايا التهجير القسري، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، وإعادة الممتلكات أو التعويض عنها[34].

## ثانيًا: نحو تكريس مركز قانوني دولي للأشخاص النازحين داخليًا

مع أن غياب الحماية وحالة انعدام الأمن التي يعيش فيها النازحون داخليًا تشبه كثيرًا تلك التي يعيش فيها اللاجئون، فإن وضعية هاتين الفئتَين مختلفة كثيرًا في نظر القانون الدولي، بسبب تجاوز حدود دولية أو عدم تجاوزها. فعلى الرغم من أن النازحين داخليًا هم أشخاص لهم الحاجة نفسها إلى الحماية مثل اللاجئين، فإنه نتيجة لكونهم لم يعبروا حدودًا إقليمية، فهم غير مشمولين بالحماية التي تضمنها اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين بصيغتها المعدلة ببروتوكول نيويورك لعام 1967؛ لأنهم يظلون خاضعين لولاية دولتهم الأصلية، بغض النظر عن عدم رغبة هذه الأخيرة، أو عدم قدرتها على حمايتهم. ولهذا السبب نجد أن ملايين الأشخاص النازحين داخليًا هم خارج هذا النظام، وإن كانوا يستفيدون من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن الحماية المكفولة بمقتضى هذه القوانين تعدّ غير كافية.

> مع أن غياب الحماية وحالة انعدام الأمن التي يعيش فيها النازحون داخليًا تشبه كثيرًا تلك التي يعيش فيها اللاجئون، فإن وضعية هاتين الفئتَين مختلفة كثيرًا في نظر القانون الدولي، بسبب تجاوز حدود دولية أو عدم تجاوزها

قادت هذه الانشغالات الإنسانية المجتمع الدولي إلى تقبّل فكرة أن عبور الحدود الإقليمية ليس المعيار الوحيد الذي يحدد ضرورة الحماية والمساعدة. وبناء عليه، عملت الأمم المتحدة على الاستجابة لمشكلة النازحين داخليًا، محاولةً وضع نظام حماية أكثر تلاؤمًا مع هذا الواقع، من خلال إنشاء منصب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالنازحين داخليًا، الذي عمل على وضع إطار معياري لحماية هذه الفئة، والمتمثل في المبادئ التوجيهية المتعلّقة بالنزوح الداخلي، والتي تعدّ، مع أنها غير ملزمة، مؤشّرًا لمرحلة جديدة في مجال الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخليًا. غير أن التطور الأهم حدث على

---

31 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الأفريقي، **كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليًا :دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا**، 2010، ص 12، شوهد في 2019/9/6، في: https://bit.ly/38Sq62f

32 روموﻻ أدايولا، "اتفاقية كمبالا والحق في عدم التهجير"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 59 (2018)، ص 5.

33 موريل وشتافروبولو ودوريو، فقرة 11.

34 المرجع نفسه، فقرة 17.

المستوى الأفريقي؛ حيث جرى تبني اتفاقية دولية ملزمة لحماية الأشخاص النازحين داخليًا ومساعدتهم.

## 1. حماية محدودة للنازحين داخليًا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن استبعاد تطبيق النظام الدولي للاجئين على الأشخاص النازحين داخليًا لا يعني أنه لا توجد أي حماية يمكن أن يوفرها القانون الدولي لهؤلاء. يكفي التذكير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على البشر جميعهم، بما في ذلك الأشخاص النازحون داخليًا، وينص على حماية خاصة بشأن الفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة الذين يمثّلون جزءًا كبيرًا من السكان النازحين داخليًا. أضف إلى ذلك بعض الأحكام التي تمس الأشخاص النازحين داخليًا بشكل مباشر؛ مثل المادة 13/ 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي ينص على حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي يكرّس حرية التنقل واختيار محل الإقامة في المادة الثانية عشرة منه.

ويستفيد الأشخاص النازحون داخليًا من مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يعتمد نهجًا شاملًا، يستهدف حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، ومن ضمنهم النازحون داخليًا الذين يستفيدون من الحماية، ليس بالنظر إلى دوافع نزوحهم، ولكن بوصفهم أشخاصًا مدنيين متأثرين بالأعمال العدائية، لكن شريطة أن يظلوا بعيدين عن النزاع. وعلى الرغم من أن مسألة ترحيل السكان المدنيين لم تتم الإشارة إليها إلا نادرًا[35]، فإن هذا لا يعني أن القانون الدولي الإنساني لا ينص على الحماية القانونية لفئة النازحين داخليًا، بل على العكس من ذلك، فإن احترام أحكام هذا القانون يمكن أن يسهم في تفادي النزوح القسري؛ لأن أغلب حالات النزوح، اليوم، سببها الحروب[36].

باختصار، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يوفران عددًا مهمًّا من المعايير القانونية التي يستفيد منها الأشخاص النازحون داخليًا، إلا أنها غير كافية بسبب وجود ثغرات، أهمها عدم وجود صك دولي يقرّ صراحةً حق الفرد في عدم تعرضه للنزوح التعسفي، إضافة إلى غياب الحق في استرداد الممتلكات المفقودة أو التعويض عنها، عقب نزوح مرتبط بحالات النزاعات المسلحة، والحق في الحصول على الحماية والمساعدة في أثناء النزوح، والحق في الحصول على بطاقات جديدة للهوية، وكذلك غياب ضمانات للعودة إلى المناطق الأصلية[37]. بناء عليه، فإن الجهد الحقيقي المكرس لحماية النازحين داخليًا يتمثل في صياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي لعام 1998.

## 2. المبادئ التوجيهية المتعلّقة بالنزوح الداخلي: صك عالمي لكن غير ملزم

في آذار/ مارس 1992، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام تعيين ممثل له يكون مكلفًا بمسألة النازحين داخليًا، فجرى تعيين السيد فرنسيس. م دينغ في هذا المنصب، وأعد فريق من الخبراء القانونيين بإشرافه دراسة معمقة حول مدى تلبية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (وقانون اللجوء على سبيل القياس)، الاحتياجات الأساسية للنازحين داخليًا، في ثلاث حالات ينص عليها القانون الدولي، وتشمل أغلب حالات النزوح الداخلي، وهي: حالات التوتر والاضطرابات أو الكوارث، وحالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وحالات النزاعات المسلحة الدولية[38].

وقد خلُصَت هذه الدراسة إلى أنه إذا كان القانون الدولي النافذ حاليًا يغطي جوانب عديدة تهم الأشخاص النازحين داخليًا، فإن الحماية القانونية المكفولة في أغلبها غير كافية، ولهذا اجتهد منذ تعيينه لتحليل المعايير القانونية ذات الصلة، ثم جمعها في إطار متجانس، وتكللت جهوده بوضع وثيقة سُميَت "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي"، وقدّمها أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها المنعقدة في 17 نيسان/ أبريل 1998، ووافقت عليها[39].

تتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من ثلاثين مبدأ عامًّا، وتغطي إشكالية النزوح الداخلي على نحوٍ مستفيض؛ فهي تتناول مختلف مراحل النزوح وأشكاله، وتعكس مسؤوليات الدول عن ضمان احترام حقوق الأشخاص النازحين داخليًا.

---

35 من أهم صور حماية القانون الدولي الإنساني للنازحين داخليًا هو تجريم هذا القانون للترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين، ينظر: المادتان 45 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 85 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ المادة 17 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

36 Kei Hakata, "Vers une protection plus effective des personnes déplacées à l'intérieur de leur propre pays," *RGDIP*, vol. 106, no. 3 (2002), p. 624 .

37 جان فيليب لافوييه، "مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخليًا: ملاحظات بشأن إسهام القانون الدولي الإنساني"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 61 (1998)، ص 457.

38 روبرت ك. غولدمان، "تقنين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليًا: مجال تراعى فيه الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 61 (1998)، ص 449.

39 يمكن الاطلاع على النص الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي لعام 1998، في: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي**.

ولأن لمفهوم الأشخاص النازحين أهمية كبيرة، فهو ضروري لجمع الإحصائيات والمعطيات الأخرى لتسهيل وضع المعايير القانونية المتعلقة بحماية هذه الفئة، وتنفيذ برامج المساعدة الموجهة إليها[40]؛ فقد جرى تعريفهم في مقدّمة هذه المبادئ التوجيهية التي تنصُّ على أن هذه التسمية تنطبق على: "الأشخاص ومجموعات الأشخاص الذين أُجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بوجه خاص من أجل تفادي الآثار الناجمة عن الصراع المسلح أو حالات من العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع البشر، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليًا"[41].

ويقتضي التعريف المذكور سابقًا توافر شرطين لحدوث حالة النزوح الداخلي، وهما:

أ. عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي (الاضطراري) الذي لا يترك للأفراد خيارًا آخر غير الرحيل أو الفرار من مكان سكنهم؛

ب. أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح؛ أي أن يضطر إلى التنقل من مكان سكناه إلى مكان آخر داخل حدود بلده[42].

ما يميز هذا التعريف هو طابعه المرن والواسع الذي يمكن أن يغطي فرضيات متنوعة في هذا الشأن؛ فاستعمال عبارة "وبوجه خاص" في هذا التعريف، عند تعداد أسباب النزوح، يفهم منه أن هذه الأسباب ليست حصرية.

يجب، إذًا، أن تنشأ الحماية من منطلق أن الأشخاص النازحين داخليًا أصحاب حقوق، ويجب أن يعزَّز الاحترام الكامل والمتساوي لحقوق الإنسان بين الأفراد جميعهم، من دون تمييز من أي نوع، وإدراك الاحتياجات المتنوعة وأوجه القوة والضعف[43].

تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ التوجيهية لا تغيّر أو تعدّل أو تحلّ محل القانون الدولي النافذ حاليًا، أو الحقوق التي يتمتع بها الأفراد تطبيقًا للتشريع الوطني؛ فالغرض منها هو توجيه السلطات، وكل من يعنيهم الأمر، إلى الطريقة التي ينبغي أن يُفسَّر بها القانون وينفَّذ في مراحل النزوح جميعها[44]. وليس الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو وضع قواعد ومعايير قانونية جديدة، وإنما إيراد توجيهات بشأن كيفية تطبيق الحقوق والضمانات العالمية على الوضع الخاص للنازحين داخليًا، ومن ثم مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها. وتسعى هذه المبادئ أيضًا إلى تفادي حالات جديدة من النزوح في المستقبل، وذلك من خلال دعوة السلطات كافة وأعضاء المجتمع الدولي جميعًا، إلى احترام الالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الظروف جميعها[45].

يتضح مما سبق، أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي تتبنَّى وجهة نظر حركية تبعًا لمراحل النزوح[46]: مبادئ متعلقة بالحماية ضد النزوح، ومبادئ متعلقة بالحماية في أثناء النزوح، ومبادئ متعلقة بالمساعدة الإنسانية، ومبادئ متعلقة بالعودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. ولأن النزوح الداخلي عمومًا يعرض الأشخاص للتمييز وانتهاك حقوقهم الأساسية، وهذا نتيجة مباشرة لاقتلاعهم من جذورهم[47]، فإن الانطلاق يكون من مبدأ عام يشكل حجر الزاوية بالنسبة إلى حقوق الإنسان، ويتعلق بالمساواة وعدم التمييز من أي نوع كان[48] بين الأشخاص النازحين داخليًا فيما بينهم (المبدأ 4)، أو بينهم وبين باقي السكان (المبدأ 1)؛ إذ يرمي هذا المبدأ إلى عدم تعرضهم للتمييز في ممارسة حقوقهم بسبب وضعيتهم هذه[49]. لكن هذا لا يحول دون تكريس حماية خاصة لبعض الفئات المستضعفة مثل النساء (المبدأ 19)، والأطفال (المبدأ 13).

يؤدي الفرار والنزوح إلى الحرمان من حقوق عدة، بسبب غياب الإطار المؤسسي والاجتماعي الضروري لممارستها، ويعد الحق في الحياة من أكثر الحقوق عرضة للتهديد في أثناء النزاعات المسلحة. وبناء عليه،

40 ينسن – هاغن إيشينبيشر وتوم ديلرو، "لمحات عن تجمعات النازحين داخليًا: مبادئ توجيهية جديدة"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 29 (2007)، ص 66.

41 ينظر الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

42 المركز الدولي لمراقبة التهجير، **دليل تدريبي على حماية المشردين داخليًا**، نقلًا عن: "النازحون 'المشردون داخليًا' في القانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 8، 2008، ص 3، شوهد في 2019/8/23، في: https://bit.ly/30WwbGq

43 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية: حماية النازحين داخليًا: تحديات مستمرة وفكر متجدد"، 2013/11/25، شوهد في 2019/8/20، في: https://bit.ly/3uwvukD

44 ينص المبدأ الثاني على: "1-يتقيد بهذه المبادئ كافة السلطات والمجموعات والأشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتطبق دون أي تمييز مضر. ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو مجموعات من أشخاص يعنيهم الأمر. 2-لا تفسر هذه المبادئ على أنها تقيد أو تعدّل أو تعوق أحكام أي صك من صكوك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي .ولا تمس هذه المبادئ خاصة بالحق في التماس اللجوء في البلدان الأخرى والتمتع به".

45 ينظر: المرجع نفسه.

46 Alain Didier Olinga, "La protection des personnes déplacées à l'intérieur de leur pays," in : R. Perruchoud (éd), *Migrations et protection des droits de l'homme* (Genève: OIM, 2005), p. 160.

47 نينا بيركلاند، "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج 91، العدد 876 (2009)، ص 45.

48 سواء كان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة، أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر. وقد أعيد تأكيد عدم التمييز في المبادئ (2، 18، 22، 29).

49 أحمد عثمان محمد المبارك، "حماية النازحين: إعادة توطينهم واندماجهم"، **الإنساني**، العدد 35 (2006)، ص 32.

فإن المبادئ التوجيهية تعترف به لكونه حقًا أصيلًا ومحميًا قانونًا (المبدأ 10/ 1)، وتحظر على نحوٍ خاص الهجمات وأعمال العنف ضد الأشخاص النازحين داخليًا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو استخدامهم درعًا لحماية الأهداف العسكرية (المبدأ 10/ 2)[50].

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية لا تتمتع بقوة ملزمة، فإن الهيئات الدولية أصبحت تستأنس بها بوصفها مصدرًا للتفسير، فمن بين سبع وأربعين حالة نزوح داخلي فصلت فيها هيئات حقوق الإنسان الدولية منذ إطلاق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في عام 1998، هناك إحدى عشرة قضية أشارت فيها المحاكم إشارة صريحة إلى المبادئ التوجيهية ذاتها، من أجل تعزيز الحماية الخاصة المقدمة للسّكان الأصليين ضد التهجير، إضافة إلى التعامل مع قضايا مثل لمّ الشمل الأسري والعودة وإعادة الاندماج، وتتمثل هذه الهيئات في محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (ثماني قضايا)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضيتان)، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (قضية واحدة)، أما هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فعلى الرغم من أنها لم تستخدم المبادئ التوجيهية في قراراتها، فإنها قدّمت معظم توصياتها بالامتثال للمبادئ التوجيهية، وذلك ضمن ملحوظاتها الختامية العامة حول وضع حقوق الإنسان[51].

لكن السؤال المطروح هو: هل من الضروري إنشاء مركز قانوني خاص بالأشخاص النازحين داخليًا؟

إن ضرورة منح مركز للاجئ مبررة في القانون الدولي؛ لكون هذه الفئة من الأشخاص محرومة من الحماية الأساسية التي تؤمّنها دولة الأصل، ولهذا يجب توفير حماية بديلة لهم من جهة دولة أخرى، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الأشخاص النازحين داخليًا الذين يُعدُّون أصحاب حقوق باعتبارهم وطنيين لدولة معينة، ويُفترَض أنهم يتمتعون بحمايتها[52].

يرى الأستاذ والتر كالان، وهو واحد من مهندسي المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، أنه ليس من الضروري، ولا من الممكن، منح مركز قانوني لهؤلاء الأشخاص، وبهذا فإن التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية يحاول توضيح الطبيعة الوصفية، وليس القانونية لمصطلح "الأشخاص النازحين داخليًا"[53]، وعليه فهو يصلح أداةً لحصر نطاق تطبيق هذه المبادئ التوجيهية[54]. غير أن هناك مَن ينتقد تعريف الأشخاص النازحين داخليًا الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني؛ لكونه لم يمنح النازحين داخليًا أي مركز قانوني متميز من ذلك الذي يتمتع به السكان المدنيون؛ فقد ترك فئة من الأشخاص من دون حماية، بالنظر إلى أن الأشخاص النازحين في حاجة إلى حماية خاصة، مختلفة عن تلك الممنوحة للسكان المدنيين عمومًا[55].

## 3. اتفاقية كمبالا: تكريس مركز قانوني للأشخاص النازحين داخليًا على المستوى الأفريقي

قبل صياغة المبادئ التوجيهية لم يكن هناك أي وثيقة ترمي إلى توضيح مشكلة الأشخاص النازحين داخليًا، وبذلك تمثّل هذه المبادئ تقدمًا مهمًّا في هذا الشأن، على الأقل بالنظر إلى كونها ستسمح لمختلف الفاعلين (السلطات الوطنية، المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية) بمعالجة هذه المشكلة بدقة وباهتمام أكثر. كما كان للمبادئ التوجيهية بوصفها وثيقة مرجعية تأثير مهم على المستوى الإقليمي، فقد اتخذ الاتحاد الأفريقي، بناء على هذه المبادئ التوجيهية وتجارب الدول الأفريقية وقوانينها وسياساتها؛ خطوة حيوية لتعزيز حماية حقوق فئة من الأشخاص هي الأشد تأثرًا على مستوى القارة الأفريقية، من خلال اعتماد اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليًا في أفريقيا ومساعدتهم، وذلك في القمة الخاصة المنعقدة في مدينة كمبالا بأوغندا في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2009، ودخلت حيز التنفيذ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2012.

أنشأت هذه الاتفاقية إطارًا قانونيًا أفريقيًا لتفادي النزوح الداخلي، وحماية السكان ومساعدتهم في أثناء النزوح، وإيجاد حلول دائمة لوضعيتهم، ليشكّل الاتحاد الأفريقي بذلك سابقة جديدة في القانون

50 إضافة إلى الحق في الحياة، نجد أن المبادئ التوجيهية تعكس مختلف حقوق الإنسان المعترف بها في المعاهدات الدولية، مثل الحق في حماية الأموال والممتلكات (المبدأ 21)؛ الحق في العمل (المبدأ 22)؛ ولأن النزوح يعطّل سبل العيش بشكل كبير، ويؤدي إلى انخفاض حاد في فرص الحصول على ضرورات الحياة الأساسية، بما في ذلك الغذاء، والمياه الصالحة للشرب، والمأوى، والملبس، والخدمات الصحية والصرف الصحي، فقد تضمنت هذه المبادئ التوجيهية الحق في الوصول إلى هذه الضروريات بأمان (المبدأ 18)، وتلقي الرعاية الصحية، وإيلاء الحاجات الصحية للنساء اهتمامًا خاصًا (المبدأ 19/1)؛ ومن الحقوق التي تكتسب أهمية بالغة بالنسبة إلى الأشخاص النازحين داخليًا على غرار اللاجئين، الحق في وحدة الأسرة (المبدأ 17)، والحق في امتلاك وثائق الهوية، وفي حالة ضياعها في أثناء النزوح، يجب الحصول على وثائق جديدة (المبدأ 20/2). أما بالنسبة إلى حق العودة، فإنه يقع على عاتق السلطات مسؤولية خلق ظروف ملائمة للعودة الطوعية للنازحين في أمن وكرامة، والسعي لتيسير إعادة إدماجهم (المبدأ 6).

51 نقلًا عن: ديبورا كزلين، "المبادئ التوجيهية في محاكم حقوق الإنسان الدولية"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 59 (2018)، ص 43.

52 Hakata, p. 625.

53 ينظر في المعنى نفسه: خالد كوسر،" ثغرات في أنظمة حماية النازحين داخليًا"، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 31 (2008)، ص 17.

54 لافوييه، ص 458.

55 Casanovas, p. 66.

الدولي[56]؛ إذ تُعد هذه الاتفاقية أول صك ملزم قانونًا لحماية حقوق النازحين داخليًا، وهي تعكس حقوق الإنسان الراسخة في المبادئ التوجيهية، كما تضم مختلف الجوانب ذات الصلة بالأعراف والمبادئ التي تنص عليها الصكوك الأفريقية لحقوق الإنسان[57].

تُعدّ اتفاقية كمبالا، الاتفاقية الإقليمية الأولى التي تعالج مسألة النزوح الداخلي معالجة شاملة؛ إذ ترصد النواحي المتعلقة بالوقاية والاستجابة والحلول الدائمة، كما أنّها تعيد تأكيد القوانين الدولية والأفريقية القائمة، بما في ذلك معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحمي على نحوٍ صريح الأشخاص النازحين من جرّاء الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلّحة، وحالات العنف المعمّم، وانتهاكات حقوق الإنسان والمشاريع الإنمائية[58].

اعتمد الأشخاص الذين صاغوا اتفاقية كمبالا اعتمادًا كبيرًا على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، آخذين في الاعتبار السياق الأفريقي، ويتضح ذلك جليًا في تكريسها الحق في عدم التهجير التعسّفي. وبحسب اتفاقية كمبالا، فإن أي فعل يقود إلى التهجير والنزوح يجب أن ينسجم مع القانون الدولي[59]، فهي تنص على عدم إجازة النزوح الداخلي نتيجة التطهير العرقي أو الفصل الديني أو العرقي، كما أنها ترفض استخدام النزوح وسيلةً لإيقاع العقاب الجماعي، وترفض النزوح الناتج من "العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان"، وكذلك النزوح الذي يؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[60].

وبينما تحظر المبادئ التوجيهية تشويه الجسد والعنف القائم على نوع الجنس الممارس ضد النازحين داخليًا (المبدأ11) تذهب اتفاقية كمبالا إلى أبعد من ذلك؛ إذ تحظر جميع الممارسات الضارة الناتجة من التهجير والنزوح (المادة 9 فقرة 1 د)[61]؛ ومن الواضح أنّ الحظر الذي نصت عليه اتفاقية كمبالا لمثل هذه الممارسات الضارة كسبب في النزوح جاء بما يستجيب للسياق الأفريقي.

وتسمح اتفاقية كمبالا ببعض أنواع النزوح على أسس معينة، منها على سبيل المثال: أوضاع النزاع المسلح، أو الضرورة العسكرية، أو حماية السكان المدنيين. وهذه الأرضية المسموح بها مستمدة من المبادئ التوجيهية التي تستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وفي أوضاع الكوارث الطبيعية، يُسمح بالنزوح عند الحاجة إليه من أجل الحفاظ على سلامة السكان المتأثّرين وصحّتهم. أمّا في حالات النزوح الناتجة من العمليات التنموية، فترسم اتفاقية كمبالا منعطفًا مختلفًا تمامًا؛ فقد عكست المسودة الأولية لهذه الاتفاقية الحظر الوارد في المبادئ التوجيهية لهذا النوع من النزوح "في حالات المشروعات الإنمائية واسعة النطاق التي لا تسوّغها غلبة المصالح العامة" (المبدأ التوجيهي 6 ج)، لكن عُدِّل هذا البند فيما بعد، في المادة العاشرة من اتفاقية كمبالا، لتطلب إلى الدول أن تعمل "قدر الإمكان" على منع النزوح الناتج من المشروعات التنموية. وبناء عليه، فإن الدول غير ملزمة بمنع حدوث النزوح إلّا في حالة المجتمعات المحلية التي لها روابط قوية مع الأرض التي تعتمد عليها.

ويمكن السماح بالنزوح إذا كان يخدم "مصالح عامة قهرية وغالبة" (المادة 4/5)، لكن يجب على الدول في هذه الحالة احترام التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالطريقة التي تنفّذ بها عمليات النزوح. حتى لو سُمِح بالنزوح في بعض الحالات، بموجب القانون الدولي فيجب أن يُنفَّذ بما ينسجم مع القانون؛ أي باستيفاء أدنى الضمانات الإجرائية[62]. ومع أنّ المبادئ التوجيهية لا تفرض معايير دنيا محددة فيما يخص الكوارث الطبيعية، فهي **مدرجة** في اتفاقية كمبالا، وتمثّل إضافة جديدة جاءت بها هذه الاتفاقية.

وبذلك تشكّل اتفاقية كمبالا من خلال ترسيخها هذه المعايير وجمعها ضمن صكّ واحد، إطارًا قانونيًا فريدًا لمعالجة خصائص النزوح الداخلي في القارة الأفريقية، وتوفير قاعدة قانونية أشد متانة ووضوحًا لحماية الأشخاص النازحين داخليًا.

## ثالثًا: الدوافع الفعلية وراء تكريس حماية دولية للأشخاص النازحين داخليًا

ثمة عوامل عدة اجتمعت في العقود الأخيرة، وأدت إلى إعادة تقييم المقاربة التقليدية لمشكلة اللاجئين، أهمها: التخوف المتزايد لبلدان اللجوء أمام التكاليف المرتفعة لتزويد اللاجئين بالحماية والمساعدة لمدد غير محددة، وتحفّظها بشأن قبول أعداد كبيرة من اللاجئين،

56 كانت السابقة الأولى في عام 1969، عندما تولّت منظمة الوحدة الأفريقية، أي ما يُعرف حاليًا بالاتحاد الأفريقي، القيادة لمعالجة مشكلة النزوح القسري على مستوى القارة الأفريقية، من خلال اعتماد الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، فكانت بذلك أول منظمة إقليمية تتبنّى صكًّا ملزمًا يتناول على وجه التحديد مشكلة اللاجئين.

57 أدايولا، ص 15.

58 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الأفريقي، ص 15.

59 أدايولا، ص 15.

60 ينظر المادة 4/4.

61 "تحمي الدول الأطراف حقوق النازحين داخليًا بغض النظر عن أسباب هذا النزوح، من خلال الامتناع عن الأعمال التالية ومنعها، وذلك من جملة أعمال أخرى: [...] العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس بكافة أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب والدعارة القسرية والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة والرق وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية والعمالة القسرية والاتجار بالبشر وتهريبهم". ينظر: المرجع نفسه.

62 أدايولا، ص 15.

والوعي المتزايد بأن تدفقات اللاجئين يمكن أن تمثل تهديدًا جديًّا للأمن الوطني والإقليمي والدولي. بناء عليه، أصبحت البلدان المتقدمة تتوارى خلف بعض العبارات؛ مثل: "ترقية العودة"، و"الحماية الوقائية"، و"مساعدة الأشخاص النازحين داخل بلدانهم"، والتي بقدر سخائها، فهي غامضة أيضًا، لتتمكن من التعامل مع مشكلة اللاجئين من خلال مصالحها الخاصة، وتبني سياسات تقييدية أكثر فأكثر في مجال اللجوء من أجل التقليل من عوامل الجذب نحو أقاليمها. ولعل التدابير المختلفة التي اتخذتها الدول الأوروبية لمنع اللاجئين السوريين من الدخول إلى أقاليمها أكبر دليل على ذلك.

> ثمة عوامل أدت إلى إعادة تقييم المقاربة التقليدية لمشكلة اللاجئين، أهمها: التخوف المتزايد لبلدان اللجوء أمام التكاليف المرتفعة لتزويد اللاجئين بالحماية والمساعدة لمدد غير محددة، وتحفظها بشأن قبول أعداد كبيرة من اللاجئين، والوعي المتزايد بأن تدفقات اللاجئين يمكن أن تمثل تهديدًا جديًا للأمن الوطني والإقليمي والدولي

## 1. مساعدة الدول الأوروبية للأشخاص النازحين داخل بلدانهم آلية لحماية حدودها

تعد الدول الأوروبية أكبر ممول للمساعدات الإنسانية للأشخاص النازحين داخليًا، وضحايا النزاعات المسلحة عمومًا، استنادًا إلى مقاربة الحماية الوقائية التي تقتضي حماية الأشخاص داخل بلدانهم الأصلية كي لا يضطروا إلى الفرار خارج حدودها. غير أن هذه المقاربة، عمليًا، ترجمتها الدول الأوروبية من خلال وضع سياسات تقييدية، للحد من تحركات الأشخاص نحو دول أخرى، سعيًا وراء الحصول على الملجأ[63]. لذا، فإنّ فكرة الوقاية ذات مخاطر كبيرة، سواء بالنسبة إلى حرية التنقل المكرّسة في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو حق اللجوء، كما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن التوجه العام الملاحظ على ممارسات الدول لاحتجاز ملتمسي اللجوء، بوصفها سياسة وقائية يكون الهدف منها ردع ضحايا الاضطهاد المحتملين، وثنيهم عن التماس اللجوء، يشكّل تحديًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي للّاجئين، ومبادئ حقوق الإنسان بعامّة[64].

وإذا كان المدافعون عن حقوق اللاجئين يخشون من أن تؤدي فكرة الوقاية إلى المساس بحق اللجوء، فإنّ بعض الدول منشغلة بتأثير هذه المقاربة التي تغلفها الدوافع الإنسانية، في مبدأ السيادة؛ لأن الوقاية، ومن خلال طابعها المزدوج، يُفترض معها التدخل بأشكال مختلفة لدى دول الأصل، سواء من أجل دفعها إلى معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أو لتأمين الحماية لهؤلاء الأشخاص داخل بلدانهم[65]. وإذا كانت عودة اللاجئين إلى بلدهم تعدُّ في كثير من الأحيان حلًّا قابلًا للتطبيق ومفضّلًا من الناحية السياسية، فإن العائدين قد يعودون في الواقع إلى أوضاع أمن واستقرار تعدّ موضع شك، وقد يتعرضون للنزوح مرة أخرى ولكن داخليًا. ومن أمثلة ذلك: الوضع الحالي في الصومال بوجود عائدين من كينيا، وفي أفغانستان بوجود عائدين من باكستان والعراق[66].

إن المقاربة الوقائية هي لبُّ الخطاب الجديد للمفوضية، وتمثّل الهدف الذي سطَّرته في قلب استراتيجيتها منذ التسعينيات، غير أن مخاطر هذا الخطاب بالنسبة إلى وكالة مسؤولة عن حماية اللاجئين واضحة جدًّا، خاصة عندما يتم التركيز على الوقاية من تدفقات اللاجئين، بدلًا من الوقاية من أسبابها. وقد أصبحت المفوضية تقود نشاطًا، يزداد يومًا بعد يوم في البلدان الأصلية للاجئين. ولا يهدف هذا النشاط إلى ترقية عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم فحسب، وإنما يدخل أيضًا في إطار عملية وقائية هدفها الحد من تدفقات اللاجئين، في حين أنّ الوقاية الفعلية تقتضي مواجهة أسباب تدفقات اللاجئين وليس آثارها[67].

من الواضح أن التوجهات الجديدة للمفوضية تفوق كثيرًا صلاحياتها الأصلية التي تضمّنها نظامها الأساسي، وإن كانت في النهاية تصبُّ في هدفها الأساسي، وهو البحث عن حلول دائمة. كما يبدو أن طريقة

63 حورية أيت قاسي، "تدابير إدارة الهجرة في إطار الاتحاد الأوروبي: انتهاك لحقوق الإنسان تحت ستار الدواعي الأمنية"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الهجرة في المنطقة العربية بعد 7 سنوات من الربيع العربي: الواقع والتحديات، مركز إدراك للبحث العلمي بتونس، بالتنسيق مع المعهد العالي للغات بجامعة قابس، سوسة، 24-2018/8/27، ص 1-3.

64 خلف الطعاني، "الهجرة غير المشروعة"، **قضايا اللاجئين والنازحين**، العدد 30 (2004)، ص 2.

65 Jack M. Mangala, "Prévention des déplacements forcés de population: Possibilités et limites," *RICR*, vol. 83, no. 844 (2001), p. 1086.

66 مركز رصد النزوح الداخلي، **التقرير العالمي لعام 2017 بشأن النزوح الداخلي** (النرويج: 2017)، شوهد في 2019/8/27، في: https://cutt.us/OApyE

67 Mangala, p. 1083.

الاستجابة لأزمة اللجوء وخاصة الإعادة إلى الوطن، قد سمحت للبلدان المتقدمة بأن تُبقي أبوابها مغلقة أمام اللاجئين. وقد مارست هذه البلدان ضغوطًا على المفوضية لكي تقلل من نفقاتها، فقد موّلت عمليات الإعادة إلى الوطن وإبقاء السكان في مواقعهم، وهي عمليات أقل تكلفة من تسيير مخيمات اللاجئين سنوات عديدة[68].

تستعمل الدول الأوروبية تدخل المفوضية بوصفه بديلًا من النشاط السياسي؛ لأن النشاط الإنساني يغضُّ النظر عن مسؤولية الدول، ويحوّل الانتباه عن فشل العملية السياسية[69]. فالدول الأوروبية تدعم عسكريًّا المساعدات الإنسانية لصالح الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، بهدف تفادي نزوح، ستكون هي أول من سيتحمل تبعاته[70].

وقد أثارت مشاركة المفوضية في نشاطات الحماية داخل بلدان الأصل، تساؤلًا حول نقطة الانطلاق بالنسبة إليها: النزوح أم الاضطهاد؟ صحيح أن وضع حد للاضطهاد يحل مشكلة اللاجئين، من دون المرور عبر مرحلة النزوح، لكن هذا يُعدّ تعديلًا جذريًّا لولايتها، فهي غير مختصة بالوقاية من تحركات اللاجئين، وإنما تتدخل، مبدئيًّا، بعد تجاوز الأشخاص المعنيين الحدود، وعليه فإن تغيير وجهة نشاطات المفوضية نحو الوقاية جرَّ معه تسييسها[71].

إن المفوضية بمشاركتها في نشاطات وقائية، قد أيّدت ضمنيًا سياسة غلق الحدود أمام تدفقات اللاجئين، كما أن توسيع ولايتها لتشمل الأشخاص النازحين داخليًا قد أفسد وظيفتها الحمائية، وقزَّم مسؤولياتها إلى محْض توزيع المساعدة المادية التي يمكن أن تقوم بها وكالات أخرى[72]. وعلى الرغم من أن برامج المساعدة الإنسانية تساعد على تقليص عمليات نزوح السكان نسبيًا، عن طريق توفير الاحتياجات التي تدفع الأشخاص إلى الرحيل سعيًا وراءها، مثل الغذاء والرعاية الطبية، فإن المعارضين عدّوا هذا المنهج الذي أصبحت المفوضية تتبعه من خلال نشاطها في بلدان الأصل بمنزلة خيانة للمبادئ الأساسية للحماية، مثل الحق في السعي لطلب اللجوء والتضامن الدولي لتحمّل الأعباء، كما أنه يمنح مواقف الدول تجاه اللاجئين طابعًا مشروعًا[73].

ومن بين مشكلات الحماية ومخاطرها داخل بلدان الأصل يجب الإشارة إلى تبعية المفوضية للبلدان المانحة، والمساس بحيادها من خلال تسييس نشاطاتها[74]، وتحريكها من طرف الجماعة الدولية. ولهذا انتُقِدَ نشاط المفوضية في مساعدة الأشخاص داخل بلدانهم الأصلية؛ لأنها استُخدِمت لتحقيق مصالح الحكومات الغربية، بما في ذلك رغبتها في الحد من ملتمسي اللجوء المحتملين[75].

## 2. التطبيق على حالة اللاجئين والنازحين السوريين

تمثّل سورية الآن بؤرة النزوح العالمي؛ حيث تعدُّ أكبر مصدر للاجئين والنازحين داخليًا في العالم، فمنذ انطلاق الحراك الثوري في سورية منتصف آذار/ مارس 2011، ومن ثم احتدام الوضعَين الأمني والعسكري، بدأ السوريون رحلة النزوح القسري من مناطقهم إلى مناطق أكثر أمنًا واستقرارًا داخل دولتهم[76]، فقد أُجبِر نحو اثني عشر مليون شخص على ترك أراضيهم[77]. ويدل استمرار الصراع في سورية، على أن عدد الأشخاص النازحين داخليًا سيستمر في الارتفاع، خاصة مع استمرار غلق الحدود التركية، فقد وصل إلى محافظة إدلب وحدها أكثر من مليوني نازح، واستقر عدد أكبر على طول الحدود التركية[78].

ذكر التقرير الذي أعدّه مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين أنّ عدد النازحين داخليًا يفوق الآن عدد اللاجئين بنسبة 2 إلى 1، وينتقل النازحون داخليًا في كثير من الأحيان، مرات عدة، ويتمركز العدد الأكبر للنازحين داخل سورية، في أربع محافظات رئيسة، هي:

68 Caroline Brandt, "L'ONU et la protection des réfugiés: Le HCR a-t-il péché par excès d'ambition?" *Revue de l'association française pour les Nations Unies*, no. 5 (1998), p. 129.

69 كيرستن يونغ،" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا سابقًا :البوسنة والهرسك"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (2001)، ص 204.

70 Brandt, p. 129.

71 Barutciski, p. 202.

72 Barutciski, p. 184; Ray Wilkinson, "Vieux problèmes...Réalités nouvelles," *Réfugiés*, vol. 3, no. 132 (2003), p. 10.

73 Barutciski, pp. 136-137.

74 Guidat, p. 533; Barutciski, p. 127; Jérome Valluy, *Rejet des exilés: Le grand retournement du droit de l'asile* (Paris: Éditions du Croquant, 2009), p. 328.

75 Barutciski, pp. 265-270.

76 علاء الدين رشوان، "مأساة النزوح الداخلي في سورية"، **منظمة العفو الدولية**، المجلة الإلكترونية، العدد 21، شوهد في 2019/9/10، في: https://cutt.us/zu1Wk

77 وصل عدد النازحين داخليًا إلى 6.4 ملايين نازح، أما عدد اللاجئين فقد بلغ 5.6 ملايين لاجئ، حيث يوجد في الأردن نحو 666 ألف لاجئ، ومليون لاجئ في لبنان، و3.6 ملايين لاجئ في تركيا، إضافة إلى مئات الآلاف الذين لجؤوا إلى أوروبا، ينظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **موجز لتقرير الاتجاهات العالمية 2018**.

78 عمر كراساپان، "هل ينذر النازحون داخليًا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بصراع مستقبلي؟"، بروكينغز، 2017/7/5، شوهد في 2019/8/23، في: https://cutt.us/QZD9j

دمشق، واللاذقية، وطرطوس، والسويداء، وتستقبل الأرياف النسبة الأكبر من النازحين[79].

ويعدّ النزوح الداخلي نقطة انطلاق للعديد من التنقلات الأخرى، فالشخص النازح داخليًا اليوم قد يصبح لاجئًا، أو طالب لجوء، أو مهاجرًا دوليًا غدًا. ولهذا أصبحت هذه المشكلة تحظى باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، خاصة بعد تدفقات اللاجئين السوريين التي وصلت أوجها في عام 2015؛ ما دفع الدول الأوروبية إلى اتخاذ التدابير لوقفها. فقد عمل النظام الأوروبي على زيادة مراقبة الحدود البحرية والبرية باستخدام مجموعة واسعة من أدوات التكنولوجيا الجديدة، وأجهزة الاستشعار البحرية، بتكلفة عالية. وعلاوة على ذلك، أنشأ الاتحاد الأوروبي، من خلال حزمة الحدود الذكية التابعة له، واحدة من أكبر قواعد البيانات البيومترية في العالم التي سيكون أحد أهدافها الرئيسة منع تدفقات اللاجئين[80]، إضافة إلى "الاستعانة بآليات خارجية" لمراقبة الحدود، والتي تُطبَّق من خلال مجموعة من الوسائل، تنطوي على نقل مسؤولية حماية اللاجئين إلى بلدان الأصل أو العبور[81]، من خلال التفاوض وإبرام اتفاقات إعادة القبول، وأشهرها اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع تركيا حول اللاجئين السوريين والتي أُبرِمَت في آذار/ مارس 2016[82]، والتي تمهّد الطريق لعودة طالبي اللجوء إلى بلدان ليست آمنة وغير مستقرة، مقابل مساعدات مالية مغرية، والسمة المميزة لمعظم هذه الاتفاقات، أنها لا تركّز على تطوير حماية الفئات الأكثر ضعفًا، ولكن على حماية الاتحاد الأوروبي من الاضطرار إلى التعامل معهم في أقاليمه، وبذلك فشل الاتحاد في إظهار القيادة والتضامن في مواجهة أكبر أزمة نزوح في العالم، منذ الحرب العالمية الثانية[83].

وعلى الرغم من ذلك، فإن الرّغبة في الفرار نحو ظروف أفضل لم تتضاءل؛ إذ يلجأ الأشخاص الفارّون من النزاع إلى طرق غير نظامية، فيستغلّهم تجار البشر والمهرّبون. ومع استمرار العنف والحرب في سورية، وبخاصة في شمالها، وغوطة دمشق، لا يجد السوريون مكانًا لهم للجوء غير النزوح داخل المدن السورية؛ وقد ينزحون ويتنقلون مرة واحدة أو مرتين أو أكثر في العام؛ من أجل البحث عن الأمان وسبل العيش الكريم[84].

وقد عملت العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية على التخفيف من معاناتهم ومعالجة أوضاعهم وتقديم توصيات تعود بالنفع لصالح اللاجئين عامة، والنازحين داخليًا خاصة، والذين باتت حالتهم مزرية ويفتقدون أبسط مقومات الحياة، إلا أنها تعترف بأنها غير قادرة على الاستجابة الكاملة لاحتياجات ملايين النازحين المنتشرين في أرجاء سورية كافة[85].

من الواضح أن النازحين داخليًا أكثر عرضة للخطر من اللاجئين؛ لأنهم ما زالوا يواجهون العنف، وفي كثير من الأحيان لا يستطيع هؤلاء الخروج من البلاد، ومع أن أغلبهم لاجئون من الناحية الواقعية، غير أنهم لا يحظون بالحماية الدولية؛ لأنهم لا يستطيعون تجاوز حدود دولتهم. وفي تقرير صادر عن مركز رصد النزوح الداخلي، قال مدير المركز ألفريدو زاموديو: "إن الدول أنفسها غالبًا ما تكون هي المحرك الرئيس للنزوح، كما في سورية، حيث تم استغلال النزوح من قبل الحكومات، وكذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، باعتباره استراتيجية للحرب، وغالبًا في محاولة لتغيير التركيبة السكانية". فقد أكد أن سورية تشهد أكبر أزمات النزوح في العالم، وأسرعها تفاقمًا، لافتًا إلى أن نسبة النازحين السوريين داخل بلادهم تبلغ ثلاثة وأربعين في المئة[86].

إن الأشخاص النازحين داخليًا يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم إلى جانب المساعدة الإنسانية، وهو ما يقع على عاتق الدولة، وتصبح المساعدة والحماية الدوليتان ضروريتين، عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها، أسوة بحماية

79 بينما توجّه آخرون إلى خارج الأراضي السورية هربًا من ويلات الحرب التي تشهدها بلادهم، سواء إلى تركيا أو الأردن أو لبنان، وهي دول الجوار التي استقبلت العدد الأكبر من اللاجئين السوريين، فضلًا عن مصر والعراق ودول أخرى في أوروبا. ينظر: شذى ظافر الجندي، "ثمانية ملايين نازح داخل سورية وتوقعات بازدياد الأعداد"، **جيرون**، 2018/3/13، شوهد في 2019/8/19، في: https://geiroon.net/archives/113226

80 مجلس حقوق الإنسان، **تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، دراسة إقليمية :إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين**، الدورة الثالثة والعشرون، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (نيسان/ أبريل 2013)، فقرة 44، شوهد في 2019/9/10، في: https://cutt.us/UMwRb

81 المرجع نفسه، فقرة 48.

82 بموجب بنود هذا الاتفاق، فإن جميع المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء السوريين الجدد، الذين يعبرون من تركيا إلى الجزر اليونانية، ابتداء من 20 آذار/ مارس 2016، ستتم إعادتهم إلى تركيا". وفي المقابل وعدَ الاتحاد الأوروبي بما يأتي:

1. سيتم استقبال ما يصل إلى 72 ألف لاجئ كحد أقصى من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.
2. تقديم مساعدات تصل قيمتها إلى 6.7 مليارات دولار أميركي إلى مركز للاجئين في تركيا.
3. السماح للمواطنين الأتراك بالسفر إلى الاتحاد الأوروبي من دون تأشيرات دخول.
4. إحياء المفاوضات المتوقفة بشأن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.

أما تبرير الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، فيتمثل في أن تركيا تُعد مكانًا آمنًا يمكن إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إليه.

ينظر: منظمة العفو الدولية، **تقرير حول التصدي للأزمة العالمية للاجئين**، الوثيقة رقم 4905/ 2016/POL40، 2016، ص 17.

83 أنطوني فايولا، "أزمة الهجرة الجديدة تثقل كاهل نظام اللجوء الأوروبي"، **نون بوست**، 2015/4/22، شوهد في 2019/9/10، في: https://bit.ly/3qJgNYs

84 الجندي، فقرة 2 و3.

85 رشوان، فقرة 1.

86 نقلًا عن: الجندي، فقرة 7.

حقوق اللاجئين والتزامات الدول المنصوص عليها، ضمن أحكام اتفاقية جنيف لعام 1951، والتي تشمل المساعدة في توفير الطعام، والمأوى الملائم، والرعاية الصحية والتعليم، وحق اللجوء وتوفير وثائق سفر وتزويد اللاجئين بها وضمان حقوق الإنسان الأساسية، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة في العودة إلى الديار الأصلية، أو الاندماج في المجتمعات المضيفة، أو إعادة التوطين في بلد ثالث[87].

وإذا كانت المساعدات الإنسانية ضرورية لتخفيف معاناة المدنيين، ومساعدة الكيانات المحلية على البقاء، فإنه يجب التركيز، في اجتماعات الدول المانحة من أجل سورية المقبلة، على تمويل مشاريع لدعم الأشخاص النازحين داخليًا؛ بسبب سوء الأوضاع المعيشية، بخاصة في المخيمات الحدودية في شمال سورية، لكي لا تدفعهم الظروف الصعبة إلى اللجوء إلى خدمات المهربين الذين يتاجرون بتهريبهم عبر طرق خطرة إلى أوروبا[88].

وإذا أرادت الدول الأوروبية أن تثبت رغبتها الحقيقية في مساعدة الأشخاص النازحين داخليًا، فإنه يجب أن تخرج عن النمط التقليدي في تقديم المساعدات الإنسانية للنازحين، والتوجه نحو نمط تنموي، يعزّز الاستقرار وبناء القدرات والاعتماد على الذات؛ من أجل بناء مجتمع قادر على الصمود في وجه العنف المتزايد[89].

ومن الضروري إعادة النظر في استراتيجيات المساعدات الإنسانية للنازحين، التي لم تعد ذات أبعاد مالية تقليدية، تتعلق بتوفير المأكل والملبس والمأوى لهم، بل باتت تحمل أبعادًا تنموية واقتصادية وثقافية وفكرية ونفسية، بما يحوّل التأثيرات السلبية للنزوح إلى قيم إيجابية مضافة. وفي هذا السياق، تتمثل الأبعاد الإيجابية الجديدة لما يمكن تسميته بـ "اقتصاديات الإغاثة الإنسانية" بشكل رئيس، **في تعزيز دور مؤسسات الدعم المحلي، وبناء التماسك الاجتماعي، وبناء قدرات النازحين وتعزيزها اقتصاديًا، بخاصة في المجالات التي تتطلب مهارات إعادة تأهيل البيوت المدمرة، وتوفير فرص اقتصادية في المجتمع المحلي**[90].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد اتخذ في أيلول/ سبتمبر 2018، قرارًا بالإجماع يوضح أنه لن يشارك في عملية إعادة الإعمار في سورية، إلا إذا كانت هناك عملية سياسية وفق القرارات الدولية وبإشراف الأمم المتحدة. لكن على **المستوى الإنساني تبدو مؤشرات الانخراط الأوروبي في ارتفاع ملحوظ**، فقد أعلنت المفوضية الأوروبية عن تخصيصها أعلى ميزانية للمساعدات الإنسانية، وذلك لدعم السوريين الموجودين داخل وطنهم، أو اللاجئين في دول الجوار، ووصلت الميزانية إلى 1.6 مليار يورو لعام 2019 وحده، وهي أكثر عشر مرات من ميزانية عام 2015[91]، والهدف هو إبقاء السوريين بعيدًا عن حدودها.

## خاتمة

يعد تركيز الجماعة الدولية على حماية الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الأصلية، والذي تغلفه الدوافع الإنسانية، نتيجة حتمية لتحفّظ الدول بشأن قبول وفود أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أقاليمها. وبناء عليه، فإن الأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، يواجهون الصد عند وصولهم إلى بلد آخر. وعلى الرغم من الضغط الكبير الذي تشكله تدفقات اللاجئين على بلدان اللجوء، فإن هذه المشكلة لا يمكن حلّها عن طريق منع الأشخاص من مغادرة البلد الذي لا تستطيع حكومته أن تحميهم أو لا تريد ذلك. كما أن الأزمات الداخلية للدول التي تعاني عدم الاستقرار، والتي تُولّد جماعات اللاجئين والنازحين داخليًا، لا يمكن حلها من خلال برامج المساعدة الإنسانية وحدها. فإذا كان مفهوم الحماية داخل البلد الأصل، يسمح بتناول مسألة النزوح القسري من زاوية جديدة، فإنه يجب أن يتم ذلك في إطار مقاربة بناءة وقائية تقوم بالدرجة الأولى على احترام الحقوق الفردية، بما فيها حق اللجوء وحرية التنقل، وحق الأشخاص في البقاء في أمان داخل بلدانهم، وإذا أرادوا التنقل فإنهم يقومون بذلك بملء إرادتهم وليس كرهًا؛ لأنه في النهاية، ليس تفادي أي نزوح مهما كان الثمن وفي أي ظروف كانت هو الأهم، وإنما المطالبة بحق كل شخص في أن يعيش في الأمن والكرامة في بلده الأصلي، وأن يتمتع بحماية فعلية فيه، وحقه في اللجوء والتماس الحماية في دولة أخرى إذا فقد حماية دولته الأصلية.

87 رشوان، فقرة 2.

88 الجندي، فقرة 11.

89 يُذكر أن مؤتمر بروكسل الثاني عُقِدَ في 24 و25 نيسان/ أبريل، ونجح في حشد المساعدات إلى السوريين داخل البلاد وفي البلدان المجاورة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة. وتعهد الاتحاد الأوروبي والجهات الدولية المانحة بتقديم 3.5 مليارات يورو لعام 2018. إضافة إلى تعهدات متعددة السنوات بقيمة 2.7 مليار يورو لعام 2019-2020. بينما حشد مؤتمر بروكسل الأول حول دعم مستقبل سورية والمنطقة الذي عُقِدَ في 4 و5 نيسان/ أبريل 2017، مبلغًا قدره 5.6 مليارات يورو لدعم النشاطات الإنسانية وتحقيق الاستقرار والتنمية في سورية والمنطقة، ومبلغًا إضافيًا قدره 3.47 مليارات يورو لعامي 2018-2020. ينظر: "سياسيون لبنانيون :أهداف وراء سعي الاتحاد الأوروبي للإبقاء على النازحين السوريين"، **سبوتنيك عربي**، 2019/3/14، شوهد في 2019/9/4، في: https://cutt.us/wyZiW

90 الجندي، فقرة 12.

91 معن طلاع، "الاتحاد الأوروبي غير فاعل في سورية باستثناء المساعدات الإنسانية"، **آراء حول الخليج**، 2019/6/13، شوهد في 2019/9/4، في: https://cutt.us/uCcnM

## المراجع

### العربية

أدايولا، رومولا. "اتفاقية كمبالا والحق في عدم التهجير". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 59 (2018).

الاتحاد الأفريقي. **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)**. تموز/ يوليو 2004. في:https://bit.ly/3ttfqz1

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدها يوم 28 تموز/ يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/ أبريل 1954، وفقًا لأحكام المادة 43. في:
https://bit.ly/3vCVoDZ

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. **مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي**. 2002/9/27. في: https://bit.ly/3c1Qnxf

"النازحون 'المشردون داخليًا' في القانون الدولي الإنساني". سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 8، 2008. في: https://bit.ly/30WwbGq

أيت قاسي، حورية. "تدابير إدارة الهجرة في إطار الاتحاد الأوروبي: انتهاك لحقوق الإنسان تحت ستار الدواعي الأمنية". ورقة قدمت في الملتقى الدولي الهجرة في المنطقة العربية بعد 7 سنوات من الربيع العربي: الواقع والتحديات، مركز إدراك للبحث العلمي بتونس، بالتنسيق مع المعهد العالي للغات بجامعة قابس، سوسة. 24-2018/8/27.

إيشينبيشر، ينسن- هاغن وتوم ديلرو. "لمحات عن تجمعات النازحين داخليًا: مبادئ توجيهية جديدة". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 29 (2007).

أيموس، فاليري. "منع التهجير". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 41 (2012).

باربر، ريبيكا. "تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. مج 91، العدد 876 (2009).

بفنر، توني. "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. مج 91، العدد 874 (2009).

بيركلاند، نينا. "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. مج 91، العدد 876 (2009).

رشوان، علاء الدين. "مأساة النزوح الداخلي في سورية". **منظمة العفو الدولية**. المجلة الإلكترونية. العدد 21. في: https://cutt.us/zu1Wk

ستوفلز، روث أبريل. "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات: الإنجازات والفجوات". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. العدد 855 (2004).

الطعاني، خلف. "الهجرة غير المشروعة". **قضايا اللاجئين والنازحين**. العدد 30 (2004).

علوان، محمد. "اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن". أوراق عمل ندوة تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن. 14–2002/7/18.

غولدمان، روبرت ك. "تقنين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليًا: مجال تراعى فيه الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. العدد 61 (1998).

فيلر، إريكا. "الحماية الدولية للاجئين خمسون عامًا حول تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. مختارات من أعداد (2001).

كراسابان، عمر. "هل ينذر النازحون داخليًا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بصراع مستقبلي؟". بروكينغز. 2017/7/5. في:
https://cutt.us/QZD9j

كروفورد، كيت [وآخـرون]. "إيواء اللاجئين في المناطق الحضرية وحدود العمل الإنساني". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 34 (2010).

كزلين، ديبورا. "المبادئ التوجيهية في محاكم حقوق الإنسان الدولية". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 59 (2018).

كلارنس، بيل. "تكيف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع المتغيرات الحالية". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 26 (2006).

كوسر، خالد. "ثغرات في أنظمة حماية النازحين داخليًا". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 31 (2008).

لافوييه، جان فيليب. "مبادئ توجيهية بشأن المشرّدين داخليًا: ملاحظات بشأن إسهام القانون الدولي الإنساني". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. العدد 61 (1998).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. **النازحون داخل بلدانهم: الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاعات المسلحة**. 2016. في: https://cutt.us/kqvad

لجنة حقوق الإنسان. **المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين**. 2005. في: http://ow.ly/rSusP

المبارك، أحمد عثمان محمد. "حماية النازحين: إعادة توطينهم واندماجهم". **الإنساني**. العدد 35 (2006).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الأفريقي. **كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليًا: دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا**. 2010. في: https://bit.ly/38Sq62f

مجلس حقوق الإنسان. **تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين**. الدورة الثالثة والعشرون، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (نيسان/ أبريل 2013). في: https://cutt.us/UMwRb

مركز رصد النزوح الداخلي. **ازدياد عدد النازحين داخل بلادهم أكثر من أي وقت مضى**. 2019/5/10. في: https://cutt.us/NVfVE

________. **التقرير العالمي لعام 2017 بشأن النزوح الداخلي**. النرويج: 2017. في: https://cutt.us/OApyE

معهد بروكنجز – مشروع النزوح الداخلي. **كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي**. 1999. في: https://brook.gs/3eMhga6

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. "حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية: حماية النازحين داخليًا: تحديات مستمرة وفكر متجدد". 2013/11/25. في: https://bit.ly/3uwvukD

________. **موجز لتقرير الاتجاهات العالمية 2018**. 2019/7/20. في: https://cutt.us/h2K03

منظمة العفو الدولية. **تقرير حول التصدي للأزمة العالمية للاجئين**. الوثيقة رقم 4905 /2016/POL40. 2016.

منظمة الوحدة الأفريقية. **الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا**. دخلت حيز التنفيذ في 20 حزيران/ يونيو 1974، مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا. في: https://bit.ly/3lDdhhD

موريل، ميشيل وماريا شتافروبولو وجان-فرانسوا دوريو. "تاريخ حق عدم التهجير ووضعه القانوني". **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 41 (2102).

هولمز، جون. "لا يزال النزوح الداخلي يشكّل أحد أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الإنساني". **نشرة الهجرة القسرية**. عدد خاص بمرور عشر سنوات على المبادئ التوجيهية (2008).

يونغ، كيرستن. "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا سابقًا: البوسنة والهرسك". **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. مختارات من أعداد (2001).

## الأجنبية

Arenas-Peralta, Laura. "La protection internationale des personnes déplacées à l'intérieur de leur propre pays." *International Law: Revista Colombiana de Derecho Internacional*. no. 31 (2017).

Barutciski, Michael. "Les dilemmes de protection internationale des réfugiés: Analyse de l'action du HCR." Thèse pour le doctorat en droit. Université de Paris 2, 2004.

Brandt, Caroline. "L'ONU et la protection des réfugiés: Le HCR a-t-il péché par excès d'ambition?" *Revue de l'association française pour les Nations Unies*. no. 5 (1998).

Casanovas, Oriol. "Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés." *Recueil des Cours. Académie de droit international de La Haye*. vol. 306 (2003).

Guidat, Valérie. "La protection des exilés en dehors de la convention de Genève : Etude comparée de la protection offerte par six pays membres dans la perspective de l'harmonisation européenne." Thèse pour le doctorat en droit public. Université de Paris1, 2002.

Hakata, Kei. "Vers une protection plus effective des personnes déplacées à l'intérieur de leur propre pays." *RGDIP*. vol. 106, no. 3 (2002).

Mangala, Jack M. "Prévention des déplacements forcés de population: Possibilités et limites." *RICR*. vol. 83, no. 844 ( 2001).

Perruchoud, Richard (éd). *Migrations et protection des droits de l'homme*. Genève: OIM, 2005.

Valluy, Jérome. *Rejet des exilés: Le grand retournement du droit de l'asile*. Paris :Éditions du Croquant, 2009.

Wilkinson,-Ray. "Vieux problèmes...Réalités nouvelles." *Réfugiés*. vol. 3, no. 132 (2003).

## صـدر حديـثًا




تـأليف: لوي بلين
تـرجمة: سعود المولى

### العالم العربي في ألبومات تان تان

صدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات كتاب **العالم العربي في ألبومات تان تان**، وهو ترجمة سعود المولى العربية لكتاب لوي بلين *Le Monde Arabe Dans Les Albums de Tintin*. يتألف الكتاب (248 صفحة بالقطع الوسط، موثقًا ومفهرسًا) من 12 فصلاً.

عمر روابحي | Omar Rouabhhi*

# حماية حقوق اللاجئين: الصكوك والآليات الدولية والإقليمية

# Protection for Refugee Rights: International and Regional Instruments

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم اللاجئ، وما إذا كان مقبولًا ومتداولًا من منظور القانون الدولي. وتعرض أهم الصكوك الدولية السارية المفعول المتعلقة باللجوء، مع التركيز على مدى تصديق الدول العربية الخمس (سورية، والعراق، واليمن، وليبيا، والسودان) عليها. وتشرح باستفاضة آليات حماية حقوق اللاجئين، سواء ما تعلق منها بالجانب التعاهدي أو غيره على مستوى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وعلى مستوى الآليات الإقليمية المتاحة.

**كلمات مفتاحية:** الهجرة القسرية، حقوق الإنسان، القانون الدولي، اتفاقية اللاجئين.

This paper examines the concept of a refugee, questioning if it is an appropriate common term from the perspective of international law. The paper also presents the most important international instruments in effect related to refugee rights, with a special focus on the extent of their ratification by the five Arab countries (Syria, Iraq, Yemen, Libya, and Sudan). It elaborates on the mechanisms for protecting refugee rights, whether related to the International Refugee Convention or not, within the United Nations system for the protection of human rights, as well as the available regional mechanisms.

**Keywords:** Forced Migration, Human Rights, International Law, Refugee Convention.

* أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر.
Professor of Political Science, Faculty of Law and Political Science, University of Bouira, Algeria.

## مقدمة

ضُمت منظومة حقوق الإنسان الدولية المعاصرة، بما يراعي توفير حماية خاصة للفئات والشرائح الضعيفة، بحكم الطبيعة، مثل الأطفال والنساء المهمشات وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم، أو بسبب الأوضاع، مثل ضحايا النزاعات المسلحة والمهجّرين والمهاجرين واللاجئين، وغيرهم. وقد أدى تشعب هذه المنظومة، من حيث الصكوك والآليات، إلى تداخل بين المفاهيم والقانون الواجب تطبيقه، إضافة إلى صعوبات في فهم أنجع الآليات واختيارها؛ من أجل تفعيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقانون العرفي وتطبيقها، على حدٍّ سواء.

وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم إجابة وخارطة طريق واضحة عن مسارات الاحتجاج الممكنة دوليًا وإقليميًا، المتاحة للاجئين الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية. وقبل ذلك تسعى إلى تحرير مدلول مصطلح اللاجئ من وجهة نظر قانونية، بعد أن تداخلت مع المفهوم حقول معرفية أخرى، كالإعلام والعلوم السياسية والعلاقات الدولية. لذلك لا بد من ضبط مفهوم اللاجئ من منظور القانون الدولي، وتمييزه من المصطلحات الشائعة الأخرى، مثل الهجرة والهجرة القسرية والشتات والنزوح، ثم عرض أهم الصكوك الدولية سارية المفعول المتعلقة باللجوء، مع التركيز الخاص على مدى تصديق دول عربية خمس عليها، وهي سورية والعراق واليمن وليبيا والسودان. وتشرح الدراسة آليات حماية حقوق اللاجئين، سواء ما تعلق منها بالجانب التعاهدي، أم غير التعاهدي، في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

يقصد بالجانب التعاهدي تلك الآليات التي تباشرها هيئات الإشراف المنبثقة من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتُعنى بمراقبة تطبيق النص التعاهدي في الدول التي صدقت على هذه الاتفاقيات. وتسمح بعض الاتفاقيات لهيئات الإشراف بتلقي شكاوى الأفراد عن الحقوق التي انتهكتها دول وقّعت هذه الاتفاقيات. وتسمح أغلبية الاتفاقيات لهيئات الإشراف بتلقي بلاغات بين الدول. والبلاغات هي شكاوى ترفعها دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها أيضًا، وتتعلق أساسًا بانتهاكات محتملة لبنود تلك الاتفاقية. وتستعرض هذه الدراسة الآليات التعاهدية التي يمكن اللاجئين استخدامها للمطالبة بحقوقهم، مع مراعاة الترتيب الزمني للاتفاقيات الدولية التي انبثقت منها هذه الآليات، مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، وغيرها.

أما الجانب غير التعاهدي، فيقصد به الآليات التي لم تنبثق من صكوك دولية تعاهدية، وإنما انبثقت من أجهزة وهياكل تتبع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، وأبرز مثال على هذا النوع من الآليات هو الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، عبر ولايات قطرية (تشمل دولًا بعينها) تغطي مساحة واسعة من العالم، حيثما تنتشر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا جسيمًا وممنهجًا؛ وولايات موضوعاتية تغطي طيفًا واسعًا من حقوق الإنسان، بغض النظر عن الجغرافيا. ونستعرض في هذه الدراسة الولايات القطرية، لا سيما تلك التي تتعلق بالدول محل الدراسة، ثم نعرج إلى الولايات الموضوعاتية، فنستخرج منها تلك التي لها علاقة بحقوق اللاجئين.

ونظرًا إلى اعتبار أن كل آلية واتفاقية إقليمية هي، في حقيقة الأمر، آلية واتفاقية دولية، فإن هذه الدراسة تتطرق كذلك إلى الآليات التي يتيحها كل من النظام الإقليمي الأوروبي، والأفريقي والأميركي لحماية حقوق اللاجئين، عبر لجان متخصصة ومحاكم إقليمية أنشئت لهذا الغرض، وعقد مقارنات بين هذه الأنظمة المختلفة، من حيث الحقوق المنصوص عليها وفاعلية الإجراءات.

تعتمد الدراسة على النصوص القانونية وعلى السوابق القضائية بوصفها مصادر أساسية. ونشير هنا إلى توافر النصوص القانونية باللغة العربية، في حين لم نعثر على أي ترجمة إلى العربية للسوابق القضائية؛ لذلك اعتمدنا النص الإنكليزي، وهو النص الأصلي. وقد قادنا النقاش الفقهي لمفهوم اللجوء، والمصطلحات المشابهة له والقريبة منه، إلى اعتماد مصادر ثانوية أخرى هي المصادر الفقهية. ونظرًا إلى دقة المصادر التي كتبت باللغة الإنكليزية، فقد اعتمدنا عليها حصرًا.

## أولًا: اللجوء مفهومًا وصكوكًا ناظمة

يهاجر الناس منذ فجر التاريخ بدوافع وأسباب مختلفة؛ مثل الرغبة في لمّ الشمل الأسري، أو البحث عن فرص لتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي، أو الفرار من المناطق التي يتعرض فيها الإنسان لانتهاكات جسيمة لحقوقه نتيجة للنزاعات المسلحة أو الاضطهاد والتعذيب[1].

ويحق لعموم اللاجئين التمتع بحماية حقوق الإنسان نفسها التي يتمتع بها جميع الناس، على الرغم من أن الدول قد تحدّ من حقوقهم في بعض النواحي، مثل الحق في التصويت والمشاركة السياسية؛ إذ يظل هذا النوع من الحقوق حكرًا على مواطني الدولة الذين يرتبطون بها برابط الجنسية، وإن كانت التطورات الحديثة في

1 Amnesty International, "Refugees, Asylum-Seekers and Migrants," accessed on 11/2/2021, at: https://bit.ly/3aYdg2u

مع أن مبدأ السيادة يخوّل الدول السلطة التقديرية في كيفية إدارة حركة اللاجئين عبر حدودها، فإنّ معايير حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي تتدخل هنا، لترسم حدودًا واضحة حول الأوضاع والملابسات والإجراءات والتدابير، ونوعية الأشخاص اللاجئين

مجال حقوق الإنسان قد دفعت ببعض الدول إلى السماح للأجانب المقيمين بالتصويت في الانتخابات المحلية (البلدية)[2]. أضف إلى ذلك أن الاهتمام بمفهوم "المواطن العالمي" بات في تزايد كبير خلال السنوات الأخيرة، وقد نشهد خلال عقود قليلة من الزمن تراجعًا لسيطرة نموذج الدولة القومية/ رابط الجنسية لمصلحة نموذج التكتلات الإقليمية/ المواطن العالمي[3].

يحظر كثير من اتفاقيات حقوق الإنسان حظرًا صريحًا التمييز على أساس الأصل القومي، وتطالب الدول بضمان حماية حقوق الإنسان للاجئين والمواطنين، على قدم المساواة. ومثلهم مثل كل الفئات الضعيفة التي تحظى بعناية خاصة بموجب القانون الدولي، يُمنح اللاجئون حماية خاصة لمعالجة الحالات التي تكون فيها حقوقهم أشد تعرضًا للخطر، في أماكن عملهم، أو في الاحتجاز، أو في أثناء العبور. ويوجب القانون الدولي للّاجئين حقوقًا أخرى، بحسب حالات انضمام الدول المعنية إلى الاتفاقيات التي تنص على هذه الحقوق، مثل الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وتمدرس الأطفال، وغير ذلك[4].

مع أن مبدأ السيادة يخوّل الدول السلطة التقديرية في كيفية إدارة حركة اللاجئين عبر حدودها، فإنّ معايير حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي تتدخل هنا، لترسم حدودًا واضحة حول الأوضاع والملابسات والإجراءات والتدابير، ونوعية الأشخاص اللاجئين؛ من أجل إنفاذ قرارات الطرد خارج إقليم الدولة، وذلك وفق مبدأي عدم الإعادة القسرية، وحظر ترحيل اللاجئين إلى بلدان يحتمل أن يتعرضوا فيها إلى التعذيب، أو أي انتهاك جسيم آخر لحقوق الإنسان.

وتندرج مسألة اللجوء في وقتنا الراهن ضمن أشد الأزمات الدولية تعقيدًا، ولعل ذلك كان السبب الرئيس في إبرام ترسانة من الصكوك الدولية، تتناول جوانبها المختلفة تناولًا مباشرًا وغير مباشر، أبرمتها الدول من أجل تنظيم مسائل اللجوء، وتوفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان اللاجئ. لكن قبل الخوض في الصكوك المشار إليها، لا بد من تحرير المفهوم أولًا ضمن إطار القانون الدولي، وهو الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه هذه الدراسة.

## مفهوم اللجوء في القانون الدولي

لا يحبذ معظم خبراء القانون الدولي وفقهائه استخدام مصطلح "الهجرة القسرية"، ويعتبرونه مصطلحًا ليس له مدلول قانوني، وأن استخدامه شاع بين علماء الاجتماع، وغيرهم من المنتسبين إلى حقول معرفية أخرى، ويفضلون عليه استخدام مصطلح "اللجوء"؛ للتعبير عن التحركات غير الطوعية عبر الحدود الدولية التي يقوم بها أشخاص يغادرون بلدهم الأصلي؛ بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد أو الصراع أو العنف، أو أحوال أخرى تمس الأمن العام مسًا خطرًا.

ويشير مصطلح اللجوء في هذه الدراسة حصرًا إلى ظاهرة اللجوء الدولي، وهي عكس الهجرة الداخلية أو النزوح الداخلي. وتميز بعض هيئات حقوق الإنسان وخبراؤها بين اللاجئين الدوليين واللاجئين الداخليين الذين يُعرفون أيضًا باسم الأشخاص النازحين داخليًا، ويميزون كذلك بين الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بلدانهم وغيرهم ممن انتقلوا طواعية، من أجل تحسين أوضاعهم. ويقسم القانون الدولي اللاجئين والمهاجرين عامةً أربع فئات أساسية، هي:

1. الأشخاص الذين انتقلوا طوعًا داخل إقليم دولة واحدة، من أجل تحسين أوضاعهم.
2. الأشخاص الذين أجبروا على الانتقال داخليًا، داخل إقليم دولة واحدة.
3. الأشخاص الذين انتقلوا طوعًا عبر الحدود، من أجل تحسين أوضاعهم.
4. الأشخاص الذين اضطروا إلى التحرك عبر الحدود.

وبدهي استبعاد الهجرة الطوعية، سواء أكانت داخلية أم خارجية، من مفهوم اللجوء؛ لأن اللجوء مقترن بالاضطرار، ويستبعد كذلك

2 Paul Oriol, "Le droit de vote des résidents étrangers dans l'Union européenne," *Migrations Société*, vol. 19, no. 114 (2007), pp. 83-97.

3 Sobhi Tawil, "Le concept de 'citoyenneté mondiale': Un apport potentiel pour l'éducation multiculturelle?" *Revue internationale d'éducation de Sèvres*, no. 63 (2013), pp. 133-144.

4 Massimo Frigo, *Migration and International Human Rights Law: A Practitioners Guide*, no. 6 (Geneva: International Commission of Jurists, 2014), p. 54.

من مفهوم اللجوء حالات الاضطرار التي لا تصل باللاجئين إلى عبور الحدود، وتُحصر في مغادرة الإقليم المضطرب فحسب، والبقاء داخل حدود الدولة؛ لأن مثل هذه الحالات اصطلح على تسميتها في القانون الدولي بالنزوح الداخلي، وقد حظيت بإطار قانوني خاص. وهكذا يبقي لنا القانون الدولي فئة محددة ينصرف إليها مفهوم اللجوء، وهي فئة الأشخاص الذين يعبرون الحدود مجبرين على ذلك. فالتقاء الركن المادي، متمثلًا في فعل عبور الحدود، بالركن المعنوي، متمثلًا في الاضطرار والشعور بالخطر، مهم لتحديد مفهوم اللجوء في القانون الدولي، وهو ما عبّرت عنه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حينما عرفت المادة الأولى منها اللاجئ بأنه كل شخص لديه خوف مسوغ من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، ويوجد خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق، نتيجة لمثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد[5].

يعتبر هذا التعريف محدِّدًا مهمًا، يجعلنا نستبقي ونستبعد بموجبه الفئات الفرعية الأخرى التي شاع استخدامها في هذا المضمار، مثل العمال المهاجرين والمهاجرين في وضعية غير قانونية والأشخاص عديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر، والمهاجرين المُهرَّبين[6]، وذلك بعرضها على الركن المادي والركن المعنوي للتعريف؛ فكلما توافر اقتران لعبور الحدود ومغادرة بلد الجنسية، مع عامل الشعور بالخوف من البقاء في بلد الجنسية، سهل تكييف الوضع القانوني للأشخاص المعنيين بأنهم لاجئون.

وعلى الرغم من القدم النسبي لتعريف اللاجئين، بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي يعود تاريخها إلى عام 1951، وترتبط بسياق مخلفات الحرب العالمية الثانية، وما نجم منها من مآسٍ شملت ملايين الناس، فإن الاتفاقية وبروتوكول 1967 الاختياري الملحق بها لم يحرصا على توسيع نطاق المفهوم القانوني للجوء، ليشمل الأفراد الذين عبروا الحدود الدولية، فرارًا من عنف عام وشامل في بلدانهم؛ فقد اكتفى بروتوكول 1967 بإلغاء اقتصار تطبيق الاتفاقية على اللاجئين قبل عام 1951، أو اللاجئين الأوروبيين، أو عليهما معًا. لكنه في واقع الأمر لم يغير معايير الاتفاقية في تحديد مفهوم اللجوء، ولم يوسع نطاق ضماناته للحقوق الواردة في الاتفاقية ليشمل، على سبيل المثال، الحق في الأمن الجسدي الأساسي. وعلى هذا النحو يظل كثير من المهاجرين غير الطوعيين في العالم النامي مستبعدين من إطار اللجوء الذي حددته الاتفاقية وبروتوكولها[7]. ولعل هذا الجمود كان دافعًا مباشرًا للتأثير في تعريف اللاجئ في الاتفاقيات التي أبرمت بعدئذ؛ إذ وسعت كل من المادة 3 من إعلان كارتاخينا الخاص باللاجئين عام 1984[8]، والمادة 1 (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية Organisation of African Unity عام 1969[9]، مفهوم اللاجئ ليشمل كل شخص اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة؛ من أجل البحث عن ملجأ في مكانٍ خارج بلده الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته؛ بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث أثرت في النظام العام تأثيرًا خطرًا[10].

ويعتقد أندرو شكنوف أن الاتفاق الواسع على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951، يوحي إيحاءً خادعًا بأن المشكلة المفاهيمية للجوء قد حُلّت[11]، ثم يوجز الحجج الضمنية التي تستند إليها أغلبية تعريفات اللجوء المتفرعة من تعريف اتفاقية 1951 في الآتي:

1. روابط الثقة، الولاء، الحماية والدعم، بين المواطن والدولة.
2. انقطاع هذه الروابط بالنسبة إلى اللاجئين.
3. الاضطهاد والنفور، أو الغربة التي تجسد المظاهر الجسدية لهذه الروابط المقطوعة.

---

5 الأمم المتحدة، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدها في 28 تموز/ يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ في 22 نيسان/ أبريل 1954، وفق أحكام المادة 43، المادة الأولى.

6 Global Migration Group, *International Migration and Human Rights: Challenges and Opportunities on the Threshold of the 60th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights*, 2008, pp. 7-12, accessed on 4/3/2021, at: https://bit.ly/3bYIl70

7 James C. Hathaway, "Refugees and Asylum," in: B. Opeskin, R. Perruchoud & J. Redpath-Cross (eds.), *Foundations of International Migration Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2012), p. 79.

8 Organization of American States, *Cartagena Declaration on Refugees, Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama*. Adopted by the Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, held at Cartagena, Colombia from 19 - 22 November 1984, accessed on 11/2/2021, at: https://bit.ly/3rGDiy1

9 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة، في 10 أيلول/ سبتمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 20 حزيران/ يونيو 1974**، المادة 1 (2).

10 Andrew E. Shacknove, "Who Is a Refugee?" *Ethics*, vol. 95, no. 2 (January 1958), pp. 274-284.

11 Ibid., p. 274.

4. اعتبار هذه المظاهر هي الشروط الضرورية والكافية لتحديد مفهوم اللجوء[12].

بينما يُعدّ الفقيه جيمس هاثاواي أشد تدقيقًا عندما يشترط توافر ستة معايير ليكيف وضع أي شخص على أنه لاجئ، وهي:

1. أن يكون الشخص خارج بلده.
2. أن يتعرض لخطر حقيقي.
3. يحتمل أن يؤدي إلى إصابته بضرر جسيم.
4. وذلك نتيجة فشل دولته في حمايته.
5. وأن يرتبط الخطر بنوع من الحقوق المدنية والسياسية المحمية.
6. وأن يكون الشخص في حاجة إلى الحماية ومستحقًا لها[13].

غير أن أندرو شكنوف يسلك مقاربة أشد انتقادًا للمعايير التي يستند إليها التعريف الكلاسيكي للجوء، فهو يعترض معياري الاضطهاد والاغتراب؛ إذ لا يفترض أن يكونا المعيارين الوحيدين اللذين يستحوذان على ما هو ضروري في تعريف اللجوء، فيوضح أن معيار الاضطهاد معيار كافٍ وليس ضروريًا، لأن شروط انقطاع الروابط الاجتماعية الطبيعية لا تتأتى من إقدام الدولة على أفعال الاضطهاد، وإنما من غياب حمايتها أيضًا في ظل أوضاع استبدادية، وسكوتها عن إنصاف الأفراد من اضطهاد قوى تنتسب إلى الدولة أو المجتمع، على حدٍ سواء.

وينطبق الأمر نفسه على الاغتراب، فهو ليس شرطًا ضروريًا، وإنما هو شرط فرعي من فئة أوسع من الشروط، فبحسب هذا الفقيه، لا يحتاج اللاجئ إلى عبور الحدود الدولية ليحصل على حماية دولية، وإنما يفترض أن يعرف اللاجئ وفقًا للشروط الموضوعية التي تمثل جوهره، وهي: ألّا تحميه دولته ولا توفر احتياجاته الأساسية، وألا يكون له ملاذ آخر غير اللجوء إلى دول أخرى، أو إلى منظمات دولية، لاستعادة حقوقه أو لحمايته، وأن يوجد اللاجئون في وضع يسمح لهم بالاستفادة من المساعدة الدولية[14]. وفي الحقيقة تعتبر هذه المقاربة الواقعية أوضح تعبيرًا عن مفهوم اللجوء من المفهوم المعتمد حاليًا.

ولما كان توافق الدول على التعريفات التي تدرج في الصكوك الدولية أمرًا بالغ الصعوبة والتعقيد، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بمسائل ذات حساسية عالية، مثل مسألة اللجوء، فقد طورت بعض المنظمات المتخصصة والمؤسسات الحكومية الرسمية رؤية لافتة، تقوم على تطوير التفسير بدلًا من تعديل النص القانوني. ويرى مجلس اللوردات البريطاني، على سبيل المثال، أن التعريف العتيد الوارد في اتفاقية اللاجئين يجب أن يبقى مستقلًا، وفي منأى عن التأثر بالسمات الفردية المميزة للنظام القانوني لأي دولة.

وفي مواجهة ظاهرة تعدد التفسيرات الناجمة، بداهة، من تعدد تعاريف اللجوء واللاجئين، يفضّل التعامل مع قرارات المحاكم الأجنبية، لا سيما قرارات الاستئناف، على أنها مقنعة؛ من أجل السعي نحو توحيد التفسير. وقد أثبتت المحادثات القضائية عبر الوطنية بين القضاة، وأسهمت إسهامًا فاعلًا في تنظيمها الرابطة الدولية لقضاة قانون اللاجئين التي أسست عام 1997، أنها الوسيلة الحاسمة التي يجري من خلالها تحديث تفسير تعريف اللاجئ تحديثًا مستمرًا، وهو ما يجعله "أداة حية" لتطوير التفسير، حتى وإن كان التعريف القانوني ثابتًا[15].

## الصكوك الناظمة لحقوق اللاجئين

وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تستند إلى الكرامة المتأصلة لكل شخص، فإن اللاجئين يتمتعون بالحقوق الأساسية الممنوحة لكل إنسان، بغضّ النظر عن وضعهم القانوني في أي دولة. وفي هذا السياق، عبّرت بصراحة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أن جميع الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على اللاجئين[16]، باستثناء المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمشاركة السياسية.

وباستقراء صكوك القانون الدولي العام المتعلقة بحقوق اللاجئين، نجد أن تطورها وثيق الصلة بالاستجابة للانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان؛ إذ بُنيت القواعد الأولى لحقوق اللاجئين في كنف القانون الدولي الإنساني، ولما كان هذا الفرع من القانون مقتصرًا، إلى الآن، في تطبيقه على النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، فإن الفراغ الذي تركه ما يتعلق بالنزاعات الداخلية ملأه القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الأقل في بداية تشكله؛ لأن التزامن في النشأة الذي حدث بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجوء خلق حالة من الإرباك لدى الفقهاء المنشغلين بتفرعات القانون الدولي المعاصر. فعلى سبيل المثال، عندما نقارن الحقوق التي نصّت عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي سُنَّت بعد تاريخ 1951، نجد أن

12 Ibid., p. 275.

13 Hathaway, pp. 183-190.

14 Shacknove, p. 277.

15 Hathaway, p. 186.

16 United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, *CCPR General Comment No. 15: The Position of Aliens Under the Covenant*, 11/4/1986, accessed on 11/2/2021, at: https://bit.ly/2Onka9X

نظام حقوق اللاجئين بات هيكلًا معياريًا شاملًا، وشاملًا جدًا، بحسب تعبير جيمس هاثاواي[17].

ويبدو أنّ ما يقال عن القانون الدولي الجنائي، كونه نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني، يصدق أيضًا على القانون الدولي للّجوء الذي يمكن وصفه بأنه نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني، وتطور في ظل منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا ما يحقق التكامل بين فروع القانون الدولي العام، فالنقائص الموجودة على مستوى الصكوك، أو الهيئات التي تعنى باللجوء، تستكمل عادة بالعودة إلى معايير هذين القانونين. فعلى سبيل المثال، توفر المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأساس لفئة واسعة من الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من مبدأ عدم الإعادة القسرية، والغرض نفسه تحققه المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، على المستوى الإقليمي. ولئن كانت اتفاقيات جنيف التي تعدّ أساس القانون الدولي الإنساني الحديث أقدم نسبيًا من مبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن تفسير هذه الاتفاقيات يجنح إلى تبني هذا المبدأ لمنع الإعادة القسرية للمدنيين إلى مناطق النزاع المستمر، وهذا لا يعني أن مبدأ عدم الإعادة القسرية قد تحوّل إلى قاعدة عرفية في القانون الدولي؛ إذ إن الادعاءات في هذا الشأن مبالغ فيها. وعلى الرغم من ذلك، فإن كثيرًا من المهاجرين غير الطوعيين، ممن لا يشملهم تعريف اتفاقية اللاجئين، يحق لهم اليوم الحصول على حماية مساوية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تفوق تلك التي يستفيد منها اللاجئون بموجب القانون الدولي للجوء[18].

وتبعًا لهذا التصور الساعي إلى تحديد موقع القانون الدولي للجوء وعلاقته ببقية فروع القانون الدولي العام، نجد أن أهم الصكوك الناظمة للجوء تتوزع بين القانون الدولي الإنساني، متمثلة في اتفاقيات جنيف، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ فكل صكوك القانون الدولي الإنساني التي تندرج ضمن التصنيف الفرعي "قانون جنيف"، تناولت تناولًا ما وضع اللاجئين في أثناء النزاعات المسلحة؛ وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقيات الأساسية، كالعهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تدخل ضمن هذا الإطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ لأن المادة (3/ د) منها تستبعد صراحة انطباقها على اللاجئين وعديمي الجنسية.

أما أبرز صك دولي يقوم عليه القانون الدولي للجوء، فهو الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، ويعتبر هذان الصكان الأساس لحماية اللاجئين في العالم، وكذلك أساس عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتناولت العشرات من الصكوك مسألة اللجوء تناولًا مباشرًا وغير مباشر. لكن أغلبها صكوك غير ملزمة للدول، إلا ما تعلق منها بالإلزام الأدبي، ويأتي على رأس هذه الصكوك إعلان كارتاخينا عام 1984.

## ثانيًا: اللاجئون: الحقوق المكتسبة وآليات الحماية الدولية والإقليمية

يستفيد اللاجئون الذين يعبرون الحدود من حقوق عامة، تكون مشتركة بينهم وبين كل إنسان، بغض النظر عن وضعه القانوني، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة وعدم التمييز، إضافة إلى حقوق خاصة بهم، مثل عدم الإبعاد والطرد الجماعي، والحماية من الاستغلال في العمل، والحقوق المرتبطة بعائلات اللاجئين، وغير ذلك من الحقوق. ويرتب القانون الدولي مجموعة من الآليات الدولية والإقليمية التي يمكن أن يستفيد منها اللاجئون الذين انتهكت حقوقهم الأساسية.

### الحقوق المكتسبة للاجئين

مثلما تتداخل في مسائل اللجوء ثلاثة فروع من القانون الدولي العام، هي: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للجوء، ونادرًا القانون الدولي للبحار والقانون الجنائي الدولي، فإن هذه الأفرع كذلك تتوزع عليها الحقوق المكتسبة للاجئين، فينفرد كل فرع منها بمجموعة من الحقوق، وتتكرر حقوق أخرى في اثنين منها، أو في الأفرع الثلاثة، ويدل هذا التكرار على أهمية هذه الحقوق.

ومن بين الثلاثة عشر نوعًا من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون، نجد أن حصة الأسد في تغطية هذه الحقوق تغطية قانونية شاملة حظي بها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ يغطي الحقوق الثلاثة عشر جميعها، في حين لم يهتم القانون الدولي الإنساني إلا بأربعة أنواع منها، ولم يختلف الوضع كثيرًا في القانون الدولي للجوء؛ إذ غطى خمسة أنواع من الحقوق فقط.

ولعل أهم حق من حقوق الإنسان هو الحق في الحياة. وهو حق أصيل لصيق بشخصية الإنسان، وعلى الدول الالتزام بضمان عدم حرمان أي لاجئ من هذا الحق تعسفًا. وقد ورد هذا الحق في

17 Hathaway, p. 179.

18 Ibid., pp. 181-182.

> يستفيد اللاجئون الذين يعبرون الحدود من حقوق عامة، تكون مشتركة بينهم وبين كل إنسان، بغض النظر عن وضعه القانوني، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة وعدم التمييز، إضافة إلى حقوق خاصة بهم، مثل عدم الإبعاد والطرد الجماعي، والحماية من الاستغلال في العمل، والحقوق المرتبطة بعائلات اللاجئين

مواضع عدة من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان[19]، ومن صكوك القانون الدولي الإنساني[20]. لكنه لم يرد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، على الرغم من أخطار فقدان الحياة التي يتعرض لها اللاجئون باستمرار. ويبدو أن القانون الدولي للبحار استدرك هذا النقص حينما وضع على عاتق الدول واجب حماية الأفراد وضمان حقهم في الحياة في البحر داخل المياه الإقليمية للدول، أو إن صادف مرور سفينة خاضعة لولاية الدولة، ووجدت أشخاصًا مهددين بالغرق خارج المياه الإقليمية للدولة.

ومن أجل إنفاذ هذه الحماية وضع القانون الدولي للبحار، على وجه الخصوص، أحكامًا تتعلق بإنقاذ الأفراد وحمايتهم، بمن فيهم اللاجئون، والمفقودون في البحر؛ فعلى سبيل المثال، تفرض المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التزامًا على قبطان أي سفينة أو ربانها؛ لمساعدة أي شخص يُعثر عليه في البحر، ويواجه خطر التعرض للضياع، وإنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون للغرق، إذا علموا بحاجتهم إلى المساعدة، ما دامت هذه الإجراءات لا تعرّض السفينة أو الطاقم أو الركاب للخطر. وتنص المادة 98 (2) من الاتفاقية نفسها على أن الدول الساحلية عليها التزام إيجابي بالتعاون مع الدول المجاورة؛ لتعزيز خدمات البحث والإنقاذ الفاعلة. إضافة إلى ذلك، يشير البند رقم 1/10-2، من الباب الثاني للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري لعام 1979، إلى ضرورة أن تتكفل دول الاتفاقية بتوفير العون لأي مكروب في البحر، وعليها أن تقوم بذلك، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الأحوال المحيطة به[21].

ولئن كان الحق في الحياة حظي بحماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون القانون الدولي للجوء، فإن الحق في المساواة وعدم التمييز يعتبر الحق الوحيد الذي حظي باهتمام فروع القانون الثلاثة مجتمعة[22]. غير أن القانون الدولي للجوء اكتفى بمنع التمييز على أسس العرق أو الدين أو بلد المنشأ فحسب، بعكس ما ذهب إليه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ يوسعان دائرة منع التمييز، لتشمل اللون واللغة وغيرهما من الأسس، واكتفينا بذكر اللون واللغة؛ لما لهما من أثر في حدوث التمييز ضد اللاجئين.

ويبدو أن الاتجاه الحديث في فقه القانون الدولي المعاصر، وما تبنه سوابق القضاء الدولي، ينحوان إلى اعتبار مبدأ المساواة ومنع التمييز ضد اللاجئين، لا سيما ضد من كان منهم غير حائز وثائق، أصبح يرقى إلى مصاف القواعد الآمرة والقطعية للقانون الدولي العام. وهذا يفيد

---

**19** الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقًا لأحكام المادة 9، المادة 6؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، 158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990، المادة 9.

**20** الأمم المتحدة، **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**، المادة 3 المشتركة.

**21** United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, *CCPR General Comment No. 15: The Position of Aliens Under the Covenant*.

**22** الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المواد: 2، 4، 20، 24، 25، 26؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقًا لأحكام المادة 27 (1)، المادة 1؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49، المادة 2 (1)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20-) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، وفقًا للمادة 19، المادة 1 (1)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950 وفقًا لأحكام المادة 53 (1)، المادة: 21؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، المادة: 3؛ ينظر:
Organization of American States, Inter-american Commission on Human Rights, *American Convention on Human Rights: "Pact of San José, Costa Rica". Signed at San José, Costa Rica, on 22 November 1969*, art. 1, accessed on 7/3/2021, at: https://bit.ly/3893Q3D; Organisation of African Unity, *African (Banjul) Charter on Human and Peoples' Rights*, Date of Adoption: June 01, 1981, Date of last signature: May 19, 2016, Date entry into force: October 21, 1986, art. 2, accessed on 7/3/2021, at: https://bit.ly/3qhrpxF; League of Arab States, *Arab Charter on Human Rights*, 15 September 1994, art. 3, accessed on 7/3/2021, at: https://bit.ly/30eKENA; Council of Europe, European Court of Human Rights, *European Convention on Human Rights*, art. 14, accessed on 7/3/2021, at: https://bit.ly/387qLfM; Vincent Chetail, "Sources of International Migration Law," in: Opeskin, Perruchoud & Redpath-Cross *(eds.)*, p. 79.

في أن جميع الدول أصبحت ملزمة بمراعاته، بصرف النظر عما إذا كانت طرفًا في الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا المبدأ. وقد خلصت إلى هذا الاتجاه محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في فتواها الخاصة بالشروط والحقوق القانونية للاجئين غير الحائزين وثائق[23]، وأكدت المحكمة أنه "يجب احترام حقوق الأشخاص الذين يدخلون دولة ما، وتكون لهم علاقة عمل بها، دون تمييز، بصرف النظر عن وضعهم القانوني بوصفهم مهاجرين، ولا يمكن أن يكون الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، بوصفهم مهاجرين، مسوغًا لحرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمل"[24].

ومن المفارقات أن الحق في الحماية ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي لم يرد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وأن هذا الحق لا يعتد به في القانون الدولي الإنساني، بل إن نقيضه هو الشائع؛ إذ يحوز صبغة الشرعية بسبب ظروف النزاع المسلح، وهذا لا يعني بالضرورة أن يحوز صبغة المشروعية. ويُرجع لتفعيل هذا الحق، بالنسبة إلى اللاجئين، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان[25] الذي تلزم صكوكه الدول التزام هذا المعيار، وإذا ما أقدمت دولة ما على اعتقال أشخاص أو احتجازهم، اعتقالًا أو احتجازًا يوحي بأنهم تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفي، فيجب على هذه الدولة أن تثبت أن التدابير الأخرى ذات التدخل الأقل غير مجدية، مقارنة بإجراء الاحتجاز الذي أقدمت عليه؛ كي تدفع عنها شبهة الاحتجاز التعسفي، علمًا بأنه لا يسوغ الاحتجاز المطوَّل للاجئ عند حاجته إلى انتظار تصريح دخول فحسب، أو انتظاره نهاية إجراءات الترحيل، عندما تكون التزامات الإبلاغ، أو غيرها من المتطلبات، أقل تدخلًا لضمان امتثال وضع اللاجئ للقانون الداخلي للدولة[26].

وتأكيدًا لهذا المعيار، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن احتجاز اللاجئ مدة طويلة غير معقولة، دون إبلاغه بسبب الاحتجاز، ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن ضمن سوابق المحكمة، على سبيل المثال، قضية المدعو سعدي ضد المملكة المتحدة، وتعود حيثيات القضية إلى كانون الثاني/ يناير 2001، حينما فر سعدي من العراق، ووصل إلى لندن وطلب اللجوء، وحصل على تصريح موقت بالإقامة، ومع ذلك، احتجزه مسؤولو الهجرة مدة 76 ساعة قبل أن يبلغوا ممثله بأسباب احتجازه، وقد وجدت المحكمة أن المملكة المتحدة انتهكت المادة 5 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على وجوب إبلاغ كل شخص يقبض عليه على الفور، بلغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه، على اعتبار أن الجهة التي احتجزت سعدي لم تخطره على الفور بسبب اعتقاله. ولاحظت المحكمة أن من أجل امتثال الدول للاتفاقية الأوروبية يجب أن يجري الاحتجاز بحسن نية، وأن يكون مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بهدف منع دخول الشخص غير المصرح به إلى البلد المعني، مع الحرص على أن يكون مكان الاحتجاز وأوضاعه ملائمين، مع مراعاة أن هذا الإجراء لا ينطبق على من ارتكبوا جرائم جنائية، وإنما على الأجانب الذين هربوا من بلدانهم؛ خوفًا على حياتهم في كثير من الأحيان[27].

ولم تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على الحماية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية؛ لذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مكملَين للقانون الدولي للّجوء في إعمال هذا الحق[28].

ويشير مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ أساس في القانون الدولي للجوء، إلى التزام الدول بعدم الإعادة القسرية أو إعادة اللاجئين إلى حدود المناطق التي تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة؛ بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو جنسيتهم، أو العضوية في مجموعات اجتماعية معينة، أو بسبب آرائهم السياسية[29]، ولا يوجد نظير لهذه

23 Organization of American States, The Inter-american Court of Human Rights, *On the Juridical Conditions and Rights of Undocumented Migrants, Advisory Opinion OC-18/03. Requested by the United Mexican States (17 September 2003),* para. 173 (4).

24 *Ibid.*

25 منظمة الوحدة الأفريقية، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، المادة 6؛ جامعة الدول العربية، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 أيار/ مايو 2004، المادة 14؛ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة 9؛ يُنظر:
Organization of American States, Inter-american Commission on Human Rights, *American Convention on Human Rights*, art. 7; Council of Europe, European Court of Human Rights, *European Convention on Human Rights*, art. 5.

26 United Nations, Human Rights Committee, *A v. Australia*, Communication No. 560/1993, Views of (30 April 1997), para. 8. (2).

27 Council of Europe, European Court of Human Rights, *Saadi v. United Kingdom*, [GC], no. 13229/03, ECHR 2008, Judgment of (29 January 2008), paras. 67-74.

28 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقًا للمادة 27 (1)، المادة 7؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة 7؛ منظمة الدول الأمريكية، **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، سان خوسيه في 1969/11/22، المادة 5 (2)؛ منظمة الوحدة الأفريقية، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، المادة 5؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اتفاقية جنيف الرابعة**، المادتان 3 و32.

29 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، المادة 33 (1).

الحماية في القانون الدولي الإنساني، في حين اهتمت بها بعض صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان[30].

ولم يحظ الحق في عدم التعرض للطرد الجماعي بنص خاص في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للجوء، على الرغم من أن الطرد الجماعي ظاهرة مستشرية في النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، وقد أشارت إلى هذا الحق ضمنيًا المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[31]. إضافة إلى ذلك، يحظر كثير من صكوك حقوق الإنسان الرئيسة الطرد الجماعي للأجانب[32]، ويعدّ هذا الحظر جزءًا من القانون الدولي العرفي، ومن ثم، فإن كل دولة، بغض النظر عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها، تعدّ ملزمة باحترامه[33]، فضلًا عن وجود كثير من النصوص الصريحة عن هذا الحظر في القانون الجنائي الدولي.

ولا يقتصر حظر الطرد الجماعي على اللاجئين الذين يتمتعون بوضعيات قانونية، أو حتى غير الحائزين وثائق داخل إقليم دولة ما، وإنما يشمل اللاجئين المعترضين في البحر أيضًا. وتلاحظ لجنة العمال المهاجرين أن هذا الالتزام يتعلق بجميع المجالات التي تمارس عليها الدولة سيطرة فعلية، بما في ذلك سفنها في أعالي البحار[34]. وفي السوابق ذات الصلة بهذا الموضوع، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إعادة 24 شخصًا، إلى جانب مئتي شخص آخرين، جرى اعتراضهم في المياه الدولية، إلى بلد يتعرضون فيه لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ينتهك حظر المعاملة غير الإنسانية المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي حين أن القرار لم يذكر حظر الطرد الجماعي ذكرًا صريحًا، فإن المحكمة ذكرت أن التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على الحالات التي يجري فيها اعتراض المهاجرين في عرض البحر، وهي إشارة إلى أنه يحظر على الدول الطرد الجماعي للمهاجرين المعترضين في البحر[35].

وإجمالًا يلتقي القانون الدولي للجوء بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الحق في الضمان الاجتماعي[36]، والحق في التعليم الابتدائي[37]، والحق في حرية التنقل[38]. ويسد القانون الدولي لحقوق الإنسان الفراغ الذي تركه القانون الدولي للجوء في ما يتعلق بالحماية ضد الاستغلال في العمل[39]، وحق الاستفادة من الإجراءات الوقائية في

30 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اتفاقية مناهضة التعذيب**، المادة 3؛ منظمة الدول الأمريكية، **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، المادة 8/22.

31 United Nations, *Human Rights Committee, General Comment No. 15: The Position of Aliens Under the Covenant*, para. 10.

32 Council of Europe, *Protocol 4 to the European Convention of Human Rights*, art. 4, accessed on 7/3/2021, at: https://bit.ly/2MO8IUA; Organisation of African Unity. *African (Banjul) Charter on Human and Peoples' Rights*. (Adopted 27 June 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982), entered into force 21 October 1986), art. 12 (5), accessed on 7/3/2021, at: https://bit.ly/3bqYpPN; Organization of American States, Inter-american Commission on Human Rights, *American Convention of Human Rights*, art. 22 (9);
**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المادة 26 (2).

33 *Maurice Kamto Special Rapporteur*, *Third Report on the Expulsion of Aliens*, UN Doc. A/CN.4/581 (19 April 2007), para. 115.

34 United Nations, The Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families (CMW), "General comment No. 2 on the rights of migrant workers in an irregular situation and members of their families," OHCHR, 28/8/2013, accessed on 14/3/2021, at: https://cutt.ly/zzOkxHn

35 Council of Europe, European Court of Human Rights, *European Convention of Human Rights*, *Hirsi Jamaa and Others v. Italy* [GC], no. 27765, ECHR 2012, Judgment of (23 February 2012), paras. 128-129.

36 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، المادة 24.
United Nations, Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), *General Comment No. 19 on the Right to Social Security*, UN Doc. E/C.12/GC/19 (4 February 2008), para. 36; The Inter-american Court of Human Rights, *On the Juridical Conditions and Rights of Undocumented Migrants*, Para. 154.

37 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اتفاقية حقوق الطفل**، المادة 28 (1) (أ)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقًا للمادة 27. المادة 13 (2) (أ)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، المادة 22؛
Organization of American States, Inter-american Commission on Human Rights, *American Convention on Human Rights*, art. 13.3(a); Council of Europe, *European Social Charter* (revised) (adopted 3 May, 1996), Entry into Force (1 July 1999), 2151 UNTS 277, art. 17, accessed on 4/3/2021, at: https://bit.ly/2O08slW

38 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، المادة 26؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المادة 12.

39 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، المادة 11 (1)، (2)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المادة 8؛ الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، **اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (رقم 29)**، 22 حزيران/ يونيه 1930، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيار/ مايو 1932، المادة 11؛
United Nations, Committee on the Elimination of Racial Discrimination, *General Recommendation No. 30 on Discrimination Against Non-citizens* (19 August 2004), para. 35; United Nations, Committee on migrant workers, para. 60, p. 16; United Nations, Committee on the Rights of the Child, *Report of the 2012 Day of General Discussion on the Rights of All Children in the Context of International Migration* (28 September 2012), para. 90.

إجراءات الطرد الفردي[40]، والحق في أعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة البدنية والعقلية[41]، والحق في التمتع بالثقافة الخاصة بالاشتراك مع أعضاء آخرين في الجماعة[42].

## الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق اللاجئين

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين United Nations High Commissioner for Refugees الجهة التي تتولى الإشراف على تطبيق اتفاقية حقوق اللاجئين[43]، ونتيجة للمساعي الحميدة والولايات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومُوِّلت من خلال التبرعات، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد تجاوزت، على مدار سنوات الصلاحيات التي حددها نظامها الأساسي لعام 1950، مستوى المجموعات المشمولة بالحماية القانونية، ومستوى أشكال التدخل، على حد سواء، وقد مكّنت هذه التحسينات المفوضية من رفع كفايتها في الاستجابة للحركات الجماهيرية للاجئين خارج أوروبا. والأشد إثارة للجدل هو تدخلها في ما يتعلق بالمشردين داخليًا، وحاليًا تعتبر المفوضية نفسها معنية بالاستجابة، ليس لأخطار التعرض للاضطهاد فحسب، وإنما لأي خطر يؤدي إلى الحاجة إلى حماية في سياق الهجرة غير الطوعية. وسعيًا منها لتحقيق هذه الولاية الواسعة جدًا، حولت المفوضية نفسها إلى هيئة تشغيلية، تتضاءل فيها الموارد المخصصة للإشراف على الحماية القانونية، على الرغم من أنها لا تزال كبيرة على أي حال؛ بسبب الالتزامات المقدمة للإغاثة على أرض الواقع[44].

ولا شك في أن الانشغال بأعمال الإغاثة، على أهميتها، لا يؤثر في تخصيص الموارد لمصلحة المرافعة والحماية القانونية فحسب، وإنما يؤدي إلى تضاءل الاهتمام بها كذلك؛ بحجة أولوية توفير الحقوق الأساسية للاجئين، وعلى رأسها الحق في الحياة، وتأجيل باقي الحقوق التبعية الأخرى. ولعل الحل يكمن في الفصل الهيكلي بين الوظائف التشغيلية، ووظائف الإشراف على الحماية القانونية، وإنْ بتأسيس هيئتين منفصلتين تعنى كل منهما بوظيفة من الوظائف المذكورة.

ونشير هنا إلى أن الدول الخمس التي تركز عليها هذه الدراسة لم تصدق منها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، سوى السودان في 22 شباط/ فبراير 1974، واليمن في 18 كانون الثاني/ يناير 1980، في حين لم يصدق ولم يوقّع الاتفاقية، إلى حد كتابة هذه السطور، كل من سورية والعراق وليبيا[45]. ولم ينضم إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1967 إلا السودان في 23 أيار/ مايو 1974[46].

أما على مستوى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، فتعتبر الآليات التعاهدية أفضل الآليات نجاعة في حماية حقوق الإنسان؛ لارتباطها باتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. لكن ما يعاب على هذه الآليات أنها تشترط تصديق الدولة التي يقيم فيها الأشخاص الذين يدعون وقوع انتهاكات في حقهم على الصكوك الدولية، بل إن التصديق يعتبر شرطًا أوليًا غير كافٍ، ما لم يتبعه قبول الدولة قبولًا صريحًا اختصاص هيئة الإشراف على الاتفاقية الدولية بالنظر في شكاوى الأفراد.

وعند النظر في وضعية الدول التي تركز عليها هذه الدراسة، نجدها كلها لم تصدّق، بل لم توقّع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا شك في أن هذه الاتفاقية وثيقة الصلة

40 United Nations, General Assembly, *Resolution 60/147*, *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law*, UN Doc. A/RES/60/147 (16 December 2005), arts. 2-3; United Nations, Human Rights Committee, *Ahani v. Canada*, Communication No. 1051/2002, Views of (15 June 2004), paras. 10.6-10.8;
وفي السوابق القضائية المسجلة ضمن هذا السياق، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قضية كينيث غود Kenneth Good، أن للاجئ الحق في سماع قضيته قبل طرده، وترجع حيثيات قضية السيد كينيث، وهو أسترالي الجنسية وأستاذ سابق للعلوم السياسية بجامعة بوتسوانا، إلى نشره مقالة انتقد فيها النموذج البوتسواني في تداول الرئاسة، تعرض بسببها للفصل التعسفي من الجامعة، والطرد من بوتسوانا؛ إذ أعلن رئيس بوتسوانا ممارسته للصلاحيات المخولة له بموجب قانون الهجرة، وإعلان السيد كينيث "شخصًا غير مرغوب فيه"، ومنحه 56 ساعة فقط لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمغادرة البلاد، من دون أن يعلموه بسبب طرده، ولم تمنح له الفرصة للطعن في قرار ترحيله. وقد رأت اللجنة أن بوتسوانا انتهكت عددًا من حقوق السيد كينيث، بما في ذلك المادة 7 المتعلقة بكفالة حق التقاضي للجميع، ويشمل هذا الحق: الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة؛ للنظر في عمل يعدّ خرقًا للحقوق الأساسية المعترف له بها، وتتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد؛ ومنها أيضًا أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، وحق الدفاع، بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، وحق محاكمته خلال مدة معقولة بواسطة محكمة محايدة؛ ولا تجوز إدانة شخص بسبب عمل، أو امتناع عن عمل، لا يعدّ جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية. يُنظر:
African Commission on Human and Peoples Rights, *Good v. Republic of Botswana*, Communication No. 313/05, 47th Ordinary Session (May 2010).

41 United Nations, Committee on the Elimination of Racial Discrimination, *General Recommendation No. 30: Discrimination Against Non-citizens* (19 August 2004), para. 36; United Nations, Committee on the Rights of the Child, *General Comment No. 6: Treatment of Unaccompanied and Separated Children Outside of Their Country of Origin* (2005).

42 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة 27.

43 Hathaway, p. 179.

44 Ibid., p. 181.

45 يُنظر: قاعدة بيانات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في:
United Nations, "Chapter V: Refugees and Stateless Persons," *United Nations Treaty Collection* (Geneva: 28 July 1951), accessed on 11/2/2021, at: https://bit.ly/3lorxdS

46 Ibid.

بحماية حقوق اللاجئين الذين يعانون التمييز العنصري، بصفتهم أجانب في بلد اللجوء.

وفي حين صدّق كل من العراق والسودان وسورية واليمن وليبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم تصدق سوى ليبيا على بروتوكول الشكاوى الفردية الملحق بالعهد، وهو ما يمكّن الأفراد المواطنين، والمقيمين فيها، من تقديم شكاواهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أي انتهاك محتمل لبنود العهد، تعرضوا له من الحكومة الليبية. ويعني التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قبول الدول التصديق على إدخال بنود العهد في تشريعاتها الداخلية، وإتاحة الإمكانية للقضاة أن يرجعوا في أحكامهم إليها، على اعتبار أن القاضي في الدول محل الدراسة ملزم بتطبيق القوانين وليس الاتفاقيات الدولية؛ لذلك يعتبر الاكتفاء بتوقيع الاتفاقيات الدولية حيلة تلجأ إليها كثير من الدول، تهربًا من التزاماتها بإدراج مضامين تلك الاتفاقيات في قوانينها الداخلية، ومن ثم عدم تمكين السلطة القضائية من الاستناد إليها في القضايا التي تنظر فيها.

ومن الممارسات التي ترتبط بانتهاكات حقوق اللاجئين تلك الممارسات الواقعة ضدهم وتحط من كرامتهم، وقد تصل إلى درجة التعذيب. ويعتبر انضمام الدول إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق عليها، مؤشرًا مهمًا إلى الإرادة السياسية لهذه الدول؛ من أجل وقف التعذيب، سواء ضد مواطنيها أم ضد الأجانب المقيمين على ترابها. ومن بين الدول الخمس المذكورة كانت ليبيا السباقة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 16 أيار/ مايو 1989، تلتها بعد ذلك كل من اليمن في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1991، وسورية في 19 آب/ أغسطس 2004، والعراق في 7 تموز/ يوليو 2011، ليبقى السودان الدولة الوحيدة التي وقعت الاتفاقية مبكرًا منذ 4 حزيران/ يوليو 1986، من دون التصديق عليها إلى وقت كتابة هذه السطور[47]. ولا شك في أن كل الدول المذكورة مورس فيها التعذيب، ولا يزال، بمستويات مختلفة، وهذا ما يفسر إجماعها على عدم الاعتراف باختصاص النظر في الشكاوى الفردية الذي تتيحه المادة 22 من الاتفاقية.

وإذا كانت شريحة اللاجئين تحظى بحماية خاصة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها شريحة ضعيفة تحتاج إلى تعزيز للحماية القانونية، فإن المرأة اللاجئة تحظى بحماية مضاعفة بموجب القانون نفسه، وتحديدًا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها كل من ليبيا والعراق وسورية واليمن، في حين لم يقْدم السودان على هذه الخطوة إلى الآن. وعلى صعيد قبول اختصاص النظر في شكاوى الأفراد، لا نجد غير ليبيا صدقت على بروتوكول الشكاوى الملحق بالاتفاقية.

وما يقال عن شريحة النساء يقال عن شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة. غير أن قبول اختصاص النظر في الشكاوى الفردية ضمن إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر الأعلى بين الدول محل الدراسة؛ إذ صدقت على بروتوكول الشكاوى الفردية الملحق بالاتفاقية كل من السودان وسورية واليمن، ومن ثم يمكن للاجئين من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقهم الأساسية من جانب الدول الثلاث المذكورة أن يتقدموا بشكاوى ضد هذه الدول أمام لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ربما يعزى إقبال الـدول المذكورة على التصديق على بروتوكول الشكاوى الفردية الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن هذه الشريحة هامشية، ولا تتمتع بالقدرة على الوصول إلى المعلومة المتعلقة بسبل الانتصاف ضمن آليات الأمم المتحدة التعاهدية. وما يؤكد هذه الفرضية أن الدول الخمس المذكورة لم تصدّق قط على النصوص التي تقبل آلية النظر في شكاوى الأفراد الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولا يخفى ارتباط موضوعات هذه الاتفاقيات بحقوق اللاجئين.

والخلاصة هي أن التعويل على الآليات التعاهدية لحماية حقوق اللاجئين في الدول الخمس محل الدراسة غير ممكن؛ بسبب ضعف تصديق هذه الدول على الاتفاقيات الأساسية والصكوك الملحقة بها، فماذا عن الآليات غير التعاهدية؟

تختلف الآليات غير التعاهدية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان عن الآليات التعاهدية؛ كونها لا تشترط موافقة الدولة القبلية على بنود اتفاقية ما، وإنما تنطبق في جميع الأحوال على جميع الدول، ويشرف إشرافًا مباشرًا على هذا النوع من الآليات مجلس حقوق الإنسان، وهي نوعان: ولايات قطرية، وولايات موضوعاتية.

وينظر المقرر الخاص المكلف بالولاية القطرية في جميع موضوعات حقوق الإنسان ضمن الحيز الجغرافي للدولة التي كلف بها، وله أن ينظم زيارات ميدانية إليها، ويمكنه أن يتلقى شكاوى فردية من المواطنين، والأجانب المقيمين في تلك الدولة، عن أي انتهاك محتمل لحقوقهم الأساسية. وعند النظر في الولايات القطرية السارية المفعول حاليًا، لا نجد من بين الدول محل الدراسة سوى ولاية الخبير المستقل على وضعية حقوق الإنسان في السودان، وهي ولاية قديمة متجددة،

47 Ibid.

يعود اعتمادها إلى عام 1993، واعتُمد آخر تجديد لها في 2017. ومن المستغرب ألا توجد ولايات قطرية لكل من اليمن والعراق وليبيا، والأشد استغرابًا ألا يجدَّد اعتماد الولاية القطرية لسورية، على الرغم من أن الدول المذكورة من أكثرها انتهاكًا لحقوق الإنسان في العالم[48].

أما الولايات الموضوعاتية، فينظر بموجبها المقررون الخاصون، وخبراء حقوق الإنسان، في موضوع محدد من موضوعات حقوق الإنسان، ولكن في حيز جغرافي يشمل العالم كله. ويُعدّ كثير من الولايات الموضوعاتية السارية المفعول حاليًا ذات صلة وثيقة بحقوق اللاجئين، ويمكن حصرها في الولايات الآتية:

- فريق عمل الخبراء الخاص بالأشخاص من أصول أفريقية.
- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي.
- فريق العمل الخاص بالإخفاء القسري.
- المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية.
- المقرر الخاص بالحق في التعليم.
- المقررة الخاصة بالأشكال الجديدة للاسترقاق.
- فريق العمل الخاص بالتمييز ضد النساء والبنات.
- المقرر الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المقرر الخاص بحقوق الأشخاص النازحين في بلدانهم.
- المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية، التمييز العنصري، كراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.
- المقرر الخاص بحرية التدين والاعتقاد.
- المقرر الخاص بالتعذيب.
- المقرر الخاص بالاتجار بالبشر.
- المقرر الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا.
- المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة[49].

وتحتوي أغلب الولايات الموضوعاتية آليات لتقديم الشكاوى الفردية، وحتى لو كانت الولاية الموضوعاتية لا تحتوي هذا النوع من الآليات، فيمكن الأفراد مراسلتها، وفي ضوء تكرر المراسلات يستطيع المقرر الخاص أن ينظم زيارة ميدانية إلى الدولة التي وردت منها شكاوى متعددة. وتشكل التقارير التي يعدها المقرر الخاص ضغطًا على الدول؛ من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

تشترط أغلب الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان أن يستنفد المشتكون طرق الشكوى محليًا، ثم إقليميًا، قبل الانتقال إلى المسار الدولي، ما لم تكن طرق الطعن والشكوى المحلية والإقليمية غير مجدية.

وعند النظر في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، نجده غير متاح لمواطني الدول الخمس محل الدراسة، ممن يرغبون في مغادرة بلدانهم؛ بسبب الأخطار الكبرى التي تهدد حياتهم، وكذلك غير متاح للأجانب اللاجئين في إحدى الدول الخمس؛ فالسودان لم يصدق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واعتمده مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية وحكوماتها في واجادوجو من بوركينا فاسو في حزيران/ يونيو 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 كانون الثاني/ يناير 2004. وكذلك ليبيا لم تصدر الإعلان الخاص بقبول اختصاص المحكمة لتلقّي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية والأفراد، على الرغم من أنها صدقت على البروتوكول.

أما النظام الإقليمي الذي تخضع له كل من اليمن وسورية والعراق، فهو النظام الآسيوي؛ بسبب موقعها الجغرافي، ولا يوجد إلى حد الآن أي صك أو هيئة تعنى بحقوق الإنسان انبثقت من حكومات آسيوية، لتصبح بذلك قارة آسيا الاستثناء، مقارنة بالأشواط التي قطعها النظام الإقليمي الأوروبي والأفريقي والأميركي.

وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمثل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أقدم الأنظمة الإقليمية وأنجعها، حمايةً للحقوق، وإلزامًا للدول المصدّقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن أن يستفيد من هذا النظام مواطنو الدول المصدقة والأجانب المقيمون فيها، على حد سواء، بمن في ذلك اللاجئون الذين فروا من الدول الخمس محل الدراسة.

## خاتمة

تتبنى حكومات العالم المتقدم اليوم لغة تقاسم أعباء ما يتصل بمسألة التعامل مع اللاجئين، وهذا يعزز نوعًا من الفصل العنصري العالمي، بحسب تعبير هاثاواي[50]؛ بسبب انتماء معظم اللاجئين إلى العالم الأقل تقدمًا. لقد شوّه بعض الدول الغربية الهدف والغرض

48 United Nations, "Chapter V: Refugees."

49 Ibid.

50 Hathaway, p. 200.

الحقيقيين من اتفاقية اللاجئين، على قصورها، عن طريق الادعاء أنها تهتم بتحديد التزامات حماية اللاجئين في "الملاذ الأخير" فحسب؛ أي إنه يجوز إرسال اللاجئين روتينيًا إلى أي دولة أخرى تقبلهم، من دون تعريضهم لخطر الإعادة القسرية إلى أوطانهم الأصلية. وتستخدم هذه الحكومات حزمة من المغريات والضغوط؛ لكي تجبر الحكومات المرشحة لأن تكون دولها ملاذًا أخيرًا على قبول مثل هذه الصفقات، وفي الوقت نفسه، تلجأ بعض حكومات العالم المتقدم إلى تكييف وضع اللاجئين الذين يصلون من دون سابق إنذار، مهاجرين غير قانونيين، على الرغم من أن اتفاقية اللاجئين تنص على خلاف ذلك.

ويعتبر القانون الدولي للجوء أبطأ فرع من فروع القانون الدولي العام، حركةً وتطورًا، فمن حيث الصكوك لم يشهد هذا القانون أي تحديث جذري لصكوكه القديمة التي تعود إلى سياقات آثار الحرب العالمية الثانية، ومن حيث آليات الحماية، لم تتطور منظومته لاستحداث إجراءات شبه قضائية، على شاكلة منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلًا عن أن تستحدث إجراءات قضائية على غرار القانون الجنائي الدولي. وهذا خلق في داخله قصورًا في الجانبين: الصكوك والآليات، الأمر الذي يدفع، في كثير من الأحيان، إلى الرجوع إلى صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياته.

وبغض النظر عن ضعف تصديق الدول الخمس المدروسة على الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة باللجوء تعلقًا مباشرًا أو غير مباشر؛ لأن موضوع الدراسة لا يبحث في معاملة هذه الدول للاجئين الأجانب على أراضيها، وإنما في موضوع تسببها في كارثة لجوء عالمية، لا سيما سورية، لحقت مواطنيها، فإن أنجع الآليات المتاحة أمام اللاجئين الذين ينحدرون من تلك الدول الخمس هي الآليات غير التعاهدية على مستوى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. أما المقيمون في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، فإن آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعدّ الأنجع من بين كل النظم الإقليمية الأخرى، بل تفوق في درجة فاعليتها النظام غير التعاهدي للأمم المتحدة، باعتبار أن الآليات القضائية تكون دائمًا أشد إلزامًا وفاعلية من الآليات شبه القضائية. ففي النهاية نحن نتحدث عن محكمة أوروبية تعتبر قراراتها ملزمة لدول الاتحاد الأوروبي، مقارنة بلجان أممية ليس في وسعها سوى الضغط السياسي والإلزام الأدبي.

## المراجع

### العربية


الأمم المتحدة، الجمعية العامة. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**. 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1981، وفقًا لأحكام المادة 27 (1).

________. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949**. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950 وفقًا لأحكام المادة 53 (1).

________. **اتفاقية حقوق الطفل**. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49.

________. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**. اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 27 (1).

________. **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**. اعتمدها في 28 تموز/ يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ في 22 نيسان/ أبريل 1954، وفق أحكام المادة 43.

________. **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**. 158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

________. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د -20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، وفقًا للمادة 19.

________. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقًا للمادة 27.

________. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقًا لأحكام المادة 9.

الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية. **اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري أو الإلزامي** (رقم 29). 22 حزيران/ يونيه 1930. بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيار/ مايو 1932.

جامعة الدول العربية. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا**، التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة، في 10 أيلول/ سبتمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 20 حزيران/ يونيو 1974.

منظمة الدول الأمريكية. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**. سان خوسيه في 1969/11/22.

منظمة الوحدة الأفريقية. **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**. تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

## الأجنبية

Amnesty International."Refugees, Asylum-Seekers and Migrants." at: https://bit.ly/3aYdg2u

Council of Europe, European Court of Human Rights. *European Convention on Human Rights*. at: https://bit.ly/387qLfM

________. *Hirsi Jamaa and Others v. Italy* [GC]. no. 27765. ECHR 2012. Judgment of (23 February 2012).

________. *Saadi v. United Kingdom* [GC]. no. 13229/03. ECHR 2008, Judgment of (29 January 2008).

Council of Europe. *European Social Charter* (revised) (adopted 3 May 1996). Entry into force (1 July 1999), 2151 UNTS 277. at: https://bit.ly/2O08slW

________. *Protocol 4 to the European Convention of Human Rights*. at: https://bit.ly/2MO8IUA

Frigo, Massimo. *Migration and International Human Rights Law: A Practitioners Guide*. no. 6. Geneva: International Commission of Jurists, 2014.

Global Migration Group. *International Migration and Human Rights: Challenges and Opportunities on the Threshold of the 60th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights* (2008). at: https://bit.ly/3bYIl70

Kamto, Maurice. Special Rapporteur. *Third Report on the Expulsion of Aliens*. UN Doc. A/CN.4/581 (19 April 2007).

League of Arab States. *Arab Charter on Human Rights*. 15 September 1994. at: https://bit.ly/30eKENA

Opeskin Brian, Richard Perruchoud & J. Redpath-Cross (eds.). *Foundations of International Migration Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

Organisation of African Unity. *African (Banjul) Charter on Human and Peoples' Rights*. (Adopted 27 June 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982), entered into force 21 October 1986). at: https://bit.ly/3bqYpPN

Organisation of African Unity, African Commission on Human and Peoples rights. *Good v. Republic of Botswana*. Communication No. 313/05, 47th Ordinary Session (May 2010).

Organization of American States, Inter-american Commission on Human Rights. *: "Pact of San José, Costa Rica". Signed at San José, Costa Rica, on 22 November 1969*. at: https://bit.ly/3893Q3D

United Nations, Committee on the Rights of the Child. *General Comment No. 6: Treatment of Unaccompanied and Separated Children Outside of Their Country of Origin*. UN Doc.

________. *Report of the 2012 Day of General Discussion on the Rights of All Children in the Context of International Migration* (28 September 2012).

United Nations, Human Rights Committee. *A v. Australia*. Communication no. 560/1993. Views of (30 April 1997).

________. *Ahani v. Canada*. Communication no. 1051/2002. Views of (15 June 2004).

United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights. *CCPR General Comment No. 15: The Position of Aliens Under the Covenan. Adopted at the Twenty-seventh session of the Human Rights Committee, on 11 April 1986*. at: https://bit.ly/2Onka9X

United Nations, The Committee on the Elimination of Racial Discrimination. *General Recommendation No. 30 on Discrimination Against Non-citizens* (19 August 2004).

United Nations, The General Assembly. *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law*. UN Doc. A/RES/60/147 (16 December 2005).

Organization of American States. *Cartagena Declaration on Refugees, Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama*. Adopted by the Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, held at Cartagena, Colombia from 19 - 22 November 1984. at: https://bit.ly/3rGDiy1

Organization of American States, The Inter-American Court of Human Rights. *On the Juridical Conditions and Rights of Undocumented Migrants*. Advisory Opinion OC-18/03. Requested by the United Mexican States (17 September 2003).

Oriol, Paul. "Le droit de vote des résidents étrangers dans l'Union européenne." *Migrations Société*. vol. 19, no. 114 (2007)

Shacknove, Andrew E. "Who Is a Refugee?" *Ethics*. vol. 95, no. 2 (January 1958).

Tawil, Sobhi. "Le concept de 'citoyenneté mondiale': Un apport potentiel pour l'éducation multiculturelle?" *Revue internationale d'éducation de Sèvres*. no. 63 (2013).

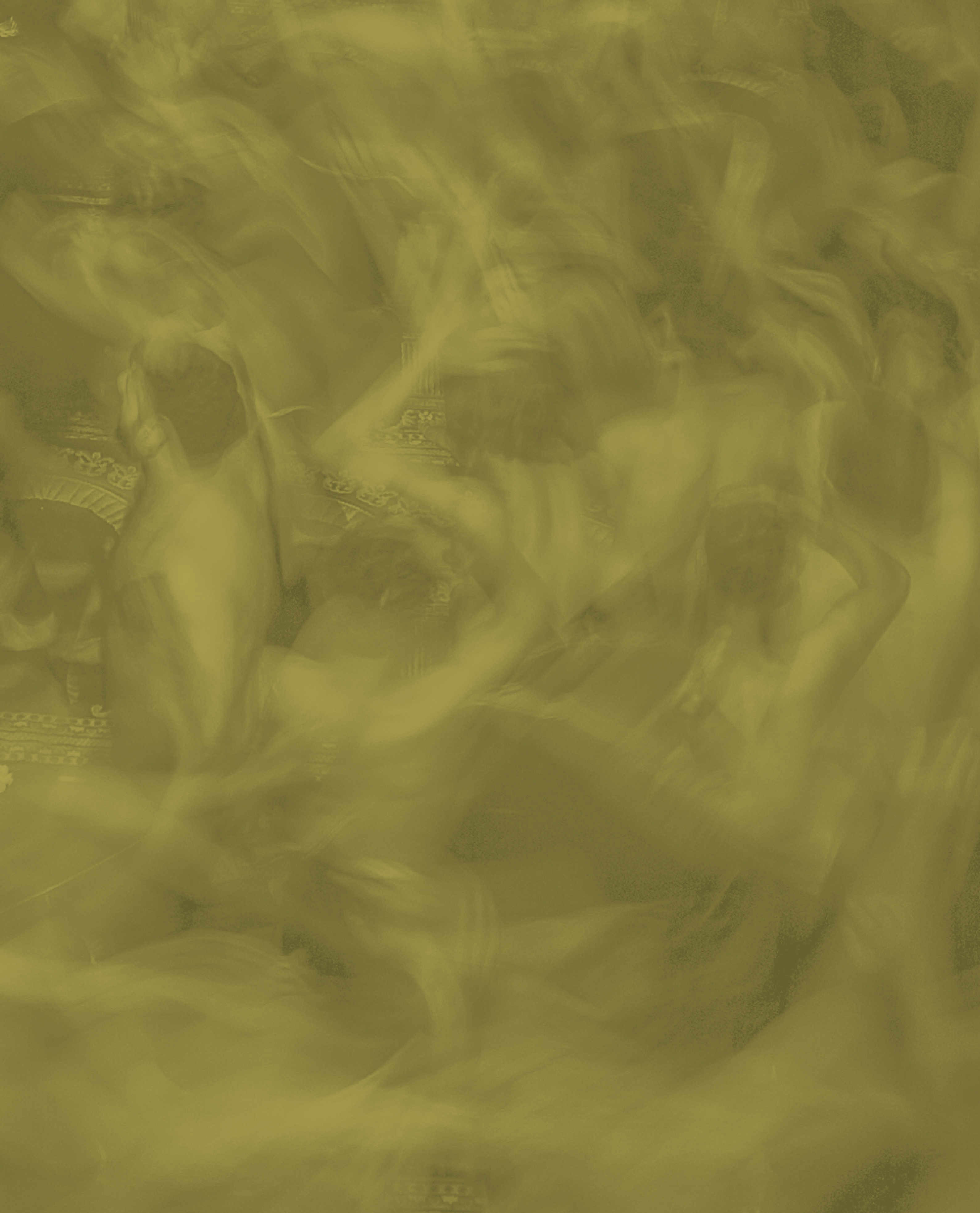
United Nations, *Chapter V: Refugees and Stateless Persons. United Nations Treaty Collection*. Geneva: 28 July 1951. at: https://bit.ly/3lorxdS

United Nations, Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR). *General Comment No. 19 on the right to social security*. UN Doc. E/C.12/GC/19 (4 February 2008).



# دراسة مترجمة

# Translation



نادين المعوشي | Nadine Méouchy*

# الأقليات والبناء الوطني في سورية الأسد**

# Minorities and the National Structure in Assad's Syria

تخرج هذه الدراسة من الخطاب المتعلق بالأقليّات، بوصفها ضحايا، لتقدمها بوصفها فواعل تاريخية متعدّدة الأبعاد، وتحلّل علاقتها بالحداثة السياسية والبناء الوطني. وتبين كيف عُززت الطوائف، وكيف سمحت الأقلّيات المسكونة بثقافة عثمانية بأن تتلاعب بها النخبُ الدينيةِ والعشيرة الحاكمة. لقد غذّى نظام الأسد الذي تدعمه الطائفة العلوية الزبائنية الخوفَ من الإسلام السنّي، ونفذ على مراحل "عملية نسف وطني"، بدأت منذ عام 1970. يضاف إلى ذلك أن الأزمة التي بدأت عام 2011، ورافقها قمع عنفي شديد، قد تحولت إلى حرب أهلية؛ ما شجع نظام الأسد على المستويين المذهبي والسياسي، فاستعمل مفردات مذهبية معارضة للسنّة بشدة، وموالية للشيعة وإيران. وبات يرى في دمشق عاصمةً للأقلّيات، في إطار إرادة تسعى لإعادة تغيير ديموغرافي في سورية. وتناقش الدراسة العوامل التي تتيح التفكير في مستقبل لسورية متعدّدة الطوائف، وتركز على مسألة نموذج الدولة الذي يجب إعادة تحديده، آخذًا في الحسبان وجود جميع الطوائف التي تتشارك في الثقافة السياسية نفسها، وتطالب جميعها، بما فيها السنّة، بالضمانات.

كلمات مفتاحية: سورية، نظام الأسد، الأقليات، بناء الأمة.

This study breaks from the prevailing discourse portraying minorities as victims, presenting them as multi-dimensional historical actors and analysing their relationship with political modernity and national construction. It demonstrates how sectarian differences were sharpened and Ottoman culture facilitated the manipulation of minority groups by religious elites and the ruling clan. The Assad regime, supported by Alawi clientelism, fuelled fear of Sunni Islam. In addition, the revolution that began in 2011, accompanied by severe violent repression, has turned into a civil war. The Assad employs sectarian vocabulary that targets the Sunni majority in favour of the Shia minority and Iran. It views Damascus as the capital of minorities, seeking to restore demographic change in Syria. The study discusses factors to encourage a pluralist future Syria and focuses on the issue of the state model that must be redefined, taking into account the existence of all sects that share the same political culture, and all of them, including the Sunnis, demand guarantees.



**Keywords:** Syria, The Assad Regime, Minorities, Nation-building.

* باحثة ومؤرخة.

Researcher and Historian.

** هذا النص ترجمة لـ:

Nadine Méouchy, "Minorités et construction nationale dans la Syrie des Assad," *Horizons maghrébins* – le droit à la mémoire, no. 74 (2016), pp. 37-53.

## مقدمة: توضيح الرهانات

تثير الصراعات الكبرى في الشرق الأدنى التي جرت في القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تساؤلاتٍ وشكوكًا لدى المؤرخين لا يمكن تحاشيها؛ لأنّ الأزمات والصراعات تشجّع صعودًا مزدوجًا مجدّدًا للتاريخ والأنثروبولوجيا. على هذا النحو، فرضت الحرب الأهلية اللبنانية العنصر الطائفي، بوصفه معيارًا تحليليًا رئيسًا في زمن كان فيه الجامعيون يغلّبون كلًا من العاملَيْن الاقتصادي والاجتماعي على أيّ عامل آخر. وتفرض الحرب الراهنة في سورية أيضًا وجوب طرح مسألة الأقلّيات على نحو واضح.

بالفعل، ومن خلال رزمة المسبّبات التي تضيء المراحل المتنوّعة للأزمة السورية، تبدو مسألة الأقلّيات معطىً رئيسًا فيها، ومعطىً لا يمكن فصله عن المسألة الطائفية، أو بتعبير آخر، يرتبط في ماهيته بالمسألة الطائفية. ومع ذلك، تظل مسألة الأقلّيات المسألة التي لم تحظَ بالتحليل الكافي؛ لأنها على الأرجح أشد إثارة للسجال وتعرّضًا للأدلجة.

وتتركّز اليوم نظرات العالم بأسره على الفاعلين المهمّين الإقليميين والدوليين، وعلى الرهانات الجيوسياسية، وأكثر من كلّ ذلك، على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش". وجميعها يتجنّب التفكير في العوامل الداخلية للمجتمعات المأزومة. لهذه الأسباب مجتمعةً، فإنّ هذه الدراسة تنأى عن التحليلات الرائجة، وتحاول تسليط الضوء على جوانب أساسية في العملية الأقلّوية. بل يظهر هذا التفكير على أنّه ما زال قيد الإجراء، لا بل تجريبي الطابع، ويستدعي امتدادات لاحقة. إنّ الهدف الأول لتفكيرنا، هنا، يسعى للخروج من الخطاب الخاص بالأقلّيات، بوصفها ضحايا؛ لكي نعتبر الأقليات فواعل تاريخية متعددة الأبعاد، وتحليل علاقاتها بـ "الحداثة السياسية" وبالدولة.

والسؤال الذي يُطرح بشأن ما يتعلّق بالتقسيمات المجتمعية المتنوّعة التي رافقت الحروب الأهلية التي تلت الاستقلال (في لبنان وسورية، كذلك في العراق)، هو أن نعرف بدقة لماذا عملت الأقليات حينما كانت في السلطة، سواء أكانت مارونيّة أم علويّة أم شيعيّة، موضوعيًا ضد البناء الوطني، وهي التي كان تاريخها الأسبق يحوّلها إلى محامين مقتنعين مدافِعين عن المواطنة المتساوية في الدولة الحديثة؟ في هذه الأثناء، ثمة حاجة إلى تدقيق منهجي، فأنا لا أتجاهل - حتى لو أنني لا أعالج المسألة هنا - المعارضات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة داخل الطوائف، إذ لا وجود لطائفة تشكّل كتلة واحدة. لكن يبدو لي أساسًا أنّ هذه المعارضات الداخلية، إذا ما شكّلت عناصرَ لديناميّاتٍ اجتماعية وسياسية، فإنّها لا تشكّل بأيّ طريقة ممكنة قوى مهمّة موجِّهة للتعبئة السياسية، كالعوامل المشكِّلة للثقافة الاجتماعية[1].

وبناءً على هذا، يجب البدء بتوضيح العنصرين المشكِّلين لطرحي هذا؛ أولهما الأقلّيات، فالواقع الأقلّوي حقيقة تاريخية، وهو مرتبط هنا بظهور الإمبراطورية الإسلامية[2]. يتبن لنا ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حينما ظهرت تسمية "أقلّية" ظهورًا رسميًا. وفي هذا السياق، لا بدّ من توضيح أنّ فكرة المساواة غير موجودة في إمبراطورية تعود إلى نظام بائد، فهي مفهوم ظَهَرَ مع الحداثة السياسية، وأنّ كل إسقاط لفكرة المساواة على تاريخ سكّان المنطقة قبل الإصلاحات العثمانية، إنّما يشكّل مفارقة تاريخية واضحة. وثانيهما الطوائف، فالواقع الطائفي على الرغم من كلّ شيء واقع أنثروبولوجي، جوهرًا وأساسًا[3]. والخصوصية الأولى للمجتمع العربي في الشرق الأوسط تتأتّى من طريقة التجميع التي تُدمِج الفرد في سلسلة من الدوائر المستندة إلى قرابة الدم[4]. والقرابة، سواء أكانت حقيقية أم متخيّلة، هي العصبية التي تحافظ عليها أواصر القربى؛ علمًا أن التضامن العائلي هو "النموذج" الوحيد للتضامن بين الفئات الاجتماعية، أيًا كان نوعها. ونلاحظ أيضًا، في هذا الترتيب، أن

1 تتيح فكرة الثقافة الاجتماعية تحقيق تقاطع بين التاريخ الثقافي والتاريخ الاجتماعي، عبر الإتيان بأداة تفسيرية وجيهة. يتعلّق الأمر، إذًا، بالجمع بين عوامل لها طابع ثقافي، وبين أنماط تنظيم اجتماعي وممارسات اجتماعية. وبتعبير آخر "ثقافة اجتماعية"، أعني مجموعةً من الإحالات والممارسات التي تجمع ديناميًا كلًّا من التضامنات البدائية المنمذجة بحسب علاقات قرابة الدم والثقافة الإسلامية والتمثيلات العربية - الإسلامية. وتمتلك الثقافة الاجتماعية أفضلية؛ لأنها أداة عملياتية في تاريخ متوسط المدى للقرنين العشرين والحادي والعشرين. ينظر:

Nadine Méouchy, "Comment interroger les mobilisations sociales en tant qu'historien?" in: G.D. Khoury & N. Méouchy (dir.), *États et sociétés de l'Orient arabe en quête d'avenir, 1945-2005*, vol. II (Dynamiques et enjeux) (Paris: Geuthner, 2007), pp. 293-320.

2 تاريخيًا تُقسم الأقلّيات فئتين: هناك أولًا الأقلّيات المسيحية واليهودية التي استفادت في الإمبراطورية الإسلامية من وضعها الذمّي، ثم استفادت خلال القرن التاسع عشر من النظام الملّي أيّ نظام "الأقوام"، وهي صفة أتاحت لها أن تمثَّل منذ عهد التنظيمات في المجالس الإدارية المحلية. هناك أيضًا الجماعات الإسلامية "المنشقة" التي اعتبر انشقاقها في بداية الإمبراطورية الإسلامية انشقاقًا سياسيًا. وعلى عكس الحالة الأولى، فإن هذه الجماعات لم تملك أيّ صفة رسمية، وتعرّضت في الأغلب لقمع السلطات الرسمية السنّية. ونشير هنا إلى أنّ مرتبة الذمّي عند أهل الكتاب ليست مهينة في حد ذاتها، بما أن هذه المرتبة تتيح إدارة الدولة من خلال علاقاتها بالأقلّيات. إضافة إلى ذلك، فإن أعمال برنار هِيبرجي، في ما يخصّ المسيحيين، تشير إلى أن تطبيق تصنيف الذمّية كان متنوّعًا بمقدار تنوّع المناطق والمراحل في الإمبراطورية. ولمقاربة تتعلّق بالمسيحيين ينظر:

Bernard Heyberger & Girard Aurélien (coordinateurs), "Chrétiens au Proche-Orient," *Archives des sciences sociales des religions* (Paris: Éditions de l'EHESS, 2015).

3 هذه بعض الإحصائيات التقريبيّة عن الطوائف الرئيسة في سورية قبل عام 2011: 76 في المئة سنّة، 12 في المئة علويون، 8 في المئة مسيحيون، 1 في المئة إسماعيليون، 3 في المئة دروز. السنّة فيهم: الأكراد (نحو مليونين)، والشركس والتركمان. المسيحيون فيهم الأرمن.

4 Joseph Chelhod, *Introduction à la sociologie de l'Islam* (Paris: Maisonneuve, 1985), pp. 45-53.

> عندما نحلّل التمثيلات الطائفية، علينا إيلاء العلاقة القائمة بين الهويّة والأرض حصّة كبيرة من الجهد؛ إذ إنّ كلّ عصبية في الواقع، سواء أكانت قبلية أم طائفية أم عشـــائرية، تحتاج إلى ترسيخ مناطقي يكون له معنى بالنسبة إلى هويتها

المجموعة تحافظ على وحدتها، وترسخها بمعارضتها لمن هو خارجها، كما يشهد على ذلك المثل العربي المشهور: "أنا وأخي على ابن عمّي، وأنا وابن عمّي على الغريب"[5].

ومن المؤكد أنّنا عندما نحلّل التمثيلات الطائفية، علينا إيلاء العلاقة القائمة بين الهويّة والأرض حصّة كبيرة من الجهد؛ إذ إنّ كلّ عصبية في الواقع، سواء أكانت قبلية أم طائفية أم عشائرية، تحتاج إلى ترسيخ مناطقي يكون له معنى بالنسبة إلى هويتها. لكن وجود هذا الترسيخ لا يستبعد واقع العلاقات الطائفية العابِرة للحدود وللقوميّات: المثال الأبرز اليوم يتمثل بلا أدنى شك بتعبئة الشيعة، من العرب وغير العرب، في الديار العراقية والسورية برعاية التجربة الإمبراطورية الإيرانية. وتتصدى لهذه التعبئة العابرة للحدود تعبئة تنظيم داعش العابرة للحدود للجهاديين السنّة. وهكذا، إذا ما شكّلت الحقيقة الطائفية حقيقة أنثروبولوجية ناجمة عن الامتداد التاريخي الطويل، فإنّ التطييف الراهن هو عملية تاريخية معقّدة، تجب معرفة سياقها.

## أولًا: الأحوال التاريخية للظهور السياسي للأقلّيات

لأسباب تاريخية، فإنّ جزءًا من الاعتبارات التالية يتعلّق بلبنان، كما يتعلّق بسورية.

5 Michel Feghali (Mgr.), *Proverbes et dictons syro-libanais, Travaux et Mémoires de l'Institut d'Ethnologie XXXI* (Paris: Université de Paris, 1938), p. 322; Joseph Abela Ferdinand, *Proverbes populaires du Liban-Sud*, tome 1 et 2 (Paris: Maisonneuve et Larose, 1981-1985): tome 1, p. 481; tome 2, p. 374.

### 1. حصول الأقلّيات على التمثيل السياسي

بدءًا من القرن التاسع عشر، ومن منظور تاريخي، لا يمكن فصل المسألة الأقلّوية عن عدّة ظواهر متزامنة، يمكن فهمها على أمد زمني طويل:

#### أ- الفاعل الخارجي

وهو يفعل فعله منذ التدخل الأوروبي في القرن التاسع عشر حتى اليوم[6]، فكل القوى الغربية والإقليمية جمعت واستثمرت جميع ظواهر الزبائنية المحلية، ولا سيما فرنسا التي سمحت لسورية الواقعة تحت انتدابها بالانتقال من مجتمع طوائف منخرطة في نظام قديم غير متساوٍ إلى مجتمع منقسم بين سنّة وأقلّيات، في إطار رسمي للمساواة.

#### ب- تأثير الحداثة الأوروبية

أدت أفكار الحداثة الأوروبية، ابتداءً من عهد التنظيمات وحتى نهاية القرن العشرين، دورًا مهمًا في تطييف الشأن السياسي. فالحداثة العثمانية للتنظيمات هي التي مكّنت السلطان من إعلان المساواة بين الرعايا في الفترة 1856-1858. إنّ تأثير هذه الأفكار هو ما سيسمح للأقلّيات بتقديم مطالب من النوع الحديث (الحقّ في التمثيل، حقّ الشعوب في تقرير المصير ... إلخ).

#### ج- صعود القوميّات

لقد تلا بروز القوميّات في الإمبراطورية العثمانية تشريع جزئي لها في الدول [التي أُنشئت] بعد عام 1918، وقد وجدت الأقلّيات في ذلك نافذة للتعبير عن إرادتها في الحصول على استقلالها الذاتي، وعندئذ لم يعد أمام الأقلّيات أيّ عائق للوصول إلى السلطة. وهكذا، فإن إنشاء الدولة السورية الحديثة، والصعود اللاحق للفكرة الوطنية، مرتبطان جوهريًا بأنماط الوصاية الاستعمارية الفرنسية.

#### د- الإطار العام للاحتلال الفرنسي في سورية ولبنان

إن هذا الإطار الذي ظهر بين عامي 1920 و1946 يمكن تقسيمه ثلاثة مستويات، هي:

- **الإطار القانوني الدولي، أي ميثاق الانتداب**

يجدر التذكير بالمواد 1 و6 و8 و9، فقد جاء في المادة الأولى أنّ الجهة المنتدِبة ستُحبّذ الاستقلال الذاتي المحلي، وفي المادة السادسة تأسيس

6 لم تفرض كلمة "أقلية" نفسها إلا في نهاية القرن التاسع عشر، ينظر: Heyberger & Aurélien (coordinateurs), p. 149.

نظام أحوال شخصية منوّع، "بحسب تنوع السكان"، وفي المادة الثامنة أن تتمتع الطوائف بحقّ الاحتفاظ بمدارسها، وأخيرًا تشير المادة التاسعة إلى استقلال الطوائف الدينية ذات الحصانة المضمونة. وعلى هذا النحو، ضمنت سلطة الانتداب وجود هذه الطوائف ومكتسباتها، وصرحت بأن عملها سيكون في إطار حماية الأقلّيات.

- **الإطار السياسي والمحلّي، أي إطار الدولة الحديثة**

إنّ التنوّع السوسيولوجي الفئوي موزّع على الفضاء الذي أقدم الجنرال غورو على تقسيمه إلى أربعة كيانات سياسية (وحتى إلى خمسة كيانات في الفترة 1921-1924): دولة لبنان الكبير، وهو ذو هيمنة مسيحية، ودولة سورية السنيّة (حلب ودمشق)، ودولة العلويين، وحكومة الدروز. وقد زادت هذه التقسيمات من جسور العبور المتبادل بين العنصر السياسي والحقل الطائفي؛ لأنّ هناك دولتين ترتبطان بمناطق طوائف أقلّية ودولة (لبنان الكبير) التي أُسست بإرادة طائفية أقلّوية.

- **الواقع الاجتماعي الذي هو في الأساس واقع مجتمع ذي عصبيّات متعددة**

لقد أُخفي هذا الواقع إخفاءً مزدوجًا؛ حدث ذلك من الأكثرية السنّية، في البداية، مع تطوّر القومية العربية التي كان خطابها في سورية، خلال العشرينيات، أداةً سياسية تقارع فرنسا. وكان هذا الخطاب نفيًا للواقع الاجتماعي؛ فكل ما نُظِر إليه على أنه مرتبط بالتقسيم والتقليد (طوائف، روابط قبلية أو إثنية وغيرها)، قد زُجّ به في سلّة الظلامية، وذلك لمصلحة هويّة شاملة عربية وسورية.

ومن ناحية أخرى أخفت الأقلّيات الواقع الاجتماعي؛ فهي تدير علاقتها بالأكثرية بحسب ثقافة ذات جوهر عثماني. فالأقلّيات "لا تزال ضعيفة الثقة بالقانون والدستور"، وهي تحاول دومًا الاستناد إلى "التحكيم وإلى تدخّل السلطة السياسية العليا، [...]، مسوّغةً على هذا النحو استبعادها السياسي من القوميين العرب، ولا سيما في سورية"[7]. إنّ هذا النوع من خطاب الضحية الذي قدّمته الأقلّيات دفع الأفراد باستمرار إلى البحث عن حماية خارجية، وإلى الاعتقاد بأن السيطرة السياسية الكاملة وحدها تستطيع تأمين الأمان لها.

7 Nadine Méouchy, "La réforme des juridictions religieuses en Syrie et au Liban (1921-1939): Raisons de la puissance mandataire et raisons des communautés," in: Pierre-Jean Luizard (dir.), *Le choc colonial et l'islam – Les politiques religieuses des puissances coloniales en terres d'islam* (Paris: éditions La Découverte, 2006), p. 379.

## 2. التناقض الداخلي بين حقوق الأفراد وحقوق الطوائف

ترتكز أهميّة الطائفة عامةً على دعامتين أساسيتين: العدد البشري، والموارد الاقتصادية (الأوقاف). وتدخل إدارة الأوقاف ضمن صلاحيّات المحاكم الشرعية للأحوال الشخصية، وبحسب الانتداب تمتلك كلّ فئة تقريبًا محاكمها. وبتعبير آخر، إنّ المحاكم القائمة على دعامتَي سلطة الطوائف نفسها هي التي تقرّر الأمر. لكنّ الانتداب الفرنسي في سورية، كما في لبنان، المشغول بتأمين حقوق الأفراد كما الطوائف (بما يتوافق في الوقت نفسه مع الثقافة السياسية الفرنسية، ومع مهمّة انتدابها نفسه)، سيهاجم هاتين الدعامتين، وذلك باسم الرغبة في علمنة المحاكم الشرعية؛ سعيًا منها إلى أن تعيد إلى القانون العام الجزء الأساس من المجالات التابعة لمحاكمها (تغيير الدين، الوصاية، الميراث، وغير ذلك).

لقد حاول الانتداب ثلاث محاولات هجومية لمصلحة العَلمَنة، في الأعوام 1924 و1926 و1936. لكن هذه المحاولات واجهت جبهة رفضٍ عنيف من الزعماء الدينيين لدى الطوائف. فقد توحّدت معًا السلطات الإسلامية والمسيحية واليهودية في هذه المعركة المشتركة ضدّ العَلمنة. حينذاك وجد مسؤولو سلطة الانتداب أنفسهم أمام تناقضٍ جوهري، مثلّه ميثاق الانتداب ذاته، ألا وهو تأمين حقوق الأفراد، وضمان حقوق الطوائف في الوقت نفسه[8].

إنّ السنّة، وهم الأكثرية، ينحدرون من هيمنة تاريخية اندمجت فيها مؤسساتهم الدينية إبان الإمبراطورية العثمانية بالخدمات العامة، وقد تعرضوا لهزة قوية داخل النظام الجديد؛ فقد وجدوا أنفسهم مقسّمين إلى عدّة دول صغيرة، وفي لبنان اختُزلوا تحت خانة "الطائفة"، في حين أنهم كانوا يطالبون بانتمائهم إلى "الأمّة" وليس إلى طائفة تترادف مع كلمة أقلّية. وواجهت السلطاتُ الدينية السنيّة أيضًا الفصل القانوني، ومن ثم الفصل العضوي للطوائف الموصوفة بالمنشقة عن الإسلام[9]. وقد اعتبَرت الطائفة السنّية نفسها خاسِرةً في الدولة التي أنشأها الانتداب الفرنسي، وفي الحقيقة كان السنّة بشكل رئيس هم الذين رفعوا شعار القومية العربية[10]، القومية المهووسة بالأمّة، وهي إسقاط عربي للأمّة الإسلامية. ورفضت التقسيمات الطائفية التي وضعتها الممارسة الانتدابية على قدم المساواة مع باقي الطوائف.

8 من جهة أخرى، إنّ دساتير الدول التي خلقها الفرنسيون (أنظمة أساسية شتى في سورية والدستور اللبناني لعام 1926) تضمن في آن واحد معًا الحقوقَ الدينية للأفراد (ولا سيما حقّ المعتقد) وحقوق الطوائف. ينظر: Ibid., p. 362.

9 Ibid., p. 372.

10 حاول الزعماء الدينيون المسيحيون حماية مكتسبات الإمبراطورية وتوسيع امتيازاتهم. وفي إطار الدولة الحديثة التي تجعلهم متساوين، راح هؤلاء البطاركة يتنافسون في ما بينهم، وبالذات بطريركا الروم الكاثوليك والموارنة، فأراد كل منهما ترسيخ أولويته على الباقين.

من ثم، فإنّ تراجع سلطة الانتداب عن مسألة العلمنة، وهو تراجع كان يبلور كل المعارضات الطائفية، كرّس انتصار الزعماء الدينيين على حساب مصالح الأفراد. وهكذا فإنّ "الطوائف التي جابهت النموذج الفرنسي للدولة - الأمّة الحديثة، [...]، وكانت بالطبيعة ستطالب بإضعافها، وحتى باختفائها (إذ إنّ مجتمع المواطنين يرتكز على الأفراد وليس على المجموعات)، فإن الطوائف السورية، وهي فئات اجتماعية يعود تاريخها إلى زمن طويل جدًا، قد اقتنصت الفرصة التاريخية عند خروجها من الإمبراطورية العثمانية؛ كي تَشْغَل الفضاء العام. ولأن هذه الجماعات كانت تتنافس في هذا الفضاء [...]، فإنّ كلّ واحدة منها حاولت أن توجد لنفسها أفضل مدخل للسلطة السياسية. لهذا السبب واجه الزعماء الدينيون والسياسيون مجتمعين الحريّات الفردية التي قد تضعف المجموعة الطائفية. وبقيامهم بذلك، فقد أفرغوا نموذج الدولة الحديثة الذي طُبِّق عليهم من مضمونه"[11]. وفي الحقيقة عزّزت أكثرية النخب السياسية نفوذها بالاستناد إلى انتمائها الطائفي.

## ثانيًا: التجديد الراهن للوعي الأقلّوي

الوعي الأقلّوي الذي نشاهده اليوم هو نتاج تاريخ حديث العهد، وما بناؤه سوى استجابة لأهداف راهنة مرتبطة بظهور الحداثة السياسية التي ارتبطت بالتنظيمات العثمانية، من جهة، والدولة القومية من جهة أخرى. وإذا استطاع الوعي الأقلوي أن يتلاءم مع طبيعة الأشياء في إمبراطورية نظام بائد غير متساوٍ في أساسه، فإنّ ذلك الوعي صار مفارِقًا في إطار دولة قومية مبنية مبدئيًا على المساواة بين البشر المتخلين عن انتماءاتهم الجماعية.

### 1. بنية تستجيب لتطوّرات معاصرة

الوعي الأقلّوي يرتكز في خصوصيته على ثلاثة تطورات على الأقلّ، هي:

أ. الظاهرة المعاصرة للوعي الأقلوي مرتبطة مباشرة بالرفض الشامل لزوال الطوائف، من خلال ما تعبّر عنه نخبُها، إبان تأسيس الدولة الحديثة بحسب نموذج الدولة القومية. بالعكس، فإنّ هذه الدولة الحديثة أدّت، في واقع الأمر، إلى تقوية الفئات الطائفية التي منحتها الدولة اعترافًا سياسيًّا، وقدّمت للأقلّيات فرصة تاريخية للوصول إلى السلطة. عندئذ، يجب أن نكون

11 Ibid, pp. 379-380.

الوعي الأقلّوي الذي نشاهده اليوم هو نتاج تاريخ حديث العهد، وما بناؤه سوى استجابة لأهداف راهنة مرتبطة بظهور الحداثة السياسية التي ارتبطت بالتنظيمات العثمانية، والدولة القومية

قادرين على أن نرى بموضوعية "أن استلام الحكم هو تحرك تأسيسي، أكثر منه تحركًا دفاعيًا يتصدى للآخرين"[12].

ب. القدرة المثبتة للعصبيّات على التأقلمِ مع الملامح العامة للمشهد الداخلي، أي إنّ الوصول إلى السلطة من أجل الدفاع عن مصالح العصبيات، كما أظهر ذلك أوليفيه روا، يتحقق بتبنّي خطابٍ عن الدولة والأمّة[13]. وهكذا في سورية، استولت عشيرةٌ علوية على الحكم باسم القومية العربية؛ من أجل الدفاع عن مشروع سوري كبير، وعن مصالح طائفة معينة.

ج. إنّ مجتمع العصبيّات يتضمن داخله الصراع، بوصفه عنصرًا ينظّم التعارض بين المجموعات. ففي إطار التنافس المعاصر على سلطة الدولة يكون ثمن الإبقاء على مجتمع العصبيّات، في أحسن الأحوال هو العنف السياسي، وفي أسوئها يكون الحرب الأهلية. ففي سورية اليوم، ومع استقلالية أكثرية قطاعات الدولة والقوى المحاربة، فإنّ الحرب تقوّي كلّ عصبيّة، وتقوّي الوعي المزدوج: الطائفي والأقلّوي؛ فـ"هناك تجديد للتحالف التضامني بالدم"[14].

على الرغم من ذلك، يجدر تقديم بعض التحفظات أو الفروق؛ فالظاهرة الأقلّوية المرتبطة بوعي ناشط في المخيالات ليست بظاهرة عامة في الشرق الأدنى، وإنما مرتبطة بأحوال تاريخية واجتماعية؛ إذ نعرف حالة الفلسطينيين المسيحيين، على سبيل المثال، الذين يتقدم

12 Olivier Roy, "Groupes de solidarité, territoires, réseaux et État dans le Moyen-Orient et l'Asie centrale," in: Hosham Dawod (dir.), *Tribus et pouvoirs en terre d'Islam* (Paris: Armand Colin, 2004), p. 79.

13 "إنّ الدخول في اللعبة السياسية يدفع العصبيّات إلى استخدام خطابٍ عالمي (وطنيًا أو دينيًا أو إثنيًا)، مما ينعكس على العصبيّات ويغير من شرعيتها. لكنّه يدخل تفاوتًا بين أنماط التوظيف والاستدامة لديها، أي العصبيات، إذ تبقى جميعها داخلية، وبين خطابها السياسي". وفي الشرق الأدنى يتناول الخطاب السياسي والأيديولوجي العروبة والأمّة والإسلام. ينظر: Ibid., p. 46.

14 أدين بهذه الصيغة الجميلة لزميلي وصديقي برونو دُوئايي Bruno Dewailly، وهو جغرافي وباحث مشارك في المعهد الفرنسي للشرق الأدنى (Ifpo)، ومحاور لا يكلّ ولا يمل أمام كلّ تساؤلاتي.

الانتماء الوطني لديهم على الانتماء الطائفي. وحالة المسيحيين الأردنيين تندرج أيضًا في سياق منطقي آخر، فهم يعطون الأولوية للانتماء العشائري على التضامن الطائفي[15].

كذلك لم يتطوّر الوعي الأقلوي بالوتيرة نفسها لدى كل الطوائف الأقلّوية، فالمسيحيون - مثل الروم الأرثوذكس - الذين يتشاركون مع السنّة في تقليد إمبراطوري (بيزنطي)، وبعد ذلك تعايشوا مع الإسلام الرسمي في المدن، لا ينظرون إلى أنفسهم أقلّية حقًا بالطريقة ذاتها على غرار الأقلّيات المقيمة في "المعاقل الجبلية". إضافة إلى كلّ ذلك، فإنّ الأقلّيات التي تعتبر نفسها بعيدة من احتمالات الوصول إلى السلطة السياسية (بسبب قلة عددها أو بسبب تبعثرها، كالإسماعيليين مثلًا)، تتعلّق تعلقًا أقلّ بخطاب يميزها جذريًا من الأكثرية.

علاوة على ذلك، فإنّ الفرضية التي تقول بأنّ فكرة اضطهاد مسيحيي الشرق، بعدّهم ضحايا تكفير دائم من إسلام غير متسامح، واقترحها برنار هيبرجي، هي فرضية وضعت أساسًا لأوروبا (انطلاقًا من رؤى أوروبية). وقد يكون من الممكن أيضًا أن المسيحيين، وفي مرحلة صعود القوميّات، قد تبنوا "الكليشيهات" الأوروبية التي تتعلّق بهم، ليدرجوها في رؤيتهم لتاريخهم الخاص.

## 2. نحو فكّ شيفرة الوعي الأقلّوي

الوعي الأقلوّي وعي جمعي يستحوذ عليه كلّ عضو في الطائفة الأقلّوية، ويُنشر شفهيًا أساسًا في الوسط الذي يعيش فيه الفرد (العائلة، المدرسة، الوسط الاجتماعي وحتى السياسي). ويبدو مختلفًا عن الأيديولوجيا؛ إذ إن هذا الوعي يظهر في صورة غير زمنيّة عن الذات والآخر، قبل أن يكون رؤية للعالم. ويستمد الوعي الأقلّوي مصدره من الهويّة المعاصرة للمجموعة الطائفية، ومن تاريخ للاختلاف لا يمكن تقليصه، ومبني على فكرة الاضطهاد المستمرّ، ويقتضي تعويضًا لا ينتهي، وانتقامًا أبديًّا من التاريخ.

وتُبرز النخب الطائفية هذه الهوية الذاتية؛ لابتكار سردية تذكارية يتشارك فيها كل أعضاء الجماعة. إنّ الفرد الذي لا يتماهى مع إيعاز الذاكرة هذا يمكن اعتباره خارجًا عن الجماعة. إنه وعي مزدوج، يعارض بين الحضارة أو الخير مُمثَّلًا بالأقلّية، وبين البربرية (أي الإسلام، والإسلام السنّي في الحالة السوريّة). إنه وعي شامل يتخلّص من التاريخ، ويبنى على نفي الواقع الحالي. وهو يتضمّن بالتأكيد جزءًا من توجّهات السلطة الرسمية وخياراتها؛ ففي سورية تبين أعمال ستيفان فالتر، مثلًا، الرغبة في إبعاد الإسلام من الخطاب الرسمي السوري. "وحده الماضي المناهض للإسلام يبقى حاضرًا في الخطاب التاريخي، على أنّه المؤسس الفعلي والحقيقي والأصيل. ويقوم الرهان الأساس على تحييد الفترة الإسلامية بصفتها فترة مرجعية"[16].

يعمل هذا الوعي الأقلوي، بوصفه وعيًا طائفيًا، وكذلك بوصفه مواجهة مع الآخر، ويضيف إليه إرادة رمزية، على الأقلّ لاستئصال الآخر. وخلافًا للحالة اللبنانية، إذ كان ممكنًا تأجيل موت الآخر إبان الحرب الأهلية بفضل عمليات الخطف، فإنّ العنف الممارس في سورية، ولا سيما عنف النظام (ومن ثم عنف تنظيم داعش)، يشهد على إرادة استئصال الآخر[17]. إنّ معنى أشكال العنف الممارس على جسد الآخر لا يزال مسألة تحتاج إلى الدراسة والتصنيف في حالة الحرب السورية، تقريبًا كما لو صنفنا تصنيفًا دقيقًا تدمير التراث الآثاري القديم والإسلامي. لا شك في أن العنف في الحرب الأهلية يملك بالضرورة الخبرة المكتسبة في التعذيب إبان فترة السلم. لكنّ هذه الخبرة توسعت بأشكال محدّدة (خصي المراهقين مثلًا)، وراحت تعبّر عن دوافع مختلفة. وتُفسّر المنافسة العددية القائمة بين الطوائف ضرورة هذه التصفية؛ من أجل الوصول إلى ديمومة السلطة، ومن ثم استمرار أمان الأقلّيات. ويمكننا أن نتبيّن ذلك في شعار "الأسد إلى الأبد". إن كل الدكتاتوريات تتشابه ظاهريًا، لكن كل واحدة منها توظّف جوانب محدّدة من الثقافة المحلية.

وإذا كان الوعي المزدوج سمة للاستلاب الحقيقي، فإن الخوف[18] هو الذي يدفع إلى الوقوع في هذه الحالة من الاستلاب الجمعي. وفي الحالة السورية، نجد أن المضامين الخاصة بهذا الإطار العام هي التي يجب تحليلها بدقة. أما في الشرق الأدنى، حيث يترسخ هذا الوعي المزدوج بصورة فريدة، فنجد أنّ القليل جدًا من أتباع هذه الطوائف الأقلّوية يفلت من منطق هذا الوعي، ويستند إليه، ويضخّم أجزاء درامية من الذاكرة الجمعية.

إنّ فاعلية هذا الترسخ تدفعنا إلى التوقف عندها، وتطرح أسئلتها علينا. فعلى سبيل المثال، ثمة معارضة صامتة داخل الطائفة العلوية للأسد،

---

15 Géraldine Chatelard, *Briser la mosaïque – Les tribus chrétiennes de Madaba, Jordanie, XIXe-XXe siècles* (Paris: CNRS Éditions, 2004);
وهنا أوّد أن أشكر زميلتي جيرالدين شاتلار على الحوارات لتي أجريناها، بشأن موضوع هذا البحث، ولا سيما ما يتعلق بتاريخ المسألة الأقلوية التي تستحقّ تطويرًا إضافيًا أيضًا.

16 Stéphane Valter, *La construction nationale syrienne– Légitimation de la nature communautaire du pouvoir par le discours historique* (Paris: CNRS Éditions, 2002), p. 19.

17 هذا يفسر إسراع الغربيين العاملين ميدانيًا في مجال الإغاثة، بوصف الحرب السورية على أنها "حرب قروسطية"، تتميّز ببربرية شديدة جدًا، ولا سيما ما يتعلّق منها بالتعذيب وقتل الأطفال، حتى الصغار منهم، في السجن.

18 يتعلّق الأمر بخوف ذي طبيعة مختلفة تمامًا عن ثقافة الخوف التي أرساها النظام منذ عام 1970، بقمع لا يرحم، وسيطرة على كلّ مفاصل المجتمع. إنّ ثقافة الخوف تنسب إلى نظام سياسي دكتاتوري، في حين أن الخوف الذي يجنّد الوعي الأقلّوي هو الخوف المنتشر من عدوّ مُتخيّل، ويكبر داخل حميمية المنازل والذاكرة، وتحت غطاء العلاقات الاجتماعية السلمية مع الجار المسلم.

> كان الوعي الأقلّوي، في الحالة السورية، يتطور ويتخفّى أيام السلم في طيات الوعي والذاكرة من دون أن يزول. وقد عرف النظام السوري، وكان خطابه الرسمي سوريًا جامِعًا حتى عام 2011، كيف يلتقط مخاوف الأقلّيات ويوظفها، ولا سيما الأقلية العلوية

كانت موجودة منذ زمن بعيد. لكنّ كثيرًا من العلويين المتعلّمين ومن المسيحيين، ممن كانوا ينتقدون النظام بشدة في الحيّز الخاص، راحوا يدافعون عن النظام منذ بدء الثورة السورية في 15 آذار/ مارس 2011، بل منذ أن أعطى بشار الأسد أوامره بعدم الاستجابة للمتظاهرين السلميين، في 27 آذار/ مارس 2011. انكفأ هؤلاء نحو ردّة فعل متخوّفة من إسلامويّة متخيّلة. ومنذ ذلك الحين، ومهما كانت ممارسات النظام شديدة الإجرام (تعذيب الأطفال حتى الموت، استعمال الغازات الكيمائية، والبراميل المتفجّرة ... إلخ)، انغلق هؤلاء الأشخاص على أنفسهم، مع إنكار كامل لكلّ ما يحدث. وعدد من هؤلاء السوريين كانوا أقرباءنا وأصدقاءنا، وكنا نشاركهم النظرات نفسها إلى العالم، حتى آذار/ مارس 2011.

لقد كان الوعي الأقلّوي، في الحالة السورية، يتطور ويتخفّى أيام السلم في طيات الوعي والذاكرة من دون أن يزول. وقد عرف النظام السوري، وكان خطابه الرسمي سوريًا جامِعًا حتى عام 2011، كيف يلتقط مخاوف الأقلّيات ويوظفها، ولا سيما الأقلية العلوية. ولا يمكننا أن نفسّر تفسيرًا مغايرًا البروز المتجدد والعنيف، منذ آذار/ مارس 2011، لهذا الوعي الأقلّوي الذي رفع لواء الخوف من متظاهرين، كانوا حينئذ سلميين وحاملين شعارات ذات طابع وحدوي.

## ثالثًا: حيثيات "تهديم البناء" الوطني في سورية

### 1. زبائنية العلويين وهيمنتهم على البلاد

إنّ مراحل عملية "تهديم البناء الوطني" معروفة؛ بفضل الدراسات التي نشرت منذ الثمانينيات من القرن الماضي، ويمكن اختصار مراحلها الأساسية بست مراحل، هي:

1. السيطرة العلوية على الأجهزة السياسية والعسكرية والأمنية خدمة لعشيرة ما. بدأت بالسيطرة البطيئة في الفترة 1943-1963 على حزب البعث، والتسلل التدريجي إلى المؤسسات العسكرية ... إلخ، وحتى انقلابَي عام 1966 و1970. كان السنّة قد تركوا مؤسسات السيطرة (الشرطة والجيش والجمارك ومصلحة الضرائب)، بينما تهافتت الأقلّيات والمناطق الطرفية الريفية عليها. إن هذه العملية أدت إلى سيطرة طائفية كاملة على عملية التطوع وتعيين الضباط السوريين في المؤسسة العسكرية[19].
2. السيطرة على الأرض السورية عبر وسائل المواصلات، والتحكّم الكامل في العاصمة دمشق. هناك مثال ساطع على ذلك، بالنسبة إلى النظام القائم منذ عام 1970، فـ "خلال حرب 1973 عبّر مراقب دبلوماسي فرنسي عن اندهاشه أمام إبراهيم صافي (لواء وقائد الفرقة المدرّعة الأولى المرابطة جنوبي دمشق) من أنّ الفرقة الأولى تدفن مدرّعاتها على أبواب دمشق، وأن الجيش السوري لا يستغلّ العمق الاستراتيجي للأرض السوريّة؛ لإجبار الإسرائيليين على مدّ خطوطهم. ردّ صافي قائلًا: "إذا ما تركنا نحن (العلويين) دمشق، سواء أكنا منتصرين أم خاسرين، فلن نستطيع أن نعود إليها""[20].
3. السيطرة الكاملة على المنطقة العلوية التي استفادت من النموّ المتميز، ومن التحالفات المختلفة التي عُقدت بين العشائر العلوية وسلطة الأسد. على هذا النحو، أخذ آل الأسد، الأب والابن، السلطة داخل الطائفة وراحوا يتحكمون في قدَرِها. وبحسب ميشال سورا، فإنّ آل الأسد سعوا لتحويل الطائفة العلوية إلى طائفة سياسية (مثل الموارنة)، ولا سيما عبر نشاط جمعية "علي المرتضى" (التي كان يديرها جميل الأسد، شقيق حافظ)[21].
4. الانتقال الاقتصادي والمالي التدريجي لموارد البلاد نحو عشيرة الأسد وحلفائه الأقربين[22]. وتشير إليزابيت بيكار إلى مدى ذلك بعد عام 2000، قائلةً: "لقد دخل النظام السوري مرحلة 'ما

19 Zénobie, "Syrie: Un officier supérieur parle," *Le Monde diplomatique*, 7/9/2011, accessed on 9/3/2021, at: https://bit.ly/30smpvq

20 Alain Chouet, "L'espace tribal des Alaouites à l'épreuve du pouvoir – la désintégration par le politique," *Maghreb-Machrek*, no. 147 (1er trimestre, 1995), p. 16.

21 Fabrice Balanche, *La région alaouite et le pouvoir syrien* (Paris: les éditions Karthala, 2006); Michel Seurat, *L'état de barbarie*, Collection Esprit (Paris: Seuil, 1989).

22 Chouet.

بعد شعبويّة'؛ إذ إنّ ضرورة الإبقاء على امتيازات المجموعة في السلطة قد تغلّبت على وعود التنمية"[23].

5. تحالف بالحدّ الأدنى مع المسيحيين والدروز الذين استخدموا ذريعة لتوحيد المجتمع. وتظهر حدود هذا التحالف ما إن يشدّد النظام ضغطه على مسألة التجنيد العسكري داخل الأقلّيات (ولا سيما منذ 2014).

6. مناقضًا لخطابٍ رسمي يرتكز على وحدة الشعب السوري، فإنّ النظام يغذّي عمليًّا العداء بين الأقلّيات والسنّة. ويكفي لذلك أن نستذكر بعض الأمثلة: لقد اعتبر "الإخوان المسلمون" تهديدًا وطنيًّا بعد الاغتيالات التي حدثت عام 1979 لطلاب الضباط العلويين في حلب. وباستغلاله عددًا من الهجمات التي قام بها نحو 300 منشق عن "الإخوان المسلمين"، فإنّ الرئيس الأسد أمر عام 1982 بقمع شديد جدًا لمدينة حماة التي اعتبرها مركزًا لـ "إخوان"؛ وذلك من أجل سحق الحركة؛ فدمّرت عملية القمع مركز المدينة، وأدّت إلى مقتل أكثر من 20000 شخص خلال ثلاثة أيام. وكان التدخل السوري في لبنان عام 1976؛ استجابة لنداء الميليشيات المسيحية للتصدي للفلسطينيين وللميليشيات الإسلامية - التقدمية. ويجدر ذكر العملية الاستفزازية والرمزية بامتياز عام 1984، وقادها رفعت الأسد، شقيق الرئيس، حين جرى نزع حجاب النساء المسلمات في دمشق، وانتهت بإبعاد رفعت، وباعتذارٍ علني من حافظ الأسد الذي أدرك أنه قد جرى تجاوز الخط الأحمر للرأي العام السنّي.

وإضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ تفتّت الدولة (كما في لبنان) أو عكس ذلك من خلال قمع الدولة الشديد، كما في سورية، "يمكنهما أن يدفعا فاعلين اجتماعيين إلى الانضواء تحت هويّات مبنية خارج الدولة. هنا تبدو أهمية التمييز بين المجتمع الأهلي والمجتمع المدني (يترجَم التعبيران في أوروبا بـ "المجتمع المدني")، علمًا بأنّ التسمية الأولى تحيل إلى الروابط المبنية على النسب، والثانية تحيل إلى المنظمات المدنية[24]. ومن ثم، يمكننا أن نرى، من قبيل المفارقة، أن الغياب الظاهري، مثل شمولية الدولة الحديثة في حد ذاته، يشجع تقوية الفئات الاجتماعية خارج الدولة؛ فالدولة تخلق هي نفسها تهميشاتها الخاصة، وتعارضاتها الهويّاتية.

ولترسيخ قاعدتها السياسية والاجتماعية، تشجّع الأقلّية الحاكمة على "إبدال النخب التقليدية بنخب تقوم سلطتها على قوة" العصبية السياسية. وفي الحالة العلوية السورية يتعلّق الأمر بإزاحة الزعماء الدينيين، وبتعديل التراتبية بين القبائل العلوية[25].

وبهذه الطريقة، فإنّ الأقلّية تضع الدفاع عن مصلحتها الطائفية فوق الدفاع عن المصلحة الوطنية (والأمثلة الراهنة كثيرة في سورية، وفي لبنان). إنّ الأقلّية في الدولة المفتتة تدافع عسكريًّا عن ذاتِها بفضل الميليشيات؛ وهذا دليل، من وجهة نظرها، على أنّ الجيش الوطني لا يمثّلها. والدليل على ذلك أيضًا انعدام ثقتها بدولة لا تتحكّم هي فيها تحكمًا تامًا. عندما تحكم الأقلّية في دولة قسريّة مثل سورية، فإنّ الأقلّية تستخدم الدولة أداة لتحقيق ديمومتها، وتستطيع أكثر الوحدات [العسكرية] تسليحًا أن تتصرّف تصرف ميليشيا طائفية؛ يشهد على ذلك مثالان تكلّمنا عنهما بما فيه الكفاية، وهما الحرس الجمهوري العلوي تمامًا، والفرقة الرابعة التي يقودها ماهر الأسد، وكلتاهما الأفضل تسليحًا في الجيش السوري.

وبغضّ النظر عن كل شيء، فإذا ما استغلّت عشيرة الأسد الطائفة العلوية حاملًا لنظامه الدكتاتوري، فإنّ الأقلّية كذلك قد رافقت هذه الدولة الشمولية لتحقيق بقاء هذه السلطة، على الرغم من معرفتها بأنّها لا تمثّل المجتمع. لقد أدت السلطة القسرية لمجموعة طائفية على الأخرى إلى تجذير التشبث بالمرجعيات الهوياتية لدى المجموعات الطائفية المستبعدة من السلطة، ومن المنافع الاقتصادية.

## 2. تشظي الـ "يوتوبيا" الأقلّوية (2011–2015)

تؤسس اليوتوبيا هنا على الرغبة في تأبيد نظام دكتاتوري مبنيّ لمصلحة مجموعة واحدة. وانطلاقًا من ذلك، ما الذي حدث عام 2011؟ لقد جرى قمع التظاهرات السلمية التي بدأت في دمشق في 15 آذار/ مارس 2011 منذ أوّل يوم، بعنف لا متكافئ. لماذا؟

صحيح أنّ النظام السوري، كما كل دكتاتورية، لا يتحمّل أيّ قدر من المعارضة. لكن يبدو لي أنّ هناك سببًا آخر كان أشد خطورة على النظام؛ فالمعارضة التي قلصها النظام مركّزًا على الأكثرية السنّية، استحوذت على الفكرة المتكرّرة المشرعِنة للدكتاتورية؛ أيْ حماية الأقلّيات والترويج للوحدة الوطنية. من هذا المنظور، فإنّ الممارسة المعادية للطائفية عند المعارضة ميدانيًا خلال الأسابيع الأولى حينما لم تكن سوى انتفاضة، وبدت المشاركة اللافتة فيها من السوريين المنتمين إلى جميع الطوائف مثالية من وجهة النظر تلك، أي "سورية الغد ستحمي حقوق الأقلّيات". هذا ما قاله برهان غليون أساسًا،

23 Élizabeth Picard, "Syrie: La coalition autoritaire fait de la résistance," *Politique étrangère*, no. 4 (2005), pp. 755-768.

24 Méouchy, "Comment interroger les mobilisations sociales," p. 307; Sami Zubaida, "Grandeur et décadence de la société civile irakienne," in: Hosham Dawod & Hamit Bozarslan (eds.), *La société irakienne– Communautés, pouvoirs et violence* (Paris: les éditions Karthala, 2003), pp. 308-309.

25 Balanche; Roy, p. 49.

حينما كان رئيسًا للمجلس الوطني السوري، وذلك في الخطاب الذي ألقاه في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، منشور على "يوتيوب"، متوجهًا به إلى الشعب السوري بمناسبة عيد الأضحى[26].

وفي عام 1982، في حماة تحديدًا، سوّغ النظام أمام أنظار العالم الأوروبي مقْتلة 20000 شخصٍ وهو يلوّح بالتهديد الإسلامي. وفي عام 2011، شهدت الصور التي بثتها الأقمار الصناعية في العالم بأسره على الطبيعة الحقيقية للاحتجاج الحاصل. بالطبع نظام الأسد يعتبره وضعًا لا يطاق. وفي كلّ مكان كشف الفاعلون أنفسهم دوافعهم الحقيقية. فكما أن المتظاهرين في البداية هتفوا معبّرين عن إرادتهم في الوحدة الوطنية، فإنّ الموالين للنظام أظهروا منذ البداية، عبر ممارساتهم وخطاباتهم في الوقت نفسه، رؤية طائفية للأحداث، والتحام مصالح آل الأسد مع المصلحة الوطنية. وبات الأسد كُلّيةً تُجسّد إلى أبعد الحدود مصيرَ كلّ من الطائفة وسورية. وكان الرهان كبيرًا إلى درجة أنّ موالي النظام كانوا يقولون إنهم مستعدون لتدمير البلاد، رافعين شعار "الأسد أو نحرق البلد" (كتبوا العبارة على الجدران في كل المدن السورية).

منذ عام 2011، حينما كان بشار الأسد يتحدث عن "الشعب السوري"، يجب أن نفهم من ذلك أنه يتحدث عن "شعبِه"، أي، عن ذاك الشعب الذي يتماهى مع مصلحة النظام، ومع الخطاب العلوي وخطاب الأقلّيات المرتبطة به. وبالطريقة نفسها، عندما يتكلّم "حزب الله" عن "شعبِنا"، فنحن نفهم أنّه يشير ضمنيًّا إلى أنصاره من الشيعة، وليس إلى الشعب اللبناني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الثورة[27] تطوّرت إلى حرب أهلية، بازدياد جرأة النظام طائفيًا وسياسيًا؛ فقد استعمل خطابًا طائفيًا، وأتاح استعماله، ففي حمص والغوطة مثلًا، ومنذ 2011، كان المكان الذي تباع فيه الأشياء والأثاث والسيارات المسروقة من الأحياء السنّية يسمى "أسواق السنّة". وفي عهدٍ أقرب قرأنا الكتابات الجدارية الآتية على مبنى وزارة الاقتصاد في دمشق:

- يعيش الأسد
- يعيش "حزب الله"
- تعيش إيران
- يعيش "جيش المهدي" (الميليشيا الشيعية العراقية التي يقودها مقتدى الصدر)
- تسقط الوهابية (أي: المملكة العربية السعودية، والمراد هنا هو المستوى التاريخي السنّي الراديكالي)

وكما يؤكد النظام اعتباره دمشق عاصمة للأقلّيات، فقد ظهرت مجموعة كاملة من الشارات التي تحيل كلّها إلى رموزٍ لجماعات أقلّوية ولحلفاء للنظام من الأجانب منذ 2014 (ينظر الصورة).

تبين الصورة في الصفّ الأول، من اليسار إلى اليمين، رسمًا متخيلًا للحسين، فعلم "حزب الله"، ثم صورة تشي غيفارا. وفي الصفّ الثاني المسيح مصلوبًا، وسيف علي "ذو الفقار"، عليه علم النظام السوري، وصورة بشار الأسد على مقبضه. أما في الصفّ الثالث فالنجمة الدرزية، ثم الصليب المسيحي الشرقي (الأرثوذكسي)، ثم صليب مسيحي بألوان العلم السوري.

ولا توجد شارات تمثّل الإسلام السنّي في الأكشاك التي تبيع هذه الأشياء. واليوم، فإنّ بشار الأسد تخلّى عن الخطاب القومي العربي الذي كذّبته الأحداث، وبات يسوّغ حكمه وتحالفاته الإقليمية من خلال "محور المقاومة" ضد إسرائيل، ويتكوّن من سورية و"حزب الله" وإيران. وهو محور ممانعة يكشف طبيعته الطائفية الشيعية.

لكن هذا التحالف الالتحامي مع الشيعة وإيران يمكن أن يبعد المسيحيين والدروز السوريين عن النظام مع الوقت، ما إن تظهَر لهم الطائفة الشيعية اللبنانية على حقيقتها، بصفتها تابعة عضويًا لإيران[28]. وبتعبير آخر، فإنّ هذا سيحصل ما إن يظهر علنًا تضارب مصالح أفراد الأقلّيات داخل هذه الزمر الطائفية.

إنّ حرب النظام السوري ضدّ أكثرية من شعبه، وهي الأكثرية السنّية، والهجوم الإمبراطوري الإيراني الذي لا يقاوم في الشرق الأوسط، قد قلبا رأسًا على عقب مجاليَ الخوف والضغينة، فالسنّة هم من بدؤوا ينظرون إلى أنفسهم على أنهم الضحية؛ فلنذكر هنا شهادة الصحافية هالة قضماني التي كتبت منذ 15 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2011 ما يلي: "تمرّ لحظات يكون من الصعوبة بمكان تجنب مخاوف المسيحيين والأكراد والعلويين [...] فضلًا عن الإسلاميين الذين لم أتعامل معهم غالبًا لحسن الحظ. علاوة على ذلك، يجب أن نواجه، مع كلّ السوريين الباقين، هجمات النظام، يجب علينا دومًا أن نطمئن هؤلاء وأولئك، وأن ننأى عن تجاهل مطالباتهم. لديّ

26 برهان غليون مؤلّف كتاب: **المسألة الطائفية ومشكلة الأقلّيات**، ط 3 (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012).

27 من دون المماحكة حول معنى كلمة الثورة باللغة العربية، تدل الكلمة في الوقت نفسه على معنيي "الاحتجاج" و"التغيير الثوري". وقد اخترت في هذه الحالة المحدّدة أن أفهمها بمعناها الثاني.

28 أحمد بيضون، مقابلة شخصية، بيروت، 11 حزيران/ يونيو 2015 وأشكر له لفته انتباهي إلى هذا الجانب العضوي من علاقة الطائفة الشيعية اللبنانية بإيران.

**صورة لرموزٍ لجماعات أقلّوية ولحلفاء النظام السوري من الأجانب**




المصدر: من تصوير الباحثة لمجموعة ميداليات وشارات اقتُنيت من أحد شوارع دمشق في بداية عام 2015.

الشعور أننا نحن، الدمشقيين السنّة، العرب والعلمانيين، الأقلّية السورية التي تملك أقلّ قدر من الاعتراف بوجودها في هذه الثورة"[29].

## رابعًا: تأملات حول مستقبل سورية

إنّ إجراءات إعادة البناء، أو إعادة بناء الهويّة الوطنية في سورية، تبدو معقّدة. لقد ظهر فاعلون خارجيون، فأجّجوا المشاكل الداخلية التي بدت كأنّها امّحت خلف الرهانات الجيوسياسية. لكن مهما كانت إجراءات إنهاء الصراع، فإنّ عملية إعادة البناء الوطني، إذا كان عليها أن تشمل البلاد متعدّدة الطوائف، كما كان الحال عليه قبل عام 2011، لا يمكنها أن تهمل بعض الاعتبارات، وإلا ستقع مجددًا في الدكتاتورية. وفي المقابل، إذا ما نجح النظام السوري، مدعومًا من حلفائه الشيعة الإقليميين وروسيا، في عملية التغييرات الجذرية للبنية الديموغرافية للبلاد لمصلحة الأقلّيات التي ستوفر له دعمًا انتخابيًا كبيرًا، فمن الممكن التنبؤ بأنّ هذا النظام سيثبّت طبيعته السلطوية والأمنية التي تَمَيّزَ بها أصلًا.

### 1. الشروط "المعقولة" لإعادة البناء

إنّ إعادة بناء سورية داخل حدودٍ مطابقة تقريبًا لتلك التي كانت أيام الاستقلال تقتضي عددًا من الشروط المعقولة، لكنها ليست

29 Hala Kodmani, *La Syrie promise* (Paris: Actes Sud, 2014), pp. 182-183.

> إنّ إجراءات إعادة البناء، أو إعـــادة بناء الهويّة الوطنية في ســـورية، تبدو معقّـــدة. لقد ظهر فاعلون خارجيون، فأجّجوا المشـــاكل الداخلية التي بـــدت كأنّهـــا انمحـــت خلـــف الرهانات الجيوسياسية. لكن مهما كانت إجراءات إنهاء الصـــراع، فإنّ عملية إعادة البنـــاء الوطني، إذا كان عليها أن تشـــمل البلاد متعدّدة الطوائف، لا يمكنها أن تهمل بعض الاعتبارات، وإلا ستقع مجددًا في الدكتاتورية

بالضرورة ممكنة التحقيق. إنّ تحليل أسباب الحرب يسمح اليوم بتكوين بعض الاقتراحات، وهي:

1. قد يكون ملائمًا التخلّي عن كلّ الخطابات السياسية والأيديولوجية الحالية، سواء أكانت قومية عربية أم ماركسية أم أقلّوية أم إسلاموية؛ لأنّ كل هذه الخطابات برهنت عجزها عن أخذ الواقع المجتمعي لسورية في الاعتبار، ومن ثم اقتراح مشروع وطني قابل للتطبيق.

2. قد يكون ملائمًا الانطلاق من الفكرة القائلة إنّ من فشل ليس هو الدولة الحديثة، وإنما هو نموذج الدولة - الأمّة الذي فرضته الوصاية الاستعمارية عام 1920. وسيكون على السوريين تخيّل أشكال جديدة من المواطنة والدولة الحديثة، نوعًا ما، كما سبق لأجدادهم أن فعلوا عام 1920؛ فخلال رئاسة رشيد رضا صاغت الهيئة الدستورية السورية دستورًا، نشر في 4 تموز/ يوليو 1920، واعتُبرَ وقتئذ أنه يعزز نظامًا "تمثيليًا" (نُسميه اليوم ديمقراطيًا)، أكّدَهُ ممثّل للتيار الاستعماري الفرنسي[30]. ينبغي للسوريين بالطبع أن ينمّوا نظامًا تمثيليًا يلائم تنوعهم، وللأقلّيات أن تقبل بأنّ الديمقراطية تمثّل لها ضمانة أكبر مما تقدمه الدكتاتورية.

3. قد يكون ملائمًا النظر في تركيبة المجتمع السوري من دون الوقوع في الطائفية، وهو ما يمثّل التحدّي الأهمّ لبناء محتملٍ لنظام تمثيلي. وقد ينبغي أن نُثبِت أننا فهمنا اليوم كل الطوائف، بما فيها السنّية التي تريد ضمانات، وأنّ هناك مجازفة في التفكير سياسيًا من خلال استعمال مفردات الأكثرية والأقلّية الطائفية (ولا سيما بسبب الأواصر العابرة للحدود الموجودة بين الطوائف).

4. إنّ بناء المستقبل السياسي لسورية يجب أن يبدأ بتعريف ثقافة سياسية سورية مشتركة لكل السوريين.

## 2. محاولة لتعريف ثقافة سياسية مشتركة

"في نهاية تاريخ طويل من العزلة والخضوع والسرّية، دخل العلويون القرن المعاصر. لكن مقابل أي ثمن لهويّتهم ومصيرهم؟"[31].

يثير آلان شويه سؤالًا حقيقيًا عبر تأجيج مخاوف الأقلّية التي يستند إليها، وعبر جعلها تركّز على ما يفرّقها عن المسلمين السنّة، فإنّ نظام الأسد منع العلويين من رؤية ما يتشاركون فيه مع باقي السوريين؛ وهكذا فقد منعهم من التفكير في وحدة وطنية مبنية على التخلّي عن الخوف والامتيازات والضمانات، مقابل استدامةٍ للتعايش الوطني الحقيقي والسلمي. لقد منعهم نظام الأسد من محاربة الفساد المرتبط، من دون شكّ، بالممارسات الطائفية والاستبدادية.

إذًا، وجب التساؤل عن الثقافة السياسية المشتركة، فسيكون ملائمًا الآن أن يؤخذ في الاعتبار عددٌ من العوامل التي يمكنها أن تشكّل ثقافة سياسية، وتبدأ بالواقع الاجتماعي الأنثروبولوجي الذي يتجلى طبعًا في الثقافة الاجتماعية[32]. بعد ذلك هناك الذاكرة الجمعية في بُعدها التاريخي؛ إذ سيكون من الضرورة القصوى تشجيع الذاكرة على النهل من السردية التاريخية الرسمية، وسيكون لها الفضل في الرفع من قيمة الإنجازات المشتركة المهمة للسوريين: النهضة، والنضال ضد فرنسا، والمدرسة الرسمية ... إلخ. وسيكون لها الفضل في إعلاء قيمة الشخصيات المعروفة المنحدرة من كلّ الطوائف والمناطق السورية (فارس الخوري، وسلطان باشا الأطرش، وإبراهيم هنانو ... إلخ، على سبيل المثال، وزنوبيا تدمر أيضًا). يتعلّق الأمر كذلك بتثمين الانتماء إلى تاريخ مشترك، وإعادة تفعيل الموضوعات الإيجابية للبناء الديمقراطي. يمكننا أن نذكر مثلًا شعار الكتلة الوطنية السورية خلال الثلاثينيات: "الدين لله والوطن للجميع". وأخيرًا، ينبغي النظر في ثقافة العنف والشهادة اللتين تؤسسان بفاعلية للتمثلات التخيّلية

30 Paul de Rémusat, "Les Cent-Jours du roi de Syrie," *Revue des études historiques* (Avril-Juin 1924), pp. 211-226.

31 Chouet, p. 2.

32 من أجل تعريف الثقافة الاجتماعية يمكن الرجوع إلى الهامش رقم 2 في هذه الدراسة (Heyberger & Aurélien). ثمة مثال على القيمة المركزيّة لهذه الثقافة العربية - الإسلاميّة (والمتوسطية كذلك)؛ مكانة الكرامة بوصفها قيمة مؤسّسة للهويّة الفردية والجمعية، فالمتظاهرون كانوا يهتفون عام 2011: "الموت ولا المذلّة".

الراهنة للفئات الاجتماعية، والتساؤل عما إذا كان يمكن هذه الثقافة أن تحافظ على مكان شرعي في سورية الغد.

فلنتوقف قليلًا عند ثقافة العنف، هذه، إنّها تندرج في فهرس العنف العتيق على الأرجح؛ وهو عنف معمم في المجتمع يوميًا (عنف عائلي، وعنف في المدرسة[33]، وعنف المؤسسات الرقابيّة ... إلخ). ثم، كما كنت قد أشرت إلى ذلك، فإنّ "مجتمع العصبيات يحمل في ذاته الصراع بوصفه ناظمًا للتعارضات بين الفئات، خصوصًا في إطار التنافس على سلطة الدولة". إنّ فترات الأزمات تغذي الصراع وتشجع العنف.

وما يتعلّق بثقافة الشهيد، أرى أنها حديثة العهد في المشهد السياسي، كما يظهر ذلك في تعميم تسمية "شهيد" بدءًا من ستينيات القرن الماضي. إنّ فكرة الشهيد ترتبط بسرعة عند المسؤولين السياسيين بالولاء تجاه الشخص الذي يجسد الدولة، كما توضّح ذلك بعض الشعارات: "بالروح، بالدم، نفديك يا بشار". ولقد استعاد المتظاهرون عام 2011 عبارة "بالروح بالدم نفديك يا شهيد". إن تعبير "بالروح بالدم" تكوين تقليدي للشعارات السياسية العربية، وقد نُشر واسعًا بالتزامن مع القضية الفلسطينية. وردًا على شعارات السوريين هتف "حزب الله" بشعاره: "لبيك يا حسين". لقد قام القادة المتسلطون بشخصنة التعبير؛ لكي يتمركز التضامن (العصبية هنا) الذي يحمله عليهم، وذلك في إطار عبادة الفرد؛ إذ إنّ مركزية موضوعات التضحية والشهادة والدم المراق قويّة إلى درجة أننا نجدها مجددًا في شعارات عام 2011 المختلفة:

- "عالجنّة رايحين، شهداء بالملايين".
- "لا إله إلا الله والشهيد حبيب الله".

وهنا نرى كيف أن ثقافة الشهيد تتقاطع مع الثقافة الاجتماعية، الإحالة هنا إلى الديني، ولكن إلى قيم اجتماعية عربية أيضًا، مثل: الكرامة والصلة التي يخلقها الدم. وكلّ الأطراف المنخرطة في الصراع اليوم تحمل هذه الثقافة. في دمشق (حيّ باب توما) وجدنا هذه الكتابة على الجدار في عام 2015:

- "علويون ولا نهاب الموت".

ومهمّ أن نشير أيضًا إلى أنّ "حزب الله" جعل من الشهيد قيمة اجتماعية وسياسية قصوى، وذلك عبر تجذيرها في الثقافة الدينية الشيعية (ولا سيما مع مواكب عاشوراء[34]). وقد ذكر مثقف شيعيّ معارض لـ "حزب الله" أنهم: "عندما يشربون القهوة، يطلبون من الله منحهم شهيدًا في العائلة"[35].

إنّ العائلات التي تفقد ولدًا شهيدًا يصدر إليها الأمر بأن تفرح بذلك. وقال لنا مثقف آخر: "يتمّ إحاطة أمّهات الشهداء بالمحترفات في ترتيب المشهد، فيكرّرن عبارات جاهزة معروفة عن ظهر قلب، ويطلبن من الأم أن تكون فخورة، وأن تشكر الله الذي جعل من ابنها شهيدًا"[36].

بناءً على ذلك، نلاحظ في المفردات اليومية تقزيمًا لعبارة "شهيد"؛ إذ باتت تدل على قتلى مدنيين (وإن بحادث سيارة، كما حصل لباسل الأسد، شقيق بشار)، أو مدنيين قتلوا في هجوم إرهابي.

ومهمّ أيضًا أن يعترف جميع الفاعلين في المشهد السوري بأنهم يشتركون في ثقافة العنف نفسها، حتى وإن لم يمارسها جميعهم بالتشدد نفسه، وأن يكونوا قادرين على تحليل خصائصها معًا؛ ليس من أجل القضاء على الآخر، وإنما القضاء على ما يدفعهم إلى رفض الآخر.

إنّ كلّ هذه المعطيات يتجاهلها الخبراء الغربيون، وأكثرية المثقفين والسياسيين السوريين. ونرى في الحال أين تكمن، رسميًا، صعوبة تخيّل إطار دولة ديمقراطية تتمايز من النماذج الغربية، وتتجذر في الواقع المحلي.

## خاتمة

إنّ آل الأسد الذين تدعمهم رسميًا أقلّيات زُرع الخوف في صدورها، كما رأينا، اختاروا تفريغ البلاد من سكّانها السنّة؛ من أجل الإبقاء في السلطة، وبالذات في المناطق المحدّدة بالتوافق مع الحليف الإيراني على أنها استراتيجية؛ من أجل البقاء على قيد الحياة سياسيًا. وبين النزوحات الداخلية، وإعادة التشكيل الديموغرافي للأحياء الواقعة تحت سيطرة النظام، وموجات اللاجئين التي لا تتوقّف، قد يكون في استطاعة آل الأسد أن ينجحوا في تحويل سورية إلى بلد من الأقلّيات.

33 هناك شهادة ممتازة ومصوّرة برسوم، وردت في كتابين مصورين لرياض سطّوف، ينظر: Riad Sattouf, *L'Arabe du futur, une jeunesse au Moyen-Orient (1978-1984)*, vol. 1-2 (Paris: Allary Editions, 2015).

34 إن الاحتفال السنوي بذكرى عاشوراء، في العاشر من شهر محرّم، يُحيي ذكرى هزيمة الحسين بن علي ومقتله، مع أصحابه ومواليه أمام جنود يزيد بن معاوية عام 680 في كربلاء في العراق الحالي.

35 *L'Orient-Le Jour*, 5/6/2015.

36 مثقف شيعي لبناني، مقابلة شخصية وجاهية، بيروت، حزيران/ يونيو 2015. إنّ هذه الحمولة في ثقافة التضحية والشرف موجودة على المستوى الرسمي، مثلًا، من خلال شعار الجيش اللبناني: "شرف، تضحية، وفاء".

> إنّ آل الأسد الذين تدعمهم رســميًا أقلّيات زُرع الخوف فــي صدورها، اختاروا تفريــغ البلاد من سكّانها الســنّة؛ من أجل الإبقاء في السلطة، وبالذات فــي المناطق المحــدّدة بالتوافق مع الحليف الإيراني على أنها استراتيجية؛ من أجل البقاء على قيد الحياة سياسيًا

لكن هناك تحوّلات أخرى خفيّة يمكنها أيضًا أن تؤثّر ذات يوم في مصير سورية.

إنّ الأزمة السورية قد همّشت، عمليًا وكثيرًا، النخب القديمة الفكرية والسياسية. لكنّ تحرير الكلام والمبادرة منذ عام 2011 مكّن من ظهور جيل جديد من السوريين. وهذا الجيل أقلّ أيديولوجية وأكثر انفتاحًا على الحوار من الجيل السابق، ولم يتصارع بعد على المناصب في كواليس السلطة. إنّ هذا الجيل الجديد هو في أغلب الأحيان ناشط على الأرض في الداخل السوري، أو بين اللاجئين السوريين، ويناضل من أجل سورية جديدة وتعدّدية. وفي نشاطه الملتزم يجابه رؤىً جديدة للعالم، ويشارك في نقاشات من كلّ الأنواع. يضاف إلى ذلك أنّ التنقّل والمنفى يغيّران بعمق من أساليب التصرف الخاصة داخل العائلات، بشتى أنواعها. وفي القدَر المأسوي للسكان السوريين ثمة تحوّلات بنيوية، لا يمكن التغاضي عنها. ويمكن أن تكون هذه التحولات حاسمة في تأسيس التزام الشباب السوري برفض كل ما هو موجود في المشهد الحالي، ولا سيما أن فزّاعة تنظيم داعش مرعبة للسوريين الذين لم يعرف تاريخهم وثقافتهم مثل هذا التطرّف، وهذه الفزّاعة أشدّ خطورة، ولا سيما أنها نشأت تاريخيًا من التناقضات القائمة بين الأكثرية والأقلّيات في المشهد المشرقي، وتقدم نفسها على أنها انتقام للسنّة.

إنّ المنافسة بين القوى الإقليمية لاستغلال الوضع السوري، في إطار مواجهة دبلوماسية بين القوى العظمى، على الرغم من أنّها قد تكون المعيار الأشد بروزًا في مستقبل الدولة السورية، لن تنجح في تغطية التطوّرات المجتمعية التي تمكّننا من اعتبار الأزمة التي بدأت عام 2011 نقطة تحوّل حاسمة ونهائية للشعب السوري في علاقته بنفسه.

وفي النهاية، إذا ما استطاع سوريو الغد أن يميزوا بين النظام والدولة، مهما تداخلا، وإذا لم يؤدِّ سقوط النظام إلى سقوط مؤسسات الدولة، فسيكون هناك مستقبل ممكن ومشترك لسكان سورية، بعيدًا من النزعة التوسعية لتنظيم داعش[37].

---

**37** Kheder Khaddour, "No One has an Interest in Destroying the Syrian State," interview, *The Syrian Observer* (15/7/2015).

## المراجع

Abela, Ferdinand Joseph. *Proverbes populaires du Liban-Sud*. Tome 1-2. Paris: Maisonneuve et Larose, 1981-1985.

Balanche, Fabrice. *La région alaouite et le pouvoir syrien*. Paris: les éditions Karthala, 2006.

Chatelard, Géraldine. *Briser la mosaïque: Les tribus chrétiennes de Madaba, Jordanie, XIXe-XXe siècles*. Paris: CNRS Éditions, 2004.

Chelhod, Joseph. *Introduction à la sociologie de l'Islam*. Paris: Maisonneuve, 1985.

Chouet, Alain. "L'espace tribal des Alaouites à l'épreuve du pouvoir: la désintégration par le politique." *Maghreb-Machrek*. 147 (1er trimestre, 1995).

Dawod, Hosham (dir.). *Tribus et pouvoirs en terre d'Islam*. Paris: Armand Colin, 2004.

Dawod, Hosham & Hamit Bozarslan (eds.). *La société irakienne: Communautés, pouvoirs et violence*. Paris: les éditions Karthala, 2003.

De Rémusat, Paul. "Les Cent-Jours du roi de Syrie." *Revue des études historiques* (Avril-Juin 1924).

Feghali, Michel (Mgr.). *Proverbes et dictons syro-libanais, Travaux et Mémoires de l'Institut d'Ethnologie XXXI*. Paris: Université de Paris, 1938.

Heyberger, Bernard & Girard Aurélien (coordinateurs). "Chrétiens au Proche-Orient." *Archives des sciences sociales des religions*. Paris: Éditions de l'EHESS, 2015.

Khoury, G.D. & N. Méouchy (dir.). *États et sociétés de l'Orient arabe en quête d'avenir, 1945-2005*. vol. II (Dynamiques et enjeux). Paris: Geuthner, 2007.

Kodmani, Hala. *La Syrie promise*. Paris: Actes Sud, 2014.

Luizard, Pierre-Jean (dir.). *Le choc colonial et l'islam: Les politiques religieuses des puissances coloniales en terres d'islam*. Paris: éditions La Découverte, 2006.

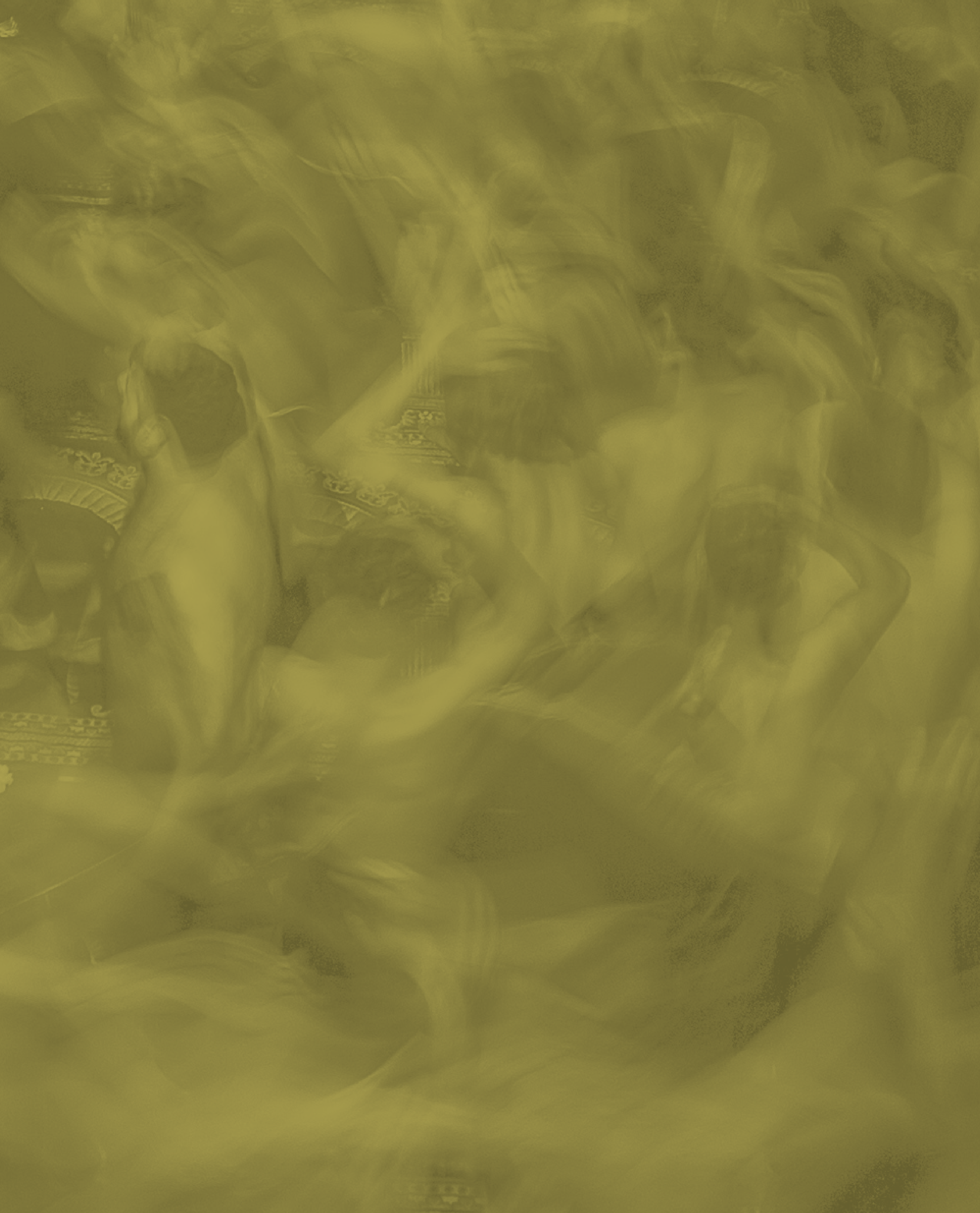
Picard, Élizabeth. "Syrie: La coalition autoritaire fait de la résistance." *Politique étrangère*. no. 4 (2005).

Sattouf, Riad. *L'Arabe du futur, une jeunesse au Moyen-Orient (1978-1984)*. vol. 1-5. Paris: Allary Editions, 2015-2019.

Seurat, Michel. *L'état de barbarie*. Collection Esprit. Paris: Seuil, 1989.

Valter, Stéphane. *La construction nationale syrienne– Légitimation de la nature communautaire du pouvoir par le discours historique*. Paris: CNRS Éditions, 2002.


المؤشر العربي
Arab Opinion Index






دانا الكرد | Dana El Kurd*

# تقييم الرأي العام العربي تجاه السياسة الخارجية الأميركية

# Assessing Arab Public Opinion towards US Foreign Policy

تهدف هذه الورقة إلى عرض اتجاهات الرأي العام العربي تجاه السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأميركية، من خلال بيانات المؤشر العربي الذي يصدره المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. وتركز على تقييم هذه السياسة في المنطقة العربية، إن كانت إيجابية أم إيجابية إلى حدٍّ ما، أم سلبية، أم سلبية إلى حدٍّ ما. وتركز أيضًا على تقييم الرأي العام العربي سياسة الولايات المتحدة في تعزيز أمن المنطقة، وفي تعزيز النزعات الطائفية والعرقية الانفصالية. وتُظهر الورقة أن سياسة الرئيس الأميركي الأسبق، دونالد ترامب، التي أربكت العديد من المنظمات والتحالفات الدولية، وتسبّبت في الفوضى، ولا سيما في الوطن العربي، أدّت إلى انخفاض سريع في التقييم الإيجابي للولايات المتحدة في الوطن العربي.

**كلمات مفتاحية**: المؤشر العربي، الرأي العام العربي، السياسة الخارجية الأميركية، دونالد ترامب.

This paper provides descriptive statistics on Arab public opinion towards the US over time, using the Arab Opinion Index from 2011 to 2019/2020. While Obama attempted to let pragmatism lead his foreign policy, Trump's policies upended the status quo of many issues, hastening conflict in the Arab region. How did this impact Arab opinion of the US and its foreign policy? Did these rapid shifts affect Arab citizens in their view of the US? Or does the Arab citizen find the content of this foreign policy indistinguishable from before, albeit with a different tone? The paper demonstrates that Trump's policies, which confused many international organizations and alliances, and caused chaos, especially in the Arab world, led to a rapid decline in the positive evaluation of the United States in the Arab world.

**Keywords:** Arab Opinion Index, Arab Public Opinion, US Foreign Policy, Donald Trump.

* باحثة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

Researcher, Arab Center for Research and Policy Studies.

## مقدمة

لا شك في أنّ السياسة الخارجية الأميركية في عهد الرئيس الأميركي الأسبق باراك أوباما Barack Obama (2009-2017) قد عانت أوجه قصور عديدة، وواجهت انتقادات كثيرة. فقد عملت سياسة أوباما الخارجية، ولا سيما بعد اندلاع الثورة السورية في آذار/ مارس 2011، على أن تتجه نحو البراغماتية السياسية، على نحوٍ أثار ذعر الشعوب العربية التي خرجت منتفضة في العديد من البلدان العربية ضد الظلم والقمع والاستبداد. أضف إلى ذلك، أنّ تقارب أوباما مع إيران أدى إلى زيادة غضب العديد من الأنظمة العربية؛ ما أتاح لطهران التوغّل أكثر في عدد من الدول العربية لتبثّ فيها الانقسام الطائفي.

كانت السياسة الخارجية للرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب Donald Trump (2017-2021) مشوشة جدًا في نواحٍ كثيرة، إذ اعتمد تقنية الصدمة والترويع، بدلًا من التقييم المتعقّل لأهداف الحلفاء العرب بشأن مصالحهم مع الولايات المتحدة. فقد كانت سياسات ترامب كافية لقلب الوضع الراهن في العديد من القضايا؛ ما أدى إلى تفاقم النزاع في منطقة الشرق الأوسط. وعلى سبيل المثال، ساعد الضغط الذي مارسته إدارة ترامب على البلدان العربية في تفاقم هذه الأزمات التي هدّدت المصالح العربية، وأثارت التوتر في ما بين الدول العربية، من ذلك تحديدًا الأزمة الخليجية التي اندلعت في حزيران/ يونيو 2017، وفي اتفاقيات التطبيع العربي مع إسرائيل. وفي ظل هذه الإدارة، بلغ الالتزام الأميركي بمصالح إسرائيل مستوياتٍ جديدةً غير مسبوقة.

بناءً على ذلك، تسعى هذه الورقة لبحث ما يلي: كيف أثّر ذلك في تقييم الرأي العام العربي الولايات المتحدة الأميركية وسياستها الخارجية؟ وهل أثّرت هذه التحولات السريعة في رأي المواطنين العرب في الولايات المتحدة؟ أم أن المواطن العربي لا يجد أي تمييز في مضمون هذه السياسة الخارجية؟ توفر الورقة إحصائيات وصفية عن الرأي العام العربي تجاه الولايات المتحدة منذ عام 2014، استنادًا إلى بيانات المؤشر العربي، وذلك خلال الفترة 2011 وحتى 2019/ 2020.

## تقييم السياسة الخارجية الأميركية تجاه المنطقة العربية عمومًا

في هذا السياق، جرى طرح هذه الأسئلة: كيف تقيّم السياسة الخارجية الأميركية في المنطقة العربية؟ وهل هي إيجابية؟ أم إيجابية إلى حدٍّ ما؟ أم سلبية؟ أم سلبية إلى حدٍّ ما؟ وكيف تقيّم السياسة الخارجية الأميركية في المنطقة العربية؟ هل هي إيجابية؟ أم إيجابية إلى حدٍّ ما؟ أم سلبية؟ أم سلبية إلى حدٍّ ما؟

يوضح الشكل (1) أن الغالبية العظمى من العرب، 79 في المئة، يعتقدون أن تأثير السياسة الخارجية الأميركية في الوطن العربي كان سلبيًا أو سلبيًا جدًا. وبلغت هذه النسبة في الأردن 92 في المئة، وفي فلسطين 93 في المئة. ومن اللافت أيضًا أنّ معدّلات عدم الاستجابة مع السؤال بلغت في المتوسّط نسبة 9 في المئة في البلدان التي شملتها العيّنة، إلا أن معدّل عدم الإجابة عن هذا السؤال في المملكة العربية السعودية بلغ ما نسبته 48 في المئة. ويثبت ذلك على الأرجح الإرباك العام لدى المستجيبين السعوديين عند طرح أي موضوع له علاقة بالسياسة عمومًا، لا سيما إن كان يتناول حليفًا للمملكة.

ثمة أدلة توحي بأن سياسة ترامب أدّت، تحديدًا، إلى انخفاض سريع في التقييم الإيجابي للولايات المتحدة. ففي عام 2014، رأى 49 في المئة من العرب أن السياسة الخارجية الأميركية كانت سلبية بدرجات متفاوتة. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى 65 في المئة في عام 2015، ثم ارتفعت مع انتخاب ترامب إلى 77 في المئة. وبعد مرور عام على رئاسة ترامب، وصلت إلى 79 في المئة. ولا يمكننا تحديد سبب ارتفاع معدّل التقييم السلبي للسياسة الخارجية من جانب المستجيبين في المدة 2014-2018، من خلال الإحصاءات الوصفية فحسب، لكن تاريخ التحولات يشير إلى أن خطة العمل الشاملة المشتركة المبرمة في عام 2015 وانتخاب دونالد ترامب، قد يكونان عاملين حاسمين. أما أكبر التحولات في أثناء هذه الفترة، فكانت في الكويت، إذ ارتفعت نسبة التقييم السلبي من 36 في المئة، لتصل إلى 88 في المئة؛ أي بفارق 52 في المئة. وفي مصر، ارتفعت نسبة التقييم السلبي من 36 في المئة لتصل إلى 89 في المئة؛ أي تحوّل بنسبة 53 في المئة. وتبقى النتائج في السعودية لافتة، على نحو خاص، كما يتضّح في الشكل (2).

يوضح الشكل (2) تراجع التقييم الإيجابي للسياسة الخارجية الأميركية من 70 في المئة عام 2014 إلى 26 في المئة عام 2017/ 2018، على الرغم من تعزيز العلاقات بين القيادتين الأميركية والسعودية منذ عام 2016 حتى اليوم. ونظرًا إلى ارتفاع المشاعر السلبية بين عامَي 2015 و2016، فربما يكون انتخاب ترامب قد أثّر أيضًا في هذا الاتجاه. وبالطبع، كما ذكر سابقًا، ارتفعت معدلات عدم الاستجابة من 10 في المئة في الحد الأقصى عام 2014 إلى 48 في المئة في استطلاع 2017/ 2018.

**الشكل (1)**

**تقييم الرأي العام العربي السياسة الخارجية الأميركية في المنطقة العربية 2019/ 2020، بحسب البلد**

| البلد | إيجابية | إيجابية إلى حدٍ ما | سلبية إلى حدٍ ما | سلبية | لا أعرف/ رفض الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| الأردن | 1 | 5 | 7 | 85 | 2 |
| فلسطين | 0 | 3 | 12 | 81 | 3 |
| مصر | 1 | 5 | 14 | 75 | 6 |
| لبنان | 3 | 6 | 15 | 74 | 1 |
| تونس | 2 | 7 | 9 | 69 | 13 |
| الكويت | 1 | 9 | 20 | 68 | 2 |
| موريتانيا | 2 | 6 | 11 | 68 | 13 |
| العراق | 4 | 10 | 17 | 66 | 3 |
| المغرب | 3 | 12 | 16 | 62 | 7 |
| السودان | 3 | 15 | 19 | 51 | 12 |
| السعودية | 11 | 15 | 9 | 17 | 48 |
| المعدل | 3 | 9 | 13 | 66 | 9 |

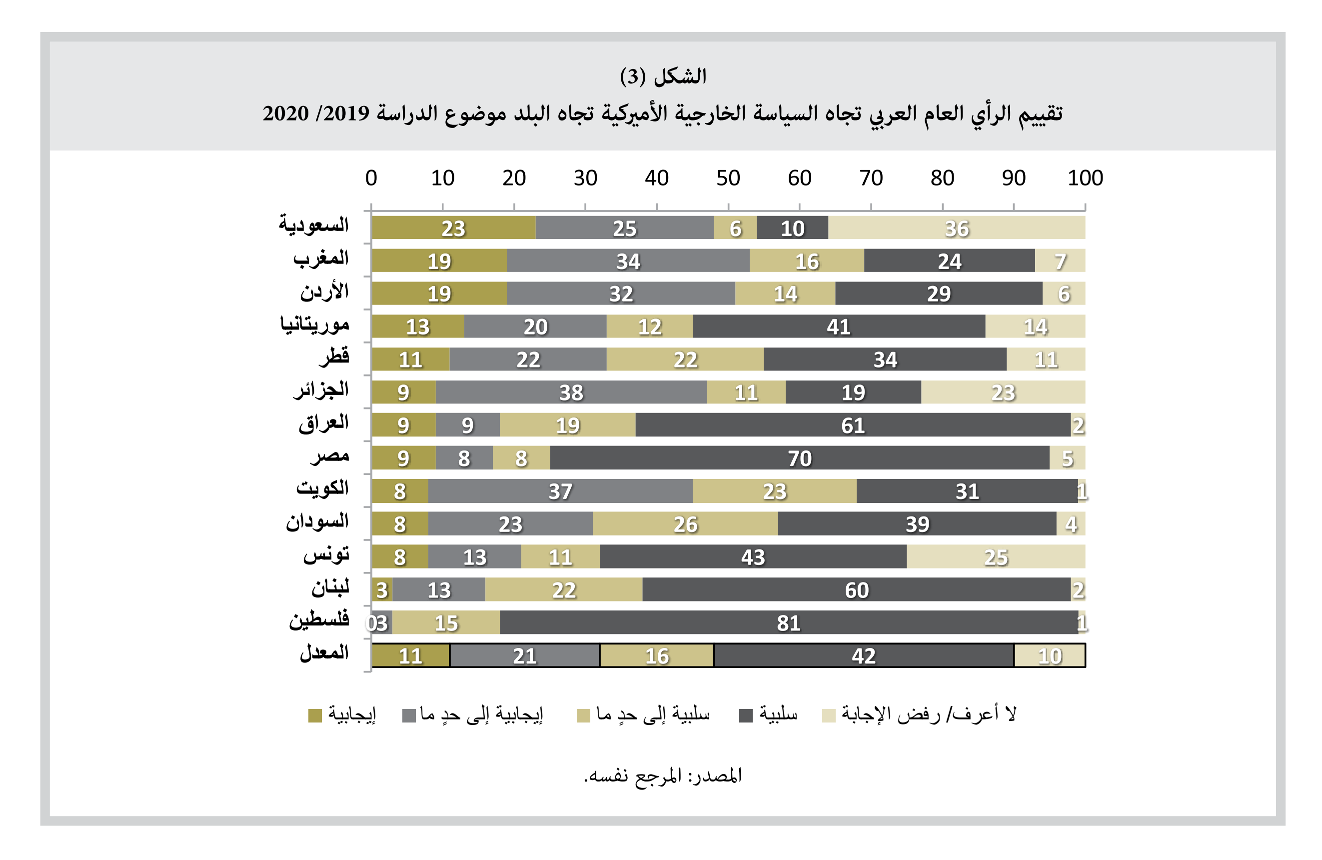
المصدر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، **مؤشر الرأي العام العربي لعام 2019/ 2020** (الدوحة: 2020).

**الشكل (2)**

**تقييم الرأي العام في السعودية تجاه السياسة الأميركية 2019-2020**

| | 2014 | 2015 | 2016 | 2017/ 2018 |
|---|---|---|---|---|
| سلبية إلى حد ما / سلبية | 20 | 51 | 63 | 26 |
| إيجابية/ إيجابية إلى حدٍ ما | 70 | 45 | 34 | 26 |
| لا أعرف/ رفض الإجابة | 10 | 4 | 3 | 48 |

المصدر: المرجع نفسه.




الشكل (3)

تقييم الرأي العام العربي تجاه السياسة الخارجية الأميركية تجاه البلد موضوع الدراسة 2019/ 2020

المصدر: المرجع نفسه.

## تقييم تأثير السياسة الخارجية الأميركية في بلدان عربية محددة

في هذا السياق، طُرح سؤال عن تأثير السياسة الخارجية الأميركية في البلدان العربية، وبالتحديد في السعودية والمغرب والأردن وموريتانيا وقطر والجزائر والعراق ومصر والكويت والسودان وتونس ولبنان وفلسطين، وليس في المنطقة العربية عمومًا.

يوضح الشكل (3) أنّ طرح السؤال بهذه الطريقة يخفّض، إلى حدّ بعيد، نسبة المستجيبين الذين يقولون إن تقييمهم للسياسة الخارجية الأميركية سلبي، إذ انخفضت نسبتهم من 79 في المئة في الشكل (1) إلى 58 في المئة في الشكل (3)، وهذا يوفر بعض الأدلّة على حقيقة أن المستجيبين العرب يدركون الاتجاهات الإقليمية، ويهتمون بقضايا خارج حدودهم المباشرة، حتى لو كان تقييم بلدهم أقل سلبية.

## تقييم تأثير السياسة الخارجية الأميركية في قضايا محددة

طُلِب من المستجيبين تقييم ما إذا كانوا يعارضون تأثير السياسة الخارجية للولايات المتحدة أم يوافقون عليها، من خلال اعتماد تأطير أكثر إيجابية. والسؤال هو: هل توافق/ تعارض العبارة التالية: هل تساهم الولايات المتحدة في تعزيز أمن المنطقة العربية واستقرارها؟

يوضح الشكل (4) أنّ نظرةً أكثر سلبية إلى السياسة الخارجية الأميركية تبلورت مع مرور الوقت، وذلك مع تحوّلٍ سريع في نسبة هذه النظرة؛ فبعد أن كان 58 في المئة من المستجيبين لا يوافقون على هذا التأطير الإيجابي عام 2014، ارتفعت نسبتهم إلى 72 في المئة عام 2016 بعد انتخاب ترامب، بل وصل التقييم إلى أسفل الدرك عندما بلغت نسبة المستجيبين الذين لا يوافقون على التأطير المذكور 80 في المئة في ظل رئاسة ترامب.

أما السؤال عن دور الولايات المتحدة في النزاعات الطائفية والانفصالية والعرقية على وجه التحديد، فكانت النتائج تجاه السياسة الخارجية الأميركية سلبية جدًا أيضًا. وسألنا على وجه التحديد: هل توافق/ تعارض العبارة التالية: تغذي الولايات المتحدة النزعات الطائفية والعرقية الانفصالية في البلدان العربية؟

يوضح الشكل (5) أنّ الجمهور العربي أصبح أكثر اقتناعًا بأن الولايات المتحدة تؤدي دورًا في تأجيج النزاع الطائفي والعرقي في العالم العربي وتعمل على تفاقمه.

الشكل (4)

تقييم الرأي العام العربي سياسة الولايات المتحدة في تعزيز أمن المنطقة العربية

| | أوافق | أوافق إلى حدٍ ما | أعارض إلى حدٍ ما | أعارض | لا أعرف/ رفض الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| المؤشر العربي 2017/ 2018 | 4 | 9 | 13 | 67 | 7 |
| المؤشر العربي 2016 | 5 | 14 | 18 | 54 | 9 |
| المؤشر العربي 2014 | 10 | 18 | 15 | 43 | 14 |

المصدر: المرجع نفسه.

الشكل (5)

تقييم الرأي العام العربي: هل تغذي الولايات المتحدة النزعات الطائفية والعرقية الانفصالية في البلدان العربية؟

| | أوافق | أوافق إلى حدٍ ما | أعارض إلى حدٍ ما | أعارض | لا أعرف/ رفض الإجابة |
|---|---|---|---|---|---|
| المؤشر العربي 2017/ 2018 | 55 | 18 | 7 | 8 | 12 |
| المؤشر العربي 2016 | 52 | 20 | 10 | 8 | 10 |
| المؤشر العربي 2014 | 34 | 20 | 11 | 14 | 20 |

المصدر: المرجع نفسه.

وعند طرح أسئلة عن قضايا ودول معينة في العالم العربي، وفي الاستطلاع الأخير الصادر عام 2019/ 2020، قيّم 82 في المئة من المستجيبين السياسة الخارجية الأميركية تجاه فلسطين بأنها سلبية، وقيّم 81 في المئة من المستجيبين، السياسة الخارجية الأميركية تجاه سورية سلبيًا أيضًا. وأخيرًا، رأى 73 في المئة من المستجيبين أنّ السياسة الخارجية الأميركية تجاه اليمن سلبية.

## خاتمة

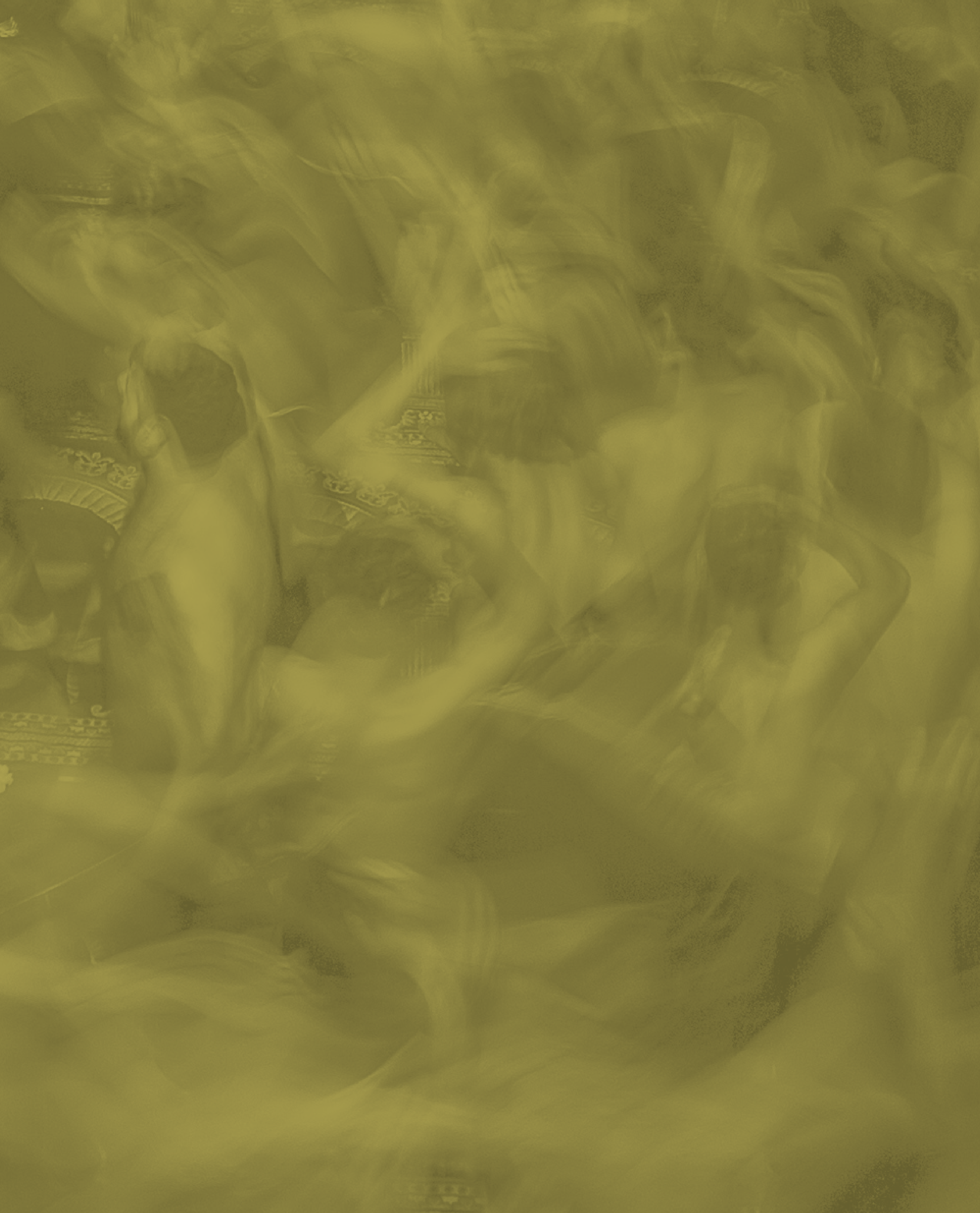
كانت السياسة الخارجية أحد الأوجه التي تميّز الرئيس الأميركي، جو بايدن Joe Biden، من الرئيس دونالد ترامب خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2020. لقد أربك ترامب من دون شك العديد من المنظمات والتحالفات الدولية، وتسبّب في الفوضى، ولا سيما في الوطن العربي. ومع فوز بايدن، بات العالم موعودًا بأن يعكس الأميركيون المسار ويعودوا إلى السياسة التقليدية.

يبقى أن نتساءل عمّا إذا كانت إدارة بايدن ستتبنّى حقًّا تحولات جادةً في السياسة الخارجية تجاه المنطقة. هذا افتراض لم يقدّم بايدن الكثير من الأدلة بشأنه. ومن ثمّ، نظرًا إلى عدم وجود تغيير كبير وملموس في السياسة تجاه العديد من القضايا العربية، من دون أن ننسى وجود عدد لا يحصى من القضايا الأخرى التي تعني الأميركيين مباشرة، قد لا يتحول الرأي العام العربي تحولًا كبيرًا لصالح الولايات المتحدة، وذلك في ضوء تقييم الرأي العام العربي السلبي للولايات المتحدة في السنوات الأربع الماضية.



# التوثيق

# Documentation






# محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي

# Milestones in Democratic Transition in the Arab World



يتضمّن هذا التقرير توثيقًا لأبرز محطات التحول الديمقراطي في الوطن العربي في المدة 1 تشرين الثاني/ نوفمبر – 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020.

كلمات مفتاحية: العراق، السودان، الجزائر، مصر، ليبيا.



Keywords: Iraq, Sudan, Algeria, Egypt, Libya.

**2020/11/1** تظاهر مئات العراقيين ضد الحكومة في بغداد، حيث أعادت السلطات فتح ساحة التحرير أمام حركة المرور بعد أن أزالت خيمًا كانت قد نصبتها الحركة الاحتجاجية.

(**مونت كارلو**، 2020/11/1)

**2020/11/1** اختتم الجزائريون عملية التصويت على دستور جديد للجزائر، وسط إقبال ضعيف على المشاركة، وذلك بعد مرور نحو عام على انتخاب عبد المجيد تبون رئيسًا، وبعد أقل من عامين على انطلاق المظاهرات التي أطاحت سلفه عبد العزيز بوتفليقة.

(**الجزيرة نت**، 2020/11/1)

**2020/11/2** أعلنت، ستيفاني وليامز، مبعوثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالإنابة، أنّ وفدَي اللجنة العسكرية الليبية المشتركة أحرزا تقدمًا في محادثات تنفيذ بنود اتفاق وقف إطلاق النار. وقالت في مؤتمر صحفي، عقدته بعد انتهاء الجلسة الافتتاحية من المحادثات التي تستضيفها غدامس: "هناك توافق وتقدم ملحوظ توصل إليه الضباط العشرة، وهو أمر مشجع جدًّا ومهم لنقل هذه الروح والمسؤولية إلى الطبقة السياسية".

(**الحرة**، 2020/11/2)

**2020/11/3** أصدر القضاء العراقي مذكرة قبض في حق أحد المستشارين في رئاسة الوزراء بتهمة "الفساد". وقالت **وكالة الأنباء العراقية** إن "القضاء أصدر أمرًا بإلقاء القبض بحق رعد محسن غازي الحارس، المستشار في هيئة المستشارين برئاسة الوزراء، والوكيل الأسبق في وزارة الكهرباء". وأضافت أن "مذكرة القبض تأتي بناءً على شكوى مقدمة ضده من اللجنة التحقيقية الدائمة، المشكلة بالأمر الديواني 29". وفي آب/ أغسطس الماضي، أصدر رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي، أمرًا ديوانيًّا رقم 29، يقضي بتشكيل لجنة تحقيق عليا مرتبطة بمكتبه، مهمتها التحقيق في قضايا الفساد والجرائم الجنائية الكبرى. وقال الكاظمي، حينها، إن "اللجنة ستُمنح جميع الصلاحيات لاستعادة هيبة الدولة وحقوقها".

(**وكالة الأناضول**، 2020/11/3)

**2020/11/3** قال أمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني إنّ بلاده ستُجري انتخابات مجلس الشورى في تشرين الأول/ أكتوبر 2021؛ ما يفتح الباب أمام تصويت المواطنين لاختيار أعضاء المجلس الذي تأسس قبل نحو عقدين من الزمن.

(**رويترز**، 2020/11/3)

**2020/11/4** صرح مقربون من رئيس الوزراء العراقي، مصطفى الكاظمي، بأنّ تحركه لتشكيل كتلة سياسية خاصة به - من أجل خوض الانتخابات المبكرة - تضم سياسيين وناشطين برزوا في تظاهرات تشرين الأول/ أكتوبر 2019.

(**العربي الجديد**، 2020/11/4)

**2020/11/7** بدأ الاقتراع في المرحلة الثانية من انتخابات مجلس النواب المصري الذي من المتوقع أن يسيطر عليه مؤيدو الرئيس عبد الفتاح السيسي. وتشمل المرحلة الثانية من الانتخابات التشريعية 13 محافظة؛ من بينها القاهرة، ودلتا النيل، وقناة السويس، وشمال وجنوب سيناء. وعلى غرار المرحلة الأولى، يستمر الاقتراع يومين. وكانت المرحلة الأولى من الانتخابات، التي شملت الجيزة والإسكندرية ومحافظات صعيد مصر (الجنوب)، قد أُجريت يومَي 24 و25 تشرين الأول/ أكتوبر. وتجري الانتخابات على مرحلتين لانتخاب 568 عضوًا، وفقًا لنظام انتخابي معقد يقضي بانتخاب نصفهم بالقائمة المغلقة والنصف الآخر بالنظام الفردي. ويبلغ إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب 596 مقعدًا، ويعيّن رئيس الجمهورية 28 نائبًا.

(**فرانس 24**، 2020/11/7)

**2020/11/8** كشف تقرير مراقبة الحملة الانتخابية الرئاسية الأخيرة وجودَ إخلالات كثيرة جدًّا؛ منها ما يرتقي إلى مصاف التجاوزات الخطِرة. وقد سلمت محكمة المحاسبات القائمين على السلطة التنفيذية منذ أيام، تقريرها المتعلق بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية الماضية.

(**الشروق**، 2020/11/8)

**2020/11/9** بدأت أعمال ملتقى الحوار السياسي الليبي، في تونس اليوم، برعاية الأمم المتحدة ومشاركة 75 شخصية ليبية تم اختيارها بعد تعهدها بعدم الترشح لأي منصب تنفيذي أو رئاسي في الفترة التحضيرية أو السلطات المؤقتة التي يمكن أن تكون ضمن مخرجات الملتقى، وذلك لبحث الترتيبات اللازمة التي تسمح بإجراء انتخابات في البلد بأسرع وقت ممكن.

(**العرب** القطرية، 2020/11/9)

**2020/11/11** أسدل الستار على مرحلة الاقتراع لانتخابات البرلمان التاسع عشر عام 2020، حيث وصلت إلى 29.9 في المئة في عموم دوائر المملكة الـ 23، وذلك بعد إصدار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب قرارًا بتمديد الاقتراع حتى الساعة التاسعة، بدلًا من الساعة السابعة، من دون حدوث مفاجآت أو خروقات جسيمة تخل بالعملية الانتخابية، ترافقت مع التزام انسيابي بقواعد السلامة العامة في ظل "الجائحة". وشارك في العملية الانتخابية ما مجموعه مليون و387 ألفًا و710 من المقترعين، من بينهم 638081 مقترعة (بنسبة 26.11 في المئة)، مقابل 749629 مقترعًا (بنسبة 34.12 في المئة).

(**الغد** الأردنية، 2020/11/11)

**2020/11/12** أعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الذي جرى في مطلع تشرين الثاني/ نوفمبر 2020. أمّا النتائج النهائية للاقتراع التي

أعلن عنها رئيس المجلس، كمال فنيش، فهي متمثّلة بأنّ الناخبين المسجلين على مستوى التراب الوطني بلغ عددهم 23.559.320، أمّا عدد الناخبين المسجلين الإجمالي، بِمَن في ذلك المقيمون بالخارج، فقد بلغ 24.466.618. وبلغ عدد الناخبين المصوتين على مستوى التراب الوطني 5.616.481، في حين بلغ عدد الناخبين المصوتين الإجمالي، بِمَن في ذلك المقيمون في الخارج، 5.661.551. وبلغت نسبة المشاركة 23.84 في المئة، وبلغ عدد الأوراق الملغاة 637.308، وبلغ عدد الأصوات المعبر عنها 5.024.239، وبلغ عدد الناخبين المصوتين بـ "نعم" 3.356.091؛ أي ما نسبته 66.80 في المئة، في حين بلغ عدد الناخبين المصوتين بـ "لا": 1.668.148؛ أي ما نسبته 33.20 في المئة.

(**الإذاعة الجزائرية**، 2020/11/12)

**2020/11/12** انطلقت اجتماعات اللجنة العسكرية المشتركة "5+5" في مدينة سرت وسط ليبيا، حيث يلتقي ممثلون عن قوات حكومة الوفاق الوطني وقوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر بحضور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وتناقش الاجتماعات آليات تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار الدائم الذي تم توقيعه في جنيف خلال الشهر الماضي. وتعمل اللجنة المشتركة على تشكيل لجان فرعية من أعضائها تمثّل حكومة الوفاق وقوات حفتر، للإشراف على تحديد جداول زمنية لفتح الطرق بين أقاليم ليبيا الثلاثة (طرابلس، وبرقة، وفزان)، وسحب القوات الأجنبية والمرتزقة.

(**الجزيرة نت**، 2020/11/12)

**2020/11/12** أكّد الناطق الرسمي باسم المحكمة الابتدائية بتونس، محسن الدالي، أن "النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية ستتخذ الإجراءات اللازمة، إزاء التجاوزات والإخلالات التي كشف عنها تقرير دائرة المحاسبات بخصوص انتخابات سنة 2019، حال تلقيها إشعارًا في الغرض من محكمة المحاسبات". وأوضح الدالي أن النيابة العمومية بمحكمة المحاسبات - عملًا بالفصلين 15 و24 من القانون المحدث لمحكمة القضاء العدلي - هي التي تتولى إشعار النيابة العمومية بمحكمة القضاء العدلي بوجود جرائم خلال العملية الانتخابيّة، مشيرًا إلى أنّ النيابة العمومية لم تتلقّ حتى اليوم أي إشعار من النيابة العمومية بمحكمة المحاسبات.

(**ألترا تونس**، 2020/11/12)

**2020/11/13** أكدت ستيفاني ويليامز، مبعوثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالإنابة، أنّ المشاركين في ملتقى الحوار السياسي الليبي، المنعقد في تونس، توصلوا إلى اتفاق تمهيدي من أجل إنهاء الفترة الانتقالية وتنظيم انتخابات شفافة في غضون 18 شهرًا، مشددة على أنه "تم تحقيق انفراج في المحادثات السياسية، وخريطة الطريق المتفق عليها التي ستحدد خطوات توحيد السلطة التنفيذية في البلاد". وأضافت ويليامز أن المشاركين وافقوا على خريطة طريق توضح خطوات لتوحيد المؤسسات الليبية، لافتة الانتباه إلى أن "اللجنة العسكرية في سرت تسير نقاشاتها في أجواء بناءة وأحرزت تقدمًا بشأن اتفاق وقف إطلاق النار".

(**الشرق القطرية**، 2020/11/13)

**2020/11/16** بدأت منظمات المجتمع المدني والأحـزاب المصرية المعارضة تمارس ضغوطها على النظام المصري، بهدف الحصول على مساحة أكبر من حرية الحركة، وانتقاد ممارسات الحكومة في ملفات أهمها الحريات وانتهاكات حقوق الإنسان.

(**العربي الجديد**، 2020/11/16)

**2020/11/17** استقبلت المحكمة الإدارية العليا المصرية، نحو 70 طعنًا على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات. وبلغت نسبة المشاركة في الجولة الثانية 29.5 في المئة، وشهدت فوز القائمة الوطنية "من أجل مصر"، بقيادة حزب "مستقبل وطن"، بالمقاعد الـ 142 المخصصة للقوائم لهذه الجولة، لتحصل القائمة بذلك على كل مقاعد القائمة في المرحلتين التي يبلغ عددها 284 مقعدًا. وحُسم 41 مقعدًا فرديًا "من أصل 141 مخصصة للفردي" في الجولة الثانية، وحصل على معظمها مرشحو "مستقبل وطن"، الذي يتنافس مرشحوه على معظم مقاعد الإعادة في المرحلتين الأولى والثانية. وحال نجاح معظمهم، سيحظى الحزب المؤيد للحكومة المصرية بالأغلبية البرلمانية.

(**الجريدة الكويتية**، 2020/11/17)

**2020/11/18** قالت منظمة مصرية حقوقية بارزة إن قوات الأمن ألقت القبض على عضو كبير بها، وذلك بعد ثلاثة أيام من اعتقال مديرها الإداري بناءً على اتهامات تشمل الانضمام إلى جماعة إرهابية. وجاء القبض على الاثنين بعد أن زار دبلوماسيون كبار منظمة "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" من أجل الحصول على إفادة بشأن وضع حقوق الإنسان في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر. ونددت منظمة العفو الدولية بما وصفته "التصعيد المخيف لحملة السلطات المصرية على المجتمع المدني".

(**دويتشه فيله**، 2020/11/18)

**2020/11/20** اعتبرت المتحدثة باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اعتقال ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان في مصر "تطورًا مقلقًا للغاية"، وأنّ هذا الأمر يسلط الضوء على الوضع الشديد الصعوبة لناشطي المجتمع المدني في البلد.

(**أخبار الأمم المتحدة**، 2020/11/20)

**2020/11/22** اتصل رئيس الوزراء الإيطالي جوزيبي كونتي بالرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، لإخباره بآخر تطورات قضية مقتل ريجيني. وذكرت وكالة *TGCOM 24* الإيطالية أن كونتي أكد للسيسي أن المدّعين في النيابة العامة في روما يشرعون في توجيه الاتهامات لـ 5 ضباط مصريين كبار، وبدء محاكمتهم في روما، وأنهم

يمتلكون أدلة قاطعة على تورط الضباط في الأمن الوطني المصري المسجلين لديها، قبل عامين، في عملية خطف الباحث الإيطالي وتعذيبه وقتله، وأنهم سيطلبون تسليم الضباط لروما. وأكدت أن القضاء الإيطالي يمهل النائب العام المصري مهلة أخيرة، تنتهي في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2020، لتقديم الرد النهائي بخصوص تقديم المتورطين في جريمة قتل ريجيني عمدًا، وأنه سيتم غلق التحقيقات ونقلها إلى المحكمة الإيطالية. وقالت الوكالة، نقلًا عن مصادرها، إن محاكمة عملاء المخابرات المصرية الـ 5 ستتم، في أي حال، حتى لو لم تعترف القاهرة بشرعية الإجراء الإيطالي، موضحة أنّ المدعين الإيطاليين مقتنعون بأنّ الأدلة التي تم جمعها تثبت تورط جهاز الأمن المصري تورطًا كاملًا.

(**عربي 21**، 2020/11/22)

**2020/11/24** شددت جينين هينيس بلاسخارت، الممثلة الخاصة للأمين العام في العراق على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية الانتخابية في العراق، ودعت الجهات المعنية إلى أن تكثف جهودها و"أن تفكر في الحلول بدلًا من العقبات". جاء ذلك خلال إحاطة افتراضية قدمتها أمام مجلس الأمن. وقالت رئيسة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إن البرلمان العراقي قام مؤخرًا بوضع الصيغة النهائية للتشريعات الانتخابية اللازمة، مشيرة إلى أن البعثة تعمل حاليًا، بناءً على تفويضها، على تكثيف المساعدة الفنية. وفي أواخر الأسبوع الماضي، قالت بلاسخارت إن الحكومة العراقية بعثت برسالة إلى مجلس الأمن تطلب "الحصول على مزيد من الدعم والمساعدة الفنية ومراقبة الانتخابات في إطار دعم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق". وأكدت أن الانتخابات، المزمع إجراؤها في حزيران/ يونيو من العام المقبل، ستكون بملكية وقيادة عراقية، مشيرة إلى أن مسؤولية إجراء انتخابات ذات صدقية لا تقع على عاتق السلطات العراقية فحسب، بل تقع على عاتق جميع الأطراف الانتخابية العراقية، وجميع الفاعلين السياسيين والمواطنين العراقيين. وأشارت إلى أن الشعب العراقي، وخاصة النساء والشباب، يمكنهم - بدافع من الرغبة الوطنية - تحسين بلدهم، واغتنام هذه الفرصة لجعل أصواتهم مسموعة، سواء كانوا ناخبين أو مرشحين. وشددت على ضرورة أن تظل الاستعدادات الانتخابية خالية من التدخل السياسي في جميع مراحلها.

(**أخبار الأمم المتحدة**، 2020/11/24)

**2020/11/24** قال رئيس الائتلاف السوري المعارض، نصر الحريري، إن الانتخابات الوحيدة التي يمكن أن يشارك بها الائتلاف هي التي ستأتي بعد تطبيق الحل السياسي وفق قرار مجلس الأمن 2254، مشددًا على أنه "لا يمكن المشاركة في أي انتخابات أخرى يجريها النظام السوري". وطالب الحريري في مؤتمر صحفي، المجتمع الدولي بالعمل على منع النظام من إجراء انتخابات وعدم الاكتفاء بنقدها فقط. وأشار إلى أن في القرار 2254 "أربعة عناصر أساسية لا يمكن التخلي عنها وقوى الثورة والمعارضة تقوم بالتحضير لكل هذه الملفات، وفي مقدمتها ملفات المعتقلين وهيئة الحكم الانتقالي والحكم غير الطائفي والدستور". وأكد أن الانتخابات ذات الصدقية هي "الانتخابات التي تأتي في سياق ما بعد تشكيل هيئة الحكم الانتقالي وصياغة دستور جديد للبلاد برعاية الأمم المتحدة"، وأنّ "أي انتخابات عكس ذلك سواء التي جرت سابقًا أو التي ستجري [...] غير شرعية"، وأنها "لا تهم السوريين" وأنه "لا يمكن لأحد أن يشارك بها أو يعترف بنتائجها". وتابع الحريري قائلًا: "إذا ذهب النظام في انتخابات مقبلة، فعلينا المضي مع المجتمع الدولي من أجل رفع الشرعية عنه وعدم السماح له بالحديث بلسان السوريين في المحافل الدولية".

(**المدن**، 2020/11/24)

**2020/11/25** نددت المنظمة المعنية بحقوق الإنسان بـ "المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها في السجن جاسر عبد الرازق، المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، وقد اعتبرت المنظمة ذلك دليلًا على "تصميم السلطات المصرية على تصعيد هذه الحملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان". ووفق منظمة العفو الدولية، فإن جاسر عبد الرازق احتجز في "الحبس الانفرادي في زنزانة باردة، وحُرم من الملابس الدافئة والفراش".

(**دويتشه فيله**، 2020/11/25)

**2020/11/26** دعا مؤتمر لـ "القوى الوطنية" السورية، عُقد افتراضيًا، إلى إسقاط الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، على خلفية إعلان "الائتلاف" عن تشكيل "مفوضية وطنية للانتخابات"، لكنه تراجع عن ذلك لاحقًا تحت ضغط الشارع المعارض.

(**تلفزيون سوريا**، 2020/11/26)

**2020/11/28** اتفق أعضاء مجلس النواب الليبي المجتمعون بطنجة على عقد "جلسة التئام مجلس النواب بمدينة غدامس مباشرة حال العودة". وجاء في بيانهم الختامي أن "المقر الدستوري لانعقاد مجلس النواب هو مدينة بنغازي، وذلك لإقرار كل ما من شأنه إنهاء الانقسام بمجلس النواب، وبما يمكنه من أداء استحقاقاته على أكمل وجه". وأضاف البيان الصادر عن اجتماع أعضاء مجلس النواب الليبي بطنجة بشمال المغرب، في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر، أنهم عازمون على "المضي قُدمًا نحو الوصول إلى إنهاء حالة الصراع والانقسام بكافة المؤسسات والحفاظ على وحدة وكيان الدولة وسيادتها على كامل أراضيها".

(**دويتشه فيله**، 2020/11/28)

**2020/12/1** شهدت مدينة الناصرية، جنوب العراق، تدفّق آلاف المحتجين بعد أن قضى مواطن متأثرًا بجروحه في صدامات جرت



خلال الأسبوع الماضي بين محتجين مناهضين للحكومة ومناصرين لرجل الدين الشيعي مقتدى الصدر.

(فرانس 24، 2020/12/1)

2020/12/2 تشهد تونس تصاعدًا في وتيرة الاحتجاجات الجهوية على خلفية مطالب تتعلق أساسًا بالتنمية والتشغيل. وتقوم أغلب هذه الاحتجاجات على الاعتصام في بعض المؤسسات والشركات الصناعية الحيوية في اقتصاد البلد؛ ما يؤدي إلى تعطيلها بهدف الضغط على السلطات.

(فرانس 24، 2020/12/2)

2020/12/3 قالت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إن السلطات أطلقت معتقليها الثلاثة من سجن طرة، وإن هؤلاء عادوا إلى منازلهم بعد 15 يومًا من حبسهم على ذمة التحقيق. يأتي ذلك بعد إدانات دولية واسعة لاعتقال فريق المبادرة المصرية، جاءت من دول كبرى ومنظمات حقوقية دولية. كما تأتي التطورات بعد يوم واحد من دَهْم قوات الأمن المصرية منزل أسرة حسام بهجت، المؤسِّس والمدير بالإنابة للمبادرة المصرية، من دون أن تعثر عليه، وفق البيان. وكانت المنظمة قد ذكرت أن قوات الأمن ألقت القبض على مديرها التنفيذي، بعد أيام من اعتقال عضوين كبيرين آخرين في المنظمة، بناءً على اتهامات تشمل الانضمام إلى جماعة إرهابية.

(الجزيرة نت، 2020/12/3)

2020/12/6 أطلق متظاهرون في مدينة الناصرية العراقية جنوبي البلد مبادرة تقدموا بها إلى رئيس الوزراء، مصطفى الكاظمي، تدعو إلى التزام الحكومة بضمان نزاهة الانتخابات، مقابل فض الاعتصام وتوقيف الاحتجاجات. وتتضمن المبادرة، التي سميت "مبادرة ساحة الحبوبي" نسبة إلى الساحة التي يعتصم بها المتظاهرون، مطالب منها "عقد مؤتمر للحوار الوطني بإشراف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وحماية المتظاهرين من الاغتيالات، والكشف عن مصير المختطفين، ومحاكمة المسؤولين عن قتل المتظاهرين.

(بي بي سي عربي، 2020/12/6)

2020/12/6 أظهرت النتائج الرسمية والنهائية لانتخابات مجلس الأمة الكويتي (البرلمان)، دخول 31 نائبًا جديدًا إلى البرلمان بنسبة تغيير بلغت 62 في المئة. وبحسب النتائج المعلنة، أخفق التجمع الإسلامي السلفي، خلال المرة الثانية على التوالي، في التمثيل داخل مجلس الأمة، في حين نجحت الحركة الدستورية الإسلامية (حدس) الذراع السياسي للإخوان المسلمين في الفوز بـ 3 مقاعد برلمانية. من ناحية أخرى، ثبت التمثيل الشيعي عند 6 نواب (من إجمالي 50 عدد النواب المنتخبين لمجلس الأمة) رغم تغيّر النواب. وتنافس على مقاعد البرلمان 326 مرشحًا، بينهم 28 امرأة، في الدوائر الخمس. وقد شارك في الانتخابات 567 ألفًا و694 ناخبًا لهم حق التصويت. وفي الدوائر الانتخابية الخمس يختار الكويتيون 10 مرشحين بكل دائرة، ليصبح العدد النهائي من المقاعد 50 مقعدًا.

(الجزيرة نت، 2020/12/6)

2020/12/8 دعت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، روزماري ديكارلو، جميع أصحاب المصلحة السياسيين في السودان إلى الانخراط في مشاورات بنّاءة لضمان إنشاء هيئة تمثيلية شاملة تعكس تنوع المشهد الاجتماعي والسياسي في البلد، وتتضمن تمثيلًا ملحوظًا للمرأة. جاء ذلك في إحاطتها اليوم الثلاثاء أمام جلسة مجلس الأمن حول الوضع في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للمساعدة الانتقالية في السودان (يونيتامس).

(أخبار الأمم المتحدة، 2020/12/8)

2020/12/9 قرر 37 نائبًا ينتمون إلى كتل (التغيير والجماعة الإسلامية، والاتحاد الإسلامي، والجيل الجديد) مع نواب آخرين، تنفيذ اعتصام مفتوح داخل البرلمان إلى حين إجراء إصلاحات حقيقية وعودة عقد جلسات البرلمان. وطالب النواب في وقت سابق بعقد جلسة بحضور الحكومة لمناقشة الأوضاع الجارية وتأخير الرواتب، لكن رئاسة البرلمان طلبت وقتًا لمخاطبة الحكومة وأجّلت الجلسات.

(ناس كورد، 2020/12/9)

2020/12/10 فاز النائب عبد المنعم العودات برئاسة مجلس النواب (الغرفة الأولى للبرلمان) في الجولة الأولى، بعد حصوله على غالبية أصوات المجلس. وكان العودات قد حصل على 84 صوتًا من أصل 130 صوتًا (عدد أعضاء المجلس)، متقدمًا على محمد عناد الفايز، الذي حصل على 26 صوتًا، وفق ما ذكر مراسل **وكالة الأناضول**. وبلغ عدد الحاضرين من النواب 115 نائبًا، في حين غاب عن عملية الانتخاب 15 نائبًا، وألغيت 5 أوراق من أوراق التصويت.

(وكالة الأناضول، 2020/12/10)

2020/12/11 تظاهر مئات الأشخاص أمام مبنى محافظة السليمانية في إقليم كردستان العراق احتجاجًا على السلطات التي يتهمونها بالفساد والتسبب بأزمة معيشية خانقة.

(مونت كارلو، 2020/12/11)

2020/12/12 تنظم "لجان المقاومة" السودانية في 19 كانون الأول/ ديسمبر "مسيرة هادرة" في الخرطوم، في مسعى لإسقاط الحكومة التي يرون أنها فشلت في معالجة الأوضاع في البلد، في حين يرى مناصرون لرئيس الوزراء عبد الله حمدوك أن حكومته مكبلة. تكونت "لجان المقاومة،" وهي مجموعات شبابية سلمية، خلال الثورة ضد نظام عمر البشير، وساهمت مع بقية المكونات السياسية السودانية، من أمثال قوى الحرية والتغيير وتجمع المهنيين، في إسقاط البشير والدفع في اتجاه تشكيل حكومة انتقالية بقيادة حمدوك.

(الحرة، 2020/12/12)

**2020/12/16** تمكّن مرزوق الغانم من الفوز برئاسة مجلس الأمة الكويتي للمرة الثالثة، حيث حصل على 33 صوتًا، مقابل 28 صوتًا لمنافسه بدر الحميدي.

(**الجزيرة نت**، 2020/12/16)

**2020/12/16** أجاز مجلس شركاء الفترة الانتقالية في السودان لائحة تنظيم أعماله واختصاصه وصلاحيته. جاء ذلك بعد انعقاد أولى جلسات المجلس في القصر الرئاسي بالخرطوم، بحسب بيان صدر عنه ونشرته **وكالة الأنباء السودانية** الرسمية. وأصدر رئيس مجلس السيادة السوداني عبد الفتاح البرهان في 3 كانون الأول/ ديسمبر الجاري، قرارًا بتشكيل "مجلس شركاء الفترة الانتقالية"، وقال إنه "ليس له أي علاقة بمهام أجهزة الدولة السيادية والوزراء ولا يتدخل في عملهم". وأوضح البيان، أن الاجتماع الأول لمجلس شركاء الفترة الانتقالية انعقد برئاسة البرهان، وبحضور رئيس الوزراء عبد الله حمدوك، وممثلي أطراف الاتفاق السياسي (قوى الحرية والتغيير)، وأطراف العملية السلمية (الجبهة الثورية). وذكر أن المجلس "أجاز لائحة تنظيم أعماله على أن تكون جزءًا مكملًا للمرسوم الدستوري الذي شكل بموجبه". وأوضح البيان أن اختصاصات المجلس تتمثل بـ "بدعم مؤسسات الفترة الانتقالية وحشد الدعم اللازم لضمان نجاح المرحلة الانتقالية وتنسيق العلاقات بين شركاء الفترة الانتقالية". وتابع أن المجلس سيكون "مرجعًا في حل التباينات في وجهات النظر بين الأطراف المختلفة على أن تكون قراراته ملزمة لكل أطرافه، وذلك دون الإخلال بصلاحيات وسلطات مؤسسات الفترة الانتقالية من مجلس سيادة ومجلس وزراء والمجلس التشريعي (لم يشكّل بعد)". وأشار البيان، إلى أن جميع المشاركين في الاجتماع شددوا على تثبيت نص في اللائحة يؤكد أن العمل في مجلس الشركاء طوعي، وأنّ أعضاءه لا يتمتعون بأي مخصصات مالية من الدولة.

(**وكالة الأناضول**، 2020/12/16)

**2020/12/16** قال رئيس الوزراء الإيطالي جوزيبي كونتي إن إجراء محاكمة في قضية اختفاء الطالب الإيطالي جوليو ريجيني في مصر، عام 2016، ومقتله، ستكشف حقائق "صادمة" على الأرجح. وكان مدعون إيطاليون قد قالوا إنهم يعتزمون اتهام أربعة ضباط كبار بأجهزة الأمن المصرية بأداء دور في القضية.

(**رويترز**، 2020/12/16)

**2020/12/16** قال وزير الخارجية الإيطالي لويجي دي مايو إنّ بلده سيطلب من الدول الأوروبية "اتخاذ موقف موحد من أجل كشف الحقيقة بشأن مقتل (الطالب جوليو) ريجيني" في القاهرة قبل 4 أعوام.

(**الجزيرة نت**، 2020/12/16)

**2020/12/17** كشفت مصادر قضائية في وزارة العدل المصرية أن هيئة الرقابة الإدارية تلقت تعليمات من دائرة الرئيس عبد الفتاح السيسي متعلق بإعداد تقارير رقابية شهرية عن مجموعات من القضاة وأعضاء مختلف الهيئات القضائية، تتضمن التفتيش عن أملاكهم العقارية من أراضٍ ومبانٍ، خاصة في محافظات الدلتا والصعيد والإسكندرية، وإبلاغ مكتب السيسي بنتائج عمليات التفتيش، فضلًا عن إعداد تقارير عن الأوضاع المالية لجميع القضاة على مستوى الجمهورية.

(**العربي الجديد**، 2020/12/17)

**2020/12/18** تجددت التظاهرات، في ساحة الحبوبي وسط مدينة الناصرية بمحافظة ذي قار العراقية للمطالبة بالكشف عن قتلة المحتجين. تأتي التظاهرات والتجمعات بعد عدة دعوات على مواقع التواصل الاجتماعي للتجمع والاحتجاج، وللمطالبة بوقف عمليات استهداف الناشطين.

(**العربية نت**، 2020/12/18)

**2020/12/18** أعلن التلفزيون اليمني، عن تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة معين عبد الملك. وقال عبد الملك إن "إعلان حكومة الكفاءات السياسية تتويج لجهود كبيرة قادها الرئيس وقيادة السعودية ودول تحالف دعم الشرعية والقوى السياسية والشخصيات الوطنية". وأضاف أن "هذا الإعلان يعيد وضع الدولة والحكومة وتحالف دعم الشرعية أمام المهام الحقيقية وعلى رأسها إنهاء 'الانقلاب' واستعادة الدولة".

(**العربية نت**، 2020/12/18)

**2020/12/19** أقرّ مجلس الوزراء المصري، مادة جديدة ستُضاف إلى قانون العقوبات، بعد موافقة مجلس النواب الجديد عليها. وتنصّ على منع التغطية الإعلامية والصحافية للمحاكمات الجنائية بشكل عام، مع وضع شروط شبه مستحيلة لموافقة جميع أطراف المحاكمة على التغطية، سواء كانت على شكل تصوير، أو تسجيلٍ، أو بثٍّ، أو نشرٍ، أو عرض كلمات، أو صور، لوقائع جلسة مُخصصة لنظر دعوى جنائية، أثناء انعقادها بأي وسيلة كانت، في سابقة هي الأولى من نوعها. وتكرّس الخطوة انتهاك السلطات لحقوق المواطنين في المحاكمات العادلة والعصف بمواد الدستور، إلى جانب معاداة الحريات الإعلامية. وبموجب المادة الجديدة، فإنّ الإعلاميين في حال تغطيتهم جلسة ما، أو نقلهم أي شيء منها، من دون موافقة كل من رئيس المحكمة والنيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني أو ممثلي أي منهما، سيُسجنون مدةً لا تقلّ عن سنة، مع غرامة في حقهم تراوح قيمتها بين 100 ألف جنيه (نحو 6367 دولارًا)

و200 ألف جنيه (نحو 12734 دولارًا)، فضلًا عن مصادرة الأجهزة المستخدمة في التسجيل والبث ومحو المحتوى.

(**العربي الجديد**، 2020/12/19)

**2020/12/19** انطلقت في أنحاء عدة من السودان تظاهرات في الذكرى الثانية لثورة ديسمبر التي أطاحت نظام عمر البشير الذي حكم السودان من 1989 حتى 2018. ودعا متظاهرون إلى إسقاط الحكومة الانتقالية برئاسة عبد الله حمدوك، لفشلها في إنقاذ الوضع الاقتصادي منذ أكثر من عام، إلى جانب مطالبات باستكمال "أهداف الثورة". وخرجت التظاهرات في مناطق عدة بالخرطوم، وولايات أخرى؛ منها كسلا، وشرق دارفور، والقضارف، وأشعل محتجون إطارات سيارات، ورددوا هتافات "الشعب يريد إسقاط النظام".

(**عربي 21**، 2020/12/19)

**2020/12/20** أطلق رموز السلطة الانتقالية بالسودان تعهدات بالذكرى الثانية لبدء الاحتجاجات الشعبية التي نجحت في إطاحة الرئيس السابق عمر البشير، وذلك بعد مظاهرات حاشدة شهدتها الخرطوم وولايات أخرى.

(**عربي 21**، 2020/12/20)

**2020/12/20** شهدت مدينة توزر حالة من التوتر، بين محتجين وقوات الأمن بسبب مطالبات بتقسيم أراض سكنية وتسوية وضعياتها القانونية. ويتهم المحتجون السلطات بوجود عمليات فساد واستحواذ غير قانونية على أراض في المنطقة. وقد بدؤوا اعتصامًا أمام مقر الولاية قبل تدخل قوات الأمن لتفريقهم بالغاز المسيل للدموع.

(**الجزيرة نت**، 2020/12/20)

**2020/12/20** ذكرت جريدة **الوطن** الجزائرية، الناطقة بالفرنسية، أن النائب المسجون بهاء الدين طليبة أودع شكوى جديدة ضد أبناء القائد السابق لأركان الجيش الفريق أحمد قايد صالح.

(**أصوات المغرب**، 2020/12/20)

**2020/12/22** أعادت الولايات المتحدة للسودان حصانته السيادية بإصدار الكونغرس الأميركي تشريعًا يضفي الصبغة الرسمية على هذه الخطوة، وذلك في أعقاب رفع السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب. ومع ذلك، يتضمن التشريع استثناء يسمح بالاستمرار في نظر الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحاكم الأميركية التي رفعتها أسر ضحايا هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، على الرغم من قول عدد من الخبراء إنه من المستبعد أن يخسر السودان هذه القضايا. وكان لتوصيف السودان بأنه دولة راعية للإرهاب، الساري منذ قرابة ثلاثة عقود، تداعياته السلبية على الاقتصاد السوداني، فضلًا عن تقييد قدرته على تلقي المساعدات. وبالنسبة إلى المستثمرين، فإنّ قرار إعادة الحصانة السيادية يزيل قدرًا آخر من المخاطر المالية.

(**رويترز**، 2020/12/22)

**2020/12/24** أوقف القضاء التونسي رجل الأعمال والمرشح السابق للانتخابات الرئاسية نبيل القروي مجددًا في ملف غسيل أموال وتهرب ضريبي، بحسب إفادة الناطق الرسمي باسم المحكمة الابتدائية محسن الدالي.

(**الحرة**، 2020/12/24)

**2020/12/26** أدت حكومة الكفاءات اليمنية الجديدة اليمين الدستورية أمام الرئيس عبد ربه منصور هادي في الرياض.

(**الشرق الأوسط**، 2020/12/26)

**2020/12/30** أعلن الرئيس التونسي قيس سعيّد قبوله بالإشراف على مبادرة الاتحاد العام التونسي للشغل، الداعية إلى إجراء حوار وطني، لإيجاد حلول سياسية واقتصادية واجتماعية للأزمة الحالية في البلد.

(**العربية نت**، 2020/12/30)

**2020/12/31** أكد رئيس البرلمان التونسي، راشد الغنوشي، دعمه مبادرة "الحوار الوطني" التي أطلقها "الاتحاد العام التونسي للشغل"، أعرق منظمة نقابية في البلد، ولكل مبادرات الحوار.

(**وكالة الأناضول**، 2020/12/31)

مشروع التحول الديمقراطي ومراحل الانتقال في البلدان العربية

The Project of Democratic Transformation and Transition Phases in the Arab Countries

# وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي

# Documents of Democratic Transition in the Arab World

يرصد هذا الباب أبرز الوثائق السياسية ذات الصلة بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي. وننشر الوثائق الخاصة بالحراك الاحتجاجي في العراق، ومطالبة العديد من القوى والفصائل العراقية بتشكيل حكومة. ونقف، في هذا العدد، عند نشر الوثائق الصادرة في كانون الثاني/ يناير، وشباط/ فبراير، وآذار/ مارس 2020. على أن نستكمل في الأعداد المقبلة نشر الوثائق اللاحقة.

**كلمات مفتاحية:** العراق، احتجاجات 2019، مقتدى الصدر.



**Keywords:** Iraq, 2019 Protests, Muqtada al-Sadr.

**الوثيقة (1)**

**بيان مقتدى الصدر يؤكد على الإصلاح ومكافحة الفساد**

مقتدى السيد محمد الصدر



@Mu_AlSadr - 2/1/2020

بسمه تعالى

كما لم يخب ظني وأملي بالشعب العراقي حينما راهنت على انتفاضته ضد الفساد وها هو منتفض الى أن يأذن الله تعالى.

فاليوم أسأل الله ان تشمل هذه الآمال بعض اعضاء مجلس النواب العراقي ليجمعوا كلمتهم على الاصلاح وليعاهدوا الله والشعب أن يوحدوا صفوفهم بدون انتماءات طائفية او عرقية او تحت مسميات سياسية جوفاء كالكتلة الاكبر او ما شاكل ذلك.

بل من اجل (انقاذ العراق) من افكاك الفساد والعنف والضياع والتبعية وما الى غير ذلك ليعود العراق شامخاً وتتحقق مطالب الشعب المظلوم.

فهذا ندائي الى كل الشرفاء ومحبي الإصلاح من النواب بشيعتهم وسنتهم واكرادهم وكل انتماءاتهم باغلبيتهم واقليتهم.

فالعراق بحاجة الى تكاتفهم وتعاضدهم لانتشاله من ايادي العنف والفساد... وهم مسؤولون أمام الله وأمام الشعب بل وأمام التاريخ.

#اجمعوا_امركم_وانا_معكم

كما اجمع الشعب امره وانا معه

خادم الاصلاح

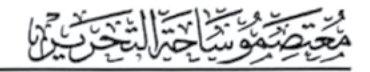
مقتدى الصدر



**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر، تويتر، 2020/1/2، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3fJqv9p

الوثيقة (2)

بيان "معتصمو ساحة التحرير" يؤكدون فيه عدم استجابة السلطة السياسية لمطالب المحتجين



## موقف

نقف اليوم في ساحات الاحتجاج والثورة ونحن بأقصى درجات الثبات، نتسلح بالهمّة والعزم المستمد من تضحيات الشباب الثائر الذين جادوا بدمائهم الزكية نصرةً لوطنهم المسلوب، وتصحيحاً للوضع السياسي.

إن تكرار أفعال اختراق السيادة الوطنية وعدم احترام المواثيق الدولية يعتبر أمراً خطيراً لايمكن السكوت عنه. وهو سلسلة من أحداث يجب ان يوضع لها حد.

واستجابة للمستجدات الحالية على الساحة العراقية يجب أن يعرف الجميع موقف الساحة الواضح الثابت من كل ما يجري، وتلخيصاً لهذا الموقف:

١- أكدت الثورة، ومنذ يومها الأول، على فكرة «العراق أولاً»، وأن السبب الرئيسي للخروج هو هذا الموضوع المركزي، وعليه: رفض أي أمر يتعارض مع المصلحة الوطنية ومنها إدخال العراق بصراعات لا شأن له بها.

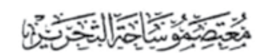
٢- تحميل العملية السياسية ما بعد ٢٠٠٣ وما تمخض عنها من حكومات متعددة، المسؤولية الكاملة لما وصل إليه العراق من ضعف أدى الى الانتهاكات المستمرة لسيادته.

٣- مطالبة القوات الأمنية بأتخاذ موقف وطني وحاسم في فرض الأمن وحماية المواطنين، ولا سيما ثوار ساحات الأعتصام في عموم البلاد. الذين يتعرضون لتهديدات مستمرة ومنذ أنطلاق الثورة. وحصر السلاح بيدها.

٤- نحمّل السلطة السياسية الحالية نتائج التسويف والمماطلة في الاستجابة لمطالب المتظاهرين في اختيار رئيس وزراء يؤدي أعماله تمهيداً لأجراء انتخابات مبكرة تعيد التوازن للعراق، وهدفها الأساس مصلحة العراق وكرامته وسيادته.

المجدُ للأحرار، المجدُ للمحتجّين، المجدُ لأبناء العراق.

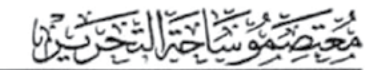
٣ / ١ / ٢٠٢٠



**المصدر:** المصدر: صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/1/3، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3l9CQon

**الوثيقة (3)**

**معتصمو ساحة التحرير يحضّرون لأكبر مسيرة طلابية في بغداد**




## موقف

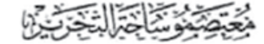
لقد أثبتت طلبة العراق ومنذ بداية المظاهرات فاعليتهم في الحراك الشعبي الواعي ضد سلطة الأحزاب ومازالوا سائرين على نهجهم الوطني في رفد ساحات التظاهر، فهم نبع النقاء والصفاء والوعي في ثورة تشرين، يعرفهم العالم بلون قمصانهم وقلوبهم البيضاء ووجوههم المشرقة البهية وإرادتهم التي لم تزعزعها دعايات التخويف والترهيب.

وها هم اليوم يعلنون عبر اتحاد طلبة بغداد وطلبة العراق المعتصمين في ساحات الاحتجاج عن استمرار الإضراب الطلابي للأسبوع الحادي عشر على التوالي، و قد تم اتخاذ هذا القرار بناءً على رغبة أغلب الطلاب،الذين يؤمنون أن إضرابهم الطلابي هو العمود الفقري لانتفاضة تشرين، ومطلبهم الرئيس الذين ينتظرون تحقيقه لإنهاء الإضراب؛ هو تسمية رئيس وزراء مقبول شعبياً «مستوفٍ لشروط ساحات التظاهر» يتعهد بإجراء انتخابات مبكرة ..

و عليه تم تحديد يوم الأحد ٥-١ (مسيرة الشهداء)؛ ليكون موعداً لأكبر مسيرة طلابية في بغداد، ستلتقي فيها حشود الطلاب مع حشود أخوتنا المعتصمين الذين سيستقبلوننا بالورود و سيتشرف الحشدان بأن تتقدمهم عوائل شهداء انتفاضتنا العظيمة، لتثبت القمصان البيضاء أنها لن تمل أو تكل عن ممارسة دورها المحوري في انتفاضة تشرين..

لذا يتبنى معتصمو ساحة التحرير كل ما ورد في بيان ممثلي الطلبة و يعظمون حبهم وولاءهم و إخلاصهم للعراق، ويعلنون مساندة بُناة المستقبل في مواجهة كل محاولات الترهيب و فرض الإرادات التي تمارسها بعض الجهات لمحاولة فض إضرابهم الدستوري .

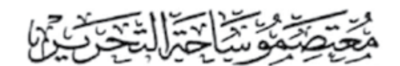
٤ / ١ / ٢٠٢٠




**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/1/4، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3q10R4F

## الوثيقة (4)

## معتصمو ساحة التحرير يدعون لوقفة جادة ضد السلطة السياسية في العراق





العدد: الأخير

### بيان

أخوتنا، أبناء شعبنا العزيز، لقد كنا من اليوم الأول الذي خرجنا فيه إلى ساحات الاحتجاج موقنين أن هذه السلطة ممثلة بالبرلمان والحكومة المنبثقة منه، سلطة عدوة للشعب والوطن، تعمل ضد مصالحه ولم تتوانَ مطلقاً في تدميره لمصالح غير وطنية.

وما حدث بالأمس في جلسة البرلمان من أفعال لا تمت للمصلحة الوطنية بصلة، تحاول زج العراق في صراع دولي لا شأن له به، وبعث صورة سلبية عنه على أنه دولة منحازة كلياً لصالح محور ضد محور آخر، وهو أمر نرفضه رفضاً تاماً ونعدّه عدواناً على وطننا من قبل سلطة غاشمة كان الأولى بها أن تدافع عن مصالحه لا مصالح دول أخرى وتنبذ الانتماءات الفرعية لصالح الانتماء للوطن.

واستجابة للتحديات الجسيمة التي يمر بها عراقنا العزيز:

١- ندعوكم يا أبناء وطننا أن تهبوا وتقفوا وقفة جادة ضد الذين يحاولون تدمير الوطن بزجه في مغامرات حمقاء، ترجعنا لعصور ظلامية خبرناها وفلتنا من براثنها بمعجزة، تلبية لمصالح غير وطنية، وبغض النظر عمن تكون الجهة المقصودة، في السلطة أو خارجها.

٢- يجب الإسراع ومن دون أي تأخير، وبموعد أقصاه ثلاثة أيام، بقيام رئيس الجمهورية باختيار رئيس وزراء مؤقت، وكما حددت شروطه الساحة، مهمته تهيئة الأرضية المناسبة لإقامة انتخابات مبكرة نزيهة وبإشراف أممي بمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٣- إن البرلمان الحالي منقوص الشرعية، بسبب حملة المقاطعة الواسعة لانتخابات ٢٠١٨، وحتى يستكمل شرعيته، فيجب عليه أن لا يتخذ أي اجراءات ولا يصدر أي قرارات ضد مصالح العراق وشعبه المظلوم.

٤- إن أي تسويف أو تأجيل في تلبية هذه المطالب، سيجعل ثوار ساحات الاعتصام على موعد لإعادة ثورة ١/ ١٠/ ٢٠١٩ من جديد وبصورة أشد وأكبر وبكل أرجاء العراق، لأن الخطر المحدق بالوطن عظيم ومدمر، برعاية يد عابثة تريد أن تلقيه بالهاوية، ونحن بوصفنا ثواراً خرجنا ونحن نتوقع الموت، وسنعرض أنفسنا مرة أخرى للموت إذا كان الثمن هو أمن الوطن وشعبنا العزيز.

عاش العراق والمجد لشهداء الثورة، والعار للقتلة

٦ / ١ / ٢٠٢٠

معتصمو ساحة التحرير

**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/1/6، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3l2TMgo

## الوثيقة (5)

## بيان إياد علاوي ضد مجلس النواب العراقي

سيادة الأخ العزيز محمد الحلبوسي المحترم

الإخوة الأعزاء أعضاء مجلس الرئاسة لمجلس النواب العراقي المحترمون

الأخوات والإخوة أعضاء مجلس النواب المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

طالبنا قبل إعلان نتائج الانتخابات النيابية عام ٢٠١٨، في بيان رسمي، بعدم الاعتراف بتلك الانتخابات ومُخرجاتها، وحذرنا من خطورة تجاهل المقاطعة الشعبية الواسعة التي شهدتها، وما رافقها من شبهات تزوير وتلاعب، ما نزال ندفع ثمن تداعياته.

وبعد مرور أكثر من عام، وأكثر من ١٠٠ يوم على انطلاق الحراك الشعبي الجماهيري المطالب بالإصلاح الجذري، ينبغي تثبيت جملة حقائق متداخلة في مقدمتها:

فشل المجلس في متابعة وحسم ملف النازحين واللاجئين وإعادة أعمار [كذا] العراق ومحافظاته المنكوبة والمحافظات الأخرى بالكامل.

فشل إنهاء الأزمة بين بغداد وأربيل ومحافظات أخرى من منطلق وحدة العراق وسلامته.

الفشل في إصدار قوانين مهمة نص عليها الدستور (رغم تحفظنا على بعض فقراته) مثل قانون النفط والغاز وتوزيع الموارد المالية والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية، وما أكثر النقاط الدستورية التي لم تشرع فيها قوانين.

صمت المجلس المطبق إزاء تصاعد حملات الاغتيالات اليومية الممنهجة التي يتعرض لها الناشطون والصحفيون، واستشهاد ما يقارب الستمائة مواطن من المتظاهرين السلميين وإصابة عشرات الآلاف، وهو مؤشر على ضعف الأداء الحكومي والنيابي (الرقابي).

لم يكوّن المجلس خارطة طريق بخصوص صراع النفوذ والحرب التي تدور على الأرض العراقية على حساب وسلامة أرواح الشعب العراقي الكريم، مستهدفة هذه الخارطة إيقاف هذا الصراع الذي أصبح العراق الساحة الأساسية له.

فشل المجلس على مدى أكثر من ٤٠ يومًا بعد استقالة دولة رئيس الوزراء، في إيجاد بديل وطني يلبي تطلعات الحراك الشعبي وتحقيق الإصلاح من خلال تشكيل حكومة مؤقتة تقود العراق إلى بر الأمان والاستقرار بتهيأتها [كذا] الأرضية المناسبة لإجراء انتخابات مبكرة ونزيهة.

استمرار هيمنة المحاصصة والطائفية السياسية وسياسات التهميش والإقصاء والاجتثاث وتفكيك مؤسسات الدولة المهمة من خلال مبادئ المحاصصة.

عدم تشكيل قيادة مشتركة للقوات المسلحة العراقية بوجود ممثلين عن البيشمركة والحشد الشعبي المقاتل، مما أدى إلى تعدد المرجعيات والقيادات، بالرغم من حديثي مع قيادات الدولة السياسية من أجل تحقيق هذا الأمر.

انعدام وجود خارطة طريق سياسية فيما يتعلق بعلاقات العراق العربية وتطويرها وتكوين حلقات الربط الاقتصادي والتجاري معها، ولا خارطة طريق فيما يتعلق بالجوار العراقي غير العربي والنفوذ المستفحل لبعض هذه الدول في العراق.

ضعف الأداء الاقتصادي وتوسع رقعة الفقر والزيادة المهولة في نسبة البطالة بين الشباب وخاصة الخريجين منهم، وتعذر إيقاف الفساد الإداري والمالي بشكل مؤسساتي.

لم توضع بشكل واضح قواعد الاشتباك **Rules of Engagement** مع الدول المتحالفة مع العراق في مكافحة الإرهاب، مما أتاح فتح الأبواب على مصراعيها لتفسيرات قواعد الاشتباك، كما حصل في الضربات الجوية الأخيرة التي عقدت أوضاع العراق.

السادة الكرام،

لقد تم إلغاء الدور التشريعي والرقابي على مدى أكثر من عام ونصف، وانشغل مجلس النواب بالاستجوابات والاستدعاءات للوزراء، حتى القوانين التي تم تشريعها تحت ضغط الشارع المنتفض تم الالتفاف على بعضها والتجاوز على الجزء الآخر الذي تم الالتفاف عليه.

لذا وبعد أن تأكد لي وبما لا يقبل الشك أن مجلس النواب الحالي لا يمكنه أن يكون ممثلًا حقيقيًا للشعب العراقي وطموحاته الوطنية، وصعوبة إعادته إلى مسيرته الشرعية، أتقدم اليوم باستقالتي من عضوية المجلس، إيمانًا مني بضرورة إصلاح العملية السياسية وبناء الدولة العراقية الناجزة التي تمثل كل العراقيين، وأدعم بشدة الرأي الأوسع للإخوة العراقيين بضرورة إجراء انتخابات مبكرة ونزيهة تُنتِج برلمانًا يكون ممثلًا حقيقيًا لإرادة العراقيين، ومعبرًا عن طموحاتهم وآمالهم، وتولد منه حكومة قوية تستند إلى قرار الشعب أجمع، قادرة ووطنية تؤدي ما عليها إلى الشعب العراقي الكريم وإلى المنطقة العربية والإسلامية برمتها والعالم أجمع.

ختامًا،

لن أنسى أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للمواقف الوطنية للمرجعية الرشيدة في النجف الأشرف ومراجع الدين الإسلامي الكريمة الأخرى ومراجع الأديان الأخرى المحترمين في مقدمتهم المسيحيين [كذا]، ووقفتهم الصادقة إلى جانب أبناء شعبنا الكريم ضد الانحرافات التي شهدتها وتشهدها العملية السياسية.

كما أشكر وأقدر عاليًا جميع الأخوات والإخوة الذين منحوني أصواتهم، وأتقدم إليهم باعتذاري لعدم تلبية مطالبهم المشروعة نتيجة الحال السيئ الذي وصلت إليه العملية السياسية، وأعاهدهم على إننا ماضون بإذن الله تعالى بنفس الاتفاق والرؤى الإصلاحية التي انتخبنا من أجلها.

عاش العراق الأبي، حرًا كريمًا وموحدًا

والمجد لشعبنا الصامد المعطاء

والخلود لشهداء العراق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إيــاد عــلاوي

11 كانون الثاني (يناير) 2020

**المصدر:** "نص رسالة استقالة الدكتور إياد علاوي"، العربية نيوز، 2020/1/11، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3lX9snD

الوثيقة (6)

بيان نقابة المحامين تدين فيه استعمال العنف ضد المتظاهرين







تتابع نقابة المحامين العراقيين تطورات انتفاضة تشرين الشعبية المتصاعدة هذه الأيام، والتي يشكل المحامون ونقابتهم جزءاً أساسياً في حراكها السلمي، سواء بالمشاركة الفعلية في ساحات التظاهر والاعتصام ام بالدفاع عن حقوق المتظاهرين وحرياتهم امام المحاكم القضائية في بغداد ووسط العراق وجنوبه عندما يتعرضون إلى القتل اوالاغتيال اوالخطف اوالتوقيف من قبل أجهزة الأمن الحكومية او أي جهات اخرى غير حكومية.

وفي الوقت الذي نؤكد فيه ادانتنا واستنكارنا وسخطنا الشديد لاستمرار استخدام القوة المفرطة والمميتة بالتعامل مع المتظاهرين والمنتفضين السلميين، ومطالبتنا بالكشف عن قتلة ابناء الشعب العراقي تمهيدا لمقاضاتهم امام المحاكم الجزائية. فان جملة من الاعتبارات والقواعد القانونية والانسانية لابد ان تكون شاخصة امامنا عند معالجة ازمتنا الراهنة والتي ينبغي ان تنبع من الادراك العميق بمخاطر الاوضاع السائدة في العراق وما تشكله من تهديد فعلي لشعبه، وجوداً ووحدة وسيادة واستقلالاً عند الاستمرار باستخدام القوة في معالجة انتفاضة الشعب العراقي، وعدم تقديم المعالجات الوطنية التي تخرج العراق من ازمته الراهنة والتي تشكل الاجابة الفورية لمطالب المتظاهرين والمنتفضين على امتداد الساحة العراقية ومدخلاً اساسياً في تمكين العراق وشعبه من النهوض على طريق









التطور والتقدم والازدهار باعتماد خيارتنا وقرارتنا الوطنية المستقلة بعيداً عن المؤثرات والتدخلات الاجنبيه والاقليمة والدولية .

ان هذا الامر يتطلب قيام مجلس النواب والكتل السياسية بالتعاون مع رئيس الجمهورية بتكليف شخصية وطنية مناسبة لتشكيل الوزارة طبقاً لاحكام الدستور دون التقيد بمتطلبات المادة ٧٦ من الدستور بعد الامتثال الى الشروط والاحكام والمعايير المعلنة من قبل ساحات الاعتصام والتظاهر والانتفاض ومراعاتها عند التكليف .

ان الاسراع بتنفيذ هذه المهمة الدستورية باتت قضيه لاتقبل التاجيل او التاخير تحت أي ذريعة كانت .

ان نقابة المحامين بصدد اعلان الاضراب لمحامي العراق بالامتناع عن الترافع امام المحاكم في حالة عدم الاستجابة لمطالب الشعب العراقي خلال هذه المرحلة العصيبة من تاريخ عراقنا العظيم .

ضياء السعدي
نقيب المحامين العراقيين
٢٠٢٠/١/٢٣

 INFO@IRAQBAR.ORG  07732058087 WWW.IRAQBAR.ORG

**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/1/23، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3785O3b

## الوثيقة (7)

## بيان كتلة "سائرون" حول تظاهرات الجمعة المليونية

**بيان تحالف سائرون حول تظاهرات الجمعة المليونية**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**يوم أمس كان لصوت الشعب القول الفصل في تحديد الخيارات الوطنية ودعم المواقف الرافضة للوجود الأجنبي عمومًا والأمريكي على وجه الخصوص.**

**تظاهرات الأمس المليونية رسالة واضحة المعاني والدلالات عكست وجهًا مشرقًا لشعب يرفض الاحتلال ويطالب بسيادته على أرضه وعلى العالم أجمع أن يحترم هذا الصوت هكذا هي الديمقراطية بمعانيها الإنسانية والتي تضمن حق الشعوب في المطالبة بحقوقها المشروعة ومن أهم هذه الحقوق احترام سيادة الأوطان وعدم التعدي عليها.**

**إن تحالف سائرون يقف بكل احترام لملايين المتظاهرين الذين هتفوا لسيادة العراق واستقلاله كما يعلن التزامه بما جاء في بيان سماحة السيد القائد مقتدى الصدر (أعزه الله) الذي يحمل عمقًا في المعاني والرؤية والواقعية السياسية في التعاطي مع الأحداث المهمة ونأمل من جميع القوى الوطنية والحكومة العراقية العمل على تطبيق النقاط الجوهرية في بيان سماحته لتجنيب العراق شر الحروب ولكي نستعيد سيادة وطننا بالطرق القانونية والسياسية والدبلوماسية حفاظًا على دماء العراقيين واستقرار الوطن.**

**تحالف سائرون**

**السبت**

**٢٥-١-٢٠٢٠**

**المصدر:** صفحة "تحالف سائرون"، فيسبوك، 2020/1/25، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/2KJvsUk

**الوثيقة (8)**

**بيان مقتدى الصدر يعلن فيه براءته من تأخير تشكيل حكومة**

مقتدى السيد محمد الصدر @Mu_AlSadr - 24/1/2020



**بسمك اللهم**

أيها العراقيون

قد أثلجتم قلوبنا .. ورفعتم رؤوسنا .. وحققتم أملنا .. وأغظتم عدونا .. فكتب الله لكم به عملاً صالحاً .. فجزاكم الله خير الجزاء عن العراق وأهله.

وإني لأبدي أسفي وعتبي على من شكك بي من متظاهري (ساحة التحرير) وباقي المحافظات ممن كنت سنداً لهم بعد الله وكنت أظنهم سنداً لي وللعراق .. وممن والاهم من أصحاب القلم الخارجي المأجور .. ولأشكونّهم عند رب غفار لي ولهم.

إلا أنني من الآن سأحاول أن لا أتدخل بشأنهم لا بالسلب ولا بالإيجاب حتى يراعوا مصير العراق وما آل اليه من خطر محدق يتخطفه الجميع من الداخل والخارج بلا هوادة ولا رحمة.

وأعلن غضبي وبراءتي من كل سياسي يحاول تأخير عجلة التقدم بتشكيل حكومة قوية مستقلة ذات سيادة ووطنية ونزاهة وكفاءة تبعد عنا الاحتلال والتدخلات الخارجية أجمع .. فهم طلاب سلطة ومال وما أنا إلا عاشق للوطن وشعبه لا أهوى سلطة ولا أطلب مالاً ولا أحب الدنيا قدر حبي للشهادة .. اللهم فألحقنا بالصالحين من الآباء والأجداد .. والسلام ختام ..

عبد الله

مقتدى الصدر



**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر، تويتر، 2020/1/24، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/39k5fpI

**الوثيقة (9)**

**بيان ساحة اعتصام البصرة يؤكد استمرار الاعتصام السلمي**

# م/بيان

البصرة شرارة الثورة لا يمكن اخمادها

نعاهد الشعب البصري بأننا مستمرون في اعتصامنا السلمي حتى تحقيق مطالبنا الواضحة للجميع وما حصل من اعتداء على شباب البصرة الاحرار ما هو الا جريمة يندى لها جبين الانسانية من خلال قمع ساحة الاعتصام وحرق الخيام واعتقال الشباب , وما هذا التصرف الهمجي من قبل القوات الامنية الا دافع لنا لنكون اكثر اصراراً في الاستمرار ولن يوقفنا رصاص بنادقهم التي يتلاعب بها الجبناء .
ولا بد لنا اليوم ان نقف جميعاً بصف واحد من اجل الوصول الى هدفنا الغالي في حب الوطن .
ونستنكر كل ما حصل من إساءة وتجاوز لأي رمز ديني او وطني وبعيداً عن كل المسميات كوننا اصحاب قضية وطنية ولا يمكننا ان ننحرف بقضيتنا عن مسارها ومن يتعمد الاساءة لأي رمز ديني إنما هو يشعل فتيل الفتنة والتفرقة بيننا
حفظ الله العراق ,, الرحمة والغفران لشهدائنا الابرار

ساحة اعتصام البصرة
يوم الأحد المصادف ٢٦ يناير ٢٠٢٠

**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/1/27، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/2J9xA7e

الوثيقة (10)

بيان مقتدى الصدر يؤكد مجموعة من المطالب



مقتدى السيد محمد الصدر @Mu_AlSadr - 31 /1 /2020

بسمك اللهم

مرة اخرى قد فشل السياسيون بتشكيل حكومة غير جدلية وما زال بعضهم يماطل في تحقيق مطالب المتظاهرين المحقة بل مطالب الشعب المشروعة وهي:

١ – محاكمة الفاسدين بقضاء نزيه

٢ – مفوضية انتخابات مستقلة

٣ – اقرار قانون الانتخابات المنشود

٤ – تشكيل حكومة غير جدلية وغير تبعية بوزراء مستقلين لا حزبيين ولا طائفيين ولا فئويين ولا مليشياويين

٥ – استقلال العراق وسيادته

٦ – انتخابات نزيهة مبكرة خلال الاشهر القادمة

ولذا انني اجد من المصلحة ان نجدد الثورة الاصلاحية السلمية وذلك من خلال ما يلي:

١ – مظاهرة شعبية سلمية حاشدة في العاصمة لكونها مركزاً للقرار.. للضغط على الساسة بتشكيل الحكومة وفق تطلعات المرجعية والشعب

٢ – التحضير لاعتصامات سلمية حاشدة قرب المنطقة الخضراء وبالتنسيق مع القوات الامنية الوطنية البطلة

ولنا خطوات شعبية تصعيدية اخرى... والله ولي التوفيق..

فيا احبتي ممن ستلبون هذا النداء الوطني المبارك، عليكم بالانضباط والسلمية وعدم قطع الطرق وغلق المؤسسات التعليمية والخدمية كما عهدتكم من ذي قبل فنحن واياكم دعاة الاصلاح

وان كل من في ساحات الاحتجاجات حاليا هم اخوتكم فلا تتفرقوا على الاطلاق لا بهتاف ولا قول ولا فعل.. ولا ارضى بل وامنع من ذكري بل اذكروا الوطن وقولوا: الشعب يريد انقاذ الوطن

فحياكم الله جميعا.. واليوم يومكم فهبوا لنصرة عراقكم الذي يمر في اخطر حالاته واياكم ان تقصروا ولا تفعلوا فعلا ولا تقولوا قولا الا بما يرضي الله والوطن فنحن نريد انقاذه لا احراقه

الثائر

مقتدى الصدر






**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر، تويتر، 2020/1/31، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/37bDJYD

**الوثيقة (11)**

**بيان المرجعية الدينية العليا الشيخ عبد المهدي الكربلائي يؤكد دعمه للحراك**

## نص الخطبة الثانية التي ألقاها ممثل المرجعية الدينية العليا فضيلة العلاّمة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في يوم الجمعة (٥/جمادى الآخرة/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١/٣١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الاخوة والاخوات

نقرأ عليكم نص ما وردنا من مكتب سماحة السيد (دام ظلّه) في النجف الأشرف:

لقد مضت أربعة اشهر على بدء الحراك الشعبي المطالب بالإصلاح وتخليص البلد من براثن الفساد والفشل التي عمّت مختلف مؤسسات الدولة ودوائرها، وفي خلال هذه المدة سالت الكثير من الدماء البريئة وجرح وأصيب الآلاف من المواطنين، ولا يزال يقع هنا وهناك بعض الاصطدامات التي تسفر عن مزيد من الضحايا الأبرياء.

والمرجعية الدينية إذ تؤكد مرة أخرى إدانتها لاستعمال العنف ضد المتظاهرين السلميين وما حصل من عمليات الاغتيال والخطف للبعض منهم ورفضها القاطع لمحاولة فضّ التجمعات والاعتصامات السلمية باستخدام العنف والقوة، فإنها في الوقت نفسه ترفض ما يقوم به البعض من الاعتداء على القوات الأمنية والأجهزة الحكومية وما يمارس من أعمال التخريب والتهديد ضد بعض المؤسسات التعليمية والخدمية وكل ما يخلّ بأمن المواطنين ويضّر بمصالحهم، وتنبّه على انّ هذه الاعمال التي لا مسوغ لها لن تصلح بديلاً عن الحضور الجماهيري الحاشد للضغط باتجاه الاستجابة للمطالب الاصلاحية، بل على العكس من ذلك تؤدي الى انحسار التضامن مع الحركة الاحتجاجية والمشاركين فيها.

ومن جهة أخرى فانّ استمرار الأزمة الراهنة وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ليس في مصلحة البلد ومستقبل أبنائه، فلا بد من التمهيد للخروج منها بالإسراع في تشكيل الحكومة الجديدة، ويتعين أن تكون حكومة جديرة بثقة الشعب وقادرة على تهدئة الأوضاع واستعادة هيبة الدولة والقيام بالخطوات الضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في أقرب فرصة ممكنة.

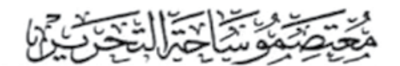
إنّ الرجوع الى صناديق الاقتراع لتحديد ما يرتئيه الشعب هو الخيار المناسب في الوضع الحاضر، بالنظر الى الانقسامات التي تشهدها القوى السياسية من مختلف المكونات، وتباين وجهات النظر بينها فيما يحظى بالأولوية في المرحلة المقبلة، وتعذر اتفاقها على اجراء الإصلاحات الضرورية التي يطالب بها معظم المواطنين، مما يعرّض البلد لمزيد من المخاطر والمشاكل، فيتحتم الاسراع في اجراء الانتخابات المبكرة ليقول الشعب كلمته ويكون مجلس النواب القادم المنبثق عن ارادته الحرة هو المعنيّ باتخاذ الخطوات الضرورية للإصلاح وإصدار القرارات المصيرية التي تحدد مستقبل البلد ولا سيما فيما يخص المحافظة على سيادته واستقلال قراره السياسي ووحدته أرضاً وشعباً.

وختاماً: يبقى أن نشير الى انّ المرجعية الدينية تدين بشدة الخطة الظالمة التي كُشف عنها مؤخراً لإضفاء (الشرعية) على احتلال مزيد من الأراضي الفلسطينية المغتصبة، وهي تؤكد وقوفها مع الشعب الفلسطيني المظلوم في تمسكه بحقه في استعادة أراضيه المحتلة وإقامة دولته المستقلة، وتدعو العرب والمسلمين وجميع احرار العالم الى مساندته في ذلك .

**المصدر:** الموقع الرسمي للمرجع الديني الأعلى علي السيستاني، 2020/1/31، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/2Jk1uFx

الوثيقة (12)

بيان "معتصمو ساحة التحرير" يؤكدون فيه مماطلة السلطة السياسية لمطالبهم



معتصمو ساحة التحرير

## موقف

على الرغم من شروطنا التي اعلنتها ساحات الاحتجاج مرارا وتكرارا بشأن اختيار رئيس الوزراء للحكومة المؤقتة وشريطة أن يكون غير جدليا، إلا أن سلطة القمع السياسية تصر على جر البلاد إلى المجهول، وها هي اليوم تثبت ذلك من خلال اختيار المرشح الجدلي محمد توفيق علاوي، لتضيف وصمة عار أخرى بتاريخها السياسي الدموي، وتركل دمائنا وتضحياتنا التي بذلناها من أجل استعادة الوطن من براثن الفساد والإرهاب والولاءات الخارجية.

أن ساحة التحرير وساحات الاحتجاج ترى من تكليف علاوي، ما هو الا استهتارا جديدا بمطالبنا وصورة من صور الخراب التي جاءت بقائد حكومة القناصة المجرم، عادل عبد المهدي، وان الدماء الطاهرة التي سالت لم تكن لاجل تغيير عبد المهدي بوزير سابق توافقت عليه الكتل.

لذا نوجه رسالتنا إلى كل القوى الوطنية وإلى ثوارنا الاحرار في كل ساحات الاحتجاج بالاستعداد إلى خطواتنا التصعيدية السلمية القادمة، ليعرف الجميع أن الاستئثار بالسلطة والتغاضي عن مطالب الشعب صار منذ الأول من تشرين ٢٠١٩ أمرًا من الماضي لن نسمح بتكراره أبداً..

المجد للشعب ولثورة تشرين

معتصمو ساحة التحرير

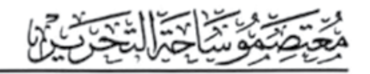
١ / ٢ / ٢٠٢٠

معتصمو ساحة التحرير

**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/2/1، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3o3PCH3

الوثيقة (13)

بيان "معتصمو ساحة التحرير" يؤكدون فيه رفضهم فضّ اعتصامهم بالقوة




## استنكار

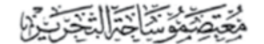
منذ اليوم الأول من تشرين الأول وحتى يومنا هذا، مارست السلطة معنا كل أنواع القمع والترهيب؛ هشمت رؤوسنا بقنابل الغاز المسيل للدموع، واخترقت صدورنا بالرصاص الحي، عبر قناصيها وأجهزتها القمعية، وخطفت مئات الناشطين الذين تعرضوا للتغييب والتعذيب والترويع، إلا أننا صمدنا بسلميتنا التي آمنا بها، وبعلمنا العراقي وشعارنا "نريد وطن"، مرت الأيام والأشهر ولم تترك السلطة طريقاً للقمع إلا وقد سلكته، وكان آخرها أسلحة الصيد المميتة.

ما نتعرض له اليوم في ساحة التحرير وساحات الاحتجاج الأخرى، إرهاب من نوع آخر، تقوم به مجاميع خارجة عن القانون تدعي الانتماء إلى التيار الصدري، مع تواطئ و سكوت مخجل لقيادات هذا التيار المتواجدين بالساحة على تصرفاتهم التي تريد فرض مرشح التسويات السياسية "محمد توفيق علاوي" علينا، عبر استخدام الهراوات، والآلات الجارحة، والسيطرة على منصة المطعم التركي، في مشهد يعيدنا إلى سلطة القمع الأولى و الدكتاتورية.

وحتى هذه اللحظة، نمارس كل حقوقنا بالتعبير عن الرأي، التي كفلها لنا الدستور، ولن نخرج أو نحيد عنها، وكل المحاولات التي يُراد منها جرنا إلى العنف ستفشل بوعي الثوار وسلميتهم، لكن الكيل طفح وامتلأ القلب قيحاً، لما نتعرض له من غدر وظلم جائر واعتداء.

أخيراً: إنّ محاولات فض الاعتصام بالقوة لن تجدي نفعاً، فالتغيير قادم لا محال. موجة الثورة لن تنتهي إلا بعودة الوطن لأبنائه المخلصين. والمجد والخلود لشهداء ثورتنا، والخزي والعار للقتلة.

٢ / ٢ / ٢٠٢٠




**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/2/2، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3o03zpj

الوثيقة (14)

بيان ثوار ساحة الحبوبي يؤكدون فيه استمرارهم في الحراك الاحتجاجي

بيان ثوار ساحة الحبوبي

ان التحالفات الفاسدة التي جاءت بعادل عبد المهدي رئيساً للوزراء هي ذاتها التي تريد الان ان تكلف محمد توفيق علاوي وبالتالي اعادة ذات الطبقة الفاسدة المجرمة التي اوصلتنا الى ما نحن عليه الان غير مبالين بدماء الشهداء والجرحى الذين تجاوزت اعدادهم اكثر من اربعة وعشرين الف ما بين شهيداً وجريح ومعاق دائمي متجاهلين بذلك مطالبنا وكل ما تعرضنا لهُ منذ الأول من تشرين قاصدين بذلك كسر إرادة الشعب وعدم الالتزام بالمواصفات التي قدمتها ساحات الاحتجاج . علماً ان العراق يمتلك الكثير من الطاقات القادرة لقيادة المرحلة القادمة وعليه تعلن ساحة الحبوبي رفضها القاطع لتكليف محمد توفيق علاوي رئيساً للوزراء , كونه مرشح توافقي خاضع للمحاصصة لا يمثل تطلعات ساحات الاحتجاج وعليه سيكون لنا ردا تصعيديا اقوى مما سبق .

ختاماً : نذكر الجميع اننا خرجنا ضد هذه الثلة الفاسدة وعمالتها لكي نحضى بدولة محترمة ذات سيادة تامة ليس لاحد وصاية عليها .

الرحمة والخلود لشهدائنا والشفاء العاجل للجرحى , والنصر لثورتنا...

التاريخ : السبت ٢٠٢٠\٢\١

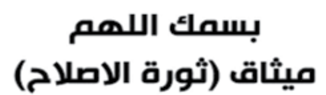
**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/2/1، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/2Jha7kc

الوثيقة (15)

بيان مقتدى الصدر يؤكد فيه على سلمية المظاهرات



مقتدى السيد محمد الصدر @Mu_AlSadr - 8/2/2020



بسمك اللهم

ميثاق (ثورة الاصلاح)

أولاً : الاستمرار على سلمية المظاهرات، وهذا يعني ما يلي:

١- عدم اجبار اي شخص على التظاهر والاحتجاج مطلقاً.

٢- عدم قطع الطرق والاضرار بالحياة العامة.

٣- عدم منع الدوام في المدارس كافة واما الجامعات وما يعادلها فيكون اختيارياً ومن دون اجبار على الدوام وعدمه.

٤- عدم التعدي على الاملاك الخاصة والعامة وعلى المرافق الخدمية والصور والمقار وغير ذلك مطلقاً.

٥- اخلاء مناطق الاحتجاج والاعتصام من اي مظاهر التسليح.. وينطبق ذلك على المولوتوف والقامات والعصي وغيرها مطلقا وذلك بتسليمها للقوات الامنية.

ثانياً: ادارة المظاهرات من الداخل والتخلي عن المتحكمين بها من الخارج مطلقاً.

ثالثاً: عدم تسييس المظاهرات لجهات داخلية او خارجية حزبية كانت ام غيرها.

رابعاً: اعلان البراءة من المندسين والمخربين والتي اشارت لها المرجعية وغيرها من القيادات الدينية والعشائرية وما شاكلها.

خامساً: توحيد المطالب وكتابتها بصورة موحدة لجميع تظاهرات العراق.

سادساً: العمل على تشكيل لجان من داخل المظاهرات من اجل المطالبة بالافراج عن المعتقلين والمختطفين والتحقيق الجدي في قضية شهداء الاصلاح الذين سقطوا خلال المظاهرات.

سابعاً: العمل على ايجاد ناطق رسمي للمظاهرات.

١

ثامناً: عدم التعدي على القوات الامنية ومنها (شرطة المرور) مطلقا.. وتقديم المعتدين سابقاً او لاحقاً للقوات الامنية فوراً.

تاسعاً: مراعاة القواعد الشرعية والاجتماعية للبلد قدر الامكان وعدم اختلاط الجنسين في خيام الاعتصام واخلاء اماكن الاحتجاجات من المسكرات الممنوعة والمخدرات وما شاكلها.

عاشراً: انسحاب (القبعات الزرق) وتسليم امر حماية المتظاهرين (السلميين) والخيام بيد القوات الامنية المسلحة..

حادي عشر: تحديد اماكن التظاهر عموماً والاعتصام خصوصاً ومن خلال موافقات رسمية وبالتنسيق مع القوات الامنية بصورة مباشرة.

ثاني عشر: الالتزام بتوجيهات المرجعية والقيادات الوطنية لزاماً.

ثالث عشر: طرد كل من يثير الفتنة الداخلية والطائفية وكل من يعتدي على الذات الإلهية او الاعراف الدينية والاجتماعية وما شاكل ذلك.

رابع عشر: يكون يوم الجمعة يوماً لتظاهرات عراقية حاشدة من دون الاعلان عن اي انتماء لغير العراق ومن دون التفرقة بهتاف او فعل او لافتة او ما شابه ذلك.

خامس عشر: التحقيق بحادثة (الوثبة) و (مرقد السيد الحكيم) و (حادثة ساحة الصدرين) و مجزرة الناصرية وما شابهها في جميع المحافظات.

سادس عشر: عدم تدخل المتظاهرين في امور سياسية ثانوية كالتعيينات ورفض بعض السياسات من هنا وهناك فلذلك جهات خاصة تقوم بها فضلاً عن غيرها.

سابع عشر: عدم زج الثوار في تشكيل الحكومة المؤقتة.. ففيه تشويه لسمعة الثورة الإصلاحية.

ثامن عشر: اعطاء اهمية لتجمع طلبة الجامعات ففيه نصرة للاصلاح وعدم التعدي عليهم او مضايقتهم ما داموا سلميين.

والاستمرار بذلك الى حين اجراء الانتخابات المبكرة.

خادم الاصلاح . مقتدى الصدر

٢



**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر: تويتر، 2020/2/8، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/33jMX3Y

الوثيقة (16)

بيان جبهة الإنقاذ والتنمية تؤكد فيه تأييدها للمظاهرات السلمية

بيان صادر عن جبهة الإنقاذ والتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ اليوم الأول لانطلاق التظاهرات السلمية مطالبة بوطن وكرامة، أعلنت جبهة الإنقاذ والتنمية تأييدها المطلق للمتظاهرين، ودعمهم ومساندتهم من أجل تحقيق المطالب لأنها أهداف شعب أوصلته العملية السياسية في انسداداتها إلى اليأس من قدرتها على تحقيق الحد الأدنى من المطالب المشروعة.

وانسجامًا مع هذا الموقف عرضت الجبهة في وقت مبكر خريطة الحل عبر استقالة الحكومة وتشكيل حكومة انتقالية تعد لقوانين الانتخابات والمفوضية المستقلة، وتحاسب قتلة المتظاهرين وتكافح الفساد، وتشرف على انتخابات مبكرة بإشراف الأمم المتحدة بعد حل البرلمان، وبرغم عشرات الآراء والمقترحات والخطط، فلن ترق أية رؤية في وضوحها وشموليتها من رؤية جبهة الإنقاذ والتنمية في دعم المتظاهرين السلميين ومساندتهم، بل إن الجبهة أصدرت مؤخرًا بيانًا يوضح بشكل لا لبس فيه على المهام المنتظرة لأي رئيس وزراء قادم، وربطت تأييدها بتلك الشروط لا غير.

إلى ذلك فإن الجبهة تدين وتستنكر أي فعل أو محاولة لفض الاعتصامات بالقوة، وتعد ذلك عملًا عدوانيًا يتعين وقفه فورًا.

وهي في ذلك إنما تنسجم مع مبادئها ومواقفها الداعمة للتظاهر السلمي والحراك الشعبي المعبر عن ضمير العراقيين جميعًا.

إن التاريخ لن يرحم من يرفع أصبع تهديد بوجه المتظاهرين، فكيف وهم يواجهون أنواعًا شتى من الاستهداف والتشويه.

وليكن واضحًا أن مبادئ وأهداف ثوار تشرين لن تسقط أبدًا، لأنها مرتبطة بالضمير الحي والجذوة المتقدة التي يحملها العراقيون يوم كانت رسالتهم الإنسانية تغطي الاتجاهات الأربعة .

**المصدر:** صفحة أسامة النجيفي، فيسبوك، 2020/2/7، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/376pUe2

**الوثيقة (17)**

**بيان مقتدى الصدر يؤيد فيه التوافق على تعيين محمد علاوي رئيسًا للوزراء**

مقتدى السيد محمد الصدر @Mu_AlSadr - 1/2/2020



بسمه تعالى

اليوم سيُسَجَّل في تأريخ العراق بأنَّ الشعب هو من اختار رئيساً لوزرائه وليس الكُتَل..
وهذه خطوة جيدة ستَتَعزَّز بالمستقبل.

اليوم نحن الثوّار مُلزَمون بالإستمرار بالتظاهر السلمي، من أجل إكمال الكابينة الوزراية المُستقلّة، النابِعة من الشعب وإلى الشعب.

اليوم نأمل من الأخ محمد علاوي أنْ لا يستسلم للضغوطات الخارجية والداخلية، وأنْ يُعلِنَ عن برنامجه، ويُسرِعَ في البدء بالانتخابات المُبَكّرة، وأنْ يسعى إلى سيادة العراق واستقلاله، بما يحفظ للبلد مكانته وقراره وهيبة قوّاته الأمنية.

اليوم أُعلِن عن منع كل مَنْ ينتمي لي أنْ يزجَّ نفسه بالحكومة، وأنْ لا يؤثِّر لا من قريب ولا من بعيد في تشكيلها.

نعم إنْ أرادَ دعماً لتقويته بصورة مُستقلّة، فأنا والشعب مُستعدّون لذلك.

أتمنى أنْ يكون تكليف رئيس الجمهورية للأخ محمد علاوي مقبولاً ومرضيّاً من الشعب، وأنْ يتحلّوا بالصبر، ويستمرّوا على نهجهم السلمي في تظاهراتهم من أجل العراق.. وإنْ فَشلَ في تشكيل حكومته، فنحن مع الشعب ضدَّ الطائفيَّة والعرقيَّة والحزبيَّة والفئويَّة والفساد.

وأخيراً:

شكراً لله

شكراً للمرجعية

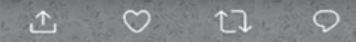
شكراً للشعب

شكراً للشهداء السُعداء

شكراً لرئيس الجمهورية

#مُستمرّون_بالإصلاح_ولن_نَحيد

المواطن
مقتدى الصدر



**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر، تويتر، 2020/2/1، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/33lPURv

## الوثيقة (18)

## بيان مقتدى الصدر يؤكد فيه تنسيق القبعات الزرق مع القوات الأمنية العراقية

مقتدى السيد محمد الصدر @Mu_AlSadr - 2/2/2020



**بسمه تعالى**

حسب توجيهات المرجعية، ووفقاً للقواعد السماويّة والعقلية.. لابُدّ من إرجاع الثورة إلى انضباطها وسلميتها.

وعليه أجد لِزاماً تنسيق (القبعات الزرق) مع القوات الأمنيّة الوطنية البطلة ومُديريّات التربية في المحافظات وعشائرنا الغيورة، إلى تشكيل لجان في المحافظات من أجل إرجاع الدوام الرسمي في المدارس الحكومية وغيرها، كما وعليهم فتح الطرق المُغلقَة، لكي ينعم الجميع بحياتهم اليومية، وترجع للثورة سمعتها الطيبة.

لذا فعلى المُختصّين الإسراع في البدء بذلك،

وأنصح القوات الأمنيّة بمنع كل من يقطع الطرقات، وعلى وزارة التربية مُعاقبة مَنْ يُعَرقِل الدوام من أساتذة وطلاب وغيرهم.

#نحو_عراق_آمن

#العِلم_ثورة_واصلاح

#قطع_الطرق_إرهاب

محب السلام والاعتدال
مقتدى الصدر



**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر، تويتر، 2020/2/2، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3nZgYxX

الوثيقة (19)

بيان ممثل المرجعية الدينية أحمد الصافي يدين فيه استعمال العنف ضد المتظاهرين

## نص الخطبة الثانية التي ألقاها ممثل المرجعية الدينية العليا فضيلة العلاّمة السيد أحمد الصافي في يوم الجمعة (١٢/جمادى الآخرة/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٢/٧م)

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة والأخوات

نقرأ عليكم نص ما وردنا من مكتب سماحة السيد (دام ظلّه) في النجف الأشرف:

لا بد من الإشارة الى أمرين يتعلقان بأحداث هذا الأسبوع:

أولاً: انه على الرغم من النداءات المتكررة التي اطلقتها المرجعية الدينية حول ضرورة نبذ العنف والالتزام بسلمية التظاهرات، وتنقية الحراك الشعبي المطالب بالإصلاح من الأعمال التي تضر بمصالح الناس وتفقده تضامن المواطنين وتعاطفهم، الا ان ذلك لم يحل دون وقوع حوادث مؤسفة ومؤلمة خلال الأيام الماضية سفكت فيها دماء غالية بغير وجه حق، وكان آخرها ما وقع في مدينة النجف الأشرف مساء الأربعاء الماضي .

وفي الوقت الذي تدين فيه المرجعية الدينية كل الاعتداءات والتجاوزات التي حصلت من أي جهة كانت، وتعزي العوائل التي فقدت احبتها جراء ذلك وتدعو للجرحى والمصابين بالشفاء العاجل فإنها تؤكد على ما سبق ان اشارت اليه في

مناسبة أخرى من انه لا غنى عن القوى الأمنية الرسمية في تفادي الوقوع في مهاوي الفوضى والاخلال بالنظام العام، فهي التي يجب أن تتحمل مسؤولية حفظ الامن والاستقرار، وحماية ساحات الاحتجاج والمتظاهرين السلميين، وكشف المعتدين والمندسين، والمحافظة على مصالح المواطنين من اعتداءات المخربين، ولا مبرر لتنصلها عن القيام بواجباتها في هذا الاطار، كما لا مسوغ لمنعها من ذلك او التصدي لما هو من صميم مهامها، وعليها أن تتصرف بمهنية تامة وتبتعد عن استخدام العنف في التعامل مع الاحتجاجات السلمية وتمنع التجاوز على المشاركين فيها، وفي الوقت نفسه تمنع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بأي ذريعة او عنوان.

ثانياً: إنّ المرجعية الدينية قد حدّدت في خطبة سابقة رؤيتها لتجاوز الازمة السياسية الراهنة، وأوضحت أن الحكومة الجديدة التي تحل محل الحكومة المستقيلة يجب أن تكون جديرة بثقة الشعب وقادرة على تهدئة الأوضاع واستعادة هيبة الدولة والقيام بالخطوات الضرورية لإجراء انتخابات مبكرة في أجواء مطمئنة بعيدة عن التأثيرات الجانبية للمال او السلاح غير القانوني او للتدخلات الخارجية، وتؤكد المرجعية الدينية مرة أخرى أنها غير معنية بالتدخل أو ابداء الرأي في أي من تفاصيل الخطوات التي تتخذ في هذا المسار.

**المصدر:** الموقع الرسمي للمرجع الديني الأعلى علي السيستاني، 2020/2/7، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/377Xoc8

الوثيقة (20)

بيان عادل عبد المهدي يحذر فيه العراقيين من خطر الدخول في فراغ سياسي بسبب تسويف تشكيل الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس النواب الموقر، السادة والسيدات نواب الرئيس وأعضاء المجلس الموقرون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

قدمت استقالتي في 2019/11/29 وتم قبولها من قبل مجلس النواب الموقر، وها نحن في منتصف شباط 2020، أي بعد شهرين ونصف، ولم تشكل حكومة جديدة. كان من المفترض دستوريًا تكليف مرشح جديد خلال 15 يومًا من تاريخ الاستقالة. تأخرنا عن الموعد كثيرًا ولم يتم التكليف سوى في بداية شباط عندما كُلف الأستاذ محمد توفيق علاوي، مما يبين أزمة العملية السياسية، بل أزمة القوى والمؤسسات الدستورية المناط بها هذا الأمر. تفاءلنا بالتكليف ونبذل قصارى جهدنا لدعمه ومساندته للنجاح في مساعيه، بما في ذلك هذه الرسالة المفتوحة ومضامينها التي أبلغناها إلى القادة السياسيين، ونحن نعلم بالصعوبات الجمة التي يواجهها الجميع. فالمهلة الدستورية المحددة بـ 30 يومًا لمنح ثقة مجلس النواب إلى أعضاء الحكومة الجديدة ومنهاجها الوزاري تنتهي في 2 آذار 2020. لذلك أتوجه بهذه الرسالة قبل انتهاء المهلة الدستورية إلى إخواني وأخواتي من نواب الشعب للتحذير من خطر الدخول في فراغ جديد بسبب تسويف تشكيل الحكومة الجديدة، بدل الإسراع بتشكيلها ليتسنى لها القيام بمهامها المسندة إليها ومنها إجراء الانتخابات المبكرة في أقرب فرصة ممكنة.

أدعو إخواني وأخواتي في الكتل السياسية ومجلس النواب والرأي العام والمؤثرين على صناعة القرار في بلادنا إلى المضي قدمًا في تسهيل مهمة الأخ الأستاذ محمد توفيق علاوي على تشكيل حكومته وتجاوز العقبات الجدية والمصطنعة من أمامه. لأن عدم النجاح في تحقيق ذلك وعدم توصل القوى السياسية لحل حاسم في هذا الملف بعد 3 أشهر تقريبًا من استقالة الحكومة قد يعرض البلاد لأزمة أخطر، إذ سيكون من غير الصحيح وغير المناسب الاستمرار بتحملي المسؤوليات بعد تاريخ 2 آذار 2020، ولن أجد أمامي سوى اللجوء إلى الحلول المنصوص عليها في الدستور أو النظام الداخلي لمجلس الوزراء. وهدفي من ذلك كله المساعدة على إنجاح الحكومة القادمة ووقف الخروقات الدستورية التي تعمل بالضد من مصلحة البلاد ونظامها الديمقراطي الدستوري.

والله المسدد..

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

الأربعاء 2020/2/19

**المصدر:** صفحة عادل عبد المهدي، فيسبوك، 2020/2/19، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/2J38045

**الوثيقة (21)**

**بيان مقتدى الصدر يؤكد فيه على سلمية الثورة**



مقتدى السيد محمد الصدر @Mu_AlSadr -11/2/2020

**انتبهوا**

لي بعض الامور لابد من ذكرها للشعب، منها:

أولاً: اننا نسمع بضغوطات حزبية وطائفية لتشكيل الحكومة المؤقتة.. فهذا يعني ازدياد عدم قناعتنا بها بل قد يؤدي الى اعلان التبرؤ منها شلع قلع بعد ان اضطررنا للسكوت عنها.. فإننا لازلنا من المطالبين بالاصلاح.

ثانياً : حسب ما وصلني من الثقات.. ان الثورة بدأت تدريجياً بالعودة الى مسارها الاول على الرغم من وجود خروقات من بعض المخربين ودعاة العنف.. وأملي بالثوار انهم سيعملون على إقصاء هؤلاء بصورة تدريجية وسلمية.. ومعه فإني أعلن حلّ القبعات الزرق ولا أرضى بتواجد التيار بعنوانه في المظاهرات إلاّ اذا اندمج وصار منهم وبهم بدون التصريح بانتمائهم.

ثالثًا : كما استطاع بعض الثوار السلميين أن يزيل المخاوف ويتحلى بالشجاعة ويعلن البراءة من المخربين والمندسين.. فأنا أؤيد ذلك مطلقاً وأدعو القوات الامنية لفرض الامن من جهة وابعاد المخربين ولحماية الثوار السلميين من أيّ جهة تعتدي عليهم ولو كانوا ممن ينتمون لي ظلماً وزوراً.

رابعاً : لازلت انتظر نتائج التحقيق في حادثة ساحة الصدرين في النجف الاشرف لأقوم بواجبي الشرعي والوطني ازائهم.. والله ولي التوفيق

اخوكم
مقتدى الصدر







**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر، تويتر، 2020/2/11، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/39jxtRu

## الوثيقة (22)

## بيان مقتدى الصدر يدعو فيه إلى مظاهرة شعبية

مقتدى السيد محمد الصدر



@Mu_AlSadr - 22/2/2020

**بسمك اللهم**

نحن وكفردٍ من أفراد الشعب العراقي المظلوم.. نتطلع لعقد جلسة البرلمان للتصويت على كابينة وزارية غير محاصصاتية وليكن أوّل مهامها تحديد الموعد وتوفير الأجواء لانتخابات مبكرة نزيهة وفق تطلعات الشعب ومحاكمة الفاسدين وقتلة المتظاهرين السلميين وحماية الثوار السلميين وكذلك العمل على سيادة العراق.

أما إذا لم تنعقد الجلسة خلال هذا الأسبوع أو إذا انعقدت ولم يتم التصويت على كابينة عراقية نزيهة أو إذا كانت الكابينة ليست مع تطلعات المرجعية والشعب فهذا يستدعي الخروج لمظاهرة مليونية شعبية بدون عناوين جهوية ثم تحويلها الى اعتصامات حول المنطقة الخضراء للضغط من أجل الوصول الى إنقاذ العراق من الفاسدين والطائفيين والعِرقيين بعونه تعالى.

الثائر
مقتدى الصدر



**المصدر:** حساب مقتدى السيد محمد الصدر: تويتر، 2020/2/22، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3ldVIm5

الوثيقة (23)

بيان حيدر العبادي يطرح فيه رؤيته للحل لتشكيل حكومة مستقلة

العبادي يطرح رؤيته للحل: "حكومة مستقلة بإشراك الناشطين، ولجان إشراف مشتركة"

نطالب جميع الأطراف بحلول تضامنية تخرج البلاد من أزمتها، وبضرورة التحلي بالحكمة وروح التسوية بعيدًا عن المصالح الضيقة والسقوف العالية ومجازفة المغامرات.

ولتجاوز أزمة الثقة وفراغ السلطة، وانطلاقًا من مسؤولياتنا الوطنية، نطرح المبادرة التالية:

- يكلّف فخامة رئيس الجمهورية شخصية مستقلة كفوءة [كذا] وقوية لرئاسة الحكومة خلال 15 يومًا.
- تشكيل حكومة مصغرة لإدارة المرحلة الانتقالية على أن لا يتجاوز عمرها سنة واحدة من تاريخ تسنمها المسؤولية.
- مهام الحكومة الأساس هي إجراء انتخابات مبكرة نزيهة بشراكة اليونامي وبتاريخ أقصاه 2021/12/31، وضبط الأمن، وحصر السلاح بيد الدولة، وتقديم الجناة بحق المتظاهرين وقوات الأمن إلى العدالة، وحياد القرار الوطني.
- إلزام رئيس الوزراء المكلّف بتشكيل حكومة بعيدًا عن المحاصصة الحزبية المقيتة مع الحفاظ على تمثيل التنوع المجتمعي الوطني.
- إشراك الكفاءات المهنية ومن الناشطين بالحكومة، وتعيين مستشاراً [كذا] لرئيس الوزراء لشؤون المطالب الجماهيرية، لضمان إشراك الجمهور بإدارة المرحلة الانتقالية.
- تشكيل لجان خاصة (ثلاثية الأطراف) من الحكومة واليونامي والمتظاهرين، للإشراف على المهام التالية: إجراء الانتخابات، لجان التحقيق الخاصة بقتل المتظاهرين وقوات الأمن، وإعادة بسط الأمن بالمحافظات العراقية.

المكتب الإعلامي

الدكتور حيدر العبادي

رئيس ائتلاف النصر

4 آذار 2020

**المصدر:** صفحة "ائتلاف النصر"، فيسبوك، 2020/3/4، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/2HEd3XM

## الوثيقة (24)

## بيان اتحاد طلبة بغداد يعلقون فيه مسيرة بسبب تفشي كوفيد-19



اتحاد طلبة بغداد

### بيان ٢٠

لم نخرج منذُ خمسة أشهر إلاّ حينَ بلغَ السيلُ الزُبى واستشرى الفساد في جميع مفاصلِ الحياة و بدا للجميع أن الطبقة السياسيّةَ قد انفصلت تماماً عن الشعب في برجها العاجي . انتفضَ الشعب ، وتأسس اتّحاد طلبة بغداد دعماً للثوّار أولاً و ترصيناً لقوّة الطلاب و ضماناً لحقوقهم ثانياً .

إنَّ هدفَ الثورة الجوهري هو الحصولُ على حياة أفضل لهذا الشعب الذي يستحقُ كلَّ ما يطالبُ به ، و إنَّ اتّحادَ طلبة بغداد لن يتوانى عنْ بذل الغالي والنفيس لخدمة هذا الهدف ، ونحنُ نمتلكُ من الوعي والاطّلاع ما يكفي لنعرفَ ما يصبُّ في مصلحة هذا الهدف .

أصبحَ الكلُّ يعرفُ خطرَ فايروس كورونا على العالمِ أجمع ، وأنَّ دولاً بمؤسسات صحيّة متفوقة قد سقطت ضحيّةً لانتشاره مع احتياطاتها الوقائية الممتازة حتّى وصلَ إلى مستوى الوباء العالمي . ومن منطلق أنّنا خرجنا نطلبُ الحياةَ لا الموت ، وأنَّ مؤسساتنا الصحية التي تشترك في حفلة الفساد القذرة هذه لم تتحرك بجديّة لمواجهة خطر هذا الفايروس ، فإنَّ اتحاد طلبة بغداد يعلنُ عن تعليقِ مسيرة يوم الأحد مؤقتاً ابتداءً من يوم غد ولحين السيطرة على انتشار الوباء بسبب المستجدات التي تتضمن زيادة عدد الحالات وبلوغ نسبة الوفيّات ١٠% في العراق . ويؤكدُ الاتّحاد أنَّ الطلابَ على أهبة الاستعداد ، وأنَّ المسيرةَ ستعود بقوة غير مسبوقة بعد استقرار الظروف .

لم نعرف الخوفَ يوماً ، لا من الرصاص ولا من المرض ، ومواقفُنا تشهدُ بذلك . لكنَّ غايتَنا سامية وأسلوبُنا واعٍ . ونحنُ نجدُ أنفسَنا في موقع مسؤولية للحفاظ على حياة الثوّار وغير الثوّار لأنّها ليست أرقاماً فقط . لسنا كحكومة الفساد التي لا تكترثُ للحياة . و سنبادر بما من شأنه حفظُ مسارِ هذه الثورة التي كانت أولُ خطواتها الوعي .

@UNION_OF_BAGHDAD_STUDENTS

**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/3/14، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/37daODw

الوثيقة (25)

بيان "معتصمو ساحة التحرير" يؤكدون فيه فشل السلطة السياسية في التعامل مع الاحتجاجات وتفشي فيروس كوفيد-19





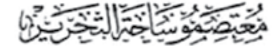
## موقف

خرجنا منذ الأول من تشرين بحركة احتجاج لتغيير النظام السياسي الفاسد الحالي، المليء بالأخطاء والكوارث البنيوية في داخل جسده، النظام الذي فشل طوال نحو عقد ونصف في كل اختبار وطنيّ، أمنياً كان أو صحيّاً أو دبلوماسياً، ويثبتُ الوقت يوماً بعد آخر أن ليس أمام العراقيين سوى التغيير الشامل السلمي، من خلال انتخابات مبكرة، ومشاركة شعبية واسعة، تحت ظلّ قانون انتخابيَ منصف.

هذا النظام أكد فشله مجدداً بفضيحة وباء كورونا، حيث تجلّى للعيان ما حدث من سرقات وفشل بإدارة الدولة، فضلاً عن امتناعه حتى اليوم عن غلق الحدود وحركة الطيران مع دول الجوار، خصوصاً مع جمهورية إيران الإسلامية التي تُعدَ بؤرة لانتشار الفايروس.

حتى اللحظة، النظام هذا فشل بالتوافق وإنتاج شخصية إيجابية بديلة لرئيس الوزراء المكلّل بالدماء: عادل عبد المهدي، وأعاد إنتاج شخوصه بكل اعتباطية وفشل، ومع تغيّر الأولويات بسبب الوباء، ومن أساس مسؤوليتنا العقلية الواعية، ومن منطلق المسؤولية الوطنية والاخلاقية، يعلن معتصمو ساحة التحرير تعليق تواجدهم جزئياً في الساحة، بحيث لن تكون لديهم تجمعات كبيرة، مع إيقاف كافة الفعاليات الخاصة بهم من مسيرات ونشاطات ثقافية داخل الساحة وخارجها لحين انتهاء الأزمة، وذلك للتفرغ لتشكيل فرق جوالة مهمتها تطهير وتعقيم كافة الطرق والمحلات في ساحة التحرير وخارجها، كما ندعو شعبنا العزيز للالتزام بإجراءات الوقاية لحين احتواء الوباء والوصول لعلاج يقضي عليه.

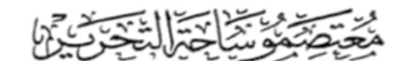
١٧ / ٣ / ٢٠٢٠




**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/3/17، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3q0KvJo

الوثيقة (26)

بيان "معتصمو ساحة التحرير" يؤكدون فيه على مطالبهم بخصوص مواصفات تعيين رئيس الوزراء الجديد




## توضيح

خرج المحتجون لإنهاء حقبة قوى الفشل والفساد، والتي تأتي مواقفها السياسية، تغليباً لمصالحها ولمصالح الدول التي تخضع لإرادتها، وفي الوقت الذي نعلن فيه، عن عدم التعاطي مع مواقف تلك القوى، سواء رفضت التكليف أم قبلت به.

فإننا نجدد التزامنا بمواصفات رئيس الوزراء، التي أعلنا عنها سابقاً، مؤكدين رفضنا لتولي (الزرفي) منصب رئاسة الوزراء لعدم مطابقته لها. فلن نقبل بمزدوج الجنسية، ولا بمن سبق وأن تولى منصباً وفشل في إدارته، بل أقيل على أثر ملفات فساد.

وفي الوقت الذي نرفض فيه استمرار القوى السياسية، بإعادة انتاج الشخصيات التي ثبت فشلها وفسادها. فإننا نؤكد ضرورة تعزيز الإرادة الوطنية واستقلال الخيار السياسي في البلاد، بعيداً عن أي إرادة دولية، قد تُفرض عبر القوى السياسية المتواطئة معها في الداخل.

كما نود ايضاح فيما يخص الإجراءات الوقائية التي اتخذها معتصمو التحرير لمكافحة فايروس كورونا هو تكوين فرق جوالة تجوب الساحة لغرض تعفير الطرق و الخيام.

١٨ / ٣ / ٢٠٢٠

معتصمو ساحة التحرير

**المصدر:** صفحة "معتصمو ساحة التحرير"، فيسبوك، 2020/3/18، شوهد في 2021/1/23، في: https://bit.ly/3mbPGnk

العدد 48
كانون الثاني/ يناير 2021

# الوقائع الفلسطينية

# Palestine Over Two Months

يتضمن هذا التقرير توثيقًا لأهم الوقائع الفلسطينية والأحداث المرتبطة بالصراع العربي – الإسرائيلي في المدة 1 تشرين الثاني/ نوفمبر – 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020.

كلمات مفتاحية: فلسطين، إسرائيل، الصراع العربي – الإسرائيلي.



Keywords: Palestine, Israel, Arab-Israeli Conflict.

**2020/11/2** صدّقت لجنة التخطيط والبناء المحلية الإسرائيلية في القدس المحتلة على مخطط استيطاني ضخم على أنقاض المنطقة الصناعية في وادي الجوز، يطلق عليه اسم "وادي السيليكون". وتهدف بلدية الاحتلال إلى إقامة منشآت صناعية عالية التقنية لصالح شركات إسرائيلية في المنطقة، وإقامة حوالى 900 غرفة فندقية لمنافسة الفنادق الفلسطينية بالمدينة. وكجزء من المشروع سيتم إخلاء حوالى 200 مبنى مملوكة لفلسطينيين وهدمها.

(**الأيام**، 2020/11/2)

**2020/11/2** أوصت "الإدارة المدنية" الإسرائيلية التابعة لوزارة جيش الاحتلال، المستوى السياسي الإسرائيلي بالعمل على إنجاز "تسوية الأراضي" في الضفة الغربية، في خطوة تهدف إلى تثبيت استيلاء المستوطنين وسرقتهم للأرض الفلسطينية في مناطق مصنّفة (ج) وفقًا لاتّفاقية "أوسلو".

(**ألترا فلسطين**، 2020/11/2)

**2020/11/3** قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة بمبلغ 10 ملايين يورو لمساعدة السلطة الفلسطينية في دفع رواتب ومخصصات تقاعد عن أيلول/ سبتمبر لموظفيها المدنيين، غالبيتهم من موظفي قطاعي الصحة والتعليم بالضفة الغربية.

(**يورو نيوز**، 2020/11/3)

**2020/11/3** ارتفع عدد الأسرى الفلسطينيين المصابين بفيروس كورونا في سجن جلبوع الإسرائيلي، إلى 73 إصابة، وفق ما أكدته هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية، مشيرة إلى أن العدد مرشح للازدياد.

(**العربي الجديد**، 2020/11/3)

**2020/11/3** أعلن وزير الخارجية المالاوي، أيزنهاور ماكاكا، في لقاء مع وزير الخارجية الإسرائيلي، غابي أشكنازي، أن بلاده تعتزم فتح سفارة في "إسرائيل"، مشددًا على أنهم يعتزمون إقامة السفارة في مدينة القدس المحتلة، حتى موعد أقصاه صيف 2021.

(**عرب 48**، 2020/11/3)

**2020/11/4** جدّد الرئيس الفلسطيني محمود عباس خلال استقباله في مقر الرئاسة برام الله، رئيس وزراء رومانيا لودوفيك أوربان، دعوته لعقد مؤتمر دولي للسلام، والاستعداد للذهاب إلى المفاوضات على أساس الشرعية الدولية، وتحت رعاية الرباعية الدولية.

(**العربي الجديد**، 2020/11/4)

**2020/11/7** أعلنت أحزاب سياسية ومنظمات أهلية وتكتلات إعلامية وشبابية وعلماء، تدشين ما يسمى "القوى الشعبية السودانية لمقاومة التطبيع" مع إسرائيل، بمشاركة 28 حزبًا وتكتلًا ومنظمة، من أبرزها حزب المؤتمر الشعبي، وحركة الإصلاح الآن، وحزب منبر السلام العادل، وتجمع الشباب المستقلين، وهيئة علماء السودان. كما تضمنت قائمة الموقعين على الميثاق: الاتحاد السوداني للعلماء والأئمة والدعاة، وجماعة الإخوان المسلمين، وتجمع أكاديميين ضد التطبيع، ورابطة إعلاميين ضد التطبيع.

(**وكالة الأناضول**، 2020/11/7)

**2020/11/8** تلقى الرئيس الفلسطيني محمود عباس، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس، حول دعوة دولة فلسطين لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط. وشكر غوتيريس، في رسالته، الرئيس عباس على رسالته المؤرخة في 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2020، والتي تؤكد على دعوة دولة فلسطين لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط بما يتوافق مع قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقال في رسالته: "أحطنا علمًا بالدعم الذي أعرب عنه عدد من الدول الأعضاء خلال النقاش المفتوح في مجلس الأمن حول الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، وذلك بتاريخ 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2020".

(**العربي الجديد**، 2020/11/8)

**2020/11/10** أعلنت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونـروا" عدم توافر أموال لديها لسداد رواتب موظفيها في أنحاء الشرق الأوسط، وذلك بعد عامين من خفض التمويل الأميركي وتمويلات بعض المانحين الآخرين. وذكرت الوكالة أنها في حاجة إلى 70 مليون دولار في نهاية الشهر لسداد كامل أجور الموظفين، وعددهم 28 ألفًا، عن تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر. ووجهت أيضًا مناشدة عاجلة للتبرع لتجنب تعليق الخدمات الأساسية.

(**رويترز**، 2020/11/10)

**2020/11/10** أعلنت حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح"، وفاة القيادي صائب عريقات (65 عامًا)، أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وكبير المفاوضين الفلسطينيين. وجاءت وفاته بعد تشخيص إصابته بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19). وقال مستشفى "هداسا عين كارم" الإسرائيلي "توفي السيد صائب عريقات في وحدة العناية المركزة بالمستشفى". وأضافت المتحدثة بلسان المستشفى هدار ألبويم "كان السيد عريقات الذي تم نقله إلى المستشفى قبل ثلاثة أسابيع يوم الأحد 18 تشرين الأول/ أكتوبر، قد زرع الرئة، وأصيب بفيروس كورونا، وعولج في منزله في أريحا، ووصل إلى المستشفى في حالة حرجة، مما تطلب تهوية فورية وعلاجات إنعاش". وتابعت "خلال فترة إقامته في المستشفى، تلقى علاجات مكثفة شملت جهاز إنعاش الرئة (ECMO) والعلاجات الدوائية التي قدمها كبار المتخصصين في هداسا". وأكملت ألبويم "لسوء الحظ، لم تتحسن حالته، وظلت حالته حرجة، وتوفي بعد فشل أعضاء متعددة". ونعى الرئيس الفلسطيني محمود عباس، ورئيس

الحكومة، محمد اشتية، عريقات، بحسب وكالة الأنباء الفلسطينية الرسمية "وفا". وأعلن عباس "الحداد بتنكيس الأعلام لمدة ثلاثة أيام".

(**وكالة الأناضول**، 2020/11/10)

**2020/11/10** أكّد نادي الأسير الفلسطيني، نبأ استشهاد الأسير كمال أبو وعر، من بلدة قباطية، جنوب جنين، شمال الضفة الغربية، داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، ليُضاف إلى قائمة شهداء الحركة الوطنية الأسيرة، الذين ارتقوا نتيجة لسياسة الإهمال الطبي المتعمّد (القتل البطيء). وقال نادي الأسير في بيان له، إنّ الأسير أبو وعر، من مواليد عام 1974، أُصيب بسرطان في الحنجرة نهاية العام الماضي، وتفاقم وضعه الصحي جرّاء ظروف الاعتقال القاسية التي تعرّض لها. كما أعلنت إدارة سجون الاحتلال عن إصابته بفيروس كورونا في يوليو/ تموز، بعد أن جرى نقله من سجن "جلبوع" حيث كان يقبع حينها، إلى أحد مستشفيات الاحتلال. وأُجريت له عملية جراحية لوضع أنبوب تنفس له، ثم نقلته إدارة سجون الاحتلال، بعد فترة وجيزة، ضمن إجراءاتها التنكيلية، إلى ما يسمى بسجن "عيادة الرملة" ليرتقي اليوم شهيدًا في مستشفى "أساف هروفيه" الإسرائيلي، وذلك بعد فترة وجيزة من إصابته بورم جديد في الحنجرة.

(**العربي الجديد**، 2020/11/10)

**2020/11/10** قالت هيئة شؤون الأسرى والمحررين، إن إدارة سجن جلبوع قامت بإغلاق المعتقل بكافة أقسامه، وأعلنته منطقة "حمراء". وأوضحت الهيئة في بيان أن الإدارة قامت بأخذ العديد من العينات لأسرى في عدة أقسام أمس، ليتبين إصابة 8 أسرى جدد بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وتم نقلهم وحجرهم في القسم رقم 3، والذي خصص في وقت سابق للحجر والعزل بعد إصابة أكثر من 90 أسيرًا بالفيروس.

(**الحدث**، 2020/11/10)

**2020/11/11** عقدت الجولة الرابعة من مفاوضات ترسيم الحدود البحرية غير المباشرة بين الجانبين اللبناني والإسرائيلي، برعاية الأمم المتحدة وبواسطة أميركية للبحث في ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل، في مركز تابع لـ "اليونيفيل" في رأس الناقورة، جنوب لبنان. ويضم الوفد اللبناني المفاوض نائب رئيس الأركان للعمليات العميد الركن بسام ياسين رئيسًا، والعقيد البحري مازن بصبوص، والخبير في نزاعات الحدود بين الدول الدكتور نجيب مسيحي، وعضو هيئة إدارة قطاع البترول وسام شباط، وممثل عن الأمم المتحدة في لبنان في حضور الوسيط الأميركي.

(**الشرق** القطرية، 2020/11/11)

**2020/11/13** قال رئيس وزراء باكستان، عمران خان، إن بلاده تعرضت لضغوط للاعتراف بإسرائيل، مؤكدًا أن بلاده لن تعترف بها ما لم تكن هناك تسوية ترضي الفلسطينيين. وأشار خان أن لدى إسرائيل تأثيرًا قويًا في الولايات المتحدة الأميركية، وأن سياسة واشنطن الشرق أوسطية تأثرت بإسرائيل، وخاصة في عهد الرئيس المنتهية ولايته دونالد ترامب. وأضاف "بالنسبة إلي أقله لا احتمال للاعتراف بإسرائيل ما لم تكن هناك تسوية ترضي الفلسطينيين، فإننا لن نعترف بإسرائيل". وتابع أنه لا يستطيع قول أي شيء بشأن الدول، التي اعترفت بإسرائيل، في إشارة إلى الإمارات والبحرين؛ "لأنها صديقة لنا ولا نريد الإساءة إليها".

(**الجزيرة نت**، 2020/11/13)

**2020/11/14** قال شادي عثمان، المتحدث بلسان مكتب الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية، "لقد دعا الاتحاد الأوروبي باستمرار إلى التحويل الفوري لعائدات الضرائب الفلسطينية التي تجمعها إسرائيل، وقبولها من قبل السلطة الفلسطينية". وأضاف: "لقد انخرطنا في هذا الموضوع مع الطرفين، ونأمل أن يتم حل هذه المشكلة قريبًا".

(**الأيام**، 2020/11/14)

**2020/11/15** كشف مركز حقوق الإنسان "بتسيلم"، النقاب عن أن إسرائيل وخلال سعيها ضم المزيد من الأراضي الفلسطينية دمرت في الفترة 2015-2020 نحو 14 ألف دونم على حدود قطاع غزة المحاصر وتضرّر جرّاء ذلك 1402 مزارع.

(**الأيام**، 2020/11/15)

**2020/11/15** شنت طائرات ومدفعية جيش الاحتلال الإسرائيلي غارات على مواقع ونقاط رصد تتبع للمقاومة الفلسطينية في مناطق متفرقة من قطاع غزة، مما خلّف أضرارًا مادية. وكان المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي قد قال إن صاروخين أطلقا في ساعات الفجر من قطاع غزة في اتجاه جنوب ووسط إسرائيل. وأكد أن منظومة الدفاع الجوي (القبة الحديدية) أطلقت قذائف اعتراضية في اتجاه الصاروخين.

(**الجزيرة نت**، 2020/11/15)

**2020/11/15** أعرب السيد جوزيب بوريل الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية بالاتحاد الأوروبي، في بيان صحفي، عن قلقه البالغ إزاء قرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي طرح عطاءات لبناء وحدات استيطانية جديدة بين مدينتي القدس المحتلة وبيت لحم. وقال بوريل "إنني قلق للغاية من قرار السلطات الإسرائيلية فتح باب تقديم العطاءات لبناء وحدات سكنية لمستوطنة جديدة بالكامل، هذا موقع رئيسي بين القدس وبيت لحم في الضفة الغربية المحتلة، وأن أي بناء للمستوطنات سيتسبب في إلحاق ضرر جسيم باحتمالات قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتصلة جغرافيًا، وعلى نطاق أوسع، بإمكانية التوصل إلى حل الدولتين المتفاوض عليه بما يتماشى مع المعايير المتفق عليها دوليًا وبأن تكون القدس العاصمة المستقبلية

للدولتين". وأضاف أن الاتحاد الأوروبي دعا الكيان الإسرائيلي مرارًا وتكرارًا إلى إنهاء جميع النشاطات الاستيطانية وتفكيك البؤر الاستيطانية، موضحًا أن "النشاط الاستيطاني المعلن عنه سيؤدي إلى استمرار إضعاف الجهود المبذولة لإعادة بناء الثقة بين الطرفين، وهو أمر ضروري لاستئناف مفاوضات هادفة في نهاية المطاف". وتابع "بدلًا من ذلك، ينبغي لحكومة إسرائيل إظهار الرؤية والمسؤولية وإلغاء هذه القرارات السلبية في هذا الوقت الحرج والحساس".

(**الشرق** القطرية، 2020/11/15)

**2020/11/17** أعلن رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية، حسين الشيخ، عن عودة "مسار العلاقة مع إسرائيل كما كان"، في إشارة إلى استئناف التنسيق الأمني مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

(**عرب 48**، 2020/11/17)

**2020/11/18** أعلنت حركتا "فتح"، و"حماس"، التفاهم على عدد من النقاط خلال لقاءاتهما المنعقدة بالعاصمة المصرية القاهرة، ضمن جهود إنهاء الانقسام الفلسطيني. وبحسب وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"، فقد تم عقد عدد من اللقاءات بين وفدي الحركتين بالقاهرة لمناقشة موضوعات المصالحة، في إطار الجهود المصرية لإنهاء الانقسام وتحقيق الوحدة الوطنية. وأضافت الوكالة، أنه تم التفاهم على عدد من النقاط (من دون الكشف عنها)، والاتفاق على استكمال اللقاءات بين الحركتين خلال الفترة المقبلة، لمناقشة الموضوعات العالقة كافة. وثمّنت الحركتان، الجهود والرعاية المصرية المتواصلة لإنهاء حالة الانقسام الفلسطيني، وفق المصدر نفسه.

(**وكالة الأناضول**، 2020/11/18)

**2020/11/19** دانت الرئاسة الفلسطينية الزيارة التي قام بها وزير الخارجية الأمريكي، مايك بومبيو، الخميس إلى مستوطنة بساغوت المقامة على أراضي مدينة البيرة الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة، والقرار الأمريكي باعتبار صادرات مستوطنات الضفة الغربية على أنها "صناعة إسرائيلية". وأشار الناطق باسم الرئاسة الفلسطينية نبيل أبو ردينة في بيان إلى "أن هذا القرار هو تحد سافر لقرارات الشرعية الدولية كافة. وأضاف: "هذه الخطوة الأمريكية لن تضفي الشرعية على المستوطنات الإسرائيلية التي ستزول عاجلًا أم آجلًا". وحض "المجتمع الدولي وتحديدًا مجلس الأمن، على تحمل مسؤولياته وتنفيذ قراراته وخصوصًا القرار الأخير 2334 الذي جاء بموافقة الإدارة الأمريكية السابقة".

(**فرانس 24**، 2020/11/19)

**2020/11/20** أكدت الرئاسة الفلسطينية، التزامها بالذهاب إلى مفاوضات من أجل تحقيق السلام مع إسرائيل وفق قرارات الشرعية الدولية. وثمنت اقتراح روسيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لعقد اجتماع لأعضاء اللجنة الرباعية الدولية وبمشاركة دول أخرى لبحث سبل دفع عملية السلام. ورحبت بالموقف الصادر عن اجتماع اللجنة الرباعية الذي أكد أن الخطوة الفلسطينية بإعادة العلاقات مع إسرائيل تخلق الشروط اللازمة لبناء الثقة والعودة إلى المفاوضات المباشرة بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي.

(**القدس العربي**، 2020/11/20)

**2020/11/20** شرع مستوطنون إسرائيليون في إقامة بؤرة استيطانية جنوب مدينة نابلس شمالي الضفة الغربية. وقال مسؤول ملف الاستيطان شمالي الضفة، غسان دغلس، إن عددًا من المستوطنين اقتحموا منطقة جبل "النجمة" الواقع على أراضي قرية جالود. وأضاف أن المستوطنين أحضروا معهم معدات بينها خزانات مياه، وخيمة، وأسلاك شائكة؛ مما يؤشر إلى نيتهم إقامة بؤرة استيطانية. وقال دغلس إن اقتحامات مماثلة تمت لعدة مناطق شمالي الضفة في قرى بيت دجن، مشيرًا إلى أربع محاولات مماثلة في الآونة الأخيرة لإقامة بؤر استيطانية بمنطقة نابلس.

(**وكالة الأناضول**، 2020/11/20)

**2020/11/21** قال وزير الخارجية السعودي، الأمير فيصل بن فرحان آل سعود، لوكالة "رويترز"، إن المملكة تؤيد التطبيع الكامل مع إسرائيل، بشرط أن يسبقه اتفاق سلام دائم وشامل مع الفلسطينيين "يضمن لهم إقامة دولتهم بكرامة".

(**العربي الجديد**، 2020/11/21)

**2020/11/24** قال الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية بالاتحاد الأوروبي جوزيف بوريل، إنه لن يكون هناك سلام واستقرار مستدامان في المنطقة من دون تسوية شاملة للصراع العربي - الإسرائيلي، ولا سيما الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المتفاوض عليه وقابل للحياة، وفقًا للمعايير المتفق عليها دوليًا.

(**الحدث**، 2020/11/24)

**2020/11/25** قال البنك الدولي في أحدث تقرير له، "إن الاقتصاد الفلسطيني يمر بأوضاع بالغة الصعوبة في عام 2020، حيث يواجه ثلاث أزمات تشدد كل منها الآخر، وهي: تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد، وتباطؤ اقتصادي حاد، ومواجهة سياسية مع الحكومة الإسرائيلية أدت إلى تعطل تحويل إيرادات المقاصة لأكثر من ستة أشهر". وقال "نتيجة لذلك، من المتوقع أن ينكمش إجمالي الناتج المحلي للسنة بأكملها بنحو 8%". وأضاف البنك الدولي أن قرار السلطة الفلسطينية الأخير باستئناف التنسيق مع "إسرائيل" سيؤدي إلى تخفيف حدة الضائقة المالية، "ورغم ذلك من المتوقع أن توجد فجوة تمويلية كبيرة قدرها 760 مليون دولار لعام 2020 (العجز بعد

المنح المتوقعة)، وسيظل من الضروري أن تبذل السلطة الفلسطينية ومجتمع المانحين و 'إسرائيل' جهودًا كبيرة لتأمين تمويل إضافي".

(**الحياة الجديدة**، 2020/11/25)

**2020/11/26** استقبل رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، أول رحلة تجارية من شركة طيران "فلاي دبي" الإماراتية، في مطار بن غوريون جنوب تل أبيب، بعد اتفاق تطبيع العلاقات بين الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل. وقال نتنياهو خلال مراسم استقبال رحلة "فلاي دبي" إن "هذه هي الرحلة الجوية التجارية الأولى التي يتم تسييرها من دبي إلى إسرائيل، وهي رحلة تاريخية كونها تدشّن الآن العشرات من الرحلات الجوية التي ستنطلق إلى دبي والإمارات العربية المتحدة والبحرين ناهيك عن الشرق الأقصى أسبوعيًا، حيث يضاف إلى ذلك الإعفاء من الحاجة لحيازة تأشيرة دخول".

(**سي إن إن بالعربية**، 2020/11/26)

**2020/11/30** أكدت القمة الفلسطينية - الأردنية، التي عقدت في مدينة العقبة، على تعميق التنسيق في هذه المرحلة بغية دفع الجهود الدولية لتحقيق السلام وفق الشرعية الدولية. وشملت القمة بين الرئيس محمود عباس، والعاهل الأردني الملك عبد الله الثاني، التشاور حول مجمل التطورات على الساحة الفلسطينية، وجملة من القضايا ذات الاهتمام المشترك. واتفق الطرفان على مواصلة التنسيق والتشاور إزاء مختلف القضايا، وبما يحقق آمال وتطلعات الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه المشروعة ويحقق السلام العادل والشامل والاستقرار في المنطقة.

(**الأيام**، 2020/11/30)

**2020/11/30** التقى الرئيس محمود عباس، نظيره المصري عبد الفتاح السيسي في القاهرة، للتشاور حول التطورات على الساحة الفلسطينية. وأكد السيسي خلال اللقاء، أن مصر مستمرة في جهودها لإتمام المصالحة وتحقيق توافق سياسي في إطار رؤية موحدة بين جميع القوى والفصائل بما يُحقق وحدة الصف ومصالح الشعب الفلسطيني. وحضر اللقاء عضو اللجنة المركزية لحركة "فتح"، رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية، الوزير حسين الشيخ، ورئيس جهاز المخابرات العامة اللواء ماجد فرج، وسفير فلسطين لدى مصر، مندوبها الدائم لدى الجامعة العربية دياب اللوح. وعن الجانب المصري: وزير الخارجية سامح شكري، ومدير المخابرات المصرية اللواء عباس كامل، والناطق الرسمي باسم الرئاسة المصرية باسم راضي.

(**ألترا فلسطين**، 2020/11/30)

**2020/12/1** وصل إلى إسرائيل وفد بحريني كبير يقوده وزير الاقتصاد والسياحة، زايد بن راشد الزياني، في زيارة تستمر 3 أيام، لتعزيز التعاون الاقتصادي تكريسًا للتطبيع بين المنامة وتل أبيب. واستقبل وزير الاقتصاد الإسرائيلي عمير بيرتس الوزير البحريني الذي يرافقه نحو 40 من المسؤولين ورجال الأعمال. ويلتقي الزياني خلال الزيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، وكبار المسؤولين ورجال الأعمال والاقتصاد الإسرائيليين.

(**الجزيرة نت**، 2020/12/1)

**2020/12/2** أفاد حسين الشيخ وزير الشؤون المدنية أن إسرائيل حولت للسلطة الفلسطينية كل المستحقات المالية الخاصة بالضرائب التي تجمعها إسرائيل نيابة عن السلطة الفلسطينية عن البضائع التي تدخل عبرها إلى السوق الفلسطينية مقابل عمولة 3 في المئة. وقال الشيخ في تغريدة على تويتر "الحكومة الإسرائيلية تحول كافة المستحقات المالية الخاصة بالمقاصة إلى حساب السلطة الفلسطينية والبالغة 3.768 مليار شيقل".

(**رويترز**، 2020/12/2)

**2020/12/3** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبأغلبية ساحقة، أربعة قرارات تحت بند القضية الفلسطينية. وصوتت الجمعية العامة خلال جلستها السنوية بشأن القضية الفلسطينية والحالة في الشرق الأوسط، على القرارات الأربعة، وهي: القرار المعنون "تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية"، وصوتت عليه (145) دولة لصالح القرار، و(7) ضد (أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة)، وامتناع (9) دول (البرازيل، الكاميرون، غواتيمالا، هندوراس، مدغشقر، مالاوي، بالاو، رواندا، جنوب السودان). والقرار المعنون "البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين"، بتصويت (142) دولة لصالح القرار، و(8) ضد (أستراليا، كندا، إسرائيل، هنجاريا، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة)، وامتناع (11) دولة (الرأس الأخضر، الكاميرون، غواتيمالا، هندوراس، مدغشقر، المكسيك، رواندا، ساموا، جنوب السودان، توغو، أوروغواي). والقرار المعنون "اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف"، بتصويت (91) دولة لصالح القرار، و(17) دولة ضد وامتناع (54) دولة. والقرار المعنون "شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة"، بتصويت (82) دولة لصالح القرار، و(25) ضد وامتناع (53) دولة.

(**وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"**، 2020/12/3)

**2020/12/3** قال وزير التجارة البحريني إن واردات البحرين من إسرائيل لن تميز بين المنتجات المصنعة داخل إسرائيل وتلك المنتجة في مستوطنات بالأراضي المحتلة، في تصريحات أثارت حنق الفلسطينيين.

(**رويترز**، 2020/12/3)

**2020/12/3** أعلنت الإمارات تفعيل تأشيرات سياحية للإسرائيليين بشكل مؤقت إلى حين التصديق على اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرات للطرفين. وقالت وزارة الخارجية والتعاون الدولي

في بيان إنه "في سبيل تسهيل إجراءات السفر إلى دولة الإمارات في الوقت الحالي، فقد تم تفعيل التأشيرات السياحية لدخول دولة الإمـارات عبر شركات الطيران ومكاتب السفر والسياحة لحملة جوازات السفر الإسرائيلية وذلك لحين استكمال الإجراءات الدستورية للتصديق على اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرات الدخول بين الدولتين". وبحسب البيان فإنه يتوقع أن تدخل اتفاقية تفعيل إجراءات السفر حيز التنفيذ "في وقت قريب".

(**العربي الجديد**، 2020/12/3)

**2020/12/4** أعلنت وزارة الخارجية الأردنية أن لقاء عقد، بين وزيري الخارجية الأردني أيمن الصفدي والإسرائيلي غابي أشكنازي في جسر الملك حسين. وقالت وزارة الخارجية الأردنية، في بيان: "أكد نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن الصفدي ضرورة وقف إسرائيل جميع الإجراءات التي تقوض فرص تحقيق السلام العادل على أساس حل الدولتين الذي يجسد الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس المحتلة على خطوط الرابع من حزيران 1967 لتعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل وفق القانون الدولي ومبادرة السلام العربية". وأضافت: "شدد الصفدي خلال لقاء مع وزير الخارجية الإسرائيلي غابي أشكنازي في جسر الملك حسين على ضرورة وقف جميع الإجراءات الاستفزازية في المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف واحترام الوضع القانوني والتاريخي القائم والتزامات إسرائيل القانونية بصفتها القوة القائمة بالاحتلال". وأشارت إلى أن الصفدي "أكد أن الأردن ومن منطلق الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس سيستمر في بذل كل جهد ممكن للحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم وحماية الهوية العربية الإسلامية والمسيحية للقدس ومقدساتها".

(**الأيام**، 2020/12/4)

**2020/12/5** ذكرت وكالة أنباء البحرين الرسمية أن البحرين لن تسمح باستيراد البضائع الإسرائيلية المنتجة في المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في نفي للتصريحات المنسوبة إلى وزير التجارة في الأسبوع المـاضي، وفقًا لتقرير نشرته وكالة "فرانس برس".

(**العربي الجديد**، 2020/12/5)

**2020/12/6** هاجم الأمير تركي الفيصل إسرائيل خلال قمة البحرين الأمنية، التي حضرها وزير الخارجية الإسرائيلي غابي أشكنازي عن بُعد. ووصف تركي الفيصل إسرائيل بأنها "قوة استعمارية غربية"، وقـال في كلمته في منتدى حـوار المنامة إن إسرائيل "سجنت الفلسطينيين في معسكرات اعتقال، وانتهكت حقوقهم تحت أبشع الاتهامات الأمنية - صغارًا وكبارًا، نساء ورجالًا، يتعفنون هناك من دون اللجوء إلى العدالة، إنهم يهدمون المنازل كما يحلو لهم ويقتلون من يريدون"، محذرًا من أنه "لا يمكن علاج جرح مفتوح باستخدام مسكنات الألم". واتهم الأمير السعودي إسرائيل بالنفاق، مشيرًا إلى أن الدولة العبرية تستمر في الوقت نفسه في احتلال الأراضي الفلسطينية وقصف الدول العربية وتمتلك ترسانة نووية، إضافة إلى "إرسال كلابها الهجومية في وسائل الإعلام الدولية ضد السعودية". وقال الفيصل إن إسرائيل تقدم نفسها على أنها دولة صغيرة تعاني تهديدًا وجوديًا محاطة بقتلة متعطشين للدماء يرغبون في القضاء عليها، وتتحدث عن رغبتها في إقامة علاقات ودية مع الرياض. ودعا الأمير إسرائيل إلى الموافقة على مبادرة السلام العربية، معتبرًا ذلك الطريقة الوحيدة للتصدي معًا لإيران. وأضاف الفيصل "بواسطة مبادرة السلام العربية فقط سنتمكن من مواجهة إيران، ولا يمكن تسمية ذلك اتفاقيات أبراهام من دون مشاركة السعودية".

(**القبس**، 2020/12/6)

**2020/12/8** قال وزير الخارجية الأميركي القادم في إدارة الرئيس المنتخب جو بايدن، أنتوني بلينكن، إن الرئيس بايدن يؤيد حل الدولتين ويؤمن بأنه الطريق الوحيد لضمان تحقيق التطلعات المشروعة للفلسطينيين، ومستقبل إسرائيل. وأضاف بلينكن خلال مشاركته عبر "زووم" في مؤتمر لمنظمة "الغالبية الديمقراطية من أجل إسرائيل"، وهي منظمة تابعة للحزب الديمقراطي، أن الرئيس بايدن سيطالب الإسرائيليين والفلسطينيين بعدم اتخاذ خطوات أحادية تمنع العودة لحلّ الدولتين، وسيجدد الدعم للسلطة الفلسطينية، وسيفتح القنصلية الأميركية في القدس الشرقية، وسيقوم بتقديم مساعدات إنسانية واقتصادية للفلسطينيين بموجب قانون "تايلور فورس".

(**الشرق الأوسط**، 2020/12/8)

**2020/12/9** قبل الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، استقالة عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، حنان عشراوي، بناء على طلبها، حيث قدمت استقالتها المكتوبة قبل عدة أيام. وقد ظهرت عشراوي في مقطع فيديو نشره المكتب الإعلامي لمنظمة التحرير، قالت فيه إنها أعلمت عباس شفهيًا برغبتها في الاستقالة في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر، "وأن نقوم بالحديث حول الأسباب التي أدت إلى هذه الاستقالة، وبالفعل كان اللقاء بناءً وصريحًا، وبالفعل اتفقنا (أن يكون ذلك) على نهاية العام". وأضافت: "بعد يومين أرسلت له الاستقالة خطيًا، وأنني مستعدة لمواصلة العمل خارج الإطار الرسمي"، مُشيرة إلى أنها فوجئت بعد ذلك بوجود "تسريبات غير حقيقية لا تدل على احترام الشخص والزمالة وروح المسؤولية، بعضها يتعلق بصحتي وعمري، وبعضها يتعلق بمطالبتي بمناصب، الحقيقة أنني لم أطلب أي منصب في يوم من الأيام". ووصفت عشراوي ما حدث بأنها كانت حملة غير مسبوقة ومهاترات خلقت بلبلة. وفي ختام حديثها، أكدت عشراوي أنه "آن الأوان لإجراء

إصلاح حقيقي لمؤسساتنا الرسمية، في منظمة التحرير وإعادة إحيائها واحترام صلاحياتها وتفويضها، لكي تكون حقيقة عنوان صنع القرار السياسي الرسمي للجميع". كما شددت عشراوي على أنه "آن الأوان لممارسة الديمقراطية فعلًا وإجراء الانتخابات، وأيضًا الوصول إلى وحدة حقيقية عن طريق ممارسة الديمقراطية".

(**سي إن إن بالعربية**، 2020/12/9)

**2020/12/9** شهد الجولان العربي السوري المحتل إضرابًا عامًا شمل كل المرافق الحياتية والمدارس، احتجاجًا على بَدْء المشروع الإسرائيلي لنصب عنفات الرياح (طوربينات) لاستغلال طاقة الرياح على أراضي المزارعين، ومنع أصحاب الأراضي من التوجه إلى أراضيهم.

(**عرب 48**، 2020/12/9)

**2020/12/11** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأغلبية ساحقة، 6 قرارات تتعلق بالقضية الفلسطينية. وحصل القرار الخاص بتقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، على تأييد 169 دولة، مقابل اعتراض دولتين (إسرائيل والولايات المتحدة) وامتناع 7 دول (الكاميرون، وكندا، وكيريباتي، ومدغشقر، وجزر المارشال، وناورو، وبالاو). في حين حصل القرار الثاني المعني بعمليات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" على أغلبية 162 دولة، واعتراض 4 دول (كندا، وإسرائيل، وجزر المارشال، والولايات المتحدة)، وامتناع 9 دول (أستراليا، والكاميرون، وغواتيمالا، وكيريباتي، ومدغشقر، ومالاوي، وجزر المارشال، وناورو، وجزر سليمان). وحصل القرار الثالث الخاص بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها على تأييد 160 دولة واعتراض 5 دول (كندا، وإسرائيل، وجزر المارشال، وناورو، والولايات المتحدة) وامتناع 12 عن التصويت، في حين حصل القرار الرابع الخاص بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، على تأييد 150 دولة واعتراض 7 دول (كندا، وهنغاريا، وإسرائيل، وليبيريا، وجزر المارشال، وناورو، والولايات المتحدة) وامتناع 17 دولة عن التصويت. وحصل القرار الخامس الخاص بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على أغلبية 147 دولة واعتراض 10 دول (أستراليا، وكندا، وغواتيمالا، وهنغاريا، وإسرائيل، وليبيريا، وجزر المارشال، وناورو، وغينيا الجديدة بابوا، والولايات المتحدة)، وامتناع 16 دولة عن التصويت. في حين حصل القرار السادس الخاص بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على تأييد 76 دولة، واعتراض 14 دولة، وامتناع 83 دولة عن التصويت.

(**وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"**، 2020/12/11)

**2020/12/11** أعلنت الأمم المتحدة، أن السلطات الإسرائيلية هدمت وصادرت 52 منزلًا فلسطينيًا خلال أسبوعين في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وقالت الأمم المتحدة في تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) "إسرائيل هدمت وصادرت 52 منزلًا للفلسطينيين، بدعوى عدم إصدار تراخيص البناء التي تصدرها سلطات الاحتلال". وأضاف التقرير أن "عمليات هدم المنازل أدت إلى تهجير 67 شخصًا وإلحاق الأضرار بنحو 860 آخرين، خلال الفترة بين 24 تشرين الثاني الماضي و7 كانون أول الجاري". وأوضح التقرير أن "عمليات الهدم والمصادرة شملت 49 منزلًا في الضفة الغربية و3 في القدس الشرقية".

(**تلفزيون سوريا**، 2020/12/11)

**2020/12/12** قالت وزارة الخارجية الإسرائيلية إن إسرائيل أقامت علاقات دبلوماسية مع مملكة بوتان المجاورة للهند.

(**رويترز**، 2020/12/12)

**2020/12/12** أشار رئيس الوزراء الجزائري عبد العزيز جراد إلى وجود "تحديات" و"تهديدات على حدود البلاد" في إشارة إلى إسرائيل بعد إعلان المغرب وإسرائيل تطبيع العلاقات، إضافة إلى اعتراف واشنطن بسيادة المغرب على الصحراء الغربية المتنازع عليها. وحذر من "عمليات أجنبية" قد تزعزع الاستقرار في المنطقة. وقام جراد بهذا التصريح خلال مؤتمر لإحياء الذكرى الستين للتظاهرات الوطنية خلال حرب الاستقلال في الجزائر.

(**فرانس 24**، 2020/12/12)

**2020/12/14** أكد أمير قطر، الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، موقف بلاده الداعم للشعب الفلسطيني. جاء ذلك في تغريدة للشيخ تميم عبر تويتر عقب لقائه مع الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في ختام زيارته للدوحة. وقال في التغريدة "أكدت للأخ الرئيس أبو مازن خلال لقائنا اليوم على موقف قطر الداعم للشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، والمؤيد لتحقيق السلام على أساس المبادرة العربية وحل الدولتين وقرارات الشرعية الدولية... كما أكدت على أهمية وحدة الصف الفلسطيني".

(**الجزيرة نت**، 2020/12/14)

**2020/12/14** طالبت فصائل فلسطينية بعقد اجتماع جديد للأمناء العامين للفصائل؛ لاستكمال عملية المصالحة الفلسطينية التي توقفت في الآونة الأخيرة. وقال محمود خلف عضو اللجنة المركزية للجبهة الديمقراطية: إن خمسة فصائل فلسطينية عقدت في دمشق اجتماعًا مركزيًا، ناقشت خلاله سبل الخروج من الوضع الفلسطيني المأزوم بعد توقف عملية المصالحة التي بدأت قبل عدة شهور. وأضاف خلف، إن الفصائل تريد أن يعمل اجتماع الأمناء العامين للفصائل على تجاوز العقبات التي اعترضت استكمال عملية المصالحة، بعد

الاجتماعات الأخيرة في رام الله ودمشق وحوار إسطنبول، مشددًا على أن "الواقع الفلسطيني المأزوم يتطلب سرعة إنجاز الوحدة الوطنية، خاصة في ظل التحديات التي تتعرض لها القضية الفلسطينية". وضمّ الاجتماع ممثلين عن كل من: حركة الجهاد الإسلامي، والجبهة الشعبية، والجبهة الديمقراطية، والقيادة العامة، وقوات الصاعقة.

(**الأيام**، 2020/12/14)

**2020/12/14** جدد وزير الخارجية الروسي، سيرغي لافروف، موقف موسكو الرافض لتطبيع دول عربية علاقاتها مع إسرائيل على حساب حقوق الشعب الفلسطيني. وقال وزير الخارجية الروسي أثناء مؤتمر صحفي مع نظيره الإماراتي عبد الله بن زايد آل نهيان، إن موسكو تلاحظ زيادة في نسق تطبيع العلاقات بين الدول العربية وإسرائيل خلال الفترة الأخيرة، معتبرًا ذلك خطوة إيجابية من شأنها المساعدة في تجاوز التناقضات وبناء قنوات للحوار والتواصل الحضاري. وأضاف لافروف: "مع ذلك، فإن روسيا تؤكد باستمرار موقفها الرسمي بأن ذلك لا يجب أن يهمش القضية الفلسطينية أو نسيانها، القضية التي يجب أن تحل على أساس قرارات منظمة الأمم المتحدة والتي يجب أن تضمن إنشاء دولة فلسطينية تعيش بأمن وسلام". وأكد وزير الخارجية الروسي ضرورة تضافر الجهود لإعادة المفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، مضيفًا أن الهدف النهائي يجب أن يكون تطبيع الوضع كليًا في هذه المنطقة وإنشاء دولة فلسطينية وتطبيع العلاقات بين إسرائيل ودول المنطقة.

(**روسيا اليوم**، 2020/12/14)

**2020/12/16** أكد الرئيس الإندونيسي جوكو ويدودو التزام بلاده الثابت والمبدئي تجاه القضية الفلسطينية، وقال: رغم التغيرات المتسارعة في الشرق الأوسط، فإن إندونيسيا لن تقوم بأي خطوات للتطبيع مع إسرائيل، إلى حين تحقيق السلام الدائم والشامل بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وأضاف: إندونيسيا، بصفتها كبرى الدول الإسلامية، ستواصل جهودها في دعم تحقيق السلام وأداء دور أكبر في هذا المجال.

(**المصري اليوم**، 2020/12/16)

**2020/12/16** صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأغلبية الأصوات، على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وصوتت 168 دولة لصالح القرار، وعارضته 5 دول، وامتنعت 10 دول عن التصويت.

(**وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"**، 2020/12/16)

**2020/12/18** طالبت فلسطين، الأمم المتحدة بالضغط على إسرائيل لوقف مشروع قانون تسعى من خلاله تل أبيب إلى "تطوير البؤر الاستيطانية" في الضفة الغربية. وفي بيان لوزارة الخارجية، دانت فلسطين تصديق الكنيست الإسرائيلي بالقراءة التمهيدية، على مشروع قانون يهدف إلى إمداد تلك البؤر بالخدمات الأساسية. وجاء في البيان أن "فلسطين تدعو الأمم المتحدة وقادتها الأمميين إلى تحمل مسؤولياتهم، بالضغط على دولة الاحتلال (إسرائيل) لوقف إقرار هذا القانون". وقد صدّق الكنيست بالقراءة التمهيدية (يحتاج إلى 3 ليصبح نافذًا) على مشروع القانون الذي يلزم الحكومة بتزويد بؤر الضفة بالخدمات الأساسية من كهرباء ومياه وبنى تحتية ومواصلات، ومنح مكانة قانونية لهذه البؤر.

(**وكالة الأناضول**، 2020/12/18)

**2020/12/19** استضاف وزير خارجية مصر، سامح شكري، وزيري الخارجية الأردني والفلسطيني، أيمن الصفدي ورياض المالكي، في اجتماع تشاوري استهدف تنسيق المواقف وتبادل وجهات النظر حول التطورات والقضايا الإقليمية، وفي مقدمتها تلك المرتبطة بـالقضية الفلسطينية. وصدر عن الوزراء الثلاثة بيان موحد نبه في موقف لافت إلى "ضرورة إنهاء الانقسام وتوحيد الصف الفلسطيني حماية للقضية الفلسطينية"، محذرًا من "المخططات الرامية إلى تصفية القضية"، وموضحًا أن الدول الثلاث ستواصل التشاور على هذا المستوى "في هذه المرحلة الحساسة". وأكد البيان "عمق العلاقات بين الدول الثلاث والحرص على تطويرها في مختلف المجالات، وعلى استمرار تنسيق المواقف إزاء الأوضاع الإقليمية، بما يخدم المصالح المشتركة والقضايا العربية ويعزز الأمن والاستقرار في المنطقة". وشدد البيان المشترك على أنّ القضية الفلسطينية هي القضية العربية المركزية، وأنّ الوزراء ناقشوا سبل دفع الأطراف المعنية للانخراط في العملية السلمية، وأكدوا أنّ قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وآخرها القرار 2334، ومبادرة السلام العربية، تمثل المرجعيات المعتمدة للتفاوض، باعتبار التفاوض السبيل الوحيد لإحلال السلام.

(**العربي الجديد**، 2020/12/19)

**2020/12/20** قالت شركة طيران العال الإسرائيلية، إنها ستسيّر أول رحلة من إسرائيل إلى العاصمة المغربية، الرباط، في الـ 22 من كانون الأول/ ديسمبر. وستحمل الرحلة الأولى وفدًا أميركيًا وإسرائيليًا مشتركًا.

(**الحرة**، 2020/12/20)

**2020/12/23** صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة، على قرار السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وصوتت (153) دولة لصالح القرار، في حين صوتت 6 دول ضده (كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، أميركا)، بينما امتنعت 17 دولة عن التصويت.

(**الراية القطرية**، 2020/12/23)

**2020/12/23** إثر الفشل في تمرير الموازنة العامة لعام 2021، تم حل الكنيست تلقائيًا ما استدعى الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة. يذكر أن الخلاف هو بين شركاء حكومة "الوحدة والطوارئ"

التي شكلها في الربيع رئيس الـوزراء، بنيامين نتانياهو، ومنافسه السابق في الانتخابات بيني غانتس.

(**فرانس 24**، 2020/12/23)

**2020/12/23** قالت وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، في بيان أصدرته، إن كل ما يروج من ادّعاءات بخصوص إمكانية إرساء علاقات دبلوماسية بين تونس وإسرائيل، "لا أساس له من الصحّة"، وأنّه "يتناقض تمامًا مع الموقف الرسمي المبدئي للجمهورية التونسية المناصر للقضية الفلسطينية العادلة والداعم للحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني".

(**الحرة**، 2020/12/23)

**2020/12/25** شهدت الضفة الغربية، العديد من الفعاليات ضد الاستيطان الإسرائيلي وللتصدي لإقامة بؤر استيطانية في عدة مواقع من الأراضي الفلسطينية. وجاءت الفعاليات بدعوة من أهالي القرى والبلدات الفلسطينية المستهدفة بالاستيطان ومن القوى الوطنية والإسلامية فيها، ومن ناشطين في المقاومة الشعبية ومن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان الفلسطينية، للتصدي لمحاولة المستوطنين إقامة بؤر استيطانية في عدة أماكن من الضفة الغربية.

(**العربي الجديد**، 2020/12/25)

**2020/12/26** تستمر التحركات الشعبية المناهضة للتطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي في المغرب، بعد أيام من توقيع اتفاق رسمي بين الطرفين برعاية أميركية. وشهدت مدن الدار البيضاء، طنجة، جرسيف وتازة، تحركات احتجاجية خلال اليومين الماضيين. وقد حمل المتظاهرون الأعلام الفلسطينية ولافتات كتب عليها "لا للتطبيع مع الصهاينة"، "التطبيع خيانة" و"فلسطين أمانة في أعناقنا"، كما رددوا شعارات مناهضة للاتفاق مع الاحتلال.

(**وكالة معًا**، 2020/12/26)

**2020/12/30** أكدت السلطة الفلسطينية أنه في ظل غياب مساءلة إسرائيل، فإن الظلم والإفلات من العقاب سيستمران في الازدياد، ما يتسبب في المزيد من المعاناة اللاإنسانية، ويقوض الآمال في التوصل إلى حل عادل للقضية الفلسطينية. جاء ذلك في ثلاث رسائل وجهها السفير رياض منصور المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، اليوم، إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن الدولي لهذا الشهر/ جنوب أفريقيا، ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول تصاعد السياسات والممارسات غير القانونية واللاإنسانية التي ينتهجها الكيان الإسرائيلي، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني.

(**الشرق** القطرية، 2020/12/30)

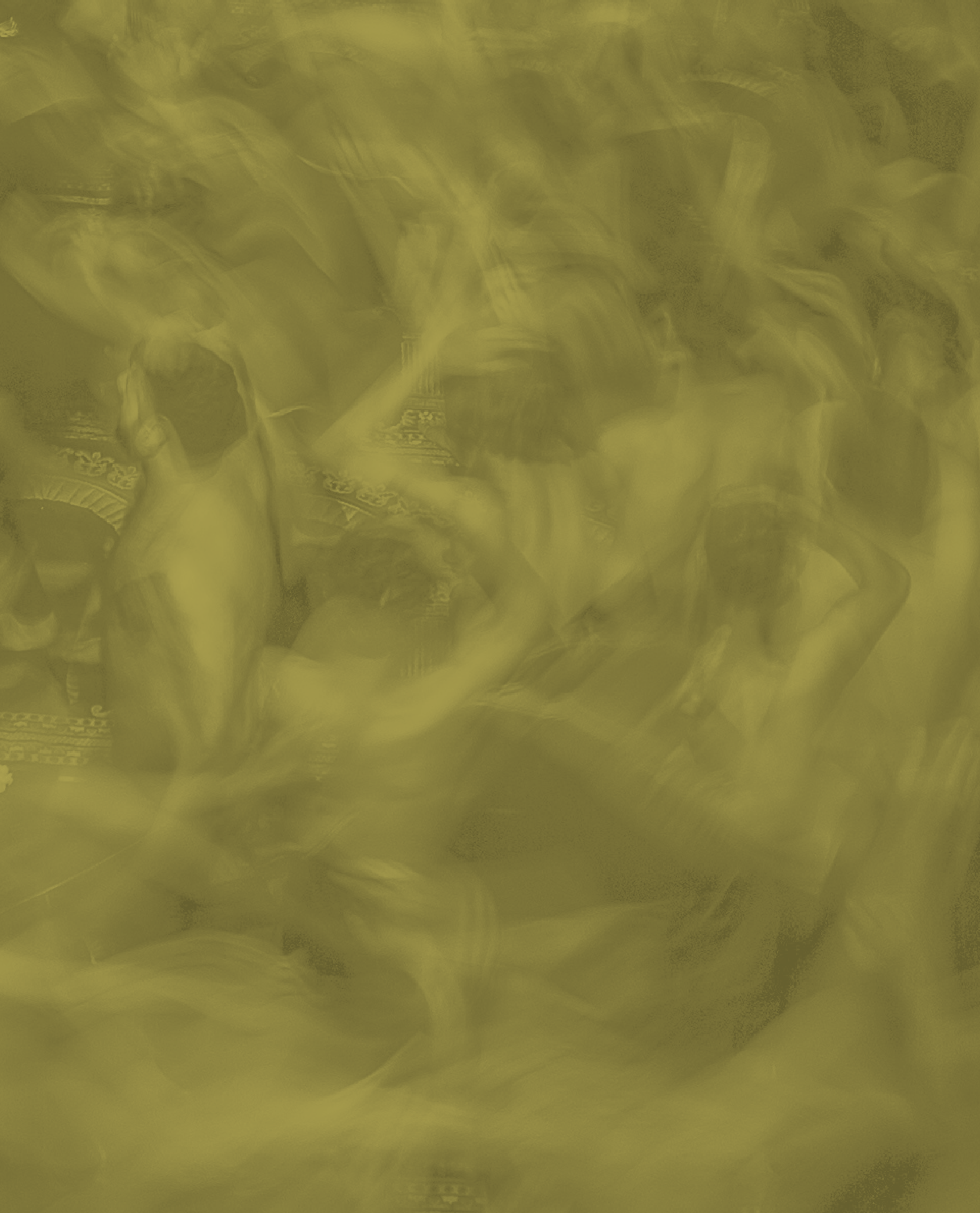
**2020/12/31** بلغ عدد الفلسطينيين المقدر حول العالم، مع نهاية 2020، حوالى 13.7 مليونًا، بينهم 5.2 ملايين في الضفة الغربية (بما فيها القدس)، وقطاع غزة. وأوضح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (حكومي)، أن عدد الفلسطينيين في قطاع غزة بلغ نحو 2.1 مليون، وفي الضفة الغربية 3.1 ملايين. وأشار الجهاز إلى أن نسبة اللاجئين بين سكان الضفة وغزة، الذين تم تهجيرهم من أراضيهم، إبّان نكبة فلسطين عام 1948 تقدر بـ 42%. ويعيش داخل إسرائيل 1.6 مليون فلسطيني، ينحدرون من سلالة نحو 154 ألف فلسطيني، لم يغادروا أراضيهم إبان النكبة. أما بقية الفلسطينيين، فيعيشون في الشتات، ومنهم 6.2 ملايين في الدول العربية، ونحو 738 ألفًا في الدول الأجنبية.

(**وكالة الأناضول**، 2020/12/31)



# مراجعات وعروض كتب

# Book Reviews



كمال بوناب | Kamel Bounab*

# "الجيوبوليتيك الكونفوشيوسي: تصوّرات الصين الجيوبوليتيكية للحرب الأميركية على الإرهاب"

# "Confucian Geopolitics: Chinese Geopolitical Imaginations of the US War on Terror"

**عنوان الكتاب:** الجيوبوليتيك الكونفوشيوسي: تصوّرات الصين الجيوبوليتيكية للحرب الأميركية على الإرهاب

**عنوان الكتاب في لغته:** *Confucian Geopolitics: Chinese Geopolitical Imaginations of the US War on Terror*.

**المؤلف:** نينغ أن Ning An.

**الناشر:** Springer Nature Singapore Pte Ltd.

**سنة النشر:** 2020.

**عدد الصفحات:** 194 صفحة.

* أستاذ العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر.
Professor of International Relations, Department of Political sciences, Annaba University, Algeria.

## مقدّمة

يفترض مؤلف الكتاب نينغ أن، بدايةً، أنّ الدراسات الجيوبوليتيكية في الصين قد ارتبطت بالنظرة المهيمنة التي روّجت لها الأوساط الأكاديمية الغربية، وأنّ الحاجة تستدعي رصد الأصوات والمواقف النقدية من الداخل في كلّ ما يستأثر بفحص تأثير الخاصية المكانية في ممارسة السلطة. وفي ذلك اعتمد الباحث على الجيوبوليتيك النقدية إطارًا نظريًا والجيوبوليتيك غير الغربية بوصفها إطارًا تجريبيًا. وتعاني الأولى مجموعة قيود أنطولوجية وإبستيمولوجية، كتركيزها إمبريقيًا على الفضاءات الغربية واهتمامها بتحليل النصوص والخطابات الإعلامية بدلًا من الجمهور الذي يستهلك هذه النصوص، بمن فيهم جمهور القرّاء والنّقاد.

يطرح المؤلف سؤالًا أساسيًا: لماذا يُعتبر البحث التجريبي من منظور الحرب الأميركية على الإرهاب مهمًّا؟ وبعد أن يشير إلى الفجوات المعرفية التي تنجم عن الرؤية بعدسات غير غربية، يُتبع الاستفسار السابق بتساؤلات فرعية، منها: ما وجهات نظر الصين تجاه الحرب الأميركية على الإرهاب؟ ولماذا تُعتبر دراسة المنظور الصيني مهمّة؟

تأثّرت تصوّرات الصين عن الإرهاب بثلاثة أنماط من الجيوبوليتيك؛ يختصّ النّمط الأول بـالجيوبوليتيك ما بعد الاستعمارية التي ترسم حدودًا بين فضاء الخاص (الغرب) وفضاء الآخر (باقي الأماكن). يرمز النمط الثاني إلى جيوبوليتيك التابع التي تشدّ الانتباه إلى ما يتعرّض له المهمّشون من ممارساتٍ يفرضها المهيمن جغرافيًا. أمّا النمط الثالث فيدلّ على الجغرافيا غير الغربية، وهي فكرة أكثر عمومية من سابقتَيها، لا تقدّم تقسيمًا ثنائيًا متعارضًا ولا تؤكّد على علاقات القوة غير المتكافئة. وبما أنّ الصين ذات أهمية متزايدة في السياسة الدولية، ولا تقع في سياقٍ ثانوي، ولا هي بالدولة الهامشية أو المهجورة، فإنّ تركيز البحث سينصبّ على هذا النمط من الجيوبوليتيك.

يستهدف الباحث دراسة المجتمع الصيني بطريقتين معهودتين في علم الاجتماع؛ من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى. ويركّز على تحليل أصوات نخب الدولة وأصوات الجماهير غير الحكومية. وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى فئتين: الطبقة الوسطى المتعلّمة والكتلة. في هذا الإطار يقرّ المؤلّف بأنّ وسائل الإعلام الصينية تقع تحت سيطرة النخب السياسية وتوجيهها، لذلك ارتأى أن يفحص الأرشيف الذي يهتمّ بالحرب الأميركية على الإرهاب في صحيفتَي *People's Daily* و*South Weekend*، كما اعتمد على أداة المقابلة (التي دامت من 40 إلى 90 دقيقة) لفهم توجّهات 58 شخصًا من قرّاء الصحيفتين. أمّا ضبط مواقف الكتلة فقد كان يحتاج إلى متابعة تفاعل الجمهور مع الانتشار الواسع للمعلومة على موقع سينا ويبو Sina Weibo.

يحقّق الكتاب في تصورات الصين الجيوبوليتيكية للحرب الأميركية على الإرهاب من خلال ثمانية فصول تشمل المقدمة والخاتمة، حيث يعمد المؤلف في الفصل الثاني إلى عرض الأصول الفكرية لمفهوم الجيوبوليتيك النقدية، مبرزًا أنّ انفتاحه على ما هو كامن في السياقات السوسيوسياسية للصين سيسمح بتجاوز هيمنة المعالم الغربية على الحقل، ويتعزّز ذلك أكثر في الإطار التجريبي الذي يتيحه الفصل الثالث من الكتاب؛ إذ سيكون في مقدور القارئ التعرف إلى ما هو غير مستكشف في الثقافة السياسية الصينية الحالية من أُطرٍ وتقاليد جيوبوليتيكية. وفي حين كان الفصل الرابع سردًا لمنهجية البحث وأساليبه، تسلّح الفصلان الخامس والسادس بأطروحات نموذج الدعاية ونموذج الجمهور النشط لاقتراح جدول أعمال بحثي يطمح إلى دمج آراء الجمهور في أدبيات الجيوبوليتيك. أمّا الفصل السابع فكان إضاءةً جديدة تركّز على قدرة الإنترنت في تشكيل فضاءات جديدة للرؤى الجيوبوليتيكية، وهو ما يجعل من التكنولوجيا فاعلًا مزاحمًا ومهدّدًا للعلاقة التقليدية بين السلطة والمعرفة.

## الجيوبوليتيك النقدية

لا تقتصر الجيوبوليتيك النقدية على الحقائق الجغرافية المادية المحايدة والمقدَّمة مسبقًا، وإنّما تتضمنّ أيضًا عملية إنتاج ذاتية توحي بوجود مسعى للتأثير في الخرائط، وتتمّ بمساعدة ممثّلين سياسيين يحاولون الاستيلاء على مختلف الفضاءات وتنظيمها لتناسب مصالحهم المادية ورؤاهم الثقافية؛ بمعنى أنّها جغرافيا متخيّلة ينتجها السياسيون الذين يتحكمّون في النصوص وحياكة السرديات. فعلى سبيل المثال، ساهمت مقالات جورج كينان "التيليغرام الطويل" و"السيد X" في تصوير الاتحاد السوفياتي، أثناء الحرب الباردة، على أنه دولة مستشرقة ومغتصِب محتمل وطوفان أحمر، وساعد هذا الأمر على بناء خطاب مركزي يبرّر سياسة الاحتواء.

تتبنّى الجيوبوليتيك النقدية، إذًا، التحقيق في تأثير المعرفة المنتجة اجتماعيًا على ممارسة السياسة، وغرضها هو استعادة الخطابات التي تحكم الجغرافيا بدلًا من البحث في واقع مستقل ووجودي، وبما أنها تؤكّد على محورية الذات في عملية إنتاج المعرفة، فإنها تشكّك في إمكانية الوصول إلى معرفة موضوعية وعلمية. وعادةً ما ترتبط الجيوبوليتيك النقدية بمفهوم "الخطاب"، وأطروحات ميشيل فوكو حول العلاقة بين القوة والمعرفة؛ لذلك تتجه الجيوبوليتيك النقدية إلى النهل من النصوص والخطب والتقارير (الجيوبوليتيك الرسمية

والجيوبوليتيك العملية) التي تتلاعب بها النخب (القادة والضباط ومراكز الفكر والاستراتيجيون والخبراء العسكريون)، فعقب الحرب الباردة لم توقف النخب الأميركية أيديولوجيتها تجاه الاتحاد السوفياتي، وواصلت تأكيدها على خطر عدم الاستقرار في أوروبا الشرقية، ومن منظور الجيوبوليتيك النقدية يُعدّ هذا تلاعبًا بالنصوص لإضفاء الشرعية على السياسات الأمنية والنزعات العسكرتارية بما يتوافق مع قالب فهم الناس للعالم والسياسة (الجيوبوليتيك الشعبية)، تمامًا مثل ما عمدت أفلام هوليوود، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى الاستثمار في النص الشعبي لوصف الإرهابي باعتباره آخرَ غير أخلاقي.

واجه تركيز الجيوبوليتيك النقدية على النصوص موجاتٍ من النقد، إذْ قد تتوافر معطياتٌ موازية تجعل مبتغى استيعاب كلّ شيء وتمثيله نصّيًا يبدو أمرًا مستعصيًا، وانطلاقًا من التساؤل: كيف تعمل الأشياء خارج النص في إنتاج الفهم الجيوبوليتيكي؟ برزت مقاربتان في نقد الجيوبوليتيك النقدية:

1. الجيوبوليتيك النسوية: انتقد النسويون الجيوبوليتيك النقدية في مركزيتها المفرطة، وأنها جغرافيا وجنيالوجيا ذكورية وغير مادية، مكتوبة من الرجال وعنهم وإليهم، تُسكت الإناث وتستبعدهنّ من المجال السياسي، إضافة إلى أنّ بحوث الجيوبوليتيك النقدية تولي الروايات الجيوبوليتيكية في النطاق الأكبر (الدولة) اهتمامًا، وتتجاهل تجارب المقياس الأصغر (الإنسان).
2. الجيوبوليتيك اللاتمثيلية: تناقض إطار ما بعد الهيكلية الذي يمنح امتيازًا لفهم العالم عن طريق الخبرات المعرفية والنصية والبصرية، وتركّز على التقاط المتغيرات غير القابلة للتفسير كالتأثّر والعاطفة وغيرها من الأشياء غير المادية التي تكون خارج نطاق النصوص، فمن شأن العواطف أن توسّع في فهم الجغرافيا من عقلانية ولها قابلية التنبّؤ إلى حَشَوية وغرائزية، فقد تحوّلت مشاعر الخوف والألم والحزن والوطنية بعد أحداث 11 سبتمبر إلى تجربة هوس جماعية للخيبة والصدمة وساهمت في ترسيم حدود متخيّلة بين الولايات المتحدة والإرهابيين، ووُظّفت لتبرير رغبات الانتقام وإجراءاته. ترمز الجيوبوليتيك النسوية والجيوبوليتيك غير التمثيلية إلى أنطولوجيا جغرافية جديدة تتجاوز المجال النصي، وكتعريف إجرائي تهدف الجغرافيا النقدية إلى التحقيق في العلاقات المعقّدة بين الممارسات السياسية والجغرافيا بطرق تمثيلية وغير تمثيلية.

## تقاليد الجيوبوليتيك الكونفوشيوسي - الصيني

قال شي جينبينغ، أثناء زيارته قصر باكنغهام سنة 2015، "المسافة الجغرافية لن تفصل أبدًا بين أولئك الذين يتشاركون الأفكار ذاتها". وفي 21 آذار/ مارس 2009 قَاربتْ صحيفة "الشعب اليومية" المزاعم الأميركية لنشر الديمقراطية في الشرق الأوسط من منظور القيم والتقاليد الصينية: "ما هو مزروعٌ في جنوب نهر هواي سيُنتجُ برتقالًا صحيًّا، أما ما زُرِعَ في شمال النهر فسيكون برتقالًا ثلاثي الأوراق". يوحي هذا التعليق بأنّ التقاليد الكونفوشيوسية ما زالت حاضرة في الخطابات السياسية المعاصرة، ويمكن رصد عنوانين بارزين لها:

- تمييز - هْوَا - يِي: منذ عهد حكم أسرة زهو (1046 ق. م - 711 ق. م) تبنّت الصين كلمة هْوا Hua لتمييز الـ"هان" Han الصينيين من الأقليات والغرباء الـ "يِي" Yi. يشير كتاب "الشعائر"[1] إلى أنّ هذا التمايز لا يرمز إلى هرمية ثقافية بقدر ما يدلّ على وجود تناقض مكاني، إذ تمّ تصوير الصين على أنها الموقع الجغرافي للهان، بينما تتوزّع باقي الأقليات العرقية على المناطق النائية "تقع هوا في وسط العالم، يحيط بهم من الشرق 'يِي' ذوو الشعر الطويل والأوشام ويتناولون الطعام من دون طبخه، والذين هم في الجنوب يدعون 'مان' أقدامهم عارية وأطعمتهم نيئة، ومن الغرب 'رونغ' يرتدون جلودًا ولا يأكلون الحبوب، ومن الجنوب 'دي' يرتدون الريش ويعيشون في الكهوف". لقد تمّ ترميز يِي بأنها انعكاس لحياة بربرية بدائية، في حين تعبّر هوا عن حياة أكثر تحضّرًا وما يتبع ذلك من تفوّق اجتماعي ونفسي وثقافي وسياسي ومادي. لذلك يُسمح، بمنظور سلالة زهو، لِـهْوا أن تسيطر على أراضي وسط الصين المأهولة بالسكان، في حين يقتصر وجود يِي على المراعي والصحاري في المناطق النائية. كما تمّ إقرار نظام الجزية لضمان تبعية يي لِهْوا.
- المركزية الصينية: إنّ معيار التمييز بين هوا وَيي هو درجة الاحتكام للثقافة الكونفوشيوسية، حيث تمّت الإشادة بدولة تشو Chu، التي تقع في الحافة الجنوبية للصين ومصنّفة على أنها يِي، نظير مساعدتها باقي الدول وإحسانها لعامة الناس خلال فترة الدول المتحاربة (771 ق. م - 221 ق. م)،

1 يصنّف كتاب الشعائر **لي جي** على أنه واحدٌ من الكلاسيكيات الخمسة لشريعة كونفوشيوس، ويَصف الأشكال الاجتماعية والنظام الحكومي والمناسك الاحتفالية لسلالة زهو. وقد أعاد أتباع كونفوشيوس وتلاميذه تحرير الكتاب مرات عديدة. يُنظر: "طبعة مشروحة من كتاب الشعائر"، **المكتبة الرقمية العالمية**، 2018/1/3، شوهد في 2021/3/10، في: https://bit.ly/3t43TWz

أمّا دولة جين Jin التي تقع في وسط الصين وتُوسَم بأنها هوا، فقد تعرّضت لـلازدراء بسبب سلوكها غير الأخلاقي وإثارتها الحروب خلال الفترة ذاتها. لذلك يُتوقّع، في المبادئ التوجيهية الكونفوشيوسية، أن يكون الانسجام والسلام في صدارة المفاهيم التي ترمي إلى الحفاظ على العلاقات بين هوا ويِي، وبسبب الطبيعة التقدمية لثقافات هوا، تُدفع يي إلى التعلّم مِنْ هوا بدلًا من خوض الحروب معها؛ فمجتمع هوا متناغم، وأساس الدولة أخلاقي في المقام الأول.

شهدت تقاليد الجيوبوليتيك الكونفوشيوسي تغيّرات أثناء حكم سلالة كينغ، حيث تمّ الانتقال من هوا بوصفها فكرة عرقية، تصطفي الهان، إلى فكرة أوسع تدلّ على مفهوم الدولة القومية الحديثة (هان وغير هان)، وهو ما عبّر عنه ليانغ كيتشاو بمصطلح "الأمة الصينية". ويُعزى هذا التحول إلى انتساب سلالة كينغ إلى أقلية عرقية من الـ "يِي" وهي أقلية "مانشو" التي تستوطن شمال شرق الصين. ووفقًا للكونفوشيوسية، يُسمح لِيِي بأن تحتلّ مركزًا مهيمنًا إذا اكتسبت ثقافةَ هوا المتطوّرة، إلا أنّ وقائع التاريخ تشير إلى عدم تغيّر سمات مانشو البربرية، حيث قامت مانشو، في مسعى استيلائهم على السلطة، بإبادات جماعية في مدن جيادينغ ويانغزهو، وهو ما دفع هوا إلى الانخراط في مقاومات شعبية لصدّ حكم يي المستجدّ؛ لذلك شرع حكّام مانشو في توظيف مصطلح يي للإشارة إلى العوالم المنتشرة خارج الصين بغية تحرير ذواتهم من الهوية المشوّهة والتخفيف من حدّة التوترات مع مجتمع الهوا، فتحوّلت يي إلى فكرة جغرافية تَصف الأجنبي عوضًا عن العرق، وأصبحت هوا رمزًا للأمة الصينية عوضًا عن هان.

تشدّد النسخة الجديدة على أنّ الصين هي مركز العالم ومؤهلاتها في ذلك هي وفرة السكان والموارد والثقافات المتقدمة، إنّها "الإمبراطورية السماوية والدولة المتفوّقة". ولأنّ باقي الدول وحشية ومتخلّفة، فقد تمّ الإبقاء على الجزية لتنظيم علاقات الصين الخارجية، والجزية ليست مساهمة اقتصادية فقط، ولكنها،أيضًا، فكرة كونفوشيوسية تُظهر بها الدول الأجنبية طقوس الإعجاب والخضوع للصين من أجل الحفاظ على الانسجام والسلام. ولكن حدث أن صُدمت الصين واستفاقت من حلمها الجميل، فبعد حروب الأفيون ألزمت بريطانيا الصين، في معاهدة تيانتسين، أن تمتنع مستقبلًا عن استخدام كلمة يي وتستبدلها بكلمة يانغ Yang، وهو مصطلح أكثر حيادية وإيجابية في وصف الأجنبي. وبعد أن خسرت الصين حرب جياوو مع اليابان سنة 1894، بدأت تستشعر فعليًا قوة الأجنبي الذي يمكن أن يكون مساويًا لها في القوة بل يتفوق أحيانًا.

مع تأسيس جمهورية الصين الشعبية في الأول من تشرين الأول/ أكتوبر 1949، أخذت التقاليد الكونفوشيوسية منعطفًا أشد تباينًا أثناء الحقبة الشيوعية؛ فخلال الفترة الأولى من 1949 إلى السبعينيات، أُديرت الدبلوماسية الصينية بواسطة الأيديولوجيا الماركسية الكلاسيكية/ اللينينية المعادية الغرب والرأسمالية. ولأنها تنظر إلى الشيوعية بوصفها شكلًا نهائيًا للمجتمع البشري وتنادي بالثورة الثقافية التي تُقصي جميع مظاهر الإقطاع، فقد تميّزت الممارسات الجيوبوليتيكية الصينية، خلال هذه الفترة، باستبعاد صريح للقِيم الكونفوشيوسية، وهو عكس ما حدث أثناء الفترة الثانية، الممتدة من عقد الثمانينيات إلى اليوم، حيث قاد تبنّي الصين سياسات الانفتاح والإصلاح من جهة، وخلافاتها مع الاتحاد السوفياتي من جهة أخرى، إلى بناء "وجهات نظر دبلوماسية في ظلّ الاشتراكية ذات الخصائص الصينية"، إذْ لم تصبح الصين مصرّة على الظهور بصورة الدولة المعادية، حتمًا، للغرب، وأصبحت ممارساتها الجيوبوليتيكية تمزج بين المقوّم الشيوعي والفلسفة الكونفوشيوسية التقليدية. في المقابل، تخلّت الصين الحديثة عن التسلسل الهرمي الجغرافي الذي يميّز بين هوا ويي، واختارت الاندماج في مركّب الدول القومية والإقليمية، ولكن بمنظور متميّز جدًا، إذ تدافع الصين عن بناء علاقات متساوية وليست هرمية على المسرح السياسي الدولي، وتنادي باتّباع مبادئ التعايش السلمي الخمسة، وتستخدم مفاهيم الفلسفة الكونفوشيوسية (الانسجام والتنوع والسلام) لحلّ الصراعات الدولية ومعالجة الشؤون الدولية؛ وبشكل عام، يمكن تحديد ثلاثة عناصر للسياسة الخارجية الصينية الحالية: (1) صورة متناغمة للصين عن ذاتها: حيث تتبنّى الحكومة الصينية الحالية استراتيجية دفاعية وتؤكّد على القوة الناعمة بدلًا من الحرب للحفاظ على النظام الدولي، ويُعرف عن السلوك الخارجي في الصين تحلّيه باستراتيجيات "الصعود السلمي" و"عدم السعي إلى الهيمنة". (2) تشجيع مجتمع دولي متعدّد الأطراف: تتعايش داخله مختلف الثقافات والأيديولوجيات السياسية، ويتم حثّ الأديان على التعايش في ما بينها وتُعامل على قدم المساواة، تعبّر الصين عن ذلك بمقولة "حافظ على الانسجام، حافظ على التّنوع". (3) الحُكم على باقي الدول استنادًا إلى أخلاق الكونفوشيوسية، وما يتطلبّه من التشديد على أهمية بناء مجتمع دولي متناغم وسلمي، تُستنكر فيه السلوكيات العنيفة ويُحتفى فيه بالمبادرات الحضارية والخيرية. وفي هذا الإطار قامت الصين بتشييد 358 معهدًا كونفوشيوسيًا في 105 دول حول العالم. كما تم التأكيد على هذا العنصر في "استراتيجيات النهوض السلمي للصين" التي وردت في الكتاب الأبيض سنة 2011.

استعان المؤلف بأسلوب المقارنة حين أشار إلى أنّ تمايز هوا - يي قد يُذكّر بفكرة "الاستشراق" لإدوارد سعيد، والتي تَشي بأنه، ومن أجل إضفاء الشرعية على مصالح الاستعمار الغربية، تمّ تصوير الشرق على أنه بربري وقَبلي وغير عقلاني ورجعي، في ما ذُكر الغرب على أنه حضاري وعلمي ومتقدّم وعقلاني. ويتشارك المفهومان في ثلاث نقاط ويختلفان في مثلها؛ فكلاهما يشدّدان على المخيّلات الجيوبوليتيكية للهوية المزدوجة "الأنا والآخر"، كما أنهما يقرّان بتفوّق الأنا على الآخر، ويروّج المفهومان لمقاربتَي الهيمنة والخطاب؛ رغم ذلك فهما يتباينان من ناحية الشيء المستهدف، فالمركزية الصينية تُولي جاذبيتها وزخرفة ذاتها اهتمامًا، بينما يركّز الاستشراق على تصوير الآخر الشرقي من دون اهتمام موازٍ بالغرب، ويختلفان كذلك في معيار الحكم، إذْ تعتمد المركزية الصينية على الهوية الثقافية والأخلاق الكونفوشيوسية للحكم على من نحن ومن هو الآخر، بينما ينفتح الاستشراق على المكانة المتفوقة الدائمة للدول الغربية، وآخر أمكنة التباين بين المفهومين هو نطاق التطبيق، حيث تشرح المركزية الصينية السياسة الصينية، لذلك توصف على أنها شكل للخصوصية الصينية، في ما يصنّف الاستشراق على أنه نظرية عالمية.

عرج الباحث إلى إبراز جوانب الاختلاف في التعامل مع مصطلح الإرهاب في سياقات مختلفة. ففي السرديات الناطقة بالإنكليزية وُظّف الإرهاب للإشارة إلى النشاط العنيف الذي تقوم به الجماعات العرقية والقومية بعد الحرب العالمية الأولى، ثمّ تطوّر بعد ذلك إلى إرهاب ما بعد حداثي يعتمد على التأثير النفسي والرسائل الرمزية. ولقد استخدمت إدارة جورج بوش الابن الإرهاب أداة جغرافية رسمت بها خريطة المنشقّين المحتملين عن الولايات المتحدة. كما استُخدم المصطلح في سريلانكا والفلبين لشرعنة حروب حكومتَي البلدين ضد نمور التاميل وناشطي ميندناو. لقد أصبح الإرهاب في الغرب شكلًا من الخطاب السياسي وواقعًا مبنيًا اجتماعيًا. أما في السرديات الصينية فرغم وجود نشاطات انفصالية في منطقة شينجيانغ قبل 11 سبتمبر، فإن مصطلح الإرهاب لم يُعتمد في الخطاب الشعبي والرسمي، وفضّل الرئيس جيانغ زيمين استخدام مصطلح السلوكيات الانفصالية خلال مؤتمر 1992، وتفسيرُ ذلك أن الصين كانت تتجنّب إنتاج خيال جغرافي في منطقة شينجيانغ قد يصبح واقعًا انفصاليًا مفروضًا لو تمّ تداول المصطلح. غير أنه بعد أحداث 11 سبتمبر أصبح المصطلح يوظف بصفة تدريجية، حيث صرّح وزير الخارجية تانغ جياشوان بـ "أنّ إرهاب تركستان الشرقية هو جزء من الإرهاب الدولي"؛ وقد أثمرَ هذا بأن أدرجت الولايات المتحدة بعض القوميات العرقية الصينية في مصافّ الجماعات الإرهابية، مثل المؤتمر الوطني لتركستان الشرقية، ومؤتمر الأويغور العالمي.

## الصحافة والإنترنت الصينيتان وتصورات الجمهور عن الجيوبوليتيك والإرهاب

جمعت دراسة الباحث 516 مقالًا من صحيفة *People's Daily* في مقابل 92 مقالًا من صحيفة *South Weekend*، وذلك خلال الفترة 11 سبتمبر 2001 - 30 حزيران/ يونيو 2014. واعتمدت على برنامج Nvivo 10 في التحليل الإحصائي للمقالات. ولاحظ المؤلّف أنّ الصحيفتين قلّما تتطرّقان إلى مواضيع تتناول علاقة الإرهاب بالصين، في حين تستفيضان في السرد والتحليل حين ترتبط الظاهرة بالولايات المتحدة الأميركية (460 مقالًا أي 89 في المئة في صحيفة *People's Daily* و83 مقالًا أي 90 في المئة في صحيفة *South Weekend*)؛ علاوةً على ذلك، تركّز الصحيفتان على سياسات الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب وإجراءاتها، أكثر من مناقشة الجماعات الإرهابية أو ظاهرة الإرهاب في حدّ ذاتها (74 في المئة و59 في المئة في *People's Daily* و*South Weekend* على التوالي).

تراهن صحيفة *People's Daily* على الموثوقية والسلطة في إيصال أفكارها للقرّاء، إذْ إنّ التصريح باسم المراسل ومكان عمله ووقته يؤدّي أدوارًا في إقناع القارئ بوجود مراسل حقيقي، كما أنّ تحرير المقالات يُعزى عادة لمثقفين يمارسون الحكم وخبراء من المؤسسات والجامعات الحكومية ومراكز الفكر، رغم ذلك لا ينفي هذا وجود عيوب في مقالات الصحيفة، كعدم الاهتمام بالمعلومات المجزّأة وتجاهل التفاصيل، والاعتماد على مراجعات لا تستند إلى التحليل المهني وإنما إلى تكهّنات شخصية؛ وخلافًا لـ *People's Daily* التي تعدّ الناطق الرسمي باسم الحزب الشيوعي، فإنّ أسلوب الكتابة في *South Weekend* يبدو مختلفًا، حيث تتمتّع بنوعٍ من المرونة النقدية ونمطَ كتابةٍ أكثر تحرّرًا من القيود، ويستندُ قلمُ تحريرها إلى تحليلٍ معمّق لخلفية الحدث وتسويق رؤية بانورامية له وسردٍ قصصي مصوّر عنه، ويرجع ذلك أساسًا إلى أنّ الصحيفة تفتقر إلى محطات مراسلة في الدول الأجنبية وتعتمد على موادّ الوكالات الأخرى، كما أنّها تصدر أسبوعيًا، لذلك ليس مفاجئًا أن تَصوغَ الصحيفة وجهات النظر المتضاربة حول قضية الإرهاب انطلاقًا من تحليل موسّع لعلاقة الولايات المتحدة الأميركية بحركة طالبان أو العودة إلى السياق الاجتماعي والسياسي لنظام صدام حسين.

بالاعتماد على الـ 58 مقابلة، لا ينظر الباحث إلى الجمهور على أنه كلّ متشابه، وإنما هي فصائل متنوّعة وغير مترابطة من قُرّاء مواطنين وقرّاء عَرَضيين وقرّاء نقّاد، فنسبة 5 في المئة ممّن تمّت مقابلتهم أظهروا ثقةً بدعم الصحيفتين باعتبارهما أشد انتظامًا وموثوقية في استقاء المعلومة، وغالبًا ما يتشارك هؤلاء في مؤشرات المهنة والموقف

السياسي والخصوصية الثقافية والقرب الجغرافي، يقول المستجيب 43 (32 سنة، ذكر، موظف حكومي): "أقرأ دائمًا الصحيفتين، كما تعلم أنا موظف حكومي، ويهمّني أن أعرف كيف تفكر حكومتي"؛ في حين أظهر 7 في المئة عدم ثقتهم بالصحيفتين بسبب الرقابة الصارمة وتوجيه المحتوى من الحكومة، وهو ما قاد إلى مناخ من عدم الثقة أو ما يشير إليه المؤلف بفخّ تاسيتوس Tacitus Trap. وتقول المستجيبة 24 (أنثى، 33 سنة، سيدة أعمال): "لا أقرأ الصحيفتين، ولا يوجد ما يدفعني لتصديقهما، تبدو الصين فيهما كما هي، كأنهما يأتيان من القالب ذاته، أنا إنسانة حرة، ولا أحبّذ أن أكون عرضة لغسيل الدماغ". قد يعود عدم اهتمام قطاع واسع من الجمهور إلى نظرة مسبقة على أنّ هذه القنوات أقلّ أهمية في مجتمع يعتمد على الإنترنت وقائم بشدّة على تكنولوجيا المعلومات، حيث تحلّ تطبيقات الهاتف المحمول محلّ وسائل الإعلام التقليدية؛ من جهة أخرى أبدى 12 في المئة من المستجيبين حماسًا لدعم صحيفة دون الأخرى، ويرتبط ذلك بالمواقف السياسية للفرد والصحيفة على حدّ سواء، حيث تُعرف *People's Daily* على أنها يسارية تركّز على الأيديولوجيا الشيوعية والمصالح الوطنية، في حين توسم *South Weekend* بأنها ذات خطّ ليبرالي وتروّج للقيم العالمية. وفضّل 12 في المئة إحدى الصحيفتين على حساب الأخرى بناءً على عامل التقارب الجغرافي، فصحيفة *People's Daily* تنتشر في بكين وشمال الصين، في حين تسود *South Weekend* في غوانغتشو وجنوب الصين.

أبانت نسبة 28 في المئة من المقابلات أنّ الإرهاب قضية عالمية ترتبط بمصير جميع البشر في تصوّر الصينيين، في حين عزَا 25 في المئة من المستجيبين الإرهاب إلى سلوكيات تدخّل الجيش الأميركي في شؤون الدول الأخرى. يقول المستجيب 54 (ذكر، 58 سنة، موظف حكومي): "لماذا يستهدف الإرهابيون الولايات المتحدة الأميركية دون الصين؟ لأن الولايات المتحدة تؤدّي دور المهيمن الدولي، عكس الصين التي تدرك أنّ الانسجام هو الأغلى ثمنًا (مبدأ كونفوشيوسي)، على سبيل المثال المستكشف هينغ هي (عاش في عهد أسرة مينغ) أبحرَ إلى أقطار أخرى للتجارة ولنشر صورة وطنية عن الصين، بينما فتح ماجلان، في الفترة نفسها، بابًا للأعمال الاستعمارية. من خلال هذا المثال يمكن أن نرى الاختلاف بين تقاليدنا وتقاليد الاستعمار الغربي". إضافة إلى ذلك، أظهر 21 في المئة من الأشخاص عدم اهتمامهم بالحوادث الإرهابية التي يرونها بعيدة عن الصين جغرافيًا وثقافيًا، وأنّهم يميلون إلى الاهتمام أكثر بمجالات الدخل والتعليم والاقتصاد والتكنولوجيا والعقارات؛ إنّ المتغيّر المشترك بين المقابلات الـ 58 هو إجماع الصينيين على استنكار الإرهاب وسلوك الولايات المتحدة بصفتهما، معًا، ينتهجان سبيلًا مخالفًا للقيم الكونفوشيوسية.

يعاضد المؤلّف أبحاثًا سابقة صنّفت الإنترنت في الصين على أنها تسترشد بما هو معمول به في وسائل الإعلام المطبوعة، حيث تَظهر رقابة الدولة على الإنترنت في ثلاثة مجالات: (1) مشروع الجدار الناري العظيم الذي حظرَ مواقع الويب ومحرّكات البحث الأجنبية (تويتر فيسبوك وغوغل) بهدف تمكين الدولة وإضعاف صوت الجماهير. (2) الرقابة الصارمة على التعبير عبر الإنترنت، إذْ تشيع ممارسات حذف التعليقات، وتقوم شركتا سينا وتينسنت باعتماد أنظمة رقابة ذاتية، تحذف بموجبها المدوّنات التي تمسّ بمصالح الدولة. (3) اتّباع طُرق مراوغة غير مصرّح بها لتوجيه الرأي العام، حيث يتمّ توظيف "مرتزقة إنترنت" يعملون بدوام كامل، أو توظفهم بشكلٍ مؤقت شركات معينة بهدف توجيه الرأي العام، ويَشتهر من هؤلاء خصوصًا من يسمّون بـ"حزب 50 سنت"، فقد كشفت وثيقة رسمية من مقاطعة هونان سنة 2004، أنّ كل مشاركة يتمّ نشرها أو حذفها يكسب صاحبها 50 سنتًا.

أشار الباحث إلى ظاهرة "القومية الصينية السيبرانية"، والتي توحي بتوظيف الإنترنت للتعبير عن المشاعر القومية، وقد برزت أثناء أعمال الشغب في إندونيسيا سنة 1998 وحادث تصادم الطائرات الأميركية الصينية في نيسان/ أبريل 2001، وكذا مطالبات السياسية الفرنسية سيغولين روايال باستقلال التبت سنة 2008. وبالعودة إلى إحصائيات مركز معلومات شبكة الإنترنت الصينية CNNIC يتبيّن أنّ عدد مستخدمي الإنترنت في الصين سنة 2014 قد بلغ 641 مليون نسمة، أي ما يعادل 46 في المئة من إجمالي السكان، و22 في المئة من مستخدمي الإنترنت في العالم، وتحيل هذه الأرقام المهولة إلى تقصّي تسابق قوى الدولة والقوى غير الحكومية على امتلاك التأثير في الفضاء الافتراضي.

فحص المؤلف 1111 تعليقًا على موقعَي صحيفتَي *People's Daily* و*South Weekend*. وتوصّل إلى تحديد سبعة أنماط من الخطابات المناهضة للولايات المتحدة على موقع سينا ويبو؛ وهي أنماط تشترك في سمات العاطفة واللاعقلانية والقلق القومي والهوياتي، ومكوّنها الأساسي هو الثقافة الكونفوشيوسية:

1. توظيف لغة حاقدة لبناء هوية معادية للولايات المتحدة الأميركية؛ ويظهر ذلك في استعمالٍ واسع لمصطلحات تستهدف الصينيين الداعمين للولايات المتحدة، كوصفهم بـ"حزب السنت الأميركي"، و"خونة الهان"، و"حزب طعام الكلاب" و"حزب غسل الأرضيات"؛ تظهر بجلاء حالة السخرية الواسعة في الصين من مفهوم "تعدّد الأحـزاب" ورميه بسهام تهكّمية؛ وقد أحصى الكاتب 55 حالة وفق هذا النمط.

2. شعارات مناهضة للولايات المتحدة، كالتعليق بشعارات الإمبريالية والهيمنة، وغيرها من الطرق العاطفية للتعبير عن الآراء، وتمّ تدوين 46 حالة في هذا النمط من الخطاب المعادي.

3. الفانتازيا العسكرية؛ حيث تمّ إحصاء 80 حالة مدفوعة بالفخر الوطني، تطالب بالحرب وتندّد بمواقف الصين الليّنة تجاه الولايات المتحدة، وتدعو إلى الاقتداء والتعلم من الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

4. دعم أعداء الولايات المتحدة الأميركية؛ حيث أبانت 192 حالة عن مشاعر قوية للوقوف في صفّ الإرهابيين، ووَقف الباحث عند تعليق أحد المستخدمين "عاش لادن، الطالب الجيّد لماو".

5. استدعاء التاريخ لبناء هوية معادية للولايات المتحدة؛ وبالخصوص حادثتي تفجير السفارة واصطدام الطائرات، وقد تمّ عدّ 163 حالة.

6. توجيه صفعة للولايات المتحدة والقوى الموالية لها؛ صفع الوجه هو تقنية متاحة لمستخدمي الإنترنت في الصين للتعبير عمّا يختلج في صدورهم وللإشارة إلى التناقضات والأخطاء، كما أنّ صفع الوجه في الثقافة الصينية يوصف بأنه عمل عدائي خطير يستهدف تقويض سمعة الآخرين، وقد أشار المؤلف إلى وجود 336 حالة في هذا الجانب.

7. إصدار أحكام أخلاقية حول حرب الولايات المتحدة على الإرهاب؛ بمجموع 239 حالة، وتركيزًا على انتهاكات السلام والانسجام الدولي.

أمّا الخطابات المؤيّدة للولايات المتحدة على موقع سينا ويبو، فتنقسم فرعين:

1. استخدام كلمات حاقدة لبناء هوية مؤيّدة للولايات المتحدة: بمجموع 74 حالة، فإضافة إلى مصطلح "حزب الخمسين سنت" الشهير، يتمّ وسم من يتحدث بكلام سخيف وغير طبيعي ويعاني اضطرابًا في التفكير بـ "الدماغ المكسور"، أمّا من يفعل أشياء شريرة من وراء غطاء الوطنية فيسمى في تعليقات المستخدمين بـ "لصوص الوطنية".

2. مناصرة تفوّق القيم الأميركية: أبدت 140 حالة تثمينها قيم الانفتاح والحرية والإنسانية السائدة في الولايات المتحدة.

أصدرت محكمة الشعب العليا والنيابة العليا قانونًا مشتركًا، بتاريخ 9 أيلول/ سبتمبر 2013، يحدّد كيفية معالجة القضايا الجنائية المتعلّقة بتبادل المعلومات على الإنترنت، وهذا في ضوء ارتفاع ملحوظ في خطابات تحدّي النظام على موقع سينا ويبو، حيث أحصى الكاتب 134 حالة في هذا الإطار، وقام بتقسيمها فئتين؛ تطالب الفئة الأولى وسائل الإعلام بالتركيز على الشؤون الداخلية (الفساد، والأمن الغذائي، والتلوث البيئي، ومشاكل الإسكان والرعاية الصحية) بدلًا من التركيز على الإرهاب، وقد قُدّرت أعداد هذه الفئة بـ 86 حالة من أصل 134؛ أما الفئة الثانية فنادت بضرورة إعادة تعريف مفهوم الإرهاب، لأنّ العنف المنزلي وهدم البيوت من السلوكيات الإرهابية كذلك، وأنّ قسم الإدارة الحضرية وفرق الهدم ومراكز الشرطة ينبغي أن يشملها هي الأخرى المفهوم الأوسع للإرهاب.

## مناقشة أفكار الكتاب

يفتح الكتاب نافذةً لفهم الصين من الداخل، ويَعدُ بتجاوز مثبّطات الانعزالية والمحافظة والطهارة التي حالت دون تواصل مجمّعات الصين البحثية مع المجال الأوسع للسرديات الأنكلوسكسونية، وقد بدَت الصين في المؤلَّف أشد تعقيدًا من أن توصف، كما هو شائع، بالمنضبطة والمخضعة، لا يتوقّف ذلك على مناكفات قطبَي مستعملي الإنترنت وقرّاء الصحيفتين، بل يتعدّاهما إلى ما دُوّن في تصدير الكتاب "إلى من يعانون النشاطات الإرهابية ومن يعانون الأعمال العسكرية لمكافحة الإرهاب، وأولئك الذين يتمّ خداعهم في الخطابات الإرهابية في الولايات المتحدة والصين وأوروبا وأفغانستان والعراق وإسرائيل وفلسطين وسورية وليبيا ومناطق أخرى"[2]. والحكومة الصينية غير مستثناة من هذه الآفة، سواء سُلّطت عليها أو قامت بتوظيفها خطابيًا، وكأنّ لسان حال المؤلّف يقول: لقد تغيّرت الصين، ها أنا ذا أنتقدها من الداخل، وبات من المعيب وَسْمها بدولة ذات حكم دكتاتوري شمولي، في الواقع هي دولة تجمع بين المجدَين: الدكتاتورية والرأسمالية[3]؛ وليس بالضرورة أن تكون دكتاتورية متشددة، إذْ قاد الاستبداد الناعم بكين إلى تحقيق مكسب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سنة 2001 أثناء ما عُرف بفترة العصر الليبرالي الذي جسّده تشو رونغ جي؛ رغم ذلك يبدو من المحيّر أن تمتلك الصين هذه القدرة الهائلة في التعايش مع متناقضاتها. لقد ذُكرَ في أوّل بريد إلكتروني أُرسل من الصين إلى ألمانيا سنة 1987 "عبر سور الصين

2 Ning An, *Confucian Geopolitics: Chinese Geopolitical Imaginations of the US War on Terror* (Singapore: Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2020), p. v.

3 العبارة لعزمي بشارة في: عزمي بشارة، "جبر الخواطر في زمن المخاطر: الناس والوباء"، **مقالات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020/4/20، شوهد في 2020/5/27، في: https://bit.ly/3tgigqN

العظيم، يمكننا أن نصل إلى كلّ ركن في العالم"، لكن بعد عقدين من الزمن سعت بكين لمنع ذلك على وجه التحديد[4].

وسط هذه المنطقة الرمادية تتعايش إجراءات المؤسسة الإدارية مع إجراءات السوق، حيث تقود سجالاتهما المتعددة إلى الاعتقاد بصحة المزاعم التي تربط نجاح مساعي الإصلاح في الصين بتعزيز القيود على السلطة والقضاء على الفساد، فكما يقول لينين "سلطة من دون قيود، تؤدّي حتمًا إلى انحطاطٍ غير مقيّد"[5]. لذلك تجد الحكومة الصينية نفسها أمام مطالبات بإعطاء وسائل الإعلام، بما فيها الإنترنت، دورًا كاملًا في فضح الفساد، وبوزن لا يقل قيمة عن مشروع "إنترنت زائد" Internet plus الذي يزعم مهندسه لي كيكيانغ أنّه يؤدّي دورًا محوريًا في ضمان النموّ المستقرّ للاقتصاد الصيني[6].

كان المؤلّف اختزاليًا إلى حدّ بعيد أثناء تشريحه لعودة الكونفوشيوسية إلى الصين في الثمانينيات، حيث أخرجها في صورة الرجل الأخير المنتصر، وهو ما يتناقض مع حقيقة الخارطة الفسيفسائية التي باتت واقعًا مفروضًا على الحزب الحاكم ذاته؛ إذْ تتعرّض الكونفوشيوسية لانتقادات متواصلة من الماويين والليبراليين، وتُدان بأنها إقطاعية وغير علمية وتكريس للظلامية الثقافية، بل المرجّح أنّ إزالة تمثال كونفوشيوس من ميدان تيانمان سنة 2011 كان بإيعازٍ من يساريين ذوي نفوذ في مدرسة الحزب المركزية[7].

من الناحية المنهجية، لا يمكن التغافل عن نزعة إثنوغرافية حديثة في الكتاب، فكما يقال أتاحت الإنترنت للإثنوغرافي أن يَصف أماكنَ ليست بالأماكن، حيث إنّ الاعتماد على طريقة الأرشفة عبر الويب والوصول من خلال الوسائط الإعلامية إلى الثقافات الفرعية للمجتمعات لهما تأثيرات واضحة في دراسة الممارسات وأنماط التعبير وطرق التفكير، وسيصبح في مقدور الغرباء التواصل مع ما كان يوسم، قبل عصر الإنترنت، بأنه متماسك ومنغلق وغير قابل لإجراء الدراسات الميدانية[8]. رغم ذلك تبرز إلى الواجهة أسئلة أخلاقية من قبيل: أوظف الباحث الإنترنت وسيطًا وأداة بحث أم كانت موضوعًا وهدفًا في حدّ ذاتها؟ وهل غالى في توظيف سلطته البحثية لتقرير ما هو أخلاقي وما هو غير ذلك؟ وبغضّ النظر عمّا قد تؤول أو تحيل إليه هذه التساؤلات فإنّ الكتاب يعتبر مساهمة جادّة في الربط بين مجالَين بقِيا متباعدَين فتراتٍ طويلةً من الزمن، وهما الجيوبوليتيك وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

يُخبر الكتاب بأنّ هناك ما يكفي من دعائم داخلية للقول بأنّ الصين تتحوّل، وإذا تحوّلت فإنّ انعكاسات ذلك ستمتدّ لا محالة إلى العالم بأسره؛ لن تكتفيَ الصين بإرسال مضامين قوّتها إلى المهيمن فحسب، بل ستكون فرصة ونموذجًا تحاكيه الدول النامية في مسائل الصراع بين العولمة والخصوصية والحوار بين اقتصاد السوق وتبنّي الديمقراطية[9].

4 لمزيد من المعلومات ينظر:
Carl Minzer, *End of An Era: How China's Authoritarian Revival is Undermining its Rise* (Oxford: Oxford University Press, 2018).

5 Ronghua Shen & Sheng Cao, *Modernization of Government Governance in China* (Singapore: Palgrave Macmillan, 2020), p. 274.

6 لمزيد من المعلومات ينظر:
Ibid., p. vi.

7 لمزيد من المعلومات ينظر:
Qin Pang, *State-Society Relations and Confucian Revivalism in Contemporary China* (Singapore: Palgrave Macmillan, 2019).

8 لمزيد من المعلومات ينظر:
Howard Lune & Bruce L. Berg, *Qualitative Research Methods for Social Sciences*, 9th edition (London: Pearson Education Limited, 2017).

9 محمد حمشي، "صعود الصين من منظور مغاير: نظرية التعقد وأوهام العقلانيين"، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، مج 6، العدد 2 (كانون الأول/ ديسمبر 2019)، ص 21-30.

# المراجع

## العربية

بشارة، عزمي. "جبر الخواطر في زمن المخاطر: الناس والوباء". **مقالات**. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2020/4/20. في:

https://bit.ly/3tgigqN

حمشي، محمد. "صعود الصين من منظور مغاير: نظرية التعقد وأوهام العقلانيين". **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**. مج 6، العدد 2 (كانون الأول/ ديسمبر 2019).

"طبعة مشروحة من كتاب الشعائر". **المكتبة الرقمية العالمية**. في:

https://bit.ly/3t43TWz

## الأجنبية

An, Ning. *Confucian Geopolitics: Chinese Geopolitical Imaginations of the US War on Terror*. Singapore: Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2020.

Lune, Howard & Berg L. Bruce. *Qualitative Research Methods for Social Sciences*. 9th ed. London: Pearson Education Limited, 2017.

Minzer, Carl. *End of An Era: How China's Authoritarian Revival is Undermining its Rise*. Oxford: Oxford University Press, 2018.

Pang, Qin. *State-Society Relations and Confucian Revivalism in Contemporary China*. Singapore: Palgrave Macmillan, 2019.

Shen, Ronghua & Sheng Cao. *Modernization of Government Governance in China*. Singapore: Palgrave Macmillan, 2020.




مجلة **سياسات عربية** مجلة محكّمة تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. تحمل الرقم الدولي المعياري (ISSN: 2307-1583). وقد صدر عددها الأول في آذار/ مارس 2013. وهي مجلة محكّمة تصدر مرة واحدة كلّ شهرين، ولها هيئة تحرير اختصاصية وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها. وتستند إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها والعلاقة بينها وبين الباحثين. وبعد ثلاث سنوات من الخبرة، والتفاعل مع المختصين والمهتمين، صدر خلالها من المجلة ثمانية عشر عددًا، أعادت المجلة هيكلة نفسها بما يتوافق مع المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة. كما تستند إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، وإلى لائحة معتمدة بالمحكمين في الاختصاصات كافة.

تُعنى المجلة بالمقالات والدراسات والبحوث وبالأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والسياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية أو الإقليمية والدولية، بما في ذلك دراسات الحالات والسياسات، وعمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية والاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين - السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ويندرج في هذا السياق اهتمامها بالسياسات العمومية وبالدراسات الأمنية والإستراتيجية وقضايا الديبلوماسية والتعاون الدولي، ودراسات الرأي العام وقضايا الهجرة والتهجير والحروب والصراعات الأهلية وقضايا حقوق الإنسان. وتهتم بصورة خاصة بمرحلة الانتقال السياسي العامة الجارية في الوطن العربي، ولا سيما منها مراحل الانتقال الديمقراطي على المستويات السياسية كافة، وما يتعلق بها من جوانب قانونية دستورية ومؤسسية.

إضافةً إلى الهيئتين التحريرية والاستشارية، تستند المجلة في عملها إلى وحدتين نشطتين في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، هما "وحدة تحليل السياسات" ووحدة "المؤشر العربي" الذي يصدر تقريره كلّ عام. وتتكامل في عملها مع برنامج العلوم السياسية في معهد الدوحة للدراسات العليا، ومع برنامج "التحوّل الديمقراطي" في المركز.

تعتمد مجلة "**سياسات عربية**" المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة، وفقًا لما يلي:

- **أولًا:** أن يكون البحث أصيلًا معدًا خصيصًا للمجلة، وألّا يكون قد نشر جزئيًا أو كليًّا أو نُشر ما يشبهه في أيّ وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية، أو قُدّم في أحد المؤتمرات العلمية من غير المؤتمرات التي يعقدها المركز، أو إلى أيّ جهة أخرى.
- **ثانيًا:** أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.
- **ثالثًا:** يجب أن يشتمل البحث على العناصر التالية:

- عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها وآخر إصداراته باللغتين العربية والإنكليزية.
- الملخّص التنفيذي باللغتين العربية والإنكليزية في نحو (100-125) كلمة لكل لغة، والكلمات المفتاحية (Key Words) بعد الملخص، ويقدّم الملخص بجمل قصيرة ودقيقة وواضحة إشكالية البحث الرئيسة، والطرق المستخدمة في بحثها، والنتائج التي توصّل إليها البحث.

- تحديد مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهميتها، والمراجعة النقدية لما سبق وكُتب عن الموضوع، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، ووضع التصوّر المفاهيمي وتحديد مؤشّراته الرئيسة، ووصف منهجية البحث، والتحليل والنتائج، والاستنتاجات. على أن يكون البحث مذيّلًا بقائمة ببيليوغرافية تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث إضافةً إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في الهوامش. وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الأصلية(الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.
- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقًا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده المركز( ملحق 1: أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع).
- لا تنشر المجلة مستلات أو فصولًا من رسائل جامعية أقرّت إلّا بشكل استثنائي، وبعد أن يعدّها الباحث من جديد للنشر في المجلة، وفي هذه الحالة على الباحث أن يشير إلى ذلك، ويقدّم بيانات وافية عن عنوان الأطروحة وتاريخ مناقشتها والمؤسسة التي جرت فيها المناقشة.
- أن يقع البحث في مجال أهداف المجلة واهتماماتها البحثية.
- تهتم المجلة بنشر مراجعات نقدية للكتب المهمة التي صدرت حديثًا في مجالات اختصاصها بأيّ لغة من اللغات، شرط ألّا يكون قد مضى على صدورها أكثر من ثلاث سنوات. يتراوح حجم المراجعة بين 4500-5000 كلمة، وتخضع لقواعد تحكيم الأبحاث في المركز العربي.
- يراوح عدد كلمات البحث، بما في ذلك المراجع في الإحالات المرجعية والهوامش الإيضاحية، والقائمة البيبليوغرافية وكلمات الجداول في حال وجودها، والملحقات في حال وجودها، بين 6000-8000 كلمة، وللمجلة أن تنشر، بحسب تقديراتها وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.
- في حال وجود مخططات أو أشكال أو معادلات أو رسوم بيانية أو جداول، ينبغي إرسالها بالطريقة التي استغلت بها في الأصل بحسب برنامجَي اكسل(Excel) أو وورد(Word)، ولا تقبل الأشكال والرسوم والجداول التي ترسَل صورًا.

— **رابعًا:** يخضع كلّ بحث إلى تحكيم سري تام، يقوم به محكّمان من المحكّمين المختصين اختصاصًا دقيقًا في موضوع البحث، ومن ذوي الخبرة العلمية بما أنجز في مجاله، ومن المعتمدين في قائمة المحكّمين - القرّاء في المركز. وفي حال تبايُن تقارير المحكّمَين، يحال البحث إلى محكّم مرجّح ثالث. وتلتزم المجلة موافاة الباحث بقرارها الأخير؛ النشر/ النشر بعد إجراء تعديلات محددة/ الاعتذار عن عدم النشر، وذلك في غضون شهرين من استلام البحث.

— **خامسًا:** تلتزم المجلة ميثاقًا أخلاقيًا يشتمل على احترام الخصوصية والسرية والموضوعية وعدم إفصاح المحرّرين والمراجعين وأعضاء هيئة التحرير عن أيّ معلومات بخصوص البحث المحال إليهم إلى أيّ شخص آخر غير المؤلّف والمحكّمين وفريق التحرير (ملحق 2).

- تلتزم المجلة جودة الخدمات التدقيقية والتحريرية التي تقدّمها للبحث... إلخ.
- يخضع ترتيب نشر البحوث إلى مقتضيات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- لا تدفع المجلة مكافآت ماليّة عن الموادّ - من البحوث والدراسات والمقالات - التي تنشرها؛ مثلما هو متَّبَعٌ في الدوريات العلمية في العالم. ولا تتقاضى المجلة أيّ رسوم على النشر فيها.

# ملحق 1:
# أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع

## الكتب

اسم المؤلّف، **عنوان الكتاب**، اسم المترجم أو المحرّر، الطبعة (مكان النشر: الناشر، تاريخ النّشر)، رقم الصّفحة.

- نبيل علي، **الثقافة العربية وعصر المعلومات**، سلسلة عالم المعرفة 265 (الكويت: المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، 2001)، ص 227.
- كيت ناش، **السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة**، ترجمة حيدر حاج إسماعيل (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013)، ص 116.

ويُستشهد بالكتاب في الهامش اللاحق غير الموالي مباشرةً على النّحو التالي مثلًا: ناش، ص 117.

أما إن وُجد أكثر من مرجع واحد للمؤلّف نفسه، ففي هذه الحالة يجري استخدام العنوان مختصرًا: ناش، **السوسيولوجيا**، ص 117.

ويُستشهد بالكتاب في الهامش اللاحق الموالي مباشرةً على النّحو التالي: المرجع نفسه، ص 118.

أمّا في قائمة المراجع فيرد الكتاب على النّحو التالي:

- ناش، كيت. **السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة**. ترجمة حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013.

وبالنسبة إلى الكتاب الذي اشترك في تأليفه أكثر من ثلاثة مؤلفين، فيُكتب اسم المؤلف الرئيس أو المحرر أو المشرف على تجميع المادة مع عبارة "وآخرون". مثال:

- السيد ياسين وآخرون، **تحليل مضمون الفكر القوميّ العربيّ**، ط 4 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص 109.

ويُستشهد به في الهامش اللاحق كما يلي: ياسين وآخرون، ص 109.

أمّا في قائمة المراجع فيكون كالتالي:

- ياسين، السّيد وآخرون. **تحليل مضمون الفكر القوميّ العربيّ**. ط 4. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

## الدوريات

اسم المؤلّف، "عنوان الدّراسة أو المقالة"، **اسم المجلّة**، المجلّد و/أو رقم العدد (سنة النّشر)، رقم الصّفحة. مثال:

- محمد حسن، "الأمن القوميّ العربيّ"، **إستراتيجيات**، المجلد 15، العدد 1 (2009)، ص 129.

أمّا في قائمة المراجع، فنكتب:

- حسن، محمد. "الأمن القوميّ العربي". **إستراتيجيات**. المجلد 15. العدد 1 (2009).

### مقالات الجرائد

تكتب بالترتيب التالي (تُذكر في الهوامش فحسب، ومن دون قائمة المراجع). مثال:

- إيان بلاك، "الأسد يحثّ الولايات المتحدة لإعادة فتح الطّرق الدبلوماسية مع دمشق "، **الغارديان**، 2009/2/17.

### المنشورات الإلكترونية

عند الاقتباس من مواد منشورة في مواقع إلكترونية، يتعين أن تذكر البيانات جميعها ووفق الترتيب والعبارات التالية نفسها: اسم الكاتب إن وجد، "عنوان المقال أو التقرير "، **اسم السلسلة** (إن وُجد)، اسم الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر (إن وُجد)، شوهد في 2016/8/9، في: http://www......

ويتعين ذكر الرابط كاملًا، أو يكتب مختصرًا بالاعتماد على مُختصِر الروابط (Bitly) أو (Google Shortner). مثل:

"ارتفاع عجز الموازنة المصرية إلى 4.5% "، الجزيرة نت، 2012/12/24، شوهد في 2012/12/25، في: http://bit.ly/2bAw2OB

- "معارك كسر حصار حلب وتداعياتها الميدانية والسياسية "، **تقدير موقف**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016/8/10، شوهد في 2016/8/18، في: http://bit.ly/2b3FLeD

## ملحق 2

### أخلاقيات النشر في مجلات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

- تعتمد مجلات المركز قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم، بالنسبة إلى الباحث والمحكّمين على حدّ سواء، وتُحيل كل بحث قابل للتحكيم على محكّمين معتمديْن لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث، لتقييمه وفق نقاط محددة. وفي حال تعارض التقييم بين المحكّمين، تُحيل المجلة البحث على قارئ مرجّح آخر.
- تعتمد مجلات المركز محّكمين موثوقين ومجرّبين ومن ذوي الخبرة بالجديد في اختصاصهم.
- تعتمد مجلات المركز تنظيمًا داخليًا دقيقًا واضح الواجبات والمسؤوليات في عمل جهاز التحرير ومراتبه الوظيفية.
- لا يجوز للمحرّرين والمحكّمين، باستثناء المسؤول المباشر عن عملية التحرير (رئيس التحرير أو من ينوب عنه) أن يبحث الورقة مع أيّ شخصٍ آخر، بما في ذلك المؤلّف. وينبغي الإبقاء على أيّ معلومةٍ متميّزة أو رأيٍ جرى الحصول عليه من خلال التحكيم قيد السرّية، ولا يجوز استعمال أيٍّ منهما لاستفادةٍ شخصية.
- تقدّم المجلة في ضوء تقارير المحكمين خدمة دعم فنّي ومنهجي ومعلوماتي للباحثين بحسب ما يستدعي الأمر ذلك ويخدم تجويد البحث.
- تلتزم المجلة إعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلات معينة، بناءً على ما يرد في تقارير التحكيم، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسبابه.
- تلتزم مجلات المركز جودة الخدمات التدقيقية والتحريرية والطباعية والإلكترونية التي تقدمها للبحث.
- احترام قاعدة عدم التمييز: يقيّم المحرّرون والمراجعون المادّة البحثية بحسب محتواها الفكري، مع مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب.

- قاعدة عدم تضارب المصالح بين المحررين والباحث، سواء كان ذلك نتيجة علاقة تنافسية أو تعاونية أو علاقات أخرى أو روابط مع أيّ مؤلّف من المؤلّفين، أو الشركات، أو المؤسّسات ذات الصّلة بالبحث.
- تتقيد المجلات بعدم جواز استخدام أيّ من أعضاء هيئتها أو المحررين المواد غير المنشورة التي يتضمنها البحث المُحال على المجلة في بحوثهم الخاصة.
- النسخة النهائية للبحث والتعديلات: تعرض المجلة النسخة المحررة شبه النهائية من البحث بصيغة PDF على الباحث قبل النشر. وفي هذه المرحلة، لا تُقبل أيّ تعديلات مهمّة أو إضافات على البحث، إلّا ما كان من تصحيحاتٍ أو تصويبات أو تعديلات طفيفة؛ وذلك ضمن أمدٍ زمني وجيز جدًا تُحدّده رسالة المجلة إلى الباحث.
- حقوق الملكية الفكرية: يملك المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى المقالات المنشورة في مجلاته العلمية المحكّمة، ولا يجوز إعادة نشرها جزئيًّا أو كلّيًا، سواءٌ باللغة العربية أو ترجمتها إلى لغات أجنبية، من دون إذنٍ خطي صريح من المركز العربي.
- تتقيد مجلات المركز في نشرها لمقالات مترجمة تقيّدًا كاملًا بالحصول على إذن الدورية الأجنبية الناشرة، وباحترام حقوق الملكية الفكرية.
- المجانية. تلتزم مجلّات المركز العربي بمجّانية النشر، وتُعفي الباحثين والمؤلّفين من جميع رسوم النشر.

9. Conflict of interests: Editors and peer-reviewers should not consider manuscripts in which they have conflict of interests resulting from competitive, collaborative or other relationships or connections with any of the authors, companies, or institutions connected to the papers.
10. Confidentiality: Unpublished data obtained through peer-review must be kept confidential and cannot be used for personal research.
11. Intellectual property and copyright: The ACRPS retains copyright to all articles published in its peer-reviewed journals. The articles may not be published elsewhere fully or partially, in Arabic or in another language, without an explicit written authorization from the ACRPS.
12. Siyasat Arabiya's editorial board fully respects intellectual property when translating and publishing an article published in a foreign journal, and will not proceed before getting the authorization from the journal in question.
13. Siyasat Arabiya does not make payments for manuscripts published in the journal, and all authors and researchers are exempt from publication fees.

John Vidal, "Middle East faces water shortages for the next 25 years, study says, " *The Guardian,* 27/8/2015, accessed on 31/10/2015, at: http://bit.ly/2k97Wxw

Policy Analysis Unit-ACRPS, "President Trump: An Attempt to Understand the Background, " *Assessment Report,* The Arab Center for Research and Policy Studies, accessed on 10/11/2016, at: http://bit.ly/2j36v5S

## Annex II

### **Ethical Guidelines for Publication in** Siyasat Arabiya

1. Siyasat Arabiya's editorial board maintains confidentiality and adheres to objectivity in the peer-reviewing process. It adopts an anonymized peer review process, where the editorial board selects the appropriate reviewer to assess paper's suitability for publication, according to specific criteria. In case of a conflict between the reviewers regarding the publication assessment, a third peer-reviewer will be selected.
2. Siyasat Arabiya relies on an accredited pool of experienced peer-reviewers who are up to date with the latest developments in their field.
3. Siyasat Arabiya adopts a rigorous internal organization with clear duties and obligations to be fulfilled by the editorial board.
4. Disclosure: With the exception of the editor in charge (editor-in-chief or those standing in for the editor), neither the editors, nor the peer-reviewers, are allowed to discuss the manuscript with third parties, including the author. Information or ideas obtained in the course of the reviewing and editing processes and related to possible benefits must be kept confidential and cannot be used for obtaining personal gain.
5. When needed, based on the reviewer report, the editorial board may offer researchers methodological, technical and other assistance in order to improve the quality of their submissions.
6. Siyasat Arabiya's editors commit to informing authors of the acceptance or otherwise of their manuscripts, based on the reviewers' report, or to notify in case of rejection, specifying the reasons.
7. The journal remains committed to providing quality professional *copy editing*, *proof reading and online publishing service*.
8. Fairness: The editors and the reviewers evaluate manuscripts for their intellectual and scientific merit, without regard to race, ethnicity, gender, religious beliefs or political views of the authors.

In quotes immediately following the reference: Ibid., p. 32.

The corresponding bibliographical entry:

Pollan, Michael. *The Omnivore's Dilemma*: *A Natural History of Four Meals*. New York: Penguin, 2006.

For books by three or more authors, in the note, list only the first author, followed by et al.:

Michael Gibbons et al., *The New Production of Knowledge*: *The Dynamics of Science and Research in Contemporary Societies* (London: Sage, 1994), pp. 220-221.

In later quotes: Gibbons et al., p. 35.

The corresponding bibliographical entry:

Gibbons, Michael et al., *The New Production of Knowledge*: *The Dynamics of Science and Research in Contemporary Societies*. London: Sage, 1994.

## Periodicals

Author's name, "article title, " *journal title*, volume number, issue number (Month/season Year), page numbers.

Joshua I. Weinstein, "The Market in Plato's Republic, " *Classical Philology*, no. 104 (2009), p. 440.

The corresponding bibliographical entry:

Weinstein, Joshua I. "The Market in Plato's Republic. " *Classical Philology*. no. 104 (2009),.

## Articles in a Newspaper or Popular Magazine

N. B. Cited only in footnotes, not in the references/bibliography. Example:

Ellen Barry, "Insisting on Assad's Exit Will Cost More Lives, Russian Says, " *The New York Times*, 29/12/2012.

## Electronic Resources

When quoting electronic resources on websites, please include all the following: Author's name (if available), "The article or report title, " series name (if available), website's name, date of publication (if available), accessed on 9/8/2016, at: http://www...

The full link to the exact page should be included. Please use an URL Shortener (Bitly) or (Google Shortner). Example:

i. Book reviews will be considered for submission to the journal provided that the book covers a topic which falls within the scope of the journal and within the reviewer's academic specialization and/or main areas of research. Reviews are accepted for books written in any language, provided they have been published in the previous 3 years. Book reviews are subject to the same standards of rigorous scrutiny which apply to research papers. Book reviews must be between 4,500 and 5,000 words in length.

4. The peer review process for *Siyasat Arabiya* and for all journals published by the ACRPS is conducted in the strictest confidence. Two preliminary reviewers are selected from a short list of approved reader-reviewers. In cases where there is a major discrepancy between the first two reviewers in their assessment of the paper, the paper will be referred to a third reviewer. The editors will notify all authors of a decision either to publish, publish with modifications, or to decline to publish, within two months of the receipt of the first draft.

5. *Siyasat Arabiya's* editorial board adheres to a strict code of ethical conduct, which has the clearest respect for the privacy and the confidentiality of authors. The journal does not make payments for articles published in the journal, nor does it accept payment in exchange for publication. In the final production stages, the order of articles published in specific editions is decided on purely technical grounds.

# Annex I

## Footnotes and Bibliography

## Books

Author's name, *Title of Book*, Edition (Place of publication: Publisher, Year of publication), page number.

Michael Pollan, *The Omnivore's Dilemma*: *A Natural History of Four Meals* (New York: Penguin, 2006), pp. 99 - 100.

Gabriel García Márquez, *Love in the Time of Cholera*, Edith Grossman (trans.), (London: Cape, 1988), pp. 242 - 55.

In quotes not immediately following the reference: Pollan, p. 31.

Where there are several references by the same author, add a short title: Pollan, *Omnivore's Dilemma*, p. 31.

electronic form, or submitted to a conference other than the conferences held by the ACRPS will be considered for publication.

2. Submissions must be accompanied by a curriculum vitae (CV) of the author, in both Arabic and English.

3. All submissions must include the following elements:

   a. A title in both Arabic and English together with the author's institutional affiliation.

   b. An abstract, ranging between 250 and 300 words in length as well as a list of keywords. The abstract must explicitly and clearly spell out the research problematic, the methodologies used, and the main conclusions arrived at. These must be provided in one English, and one Arabic version.

   c. The research paper must include the following: a specification of the research problematic; an explanation of the significance of the topic; specification of thesis or arguments; review of literature emphasizing gaps or limitations in previous analysis; description of research methodology; hypothesis and conceptual framework; bibliography.

   d. All research papers submitted for consideration must include a complete bibliography covering all references, regardless of whether or not these appear in the footnotes. References must be cited in the original language in which the source was written. Authors must follow the referencing guidelines adopted by the Arab Center for Research and Policy Studies (See Appendix I for a complete guide to the reference style used across all of our journals).

   e. Research papers must normally be between 6,000 and 8,000 words in length, inclusive of references, charts and tables, and appendices. The editors reserve the right to publish articles of longer length in exceptional circumstances.

   f. All diagrams, charts, figures and tables must be provided in a format compatible with either Microsoft Office's spreadsheet software (Excel) or Microsoft Office's word processing suite (Word), alongside high resolution images. Charts will not be accepted without the accompanying data from which they were produced.

   g. Submitted research must fall within the aims and research interests of the journal.

   h. Extracts or chapters from doctoral theses and other student projects are only published in exceptional circumstances. In such cases, the researcher should point this out clearly, and provide full information about the thesis, including the title, the awarding institution and date of award.




*Siyasat Arabiya* is a bi-monthly peer reviewed academic journal published by the Arab Center for Research and Policy Studies (ISSN 2307-1583) dedicated to political science, international relations, strategic affairs and public policy. First published in March 2013, the journal is overseen by an academic editorial board and an actively engaged board of international advisers.

Contributions in *Siyasat Arabiya* are drawn from all fields of political science including international relations, comparative politics, and national, regional, and international institutional systems. The journal publishes critical insights into the operation of political systems, the behavior of governments and political parties as well as the trends in civil society and social and political participation more broadly. This is complemented with publications covering public opinion, issues of migration and forced migration, war, civil war, conflict and human rights issues. Particular attention is paid to the present-day political transition in the Arab world, especially democratization at all political levels and its legal-constitutional and institutional aspects.

In addition to the editorial and advisory boards, the journal relies on two units active within the Arab Center of Research and Policy Studies (ACRPS): the Policy Analysis Unit and the Arab Opinion Index, which produces an annual report on public opinion across the Arab world. The journal's work is also closely linked to the political science program at the Doha Institute for Graduate Studies and the Program for the Study of Arab Democratization within the ACRPS.

Publication in *Siyasat Arabiya* is governed by a strict code of ethics guiding the relationship between the editorial staff and contributors. With three years of experience and interaction with specialists and contributors the journal was recently (Spring, 2016) restructured to bring it in line with international standards of academic publishing. Submission to and publication in *Siyasat Arabiya* must therefore adhere to the following guidelines:

1. Original work which is submitted exclusively for publication within the journal. No work which has been previously published fully or in part will be considered for publication in *Siyasat Arabiya*. Similarly, no work which substantially resembles any other work published in either print or




# دعوة للكتابة

تدعو دورية "سياسات عربية" الأكاديميين والباحثين وسائر الكتّاب المهتمين بشؤون السياسات للكتابة على صفحاتها. تقبل الدورية الأبحاث النظرية والتطبيقية المكتوبة باللغة العربية، كما تفتح صفحاتها أيضًا لمراجعات الكتب، وللحوار الجاد حول ما ينشر فيها من موضوعات. تخضع كل المواد التي تصل إلى "سياسات عربية" للتحكيم من جانب مختصين من الأكاديميين. ولذلك تتوقع هذه الدورية ممن يكتبون إليها الالتزام بمعاييرها، وبما يبديه المحكّمون من ملاحظات. فاتباع التقاليد العلمية المؤسّسيّة، على محدوديتها، هو الذي يسمح بتراكم التّجربة واحترام المعايير العلميّة، وضمان جودة المادة التي تصل إلى القراء. تهدف هذه الدورية إلى أن تكون طيّعة الفهم لدى المختصين وغير المختصين من القراء، من دون التضحيةِ برصانة المضمون.

ترسل كل الأوراق الموجهة للنشر باسم رئيس التحرير على العنوان الإلكتروني الخاص بالمجلة

siyasat.arabia@dohainstitute.org




## قسيمة الاشتراك

الاسم ____________________

العنوان البريدي ____________________

البريد الإلكتروني ____________________

عدد النسخ المطلوبة ____________________

طريقة الدفع ☐ تحويل بنكي ☐ شيك لأمر المركز




# Invitation to submit papers



The editors of *Siyasat Arabia* invite scholars to submit papers for consideration in future editions of the journal. *Siyasat Arabia*, published bi-monthly in Arabic, covers the range of specialisms within political science and strategic studies, including international relations, geopolitics and geostrategic studies. The journal also carries critical, incisive essays and book reviews as well as primary source materials. All submitted manuscripts will be subject to the same rigorous peer review process. The journal aims to further and deepen debate around these topics for diverse audiences of professional scholars and non-specialists alike while continuing to uphold its high academic standards.



All submissions intended for publication should be sent by email:

siyasat.arabia@dohainstitute.org

Address all correspondence to the Editor-in-Chief




## الاشتراكات السنوية

(ستة أعداد في السنة بما في ذلك أجور البريد المسجل)

**35** دولارًا أميركيًا للأفراد في لبنان.

**55** دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في لبنان.

**55** دولارًا أميركيًا للأفراد في الدول العربية وأفريقيا.

**75** دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في الدول العربية وأفريقيا.

**95** دولارًا أميركيًا للأفراد في أوروبا.

**120** دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في أوروبا.

**120** دولارًا أميركيًا للأفراد في القارة الأميركية.

**140** دولارًا أميركيًا للحكومات والمؤسسات في القارة الأميركية.

## عنوان الاشتراكات:

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES

جادة الجنرال فؤاد شهاب - بناية الصيفي 174 - مار مارون

ص.ب: 11-4965 رياض الصلح 1107-2180 بيروت - لبنان

## عنوان التحويل البنكي:

ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES

Qatar National Bank

Account Number: 3804002-000072- (FOR US DOLLARS )

IBAN number: LB70 0136 0000 000 3804 000072 002 (FOR US DOLLARS)

SWIFT code: QNBA LB BE

## في هذا العدد



## سعر النسخة

| البلد | السعر | البلد | السعر | البلد | السعر |
|---|---|---|---|---|---|
| قطر | 18 ريالًا | العراق | 3500 دينار | الجزائر | 150 دينارًا |
| السعودية | 18 ريالًا | تونس | 3 دنانير | المغرب | 18 درهمًا |
| الإمارات | 18 درهمًا | سوريا | 150 ليرة | موريتانيا | 500 أوقية |
| البحرين | ديناران | لبنان | 6000 ليرة | ليبيا | 3 دنانير |
| الكويت | 1,5 دينار | الأردن | 1,5 دينار | فلسطين | 3 دولارات |
| عُمان | ريالان | اليمن | 300 ريال | الصومال | 2500 شلن |
| مصر | 10 جنيهات | السودان | 10 جنيهات | | |


ISSN 2307-1583

9 772307 158005 48







المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies





DOHA INSTITUTE
FOR GRADUATE STUDIES